خ
٤١٢

كتاب شرح القدوري

٤٤٢٨١

أوقف هذا الكتاب الجناب العالي
ابراهيم جلبي البارودي على طلبة العلم
بالأزهر بخزانة الدمرداشية

شرح القدوري المسمى بالسراج الوهاج
لأبي بكر بن محمد الحدادي اليمني
بزبيد ٨٠٠

هذا الجزء الأول من السراج الوهاج للعلامة المذكور



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واختم بخير

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى جميع انبياء الله وملائكته اجمعين ورضي الله عن الصحابة والتابعين وبعد

كتاب لفتة شرحا لمختصر القدوري موضحا للمشكلات ومبينا للمعضلات موسطا بين الاقلال والاكثار معتدلا عن الاسهاب والاختصار جمعته بالفاظ وجيزة ومعان مفيدة سهل الماخذ والمفادة قريب المعنى والاستفادة اوضحته لكل طالب محتاج وسميته السراج الوهاج واستعنت في ذلك بالرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال الشيخ الامام ابو الحسين رحمه الله

كتاب الطهارة

الكتاب في اللغة هو الجمع يقال كتبت الشيء اي جمعته ومنه الكتابة وهي جمع الحروف بعضها الى بعض **قوله** كتاب الطهارة اي جمع مسايل الطهارة وفي الشرع عبارة عن الشمل والاحاطة وهل الشمل والاحاطة شيء واحد او شيئان قيل شيء واحد فهما لفظان مترادفان وقيل شيئان وهو الصحيح فالاحاطة اعم من الشمل لان الشمل هو الجمع المتفرق يقال جمع الله شمله اي ما تفرق من امره والاحاطة ما احاط بالشيء بعد جمعه فهي جامعة للشمل محدقة به **فمثال** الشمل ما قال اصحابنا في كلمة الجميع انها توجب الاجتماع دون الانفراد كما اذا قال الامير للجند جميع من يدخل هذا الحصن فله عشرة من الابل فدخله منهم عشرة فان لهم عشرة من الابل الاخير بينهم جميعا **ومثال** الاحاطة اذا قال الامير من دخل هذا الحصن فله عشرة من الابل فدخل منهم عشرة كان لكل واحد منهم على الانفراد عشرة من الابل كانه ليس معه غيره فيكون لهم مائة

من الابل

من الابل فبان ذلك ان كلمة الجميع للشمل دون الاحاطة وكلمة كل للشمل والاحاطة جميعا **والطهارة** في اللغة هي النظافة وعكسها الدنس وفي الشرع عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة وعكسها الحدث **ويقال** هي عبارة عن رفع حدث او ازالة نجس حتى يسمى الدباغ والتيمم طهارة ويقال عبارة عن غسل بصفة وتلك الصفة ان يكون الماء طاهرا والرجل محدثا واعم من هذا كله ما قاله المكي رحمه الله انها عبارة عن ايصال مطهر الى محل يجب تطهيره او يندب اليه والمطهر هو الماء عند وجوده والصعيد عند عدمه وانما ذكر الطهارة بلفظ الواحد ولم يقل الطهارات لانها مصدر والمصدر موحد لا يثنى ولا يجمع فاذا اريد به الانواع جاز جمعه ويحتاج الى معرفة سبب وجوب الطهارة وشرطها وركنها وحكمها فسبب وجوبها ارادة الصلاة مع وجود الحدث لانها تقوم بها **وقال** اصحاب الظاهر سبب وجوبها القيام الى الصلاة تمسكا بظاهر الاية وهذا فاسد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ولان قولهم هذا يودي الى ترك الصلاة لان من جلس فتوضا وقام الى الصلاة يلزمه وضوء اخر بالقيام الى الصلاة وهكذا ابدا يشتغل بالوضوء ولا يتفرغ للصلاة وهذا ظاهر الفساد وقال اصحاب الطرد سببها الحدث وهو فاسد ايضا لان الحدث رافع لها فكيف يكون سببها واما شرطها فالحدث واما ركنها فغسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس واما حكمها فاستباحة الصلاة والطهارة على ضربين حقيقية وهي الطهارة بالماء وحكمية وهي التيمم والطهارة بالماء على ضربين خفيفة كالوضوء وغليظة كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس وانما بدا الشيخ بالحقيقة لانها اعم **قال رحمه الله** قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية بدا بالاية تبركا بها وفيها بيان الوضوء ودلالة على وجوبه ومن اسرار هذه الاية انها تشتمل على سبعة فصول كلها مثنى طهارتان الوضوء والغسل ومطهران الماء والصعيد وحكمان الغسل والمسح وموجبان الحدث والجنابة ومبيحان المرض والسفر وكنايتان الغايط والملامسة وكرامتان تطهير الذنب

واتمام النعمة موعدث بهما قال صلى الله عليه وسلم من داوم على الوضوء مات
في الاية اضمار الحدث اي اذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون فان قيل هذه ز
فما الدليل عليها قلنا لو لم يكن هذه الزيادة للزم فساد بين وحرج ظاهر
فلانه لو لم يكن الزيادة ثابتة لادى قولكم الى اسقاط الصلاة لان من جلس فتوضا
الى الصلاة يلزمه وضوء اخر بالقيام الى الصلاة وهكذا ابدا الى ما لا يتناهى واما الحرج
فهو المشقة وقد ارتفع الحرج بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فكانت
الزيادة ثابتة بالنص الذي ينفي الحرج كما في زيادة فافطر في قوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر لانه لو لم يتضمن فافطر
لا ينقض عن موضوعه فكان يجب على المريض والمسافر يومان بيوم واحد وكان
لا يجزيهما صومهما في المرض والسفر ولان الشارع انما جوزهما تاخير الصوم لنفي الحرج
عنهما فلو لم يكن تقديره فافطر لكان التكليف عليهما اشد من تكليف الصحيح المقيم
والله تعالى عقبه بقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وان شئت قلت اثبتنا
الزيادة بدلالة النص وصيغته اما دلالته فلان الله تعالى ذكر التيمم الذي هو بدل
عن الوضوء معلقا بالحدث وكذا الغسل فقال وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط الاية والنص في البدل نص في الاصل
واما صيغته فمعنى قوله اذا قمتم الى الصلاة اي من مضاجعكم لان القيام المطلوب انما
يكون عن الاضطجاع وهو كناية عن النوم والنوم دليل الحدث وان شئت قلت ان
الوضوء مطهر وضعا فيدل على قيام النجاسة فاستغنى عن ذكر الحدث بخلاف التيمم
فانه ليس بمطهر وضعا بل هو تلويث فذكر الحدث فيه صريحا وانما ذكر الحدث
في الغسل صريحا ولم يذكر في الوضوء صريحا ليعلم ان الوضوء قد يكون فرضا وقد يكون
سنة فيكون الحدث شرطا لكونه فرضا لا لكونه سنة اذ الوضوء على الوضوء نور
على نور مندوب اليه قال عليه الصلاة والسلام الوضوء على الوضوء نور على نور و
اما الغسل فليست له هذه المرتبة ولا يسن تكراره بل هو فرض فقط ولا يكون الغسل

على الغسل مندوبا اليه فلم يشرع الا مقرونا بالحدث فان قيل الغسل للجمعة سنة
فثبت فيه ما ثبت في الوضوء من كونه فرضا وفيه سنة قلنا كونه لصلاة الجمعة
غير مسلم لان فيه خلافا عند البعض لليوم فلم يتجه نقضا لما ذكرنا وان شئت قلت
لان الغسل لا يسن لكل صلاة بخلاف الوضوء فافترقا قال صاحب الحواشي الوضوء
على الوضوء نور على نور والغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبث وانما قدم الطهارة على
الصلاة لانها شرط لها والشرط مقدم على المشروط طبعا فكذلك وضعا وقدم
الطهارة على ساير الشروط لوجهين احدهما ان الله تعالى استقصى في بيانها ما لم يستقص
في بيان غيرها والثاني ان ساير الشروط قد تسقط في حال وهذا الشرط لا يسقط
بحال من الاحوال اما اصلا واما خلفا وانما قال في الوضوء اذا قمتم وفي الجنابة وان كنتم
جنبا لان اذا تدخل على امر كائن او منتظر لا محالة وان تدخل على امر ربما يكون وربما
لا يكون والقيام الى الصلاة ملازم والجنابة ليست ملازمة فانها قد توجد وقد لا توجد و
في قوله امنوا فائدة لانه لو قال امنتم لاختص بالحاضرين من المؤمنين فذكره بلفظ
المغايبة ليدخل تحته كل من آمن الى يوم القيمة **قوله** فاغسلوا وجوهكم الغسل
هو اسالة الماء على العضو بخلاف المسح فانه الاصابة لا غير وحد الوجه من قصاص
الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا حتى انه يجب غسل
البياض الذي بين العذار والاذن عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجب و
ان غسل وجهه ولم يصل الماء الى ما تحت حاجبيه اجزاه كذا في الينابيع وتسييل
الماء في الوضوء والغسل شرط عندنا خلافا لابي يوسف رحمه الله كذا في الينابيع
ايضا فان غسل وجهه مسح بلحيته ثم عند ابي حنيفة رحمه الله لو مسح ثلثها او ربعها
اجزاه وان مسح اقل من ذلك لا يجزيه وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في
رواية يمسح كلها وفي رواية يجزيه ترك الكل والخجندي من كانت له لحية فالافضل
له ان يخللها وان لم يخللها اجزاه وايصال الماء الى اصول الشعر في الوضوء ليس بفرض
واما مسح اللحية فعند ابي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله يمسح مقدار ثلثها او ربعها

فان كان اقل من ذلك لم يجز به واللحية هي التي تلاقي بشرة الوجه وهو الذقن
اما المسترسل منها فلا يجب ايصال الماء اليه ولو غسل وجهه وامر الماء على
ثم حلقت لم يجب عليه غسل موضعها لانه حين امر الماء على الشعر كان بمنزلة
البشرة وكذا الحاجبين وكذا اذا مسح راسه ثم حلق او حفه ثم قشره لا يجب
اعادة المسح ثانيا **مسئلة** قال في منية المصلي وعزاه الى الذخيرة رمد
عينه فرمصت واجتمع رمصها في جانب العين والمحجر يجب ان يتكلف ايصال الماء
الماقي قال في الصحاح الرمص بالتحريك وسخ يجتمع في الموق فان سال فهو غمص
وان جمد فهو رمص وقد رمصت عينه بالكسر والرجل ارمص وموق العين طرفها
مما يلي الانف وجمعه اماق وآماق مثل اباد وآباد **قوله** وايديكم الى المرافق الى
ههنا بمعنى مع والمفهوم من كلام صاحب الهداية انه ليس كذلك بل المفهوم من كلامه
ان يتناول الغسل كل اليدين الى المناكب لو لم يكن الى لانه قال اذ لولاها اعني الغاية
لاستوعبت الوظيفة الكل اي كل اليدين فلما قال الى المرافق خرج من ان يكون المرفق
داخلا تحت الحكم والشرط وهو السقوط وبقي داخلا في الغسل مع اليد وواحد المرافق
مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه المفصل بفتح الميم كسر الصاد ويجب غسل كل ما كان
مركبا على اعضاء الوضوء من الاصبع الزايدة والكف الزايد فان خلق على العضد غسل
ما يحاذي محل الفرض ولا يلزم غسل ما فوقه كذا في الينابيع قال في الفتاوى
العجين في الظفر يمنع تمام الطهارة والوسخ والدرن لا يمنع والقروي والمدني
سواء والتراب والطين لا يمنع والخضاب اذا تجسد ويبس يمنع تمام الوضوء
والغسل كذا في الوجيز وقشرة القرحة اذا ارتفعت ولم يصل الماء الى ما تحتها لا
باس به في الوضوء والغسل والفرق بينهما وبين الخضاب ان قشرة القرحة متصلة
بالجلد اتصال الخلقة **قوله** وامسحوا بروسكم المسح هو الاصابة وانما فسر
بالاصابة احترازا من قول الشافعي رحمه الله فان السنة عنده في مسح الراس التثليث
بمياه مختلفة فيكون هذا تقريبا للمسح من الغسل والشارع انما اوجب المسح
وتكراره

وتكراره بمياه مختلفة يقرب من الغسل فلهذا قالوا المسح هو الاصابة وان كان
شعره طويلا فمسح عليه ان كان من تحت اذنه لم يجز وان كان من فوقها جاز وان
كان بعض راسه محلوقا فمسح على غير المحلوق جاز وان اصاب راسه ماء المطر اجزاه
عن المسح سواء مسحه اولا وان مسح راسه ثم حلقه لم يجب عليه اعادة المسح وان
مسح راسه بماء اخذه من لحيته لم يجز به لانه مستعمل وان مسحه ببلل من كفه لم
يستعمله جاز كذا في الفتاوى **قوله** وارجلكم الى الكعبين في قوله تعالى وارجلكم
قراتان الخفض على المجاورة والنصب عطفا على المغسول تقديره فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين وامسحوا بروسكم وفي الكشاف لما
كانت الارجل تغسل بصب الماء وذلك مظنة الاسراف المذموم عطفت على الممسوح
لا ليمسح ولكن للتنبيه على وجوب الاقتصاد وفي قوله الى الكعبين دليل ظاهر على كونها
مغسولة لانه جاء فيه بالغاية والمسح لم يضرب له غاية ومذهب الروافض ان الارجل
ممسوحة احتجاجا بقراءة الخفض عطفا على الروس قلنا الخفض انما هو على المجاورة
والاتباع لفظا لا معنى ومثله قراءة حمزة والكسائي وحور عين بالخفض على المجاورة
لقوله وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير ومنه قولهم جحر ضب خرب خفضوه للمجاورة
فكان قياسه ان يقال خرب بالرفع لانه صفة للجحر وقوله الى الكعبين الكعب
ههنا هو العظم الناتي المتصل بعظم الساق وهو الصحيح والناتي بالهمزة هو
المرتفع وانما ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان ما كان واحدا من
واحد فتثنيته بلفظ الجمع ولكل يد مرفق واحد فلذلك ذكره بلفظ الجمع ومنه قوله
تعالى فقد صغت قلوبكما ولم يقل قلباكما وما كان اثنين من واحد فتثنيته
بلفظ التثنية فلما قال الى الكعبين علم ان المراد من رجل كعبان وقد يقال انما ذكر
المرافق بلفظ الجمع لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد كما يقال
ركب القوم دوابهم ولكل يد مرفق فصحت المقابلة ولو قال الى الكعاب لفهم منه ان
الواجب لكل رجل كعب واحد فذكر الكعبين بلفظ التثنية ليتناول كعبين من كل

رجل فان قيل يشكل على هذا قوله وايديكم وارجلكم فينبغي ان يكون الواجب غسل
واحدة ورجل واحدة لانه مذكور بلفظ الجمع لا بلفظ التثنية قلنا كان ينبغي ذلك
الا ان تلك اليد الواحدة والرجل الواحدة مجهولة هل هي اليد اليمنى او اليسرى فلما جهل
وجب غسلهما ليقع عليهما بيقين او يقول كان يجب غسل واحدة في القياس الا
انا اوجبناهما جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم وفعله واجماع المسلمين قال عليه الصلاة
والسلام لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ويديه ثم يمسح
راسه ثم يغسل رجليه وتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وعليه الاجماع **قال رحمه الله**
ففرض الطهارة الفاء للتفسير والفرض بمعنى المفروض والفرض في اللغة عبارة
عن القطع والتقدير قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اى قدرناها و
قطعنا الاحكام فيها قطعا وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا
ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والخبر المتواتر حتى ان جاحده يكون كافرا
وفي قوله ففرض المعنيان جميعا لكونه مقدرا ومقطوعا به ويقال فرض القاضي
النفقة اى قدرها والمراد بقوله ففرض الطهارة اى فرض الوضوء **قوله** غسل
الاعضاء الثلاثة يعني الوجه واليدين والقدمين سماها ثلاثة وهي خمسة لان
الاشياء اذا كانت كثيرة دخلت تحت خطاب واحد جعلت كشيء واحد قال
الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته
ومعلوم انه قد بلغ البعض قبل ورود الاية وقد خاطبه بقوله فما بلغت فدل على انه
جعل جميع القران كالشيء الواحد فاذا لم يبلغ بعضه لم يبلغ جميعه وقيل لان اليدين
والرجلين جعلا في الحكم بمنزلة عضوين كما في الدية **قوله** ومسح الراس انما
اخره لانه ممسوح والاعضاء مغسولة فلما كانت متفقة في الغسل جمع بينهما في
الذكر فان قيل ما الحكمة في غسل هذه الاعضاء قلنا تكفير لما ارتكبوه بها من المآثم
وقيل تذكرا لتطهير باطنهم من الحقد والحسد وسوء الظن بالمسلمين والريا والكبر
والعجب وغير ذلك **قوله** والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل هذا قول

اصحابنا

اصحابنا الثلاثة وقال زفر رحمه الله لا يدخلان هو يقول الغاية لا تدخل تحت المغيا
كالليل في الصوم قلنا نعم لكن المرافق والكعبين غاية لما سقط بذكرهما
فكانتا غاية للسواقط فلا يدخلان في معناها فان الحد لا يدخل في المحدود ولان هذه
غاية اسقاط لان قوله تعالى وايديكم يتناول كل اليد الى المنكب فلما قال الى المرافق خرج
من ان يكون المرفق داخلا تحت الحكم وهو السقوط وبقي الحكم وهو الغسل ثابتا في
اليد مع المرفق وفي باب الصوم ليست الغاية غاية اسقاط وانما هي غاية لمد الحكم اليها
لان اسم الصوم ينطلق على الامساك ساعة ونظير غاية الاسقاط في باب الصوم
اذا قال لله على صوم رجب الى عشرين منه يدخل يوم العشرين لان هذه الغاية لاسقاط
ما وراءها اذ لولاها لوجب صوم الشهر كله ولان الغاية قد تذكر لمد الحكم اليها و
قد تكون لقصر الحكم عما وراءها ويعرف ذلك بالنظر في صدر الكلام فان كان صدر الكلام
لا يتناول الغاية لو اقتصر على ذلك الصدر علم حينئذ ان الغاية لاثبات الحكم ومده
اليها ويجعل غاية الاثبات لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل لان الصوم يتناول
الامساك ساعة لغة وشرعا حتى لو حلف لا يصوم فصام ساعة حنث كذا في النهاية
وكذا في المحدود في الارض اذا اسم الارض يتناول ادنى ما ينطلق عليه اسم الارض
وان كان صدر الكلام يتناول الغاية وما وراءها لو اقتصر عليه علم ان الغاية لقصر
الحكم عليها فيجعل غاية الاسقاط ويصير في معنى الاستثناء ويبقى حكم الاول ثابتا
في الغاية نظيرها في الغاية بصدر الكلام وهذا مثل مسئلتنا التي نحن فيها
لان قوله وايديكم يتناول كل اليد الى المنكب فيكون ذكر المرافق لاخراج ما وراءها
ويبقى حكم الغسل ثابتا في المرافق بصدر الكلام فان قيل لا حجة لكم في هذه الدعوى ان
هذه غاية الاسقاط لانه قد ورد ذكر اليد والمراد به الكف غالبا في الشرع وفي العرف
اما الشرع فقوله تعالى في السرقة فاقطعوا ايديهما وذلك انما يتناول الكف لا غير و
اما في العرف فقولهم عند الطعام اغسل يدك وغسل فلان يده لا يراد به الا الكف فلا
يثبت الزيادة على ذكر الكف الا بذكر الغاية فحينئذ تكون غاية لمد الحكم اليها كما في الصوم

قلنا لما اشتبه امر هذه الغاية باعتبار ان من الغايات ما يدخل في المغيا وتكون
الى فيها بمعنى مع كما في قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم ومن المغيات ما لا يدخل
كاية الصوم كان مجملاً في القران فبينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله فانه توضا و
ادار الماء على مرافقه ولم ينقل عنه ترك غسل المرافق في شيء من الوضوء واما قطع اليد
في السرقة فهو حد وعقوبة ومبناها على الدرء لا على الاحتياط وبقطع الكف يحصل
المراد وهو الارتداع والانزجار والامن من عوده الى السرقة فلا حاجة الى قطع ما زاد
على الكف ولا فايدة فيه بل يخشى منه هلاكه وهو غير مستحق عليه بخلاف الطهارة لان
مبناها على الاحتياط واما غسل اليد للطعام انما هو لاجل مباشرة الطعام للاكل
منه وذلك لا يكون الا بالكف لا غير فلا حاجة الى غسل الزايد على الكف وكذا الغسل
من الطعام انما هو لازالة اثره وهو في الكف لا غير واعلم ان الغايات اربع غاية
مكان وغاية زمان وغاية عدد وغاية فعل فغاية المكان من هذا الحايط الى هذا
الحايط وغاية الزمان اتموا الصيام الى الليل وكلاهما لا يدخلان في المغيا وغاية العدد
له علي من درهم الى عشرة وانت طالق من واحدة الى ثلاث وهي لا تدخل عند ابي حنيفة
رحمه الله وزفر وعندهما تدخل وغاية الفعل اكلت السمكة حتى راسها ان نصبت
السين دخلت وان خفضتها لم تدخل وتكون بمعنى الى وانما قال يدخلان في الغسل
ولم يقل يفرض غسلهما لانهما يدخلان في الغسل عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحد
فرضيتهما **مسئلة** غسل اليدين ان يبدا من الاصابع الى المرافق فان بدا
من قبل المرافق الى الاصابع جاز كذا في الخجندي **قال رحمه الله** والمفروض في مسح
الراس مقدار الناصية الناصية الشعر المايل الى ناحية الجبهة والراس اربع قطع
الناصية والقذال والفودان فقوله مقدار الناصية فيه اشارة الى انه يجوز
ان يمسح اي الجوانب شيا من الراس بمقدارها وانما قال والمفروض ولم يقل والفرض
لان المراد كونه مقدرا لا مقطوعا به حتى لا يكفر جاحد هذا المقدار لانه مجتهد فيه بخلاف
الاول والتقدير بمقدار الناصية اختيار الشيخ رحمه الله وفي رواية مقدار ثلاث

اصابع

اصابع وهو الصحيح وفي الهداية مقدار الناصية وهو ربع الراس فعلى رواية ثلاث اصابع
لو وضعهن وضعا جاز ولا يحتاج الى امرارهن وعلى اختيار الشيخ يشترط اعادتهن
الى الماء ومسح مقدار الناصية وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما
الى الماء ويستوفي مقدار ثلاث اصابع على رواية الثلث او مقدار الربع على رواية الربع
ولو مسح باصبع واحدة ببطنها وظهرها وجانبيها جاز على رواية الثلاث ولا يجوز
على رواية الربع وان مسح بروس الاصابع لا يجزيه وفي الخجندي اذا مسح باصبع و
امرها على راسه لا يجوز الا اذا مسح بها ثلاث مرات وجدد الماء في كل مرة جاز حينئذ وكذا
اذا مسح على خفيه باصبع واحد وامرها عليه لم يجز حتى يعيدها في الماء ثلاثا لانها في
المرة الاولى حين ازالها عن موضعها فذلك ماء قد توضى به فصار مستعملا وقال زفر
رحمه الله اذا مسح باصبع او اصبعين مقدار ربع راسه جاز ولو كان له ذوايب مربوطتان
حول راسه كما تفعل النساء فمسح عليها لم يجز سواء ارسل او لم يرسل وهو الصحيح وقال بعضهم
يجوز ان لم يرسل كذا في الفتاوى ولو ادخل المحدث راسه في الاناء يريد مسحه اجزاه عن
المسح ولا يفسد الماء عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يصير مستعملا ولا يجزيه عن
المسح وكذلك الخف على هذا الاختلاف وهذا الذي ذكرناه من التقدير في مسح الراس
هو قولنا وقال الشافعي رحمه الله المفروض منه ما يتناوله اسم المسح ولو كان
قليلا وقال مالك رحمه الله لا يجوز حتى يمسح جميع راسه او اكثره **قوله** لما
روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم الى اخره فان قيل الشيخ
ادعى مقدار الناصية وذلك غير معين والحديث يقتضي تعيين الناصية فاوجه احتجاجه به
قلنا ثبت بالحديث التعيين وهو الناصية وثبت عدم التعيين بالكتاب باطلاق
اسم الراس فلو ثبت التعيين بالسنة وجعل مسح الناصية معينا للزم نسخ اطلاق
الكتاب بخبر الواحد وذلك لا يجوز وفي هذا الحديث ست فوايد احدها جواز دخول
ملك الغير الخراب بغير اذنه لانه قال سباطة قوم والسباطة هي الدار الخراب وقيل
هي الكناسة وهي بضم الكاف القمامة والمراد هنا موضع القمامة والكناسة بالكسر

المكنسة والثانية جواز البول في دار غيره الخراب دون الغايط لان البول تنشفه
الارض فلا يبقى له اثر والثالثة ان البول ينقض الوضوء والرابعة ان الوضوء بعده مستحب
والخامسة تقدير مسح الراس بالناصية والسادسة ثبوت مسح الخفين بالسنة فان
قيل لم اورد الحديث هكذا مطولا والحاجة انما هي الى مسح الناصية قيل ان الرواية مع ذكر القصة
ادل على صدق الراوي واتقانه للحديث **قال رحمه الله** وسنن الطهارة
غسل اليدين ثلاثا هذا من باب اضافة الشيء الى محله لان الطهارة محل لهذه السنن والسنة
في اللغة هي الطريقة سواء كانت مرضية او غير مرضية قال عليه الصلاة والسلام من سن سنة حسنة
كان له اجر ثوابها وثواب من عمل بها الى يوم القيمة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها و
وزر من عمل بها الى يوم القيمة وهي في الشرع عبارة عما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم او واحد
من اصحابه ويوجر العبد باتيانها ويلام على تركها وهي نوعان القولي والفعلي قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله السنة ما يكون تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا والنفل ما لا يكون تاركه
فاسقا ولا جاحده مبتدعا **قوله** غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء ومعناه
تقديم غسلهما الى الرسغ اما اصل الغسل ففرض حتى قال محمد رحمه الله ثم يغسل ذراعيه فدل
على انه سنة ينوب عن الفرض حتى لا يجب غسلهما ثانيا وقال الامام السرخسي رحمه الله الاصح
عندي ان يعيد غسل كفيه لانه كان افتتاح سنة الوضوء فلا ينوب عن الفرض وهذا قول
مشكل لان المقصود هو التطهير باي وجه حصل وفي المستصفى ينوب عن الفرض حتى لا
يجب غسلهما ثانيا قوله قبل ادخالهما الاناء اي قبل ادخال احدهما كما في قوله تعالى
يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد من احدهما وهو المالح وكذا قوله عليه السلام لمالك
بن الحويرث وابن عم له اذا سافرتما فاذنا واقيما والاذان والاقامة انما يكونان من
احدهما وكيفية غسلهما ان كان الاناء صغيرا اخذه بشماله وصب منه على يمينه ثلاثا
ثم ياخذه بيمينه ويصب منه على يساره ثلاثا وان كان باليسرى نجاسة دفع الاناء
اولا باليمين وصبه على اليسار وان كان الاناء كبيرا كالجب والاجانة ان كان معه
اناء صغير فعل كما ذكرنا وان لم يكن ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة وصب على كفه
اليمين

يمين ويدلك الاصابع بعضها ببعض ثم يدخل اليمين في الاناء ويغسل اليسرى فان
قيل هل يسن هذا الغسل مرة او مرتين فالجواب انه يسن مرتين قبل الاستنجاء وبعده و
كيفيته كما ذكرنا لان الجمع بين اليدين في كل مرة غير مسنون كذا في المحيط لانه ربما
ادى الى تنجيس الماء موضع الاخذ من الاناء **قوله** اذا استيقظ المتوضي من
نومه من اصحابنا من قال هذا شرط وفاق لا قصد وان الغسل سنة على المستيقظ
وغيره ومنهم من قال هو شرط قصد فان غسلهما لغير المستيقظ ادب وسماه متوضيا لان
الشيء اذا قرب من الشيء سمي باسمه كقوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله سماهم
موتى لقربهم من الموت ويحتمل ان يعني بذلك من نام متوضيا فاذا سن في حقه ففي غيره
اولى وسواء استيقظ من نوم الليل او النهار وقال الامام احمد رحمه الله ان استيقظ
من نوم النهار فهو مستحب وان استيقظ من نوم الليل فهو واجب **قوله** والتسمية الله
في ابتداء الوضوء الكلام فيها في ثلاثة مواضع كيفيتها وصفتها ووقتها اما كيفيتها فالمستحب
ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام ودين الحق فان قال بسم الله الرحمن الرحيم اجزاه
لان المراد من التسمية ههنا مجرد ذكر اسم الله تعالى لا التسمية على التعيين واما صفتها
فذكر الشيخ انها سنة وهو اختياره واختيار صاحب الهداية انها مستحبة قال وهو
الصحيح واما وقتها فاختيار صاحب الفتاوى تقديمها على الاستنجاء ليكون مسميا
في ابتداء الوضوء والاستنجاء مقدمة الوضوء وقيل يسمي بعد الاستنجاء فقط لانه
فيه حال انكشاف العورة وذكر الله تعالى حال انكشاف العورة غير مستحب تعظيما لاسمه
تعالى وفي الهداية يسمي قبل الاستنجاء وبعده وهو الصحيح فاذا اراد ان يسمي قبل
كشف عورته فان كشف عورته قبل التسمية سمى بقلبه ولا يحركها بها لسانه والاختلاف في
في غسل يديه ثلاثا كالاختلاف في التسمية قيل يغسلهما قبل الاستنجاء فقط وقيل
بعد الاستنجاء وقيل قبل الاستنجاء وبعده وهو الاصح فان نسي التسمية في اول الطهارة
اتى بها متى ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء منها فان قيل ما الفرق بين هذه
التسمية والتسمية على الذبيحة في كونها ههنا سنة وفي الذبيحة واجبة قيل انها

ثابتة في الذبيحة بالكتاب وهنا بالسنة وقال الامام احمد رحمه الله هي في الوضوء
واجبة لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم الله قلنا هذا محمول على نفي الفضيلة و
الكمال لا على نفي الصحة والجواز اذ لو حملناه على نفي الجواز ادى الى نسخ الكتاب بخبر الواحد
لانه زيادة على قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية فكان كقوله عليه الصلاة والسلام لا
صلاة الا بسواك ولا صلاة لجار المسجد الا في المسجد **قوله** والسواك وهو سنة
موكدة ووقته عند المضمضة وفي الهداية الاصح انه مستحب ثم نقل في الهداية ان السواك
مستحب بل ذكر ذلك في التسمية وقال الاصح انها مستحبة يقال ساك فاه وسوكه
واستاك بغير ذكر الفم والكلام فيه في اربع مواضع احدها متى يستن وذلك عند ارادة
الوضوء وعند تغير رايحة الفم وعقيب النوم وعند قراة القران قال عليه السلام طهروا
مسالك القران بالسواك والثاني في صفته وهو سنة على ما ذكرنا والثالث في
كيفيته وهو ان يستاك اعالي الاسنان واسافلها والحنك ويستاك عرض اسنانه و
هو طول الفم ويبتدي من الجانب الايمن واقله ثلاثا في الاعالي وثلاثا في الاسافل و
يستحب ان يكون السواك لا رطب يلتوي ولا يابس يجرح اللثة وهي منبت الاسنان
لان الملتوي لا تزيل القلح وهو وسخ الاسنان ويستحب ان يكون من اراك او شجرة حريفة
يخرج القلح وان لا يكون فيه عقد وان يكون في غلظ الخنصر وان يكون طوله قدر شبر
وان لا يكون طوله قدر شبر وان لا يكون من شجرة مجهولة لانه لا يومن ان يكون سما فان
لم يجد سواكا استعمل خرقة خشنة او اصبعه السبابة من يمينه والرابع في منافعه و
ذلك انه يشد اللثة ويقوي المعدة ويذهب البلغم ويقطع المرة ويطيب النكهة ويذهب
وجع الاضراس ويسكن عروق الراس فلا يضرب عليه عرق ساكن ويرضي الرب ويسخط
الشيطان ويزيد في الحسنات ويوافق السنة ويطهر الفم ويزيد الرجل فصاحة و
الصلاة تعدل سبعين صلاة ومن خشي من السواك تحريك القيء تركه ويكره ان
يستاك مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ثم السواك عندنا من سنن الوضوء وعند
الشافعي رحمه الله من سنن الصلاة وفايدته اذا توضا للظهر بسواك وبقي على وضوئه الى

صلاة

صلاة عصرا او المغرب كان السواك الاول سنة للكل عندنا وعنده يسن ان يستاك
لصلاة واما اذا نسي السواك للظهر ثم ذكر بعد ذلك فانه يستحب له ان يستاك 8
حتى يدرك فضيلته وتكون صلاته بسواك اجماعا **قوله** والمضمضة والاستنشاق
هما سنتان موكدتان عندنا وقال مالك رحمه الله فرضان احتجاجا بمواظبة النبي صلى
الله عليه وسلم عليهما قلنا المواظبة عليهما لا يدل على فرضيتهما لان الفرضية زيادة على
النص وذلك نسخ للكتاب وكيفيتهما ان يمضمض فاه ثلاثا ياخذ لكل مرة ماء جديدا
ثم يستنشق كذلك ايضا وعند الشافعي رحمه الله يتمضمض ويستنشق بكف واحد لما
روي انه عليه الصلاة والسلام كان يتمضمض ويستنشق بكف واحد قال اصحابنا لهذا
تاويلان احدهما انه لم يستعن في المضمضة والاستنشاق باليدين كما في غسل الوجه بل
تمضمض بكف واحد واستنشق به ايضا والثاني انهم قالوا فعلهما باليد اليمنى ردا لقول
من قال ان السنة ان يستنشق باليسرى لان الانف موضع الاذى كموضع الاستنجاء فقلنا بفعلهما
بكف واحد وهي اليمنى كذا في النهاية وفي منية المصلي يتمضمض باليمنى ويستنشق باليسرى
وفي المبسوط يتمضمض ويستنشق باليمنى ويستنثر باليسرى وفي الفتاوى اذا اخذ
الماء بكف فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز ولو كان على عكسه لا يجوز
ولو تمضمض ثلاثا من غرفة واحدة لم يصر آتيا بالسنة وذكر الصيرفي رحمه الله يصير
آتيا بالسنة قال واختلفوا في الاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة قيل لا يصير آتيا
بالسنة بخلاف المضمضة لان في الاستنشاق يعود بعض الماء المستعمل الى الكف
وفي المضمضة لا يعود لانه يقدر على امساكه ويلفظه على الارض والمبالغة فيهما سنة
اذا كان غير الصايم واختلفوا في صفة المبالغة قال شمس الايمة هي في المضمضة ان
يدير الماء في فيه من جانب الى جانب وقال الامام خواهر زاده هي الغرغرة في المضمضة و
في الاستنشاق ان يجذب الماء الى ما اشتد من انفه ولو تمضمض وابتلع الماء و
لم يمجه اجزاه والافضل ان يلقيه لانه ماء مستعمل فان ترك المضمضة والاستنشاق
اثم على الصحيح لانهما من سنن الهدى وترك سنن الهدى يوجب الاساءة بخلاف السنن
الزوايد فان تركها لا يوجب الاساءة وهي سنن النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه و

تعوده واكل وشرب واشباه ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا ترك المضمضة
والاستنشاق وركعتى الفجر يؤدب ويحبس **قوله** ومسح الاذنين هو سنة
مؤكدة ويمسحهما بالماء الذى يمسح به راسه ويمسح باطنهما وظاهرهما وهو ان
يدخل سبابتيه فى صماخيه وحجارة الاذنين ويديرهما فى زوايا اذنيه ويدير ابهاميه
على ظاهر اذنيه فان لم يبق لهما ماء اخذ لهما ماء جديدا وعند الشافعى رحمه الله ياخذ
لهما ماء جديدا ولا يمسحهما بماء الرأس ولم يذكر الشيخ رحمه الله مسح الرقبة فقيل هو
السنة وهو اختيار ابى جعفر الطحاوى وقيل مستحب وهو اختيار ابى اسحق الشهيد
وقيل ادب ويمسحها بماء جديد وفى النهاية يمسحها بظهر الكفين حتى يصير ماسحا بماء
غير مستعمل وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مسح الرقبة فى الوضوء امن الغل يوم
القيمة ومسح الحلقوم بدعة **قوله** وتخليل اللحية والاصابع اما تخليل اللحية فمستحب
عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله سنة وهو اختيار الشيخ رحمه الله وكيفية تخليلها ان
يخللها من اسفل الى فوق فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ شبك اصابعه فى
لحيته كاسنان المشط واللحية مكسورة اللام وجمعها اللحى ولحى بكسر اللام وضمها
ورجل لحيانى عظيم اللحية واللحى بفتح اللام عظيم الفك وهو منبت اللحية من الانسان و
غيره وجمعه لحى بكسر اللام والحاء ولحى ايضا بضم اللام وكسر الحاء وتثنيته لحيان والنسبة
اليه لحوى بفتح اللام والحاء واما تخليل الاصابع فسنة مؤكدة اجماعا وتخليلها من
اسفل الى فوق بماء متقاطر وينبغى ان يخلل بخنصره اليسرى وانما يكون التخليل سنة
بعد وصول الماء وكيفية التخليل ان يبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بابهامه ويبدأ
بابهام رجله اليسرى ويختم بخنصرها ويكون ذلك من اسفل الرجل فى باطن القدم و
الفرق لابى حنيفة ومحمد رحمهما الله بين تخليل اللحية والاصابع فى كون تخليل الاصابع
سنة ان المقصود بالتخليل استيفاء الفرض فى محله وذلك انما يكون فى اصابع الرجل اما
فى اللحية فداخل الشعر ليس بمحل الفرض بل الفرض امرار الماء على ظاهرها على الصحيح و
لو توضأ فى الماء الجارى او فى الغدير العظيم وغمس رجليه فى الماء اجزاه وان لم يخلل

الاصابع

اصابع كذا فى الفتاوى **قوله** وتكرار الغسل الى الثلاث الاولى فرض والثنتان
سنتان مؤكدتان على الصحيح وقيل الثانية سنة والثالثة ادب وان اكتفى بالمرة
الواحدة قيل يأثم لانه ترك السنة المشهورة وقيل لا يأثم لانه قد اتى بما امره به ربه و
السنة تكرار الغسلات لا الغرفات وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة
مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا
وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئى
ووضوء الانبياء من قبلى فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم اى زاد على
اعضاء الوضوء بان مسح الحلقوم او غير ذلك او نقص عنها او زاد على الحد المحدود
او نقص عنه او زاد على الثلاث متعبدا اذ كمال السنة لا تحصل الا بالثلاث و
قيل معناه او زاد على موضعه ونقص عن موضعه واما اذا زاد لطمانينة القلب عند
الشك او بنية وضوء اخر فلا باس به فان الوضوء على الوضوء نور على نور وقد امر
بترك ما يريبه الى ما لا يريبه ثم لفظ تعدى يرجع الى الزيادة لانه مجاوزة عن الحد
قال الله تعالى ولم يظلم منه شيئا اى لم ينقص **قوله** ويستحب للمتوضئ ان
ينوى الطهارة والمستحب ما كان مدعوا اليه على طريق الاستحباب دون الحتم
والايجاب وفى اتيانه ثواب وليس فى تركه عقاب والكلام فى النية فى اربعة مواضع
فى صفتها وكيفيتها ووقتها ومحلها اما صفتها فذكر فى الكتاب انها مستحبة و
الصحيح انها سنة مؤكدة وقال الشافعى رحمه الله فريضة فان قيل اذا اخذ الاناء للوضوء
فقد نوى وارتفع الخلاف فان موضع الخلاف فالجواب ان موضعه اذا جرى المطر على اعضاء
الوضوء او علم انسانا الوضوء فهنا يصير متوضئا بلا نية وتجوز له الصلاة عندنا
وقال الشافعى رحمه الله لا يجوز واما كيفيتها فهو ان يقول نويت ان اتوضأ للصلاة تقربا
الى الله تعالى ونويت رفع الحدث ونويت الطهارة او نويت استباحة الصلاة واما وقتها
فعند غسل الوجه واما محلها فالقلب والتلفظ بها مستحب ثم النية انما هى فرض
للعبادات لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو

النية والوضوء نفسه ليس بعبادة وانما هو شرط العبادة الا ترى انه لو كرره مرارا في مجلس واحد لم يكن مستحبا بل يكره لما فيه من الاسراف في الماء فان قيل فلم جعلتموها فرضا في التيمم وهو خلف عن الوضوء قيل لان التراب لم يعقل مطهرا فلا يكون مزيلا للحدث فلم يبق فيه الا معنى التعبد ومن شرط العبادة النية واما الماء فهو مطهر بطبعه فلا يحتاج الى النية الا انه لا يقع قربة بدون النية لكنه يقع مفتاحا للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا في حال ارادة الصلاة حتى انه لو وقع التراب على اعضائه من غير قصد او علم انسانا التيمم لم يكن مفتاحا للصلاة

قوله ويستوعب راسه بالمسح الاستيعاب هو الاستيصال يقال استوعب كذا اذا لم يترك منه شيئا والاستيعاب سنة موكدة على الصحيح وصورته ان يضع من كل واحدة من اليدين ثلاث اصابع على مقدم راسه ولا يضع الابهام والسبابة ويجافي بين كفيه ويمدهما الى القفاء ثم يضع كفيه على موخر راسه ويمدهما الى مقدم راسه ثم يمسح ظاهر اذنيه بابهاميه وباطنهما بمسبحتيه كذا في المستصفى وفي الينابيع صورته انه يضع الخنصر والبنصر من كل يد على مقدم الراس من منبت الشعر ويجرهما الى نصف راسه ثم يرفعهما ويضع الوسطيين في وسط راسه ويجرهما الى منبت الشعر من القفاء ثم يعيدهما الى وسط راسه ثم يضع الخنصر والبنصر في وسط راسه ويمدهما الى مقدم راسه ثم يعيدهما الى وسط راسه ويمدهما الى القفاء ثم يدخل السبابتين في اذنيه ويديرهما في زواياهما ويدير ابهاميه من وراءهما وفي النهاية كيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلاث اصابع من كل كف على مقدم الراس ويعزل السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى موخر الراس ثم يمسح الفودين بالكفين ويجرهما الى مقدم الراس ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا

قوله ويرتب الوضوء الترتيب عندنا سنة موكدة على الصحيح ويسيء بتركه والبداية بالميامن فضيلة على الصحيح و

قال

الشافعي رحمه الله الترتيب فرض قال اصحابنا الاية مذكورة بالواو وهي لا توجب الترتيب وانما هي للجمع من غير ترتيب ولا مقارنة وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي مسح راسه في وضوئه فتذكر بعد الفراغ من الوضوء فمسحه بعد ذلك ولم يعد غسل رجليه ولو كان الترتيب شرطا لاعاد غسل رجليه ولم يرد ذلك عنه ولان ما قلناه عليه الاجماع بدلالة انه لو انغمس في الماء بنية الوضوء اجزاه اجماعا عندنا وعنده وعند الشافعي رحمه الله الترتيب فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم والفاء للتعقيب اي يلزم عقيب ارادة القيام الى الصلاة فيلزم الترتيب لان كل من قال بوجوب غسل الوجه اولا قال بالترتيب في الوضوء ولانه لما لزم ترتيب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلاة بمعنى مقتضى الفاء ثبت الترتيب ايضا في ساير الاعضاء قلنا العمل بمقتضى الفاء وهو التعقيب ممكن على معنى اعقاب غسل جملة الاعضاء لا اعقاب غسل الوجه عينا فان المراد غسل جميع هذه الاعضاء عقيب القيام الى الصلاة ولان الواو لمطلق الجمع من غير ترتيب ولا مقارنة وفي هذا عمل بالسنة وبدلالة الاجماع اما السنة فهو ما ذكر ابو داود في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم فبدا بذراعيه قبل وجهه والخلاف فيهما واحد وروي انه عليه السلام نسي مسح راسه في وضوئه فتذكر بعد فراغه فمسحه ببلل في كفه ولم يرو انه اعاد غسل رجليه واما دلالة الاجماع فانه لو انغمس في الماء بنية الوضوء اجزاه اتفاقا وان لم يوجد الترتيب كذا في النهاية وسواء عندنا الوضوء والتيمم في ان الترتيب ليس بشرط فيهما

قوله فيبدا بما بدا الله تعالى بذكره وهو غسل الوجه والموالاة سنة عندنا وقال مالك رحمه الله فرض وللشافعي فيها قولان وتسمى الموالاة التتابع ايضا وحده ان لا يجف الماء عن العضو قبل ان يغسل ما بعده في زمان معتدل مع اعتدال الحال ولا اعتبار بشدة الحر والرياح فان الجفاف يسارع فيهما ولا بشدة البرد فان الجفاف يبطي فيه ويعتبر ايضا استواء حالة المتوضي فان المحموم يسارع

الجفاف اليه لاجل الحمى وانما يكره التفريق فى الوضوء اذا كان لغير عذر اذا
كان لعذر بان فرغ ماء الوضوء او انقلب الاناء فيذهب لطلب الماء ونحو
ذلك فلا باس بالتفريق على الصحيح وهكذا اذا فرق فى الغسل والتيمم وله
وبالميامن اى يبدا باليد اليمنى قبل اليسرى وكذلك فى الرجلين وهو فضيلة
على الصحيح لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يبداء بالميامن فى كل
شى حتى فى لبس نعليه وقوله بالميامن فيه اشارة الى انه كان ينبغى تقديم
مسح الاذن اليمنى على الاذن اليسار لكنا نقول مسحهما معا اسهل والحق
بعضهم الخدين بالاذنين فى الحكم وليس فى اعضاء الطهارة عضوان لا يستحب
تقديم الايمن منهما الا الاذنين فان كان الرجل اقطع لا يمكنه مسحهما معا فانه يبتدى
باليمنى وبالخد الايمن ويستحب ترك الكلام ما دام فى الوضوء سوى الادعية التى
فيه ويستحب ان لا ينفض يديه لقوله عليه السلام اذا توضاتم فلا تنفضوا
ايديكم فانها مراوح الشيطان ولا باس ان يتوضئ الرجل والمراة من اناء واحد
وكذا كل واحد منهما بما فضل على الاخر وكذا الاغتسال من الجنابة وقال الامام
احمد رحمه الله يجوز للمراة ان تتوضا وتغتسل بفضل الرجل وبفضل المراة
ولا يجوز للرجل ان يتوضا ويغتسل بفضلها ويستحب للمتوضى ان يشرب
فضلة وضوئه قايما ولا يستحب الشرب قايما الا فى موضعين احدهما هذه
والثانية عند زمزم **مسئلة** اذا توضا وبقى فى عضوه لمعة فبلها من
بلة عضو اخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها جاز اما لمعة الجنابة فيجوز
بلها من العضو الثانى لان الجنابة تجعل الاعضاء كلها عضوا واحدا و
هذا اذا كانت البلة الماخوذة من العضو تسيل والا فلا يجوز ولو دهن رجليه
ثم توضا فامر الماء على رجليه ولم يصل الماء لمكان الدسومة جاز الوضوء لانه
قد وجد الغسل كذا فى الواقعات **فصل** ومن كمال السنة فى الوضوء
ان ياتى بالادعية المروية عن العلماء فيقول عند الاستنجاء قبل كشف عورته

بسم الله

ان رالله والدليل على عمومها ما ذكر محمد رحمه الله فى الجامع الكبير
ان رجلا اذا قال لامته ان كان ما بطنك ذكرا فانت حرة فولدت
غلاما وجارية فانها تعتق وفيه اضمار تقديره خروج كلما خرج من
السبيلين لانما خرج كان موجودا ولم ينقض وانما الناقض خروجه لان
المعانى اعراض والعرض وهو الانتقاض لا يخبر عنه بالجسم فاضمر
الخروج ليصح الاخبار عنه ومثله قوله تعالى الحج اشهر معلومات
اى الحج حج اشهر معلومات لان الاشهر لا تكون حجا وكذلك قوله
تعالى ولكن البر من امن بالله اى بر من امن بالله فان قيل مفهوم كلام
الشيخ رحمه الله ان كلما خرج ينقض سواء كان حصى او ريحا او دودة
او غير ذلك فهل هو كذلك قيل نعم سوى الريح الخارجة من الذكر وفرج
المراة فانهما لا ينقض على الصحيح وعن محمد رحمه الله انهما ينقض لانهما
مسلكان للنجاسة كالدبر وفى فتاوى ابى حفص الكبير يجب الوضوء
بخروج الريح من الفرج وذكر ابو الحسين الكرخى ان الريح الخارجة من
الفرج لا ينقض الا ان يكون المراة مفضاة وهى التى يكون مسلك بولها
ووطئها واحدا والتى مسلك البول والغايط منها واحدا فيخرج منها ريح
منتنة فانه يستحب لها الوضوء ولا يجب لانه يحتمل انها خرجت من الدبر
فينقض ويحتمل انها من الفرج فلا ينقض والاصل تيقن الطهارة و
الناقض مشكوك فيه فلا ينتقض وضوئها بالشك لكن يستحب
لها الوضوء لازالة الاحتمال واما الدودة الخارجة من الفرج او الذكر
فناقضة بالاجماع ولو حشى القطن فى احليله او المراة فى فرجها حتى غيبته
ثم اخرجته قال بعضهم لا ينقض الوضوء وقال بعضهم ينقض وقال بعضهم
ان خرج مبلولا نقض والا فلا وعن محمد رحمه الله ينقض وقال
الصرنجى رحمه الله لا ينقض عند ابى حنيفة رحمه الله وينقض عندهما

واصل الخلاف ان رطوبة الفرج عنده طاهرة كسائر
البدن كالريق والعرق وعندهما نجسة كالقيء لانها رطوبة متولدة
في محل النجاسة ولو خرج البول الى قصبة الذكر او الدم الى قصبة الانف
لم ينتقض الوضوء وان خرج البول والمذي الى القلفة او الدم الى ما
لان من الانف نقض وكذا اذا خرج بول المرأة الى شفتي الفرج نقض
ولو بال الخنثى المشكل من فرجيه جميعا انتقض وضوءه وفي الفتاوى
اذا تبين ان الخنثى رجل فالفرج الاخر منه بمنزلة الجرح لا ينقض الخارج
منه حتى يسيل ولو نزل المني الى قصبة الذكر ولم يظهر على راس
الاحليل لا غسل عليه قال رحمه الله والدم والقيح اذا خرجا من البدن
وكذا الصديد وهو ماء الجرح المختلط بالدم قبل ان يغلظ المدة فيكون
فيكون فيه صفرة وقيد بالبدن لان الخارج من السبيلين لا يشترط فيه التجاوز
لان القليل الخارج من السبيلين موصوف بالتجاوز لانتقاله من باطن الى ظاهر
وقال رحمه الله الدم والقيح اذا خرجا من البدن ينقضان الوضوء وان لم يتجاوزا
وقال الشافعي رحمه الله لا ينقضان وان يتجاوزا وقيد بقوله خرجا احترازا عما
اذا اخرجا بان عالج النفطة وغمزها فخرج بمعالجته فانه لا ينقض وهو اختيار
صاحب الهداية واختار السرخسي رحمه الله انه ينقض وهو حدث عمدا كالفصد و
الحجامة والتوفيق بين اختياره واختيار صاحب الهداية انه ان سال بنفسه بعد عصر
القرحة نقض وان سال بالعصر لا غير لا ينقض فيحمل كلام صاحب الهداية على هذا و
كلام السرخسي على الاول وقيد الدم والقيح احترازا من العرق والمذي اذا خرج من
البدن فانه لا ينقض لانه خيط وليس بمائع واما الماء الذي يسيل منه
قال في الفتاوى ينقض وقيل لا ينقض اذا كان صافيا وفي الينابيع
الماء الصافي اذا خرج من النفطة لا ينقض وان ادخل اصبعه في
انفه فدميت اصبعه ان نزل الدم من قصبة الانف نقض و

ان نزل الدم من قصبة الانف نقض وان كان من داخل الانف لا ينقض كذا في الفتاوى
ولو ان المتوضئ عض شيئا فوجد فيه اثر الدم او استاك فوجد في السواك اثر الدم لا ينقض
ما لم يعرف السيلان ولو تخلل بعود فخرج الدم من بين اسنانه على العود لا ينقض
الا ان يسيل بعد ذلك بحيث يغلب على الريق ولو انتثر فسقطت من انفه كتلة دم
لم ينتقض وضوءه وان قطرت قطرة دم انتقض كذا في منية المصلي ولو دخل الماء الجرح ثم خرج
لا ينقض كذا في الفتاوى قوله فتجاوز حد التجاوز ان يعلو فينحدر عن راس الجرح
واما اذا علا ولم ينحدر لا يكون سائلا فلا ينقض وعن محمد اذا انتفخ على راس الجرح
وصار اكثر من راس الجرح نقض والصحيح الاول ولو القى عليه ترابا او رمادا ثم تشرب
به ثم خرج فجعل عليه ترابا ومنع التجاوز ولولاه لتجاوز نقض وكذا اذا كان كلما خرج
اخذه بقطنة او مسحه بيده هكذا مرارا وكان بحيث لو تركه لسال نقض وان كان
بحال لو تركه لم يسل ولكنه يجيء لا ينقض كذا في التجنيس ولو سال الدم الى المارن وهو
ما لان والانف مسدودة نقض ولو ربط الجرح فابتل الرباط ان نفذ البلل الى الخارج
نقض والا فلا ولو كان الرباط ذا طاقين فنفذ البعض الى البعض نقض ايضا وان خرج
من اذنيه قيح او صديد ان توجع عند خروجه نقض والا فلا ولو خرج من بين اسنانه دم
واختلط بالريق ان كانت الغلبة للدم او كانا سواء نقض وان كان الريق غالبا لا ينقض
وعلى هذا الصائم اذا ابتلع الريق وفيه دم ان كان الدم غالبا او كانا سواء افطر
والا فلا وعلى هذا اذا وقع في الثوب ان كان الدم غالبا او كانا سواء نجس الثوب والا
فلا ولو مص القراد عضو انسان فامتلا ان كان صغيرا لا ينقض وان كان كبيرا
نقض وان سقط من جرحه دودة لا ينتقض وضوءه وهي طاهرة وان سقطت
عن السبيلين فهي نجسة وينقض الوضوء واذا خرج الدم من الجرح ولم يتجاوز
لم ينقض الوضوء وهل هو طاهر او نجس قال الكرخي طاهر وفي الهداية ما لا يكون
حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وعند محمد نجس
والفتوى على قول ابي يوسف فيما اذا اصاب الجامدات كالثياب والابدان

والابدان والحصير على قول محمد فيما اصاب المايعات كالماء وغيره وكذلك القي
كان اقل من ملء الفم على هذا الخلاف وفي الينابيع الدم السايل على الجراحة اذا لم
يتجاوز قال بعضهم هو طاهر حتى لو صلى رجل بجنبه واصاب منه اكثر من قدر
الدرهم جازت صلوته وبهذا اخذ الكرخي وهو الاظهر وقال بعضهم نجس
وهو قول محمد وكذا الدم والقيح الذي يكون مع اصحاب القروح يصيب ثيابهم
قليلا او هو غير سايل معفو عنهم وكذا اصحاب الجرب والنسواذ اذا لم يكن
دمهم سايلا وقوله يلحقه حكم التطهير يعني يجب تطهيره في الحدث او في الجنابة
حتى لو سال الدم من الراس الى ما لان من الانف نقض الوضوء بخلاف البول اذا نزل الى
قصبة الذكر لانه لا يلحقه حكم التطهير واحترز بقوله حكم التطهير عن داخل
العينين وقصبة الانف وانما لم يقل يلحقه التطهير لانه لو قال ذلك دخل تحته
باطن العين وباطن الجرح لانه لا يستحيل تطهيره لان حقيقة التطهير فيه ممكنة
واما حكمه فقد رفعه الشارع للضرورة قال رحمه الله والقي اذا ملأ الفم وحده
ملء الفم ما لا يكون ضبطه الا بتكلف هو الصحيح وقيل ما يمنع الكلام وعند الشافعي
لا ينقض ولو ملأ الفم وعند زفر ينقض قليله وكثيره والقي خمسة انواع ماء ومرة
وطعام وبلغم ودم والمسئلة في الثلثة الاولى واما البلغم فغير ناقض عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وان ملأ الفم وقال ابو يوسف ينقض ان ملأ الفم والخلاف
في الصاعد من الجوف اما النازل من الراس فغير ناقض بالاتفاق لانه مخاط فان
خالط البلغم طعام يعتبر الاغلب ان كان الطعام غالبا نقض وان كان البلغم غالبا
لا ينقض واما الدم اذا قاءه وهو علق لم ينقض حتى يملأ الفم والعلق هو ما اشتدت
حمرته وجمد واما الدم اذا ملأ فاه وان كان علقا وهو ما كان غليظا منجمدا غير سايل
لم ينقض حتى يملأ الفم لان ذلك ليس بدم وانما هو مرة سوداء خارجة من المعدة وما
تخرج منها لا يكون حدثا ما لم يملأ الفم وان كان ذايبا ينقض قليله وكثيره عندهما
وقال محمد لا ينقض حتى يملأ الفم اعتبارا بساير انواع القي وصحح في الوجيز قول محمد.

قول محمد والخلاف في المرتقي من الجوف واما النازل من الراس فقليله وكثيره ناقض
بالاتفاق ولو شرب ماء ثم قاءه ان كان صافيا نقض الوضوء كذا في الفتاوى وان استعط
فخرج السعوط الى الفم ان كان ملء الفم نقض وان خرج من الاذنين لا ينقض وان قاء
متفرقا بحيث لو جمع ملأ الفم فالمعتبر اتحاد المجلس عند ابي يوسف يعني اتحاد ما
يحتوي عليه المجلس وعند محمد اتحاد السبب وهو الغثيان وهذا كما اذا مرض
العبد في يد البايع ثم في يد المشتري ان كان المرض متحدا فانه يجوز للمشتري
رده على البايع كما اذا كان معه الثلث وتفسير اتحاد السبب اذا قاء ثانيا قبل
سكون النفس من الغثيان كان السبب متحدا وان قاء ثانيا بعد سكون النفس
كان مختلفا والمسئلة على اربعة اوجه ان اتحدا انتقض اجماعا وان اختلفا لم
ينتقض اجماعا وان اتحد المجلس واختلف السبب نقض عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وان اتحد السبب واختلف المجلس نقض عند محمد خلافا لابي يوسف وفي الفتاوى
الصغرى مسئلة على عكس هذا فمحمد اعتبر المجلس وابو يوسف اعتبر السبب
وهي اذا نزع خاتما من اصبع النايم ثم اعاده فابو يوسف اعتبر في نفي الضمان
النومة الاولى حتى انه اذا استيقظ بعد ذلك ثم نام في موضعه ولم يقم منه
فاعادها في اصبعه لم يبرأ من الضمان ومحمد يعتبر المجلس حتى انه لا يضمن
ما دام في مجلسه ذلك قال في الواقعات رجل نزع خاتما من اصبع نايم ثم اعادها في
ذلك النوم يبرأ من الضمان اجماعا فان استيقظ قبل ان يعيدها ثم نام في مو
ضعه ولم يقم منه فاعادها في النومة الثانية لا يبرأ من الضمان عند ابي يوسف
لانه لما انتبه وجب ردها اليه فلما لم يردها حتى نام لم يبرأ بالرد وقد وجد
وهنا لما استيقظ وجب ردها الى مستيقظ فلا يبرأ بالرد الى نايم اليه وهو نايم
بخلاف الاولى لان هناك وجب الرد الى نايم وعند محمد يبرأ لانه ما دام في مجلسه
ذلك لا ضمان عليه وان تكرر نومه وتيقظه فان قام عن مجلسه ذلك ولم يردها
اليه ثم نام في موضع اخر فردها اليه لم يبرأ من الضمان اجماعا لاختلاف المجلس

المجلس والسبب **قوله** والنوم مضطجعا الذي تقدم هو الناقض الحقيقي وهذا
هو الناقض الحكمي وهل النوم حدث ام لا الصحيح انه ليس بحدث لانه لو كان
حدثا لاستوي وجوده في الصلوة وغيرها ولكان اذا نام قاعدا ابطل وضوءه ولكنا
نقول الحدث ما لا يخلوا عنه النايم وانما قيد بالنوم احترازا عن النعاس فانه
غير ناقض والفرق بينه وبين النوم انه ما دام يستمع ما يقال عنده واكثره
فهو نعاس وان لم يستمع فهو نوم وقوله مضطجعا هذا اذا كان خارج الصلوة
اما اذا كان فيها كالمريض اذا صلي مضطجعا ونام فيها فكذلك ايضا ينقض
الوضوء علي الصحيح وبه ناخذ وقيل لا ينقض **قوله** او متكيا اي علي احد وركيه
فانه اذا نام متوركا ينقض وضوءه وان وضع يديه علي الارض ونام ان كان
مجافيا مقعدته عن الارض فانه ينقض وضوءه وان كانت اليته مستوية
في الارض لا ينقض وقال في الفتاوي المتورك كالمضطجع ولو نام قاعدا
فسقط قال خلف بن ايوب عن ابي يوسف لا ينقض وضوءه حتي يستقر نايما
وروي بن رستم عن محمد ان استيقظ حال ما سقط فلا وضو عليه وروي
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا استيقظ حين وقع جنبه علي الارض وهو نايم
بطل وضوءه وكذا اذا سقط علي قفاه ثم انتبه لانه اذا استيقظ حال ما وقع
علي الارض لم يوجد جزء من النوم في حال الاضطجاع فلا يجب عليه الوضوء وان
حصل نايما علي الارض ثم استيقظ فقد وجد جزء من النوم في حال الاضطجاع
قوله او مستندا الي شي لو ازيل
فنقض الوضوء وان كان يسيرا كذا في شرحه
عنه لسقط الاستناد هو الاعتماد علي الشي هذا اذا لم يكن اليته مستوثقة
في الارض اجماعا اما اذا كانت مستوثقة فالمفهوم من كلام الشيخ النقض
وهو اختياره وفي ظاهر المذهب لا ينقض وهو اختيار الحلواني والصدر
الشهيد وقال الطحاوي اذا نام مستندا الي شي انتقض وضوءه عند اصحابنا
جميعا ولو وضع راسه علي يديه او علي ركبتيه ونام لم ينتقض وضوءه اذا كان

وضوءه اذا كان متربعا مقعدته علي الارض ولو نام محتبيا وراسه علي ركبتيه
لا ينتقض وضوءه وان كان متربعا وراسه علي فخذيه نقض وان غلبه النوم
فسقط ان استيقظ حال ما سقط لا ينتقض وضوءه ولو نام في الصلوة قايما
او راكعا او ساجدا لا ينتقض وضوءه سوا تعمد النوم او لا وعن ابي يوسف
ان تعمده في السجود انتقض وان غلبه لم ينتقض قال في الوجيز اذا سجد
وهو نايم ... فعليه اعادة السجدة وان نام في ركوعه او سجوده لا يعيد لان
الوضع والرفع حصل باختياره وفي الاول لم يوجد ولو قرا النايم في صلوته فالاصح
انه لا يجزيه القراة لان الاختيار شرط في الادا ولم يوجد ولو قرا وركع وسجد
وهو نايم تفسد صلوته لانه زاد ركعة كاملة لا يعتد بها كذا في الوجيز ولا
ينتقض وضوءه **قوله** والغلبة علي العقل بالاغما الغلبة اخراج الشي من
حال الي حال والاغما افة تعتري العقل وتغلبه والجنون افة تعتري العقل
وتسلبه اي تختلسه وقيل الاغما افة تضعف القوي ولا تزيل الحجا وهو العقل
والجنون انه يزيل الحجا ولا تضعف القوي وهما حدثان في الاحوال كلها في
الصلوة وغيرها قل ذلك او كثر لان هذا ادا فل وهو اكثر من النوم مضطجعا وانما
لم يجعل الاغما كالنوم لان الاغما فوقه في الاسترخا بدليل انه اذا نبه لم ينتبه
وفي النوم ينتبه فكان الاغما اقوي وهما حدثان في جميع الاحوال في القيام والركوع
والسجود وكان القياس في النوم مثله الا انا عرفناه في النوم بالنص وهو **قوله**
عليه السلام لا وضو علي من نام قايما او قاعدا او راكعا او ساجدا والاغما فوقه فلا
يقاس عليه ولا يمكن ان يقاس النوم علي الاغما في ان يكون حدثا في الاحوال كلها
لما يلزم فيه من ترك النص بالقياس وكذا السكر ينقض الوضوء ايضا في الاحوال
كلها وحكمه حكم الاغما وحده ان تختلط مشيته وقيل هو الذي لا يعرف الارض
من السما ولا المراة من الرجل **قوله** والجنون بالرفع ولا يجوز خفضه بالعطف
علي الاغما لانه عكسه لما ذكرنا انه يزيل الحجا ولا يضعف القوي ويجوز خفضه

ويجوز خفضه على الجوار دون العطف قال رحمه الله والقهقهة في كل صلوة ذات
ركوع وسجود سوا بدت اسنانه او لا وسوا قهقه عامدا او ناسيا متوضيا او
متيمما ولا يبطل طهارة الغسل قال في الفتاوي ولو نسي كونه في الصلوة فقهقه
انتقض وضوه وقال الشافعي القهقهة في الصلوة لا ينقض الوضو وهو القياس
لانها ليست بخارج نجس ولهذا لم يكن حدثا في صلوة الجنايز وسجدة التلاوة
وخارج الصلوة ولنا قوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضو والصلوة
ومثل هذا الحديث يترك القياس لانه مشهور عمل به الصحابة والتابعون وهو ورد
في صلوة مطلقة فيقتصر عليها والقياس لانه مشهور صلوة الجنازة عليها لانها
ليست بصلوة مطلقة ولهذا قال في المستصفى اذا حلف لا يصلي فصلى صلوة الجنازة
لا يحنث والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجاره والضحك ما يكون مسموعا له دون
جاره وهو يفسد الصلوة دون الوضو والتبسم ما لا يكون مسموعا له وهو لا يفسد
هما جميعا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم تبسم في صلوته فلما فرغ سيل عن ذلك فقال
اخبرني جبريل صلوات الله عليه ان الله تعالى يقول من صلى عليك مرة صليت عليه
عشرا ولم يبين انه قطع الصلوة وقهقهة النايم في الصلوة لا تبطل الوضو لعدم الجناية
منه ويفسد صلوته كذا في الذخيرة لانها في حقه تكون بمنزلة الكلام والكلام يبطل
الصلوة دون الوضو وقال الامام الحافظ ابو محمد تفسد صلوته ووضوه كذا في الفتاوي
وقيل لا يفسدهما جميعا كذا في النهاية لانها انما جعلت حدثا لقبحها في موضع
المناجاة وبالنوم سقط ذلك وقيل الصحيح انها تبطل الصلوة ولا ينقض الوضو
وانما كانت القهقهة في الصلوة ناقضة للوضو لان الصلوة حالة مناجاة وخشوع
وادب وتضرع فاذا قهقه فيها فقد بلغ من الغفلة درجة المغمى عليه وقهقهة
الصبي لا ينقض الوضو اجماعا وتفسد صلوته كذا في المستصفى والباني في الحدث اذا
جا متوضيا وقهقه في الطريق تفسد صلوته ولا ينقض وضوه واذا اغتسل الجنب
وصلى وقهقه لا يبطل الغسل وانما يبطل طهارة اعضا الوضو حتى لا يجوز له ان يصلي

لا يجوز له ان يصلي بعد ذلك من غير تجديد الوضو وان قهقه في صلوة غير
المدرك فعليه الوضو كذا في الينابيع قوله ذات ركوع وسجود تحترز من صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة فانه اذا قهقه فيهما لا يبطل وضوه وتبطل صلوته او
سجدته واذا قهقه الرجل بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلوته وينتقض
وضوه وعند زفر لا ينتقض وضوه ايضا ولو قهقه الامام والقوم بعد القعود قدر
التشهد ان كان قهقهتهم قبل قهقهة الامام او معا انتقض وضوهم ولا تفسد
صلوتهم لان ضحكهم حصل في حرمة الصلوة وصلاتهم تامة وان قهقه الامام
او لا فعلى الامام الوضو لانها في حرمة الصلوة ولا وضو عليهم لان ضحكهم خارج
الصلوة لانهم خرجوا منها بخروج الامام وصلوة الكل تامة ولو قهقه الامام او احدث
متعمدا بعد القعود قدر التشهد وخلفه مسبوقون فسدت صلوتهم عند ابي حنيفة
وعندهما لا تفسد ويقومون الى ما فاتهم وفي فساد صلوة اللاحق روايتان عن
ابي حنيفة ومس الذكر لا ينقض الوضو عندنا كيف ما كان وقال الشافعي ان مسه بباطن
كفه من غير حايل نقض وان مسه بظاهر كفه لا ينقض وكذا اذا مست المراة فرجها
بباطن كفها انتقض وضوها عنده وبظاهره لا ينقض وعندنا لا ينتقض وقال
مالك ينتقض وضو الرجل دون المراة وقال الامام احمد ان مس الذكر والفرج
بظاهر كفه وباطنه وبذراعه نقض وضوه ومس المراة لا ينقض الوضو عندنا وقال
الشافعي ينقض باي جز حصل اللمس من اجزايه واذا باشر الرجل امراته مباشرة
فاحشة وهو ان يتجردا وينتشر آلته وتلاقي فرجه فرجها انتقض وضوه عند ابي
حنيفة وابي يوسف لانه لا يبلغ هذا المبلغ الا وينفصل منه بلة غالبا وعادة والغالب
كالمعلوم كالحدث في النوم وقال محمد لا ينتقض وضوه حتى يعلم بخروج شي منه واما اذا
لم يعلم ذلك لا ينتقض وضوه بالشك واما القبلة فانها لا ينقض سوا قبلها بشهوة
او لا اذا لم يخرج منه شي وكذا المعانقة كالقبلة ولو مس شيا نجسا او جيفة او
كلبا او خنزيرا لم ينتقض الوضو وان غسل ميتا او ميتة لم ينتقض وضوه وقال

حمل غسل الميت ينقض الوضوء ولو توضأ او تيمم ثم ارتد والعياذ بالله
لم ينتقض وضوءه ولا تيممه والكلام الفاحش كله لا ينقض الوضوء سواء كان في
الصلوة او خارجها وكذا الغيبة لانه لا يكون اسوا حالا من الردة وهي لا ينقض
وكذا اذا اكل من شيء قد مسته النار لا ينتقض وضوءه خلافا لبعض اصحاب الحديث
وحجتنا ما روى ابو امامة عن ميمونة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغرفت له عرقا من لحم فاكل ثم جاء المؤذن فقلت الوضوء يا رسول الله فقال الوضوء علينا
مما يخرج لا مما يدخل وقد روي عن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهش
من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ فقال نهش اللحم بالسين المهملة اذا اخذه بمقدم
الاسنان والذي روي عنه صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مما مسته النار انكر ابن
عباس وقال السنا نتوضأ بالحميم وهذا صحيح لان ما مسته النار لو ابطل الطهارة
لم يقع به الطهارة ومعنى الخبر عندنا فليغسل يده كما قال عليه السلام الوضوء قبل
الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم اللمم هنا الجنون وكذا الوطي على النجاسة
وقشر الجلد وقص الشعر والظفر لا ينقض الوضوء اصلا ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث
فهو على الطهارة ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث لان الشك لا يبطل
اليقين ولا يبطل اليقين الا بيقين مثله وان شك في ترك بعض الوضوء وهو اول
ما شك غسل ذلك الموضع الذي شك فيه وان كان الشك يعرض له كثيرا لم يلتفت الى ذلك
وان شك في نجاسة الماء او الثوب لا باس باستعماله لانه تيقن الطهارة وشك
في النجاسة وان شك انه صلى ام لا ان كان في الوقت سعة فالظاهر انه لم يصل
وان شك بعد خروج الوقت فالظاهر انه قد صلى ومن شك في طلاق زوجته او عتق
عبده او امته لم تطلق امراته ولا يعتق عبده ولا امته ويكره ان يسرف في الماء
في الوضوء والاغتسال وان يغسل كل عضو اكثر من ثلث مرات لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وهو رطلان فان توضأ الانسان باقل منه
جاز والمقصود في هذا ايصال الماء الى اعضاء الطهارة فان اكتفى باقل منه جاز فان

الى

توضأ برطلين او اغتسل بصاع ولم يسبغ لم يجزه فعلم ان التقدير
ليس بلازم وانما الكراهية في الاسراف **وكيفية** الاغتسال بالصاع انه يستنجي
برطل ويغسل وجهه وذراعيه برطل ويصب على راسه وساير جسده خمسة
ارطال ويغسل قدميه برطل فذلك ثمانية ارطال وهو صاع واذا اراد ان يستنجي
ويتوضأ استعمل ثلثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل لغسل الوجه والذراعين
ومسح الراس ورطل لغسل القدمين وان كان ماسحا على الخفين ولم يستنج كفاه
رطل واحد والمعتبر في ذلك الكفاية ويستحب ان لا يستعين في الوضوء باحد فان استعان
بغيره ليصب الماء عليه جاز لما روي ان اسامة والمغيرة والربيع بنت معوذ
صبوا على النبي صلى الله عليه وسلم الماء فتوضأ وان وضأه غيره من غير عذر اجزاه وقال
داود الظاهري لا يجوز **قال** رحمه الله وفرض الغسل يعني الغسل من الجنابة
والحيض والنفاس **قوله** والمضمضة والاستنشاق هما فرضان عملا لا اعتقادا حتى
لا يكفر جاحدهما واطلق اسم الفرض هنا عليهما وهما فرض عملا لا اعتقادا احترز
عن ذلك في قوله والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل ولم يطلق عليهما اسم الفرض
لان ظاهر النص هنا يتناول المضمضة والاستنشاق وهو قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وقال الشافعي هما سنتان كما في الوضوء فان قلت لم قدم الوضوء على الغسل فالجواب عنه
اربعة اوجه احدها اقتداء بكتاب الله تعالى فانه ذكر فيه على هذا الترتيب في قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ثم قال وان كنتم جنبا فاطهروا والثاني اعتبار
شدة احتياج الى الوضوء باعتبار كثرته حتى ان الله ذكر الوضوء بكلمة اذا فانها تذكر
في الامور الكائنة وذكر الجنابة بكلمة ان فانها تذكر في الامور المترددة بين الوجود
والعدم والثالث ان محل الوضوء بعض البدن ومحل الغسل كل البدن والبعض قبل
الكل والرابع ان الوضوء وظيفة الحدث الاصغر والغسل وظيفة الحدث الاكبر
والاصغر مقدم على الاكبر فان قلت داب الشيخ تقديم المجمع عليه ثم المختلف فيه فلم قدم
هنا المختلف فيه فالجواب انه خلافا هنا غير معتد به لان النص وهو قوله تعالى فاطهروا

في البدن الا ما تعذر ايصال الما اليه كداخل العين الا انه
...مضمضة والاستنشاق الا ترى ان النجاسة الحقيقية اذا اصاب
موضعهما يجب غسلها باجماع مشايخنا ولا حجة في القياس على الوضو لان الفرق
بين الغسل والوضو ظاهر من حيث النص ومن حيث الفقه اما النص فقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم ولم يذكر المضمضة والاستنشاق واما من حيث الفقه فان الواجب
في الوضو غسل الوجه والمواجهة بهما منعدمة لانه لا مواجهة بداخل الفم ولان
ما تحت الشعر لا يجب غسله في الوضو ويجب في الغسل فعلم ان الوضو مقصور على
ظاهر وفي الجنابة تعم الظاهر والباطن لغلظها فلهذا كان حكم المضمضة في الوضو
ملحقا بما تحت الشعر فان قيل قد يقال اغتسل فلان ولو لم يتمضمض ويستنشق
فعلم ان الاغتسال يتم بدونهما قيل وقد يقال اغتسل ولو بقيت منه لمعة وربما
يقال اغتسل ولو لم يصل الما الى راسه ولو تمضمض وبين اسنانه لحم اجزاه على
الصحيح ولو تمضمض وبلع الما ولم يمجه اجزاه على الصحيح قوله وغسل ساير البدن
الساير الباقي ومنه السور الذي يبقيه الشارب ولو انغمس الجنب في البحر او الغدير
العظيم او الما الجاري انغماسة واحدة وتمكث ووصل الما الى جميع البدن وتمضمض
واستنشق اجزاه وكذا اذا اصابه المطر ووصل الى جميع البدن واتى بالمضمضة
والاستنشاق فانه يجزيه ولو اغتسل الاقلف ولم يصل الما الى ما تحت القلفة اجزاه
لانها خلقة وان اغتسلت المراة وتحت اظفارها عجين قد جف ولم يصل الما
الى ما تحته وجب عليها ازالته وايصال الما الى ما تحته واما اذا كانت تحت اظفارها
وسخ او درن فانه يجزيها الغسل من غير ازالته وفي المحيط اذا كان على ظاهر بدنه
جلد سمك او خبز ممضوغ متلبد وجب ازالته وكذا الخضاب المتجسد والحنا
واعلم ان الغسل على عشرة اوجه اربعة فريضة وهو الغسل من غيبوبة الحشفة في قبل
او دبر على الفاعل والمفعول به انزل او لم ينزل والقبل والدبر في حق وجوب
الغسل سوا وكذا في وجوب الكفارة في الفطر وانما يختلفان في الحد فعند ابو حنيفة

في الحد فعند ابو حنيفة لا يجب الحد بالوطي في الدبر وعندهما يجب والثاني الغسل
من الانزال عن شهوة باي طريق كان من اتيان بهيمة او معالجة الذكر باليد
او باحتلام او بالقبلة او باللمس بشهوة وسوا نزل المني بشهوة في النوم
او اليقظة والرجل والمراة في ذلك سوا والثالث الغسل من الحيض والرابع
الغسل من النفاس واربعة سنة غسل الجمعة وغسل العيدين وغسل الاحرام
سوا كان الاحرام بحج او عمرة وغسل يوم عرفة للوقوف وغسل واجب وهو غسل
الموتى وغسل النجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم في المغلظة وربع الثوب في
المخففة وغسل مستحب وهو كثير من ذلك غسل الكافر والكافرة اذا اسلما
والصبي والصبية اذا ادركا بالسن واما اذا بلغا بالاحتلام والحيض ففيه
اختلاف قيل واجب ذكره في المحيط وقيل مستحب وكذا المجنون اذا افاق
يستحب له الغسل ولو اجنب الكافر او طهرت الكافرة من الحيض ثم اسلما يستحب
لهما الغسل ولا يجب لانهما وقت الوجوب كانا غير مخاطبين بالشرع ولهذا
لو تزوج المسلم كتابية ليس له اجبارها على الاغتسال من الجنابة وله منعها
عن الخروج الى الكنيسة والبيعة قوله رحمه الله وسنة الغسل ان يبدا المغتسل
فيغسل يديه وفرجه سماه مغتسلا لانه قرب من الاغتسال كما قلنا في
قوله اذا استيقظ المتوضي من نومه والسنة ان يبدا بالنية بقلبه ويقول
بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة او للجنابة ثم بسم الله عند غسل
اليدين ثم يستنجي ثم يغسل ما اصابه من النجاسة ويستحب ان يبدا بشقه
الايمن قوله ويزيل نجاسة ان كانت على بدنه وفي بعض النسخ ويزيل
النجاسة معرفا بالالف واللام الا ان التنكير احسن لان التعريف لا
يخلو اما ان يراد به العهد او الجنس ولا يجوز ان يراد به العهد
او الجنس لان قوله ان كانت كلمة تشكك والعهد ينافي شكك وسند قوله
تعالى فصل الى خروج من سبيل ولم نقل فصل الى كل الخروج لانه عسر ان يكون

من ان لا يكون ولا يجوز ان يراد به الجنس لانه اما ان
كل الجنس وذلك محال لا يكون النجاسات كلها في بدنه محال
يريد به اقل الجنس وذلك غير مراد لانه لا يلزمه ازالتها وانما
نت على بدنه ولم يقل اذا كانت لان ان يدخل على خطر الوجود واذا
هو كاين او منتظر لا محالة والنجاسة قد توجد وقد لا توجد **قوله**
يتوضا وضوه للصلوة يعني لا للطعام لان وضو الطعام غسل الكفين لا غير
قوله الا رجليه فيه اشارة انه يمسح راسه وهو ظاهر الرواية وروي الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يمسح راسه فانه لا فايدة فيه لان الاسالة تعدم
المسح والصحيح انه لا يمسح راسه فانه لا فايدة فيه لان الاسالة يعقبه وقوله الا
رجليه هذا اذا كان في مستنقع الما اما اذا كان على لوح او قبقاب او حجر فلا يوخر غسلهما
وقد قال قوم ان البداية بالوضو في غسل الجنابة واجب وهو مذهب داود وهو
فاسد لقوله تعالى حتى تغتسلوا ولم يذكر الوضو وقال قوم انما يوجب الوضو
اذا جنب وهو محدث وهو فاسد ايضا لان اسباب الحدث اذا تكررت تداخلت
الا ترى ان المراة اذا اجنبت ثم حاضت كفاها غسل واحد وقال قوم
ان الجنب اذا اغتسل وجب عليه الوضو بعد الغسل وهو غير صحيح لان الغسل
قد حصلت به الطهارة الكبرى فلا معنى للوضو بعده وقد قال مالك ان على
الجنب ان يدلك بدنه وهذا لا يلزم لقوله عليه السلام اما انا فاحثي على
راسي وساير جسدي ثلثا ثلثا فاذا انا قد طهرت ولم يذكر الدلك **قوله**
ثم يفيض الما على راسه وساير جسده ثلثا الاولى فرض والثانية سنة على الصحيح
وصورة ذلك ان يحثي الما على راسه ويدخل اصابعه العشر بين شعر راسه
ولحيته ليكون اسهل لدخول الما ثم يفيض على ساير جسده ويبالغ ما استطاع
ويوصل الما الى جميع شعره وبشره ومغابنه وهو معاطف البدن فان بقي منه شي
لم يصبه الما فهو على الجنابة حتى يغسل ذلك الموضع فان كان في اصبعه خاتم ضيق

خاتم ضيق حركه حتى يصل الما الى ما تحته فان لم يحركه ان كان قد وصل الى
ما تحته اجزاه والا فلا وكذا الوضو على هذا وان كان غير ضيق فلا يحتاج الى تحريكه
ويخلل اصابعه اذا كان قد وصل الى ما بينهما واما اذا لم يصل فالتخليل فرض كما
في الوضو **قوله** ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه هذا اذا كان في مستنقع الما
اما اذا كان على حجر او قبقاب وقد غسلهما عقيب مسح راسه فلا يلزمه اعادة غسلهما
وانما وجب غسل جميع البدن في الجنابة بخروج المني والايلاج ولم يجب بخروج البول
والغايط الا غسل الاعضا مخصوصة لان قضا الشهوة بالانزال والايلاج استمتاع
يظهر اثره في جميع البدن وهي اللذة فامر بغسل جميع البدن شكرا لهذا النعمة
وقيل لان الحدث يتكرر فلو لزمه الغسل بكل حدث لكان فيه حرج ومشقة
والجنابة نادرة فلا يشق الاغتسال منها او لان الوطي يكون باستعمال
جميع ما في البدن من القوة والحركة ولا كذلك ساير الاحداث ولو تقاطر الجنب في
وقت الغسل في الانا ان كان قليلا لا يفسد الما وان كان كثيرا افسده وحد القليل
ما لا ينفرج ها الا ناعند وقوعه ولا يستبين فان حصل ذلك فهو كثير وعن محمد ان
كان مثل روس الابر فهو قليل والا فهو كثير كذا في الفوايد **قال** رحمه الله
وليس على المراة ان تنقض ضفايرها في الغسل اذا بلغ الما اصول الشعر وقال
الامام احمد يجب على الحايض النقض فلا يجب عليها في الجنابة وقال الحسن والطا
وس يجب النقض في الجنابة دون الحيض لنا ما روي ان ام سلمة قالت يا رسول
الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضها اذا اغتسلت فقال لا يكفيك
ان تفيضي الما على راسك وساير جسدك ثلثا وبلغ عايشة رضي الله عنها ان
ابن عمر رضي الله عنه كان يامر المراة بنقض ضفاير راسها في الاغتسال فقالت
لقد كلفهن شططا الا امرهن بحز او اتيهن كذا في النهاية وكان الاولى في
الكتاب ان لا يذكرون لان مبنى حالهن على الستر الا اذا كان الحكم مخصوصا
بهن كهذه المسلة واشباهها وهذه المسلة مخصوصة بالنسا لانهن

بالنسا لانهن من المخصوصات باظفر ويكره لهن حلق الشعر ولهذا شرع
لهن ... التقصير دون الحلق وفي تخصيص المراة اشارة الى انه يجب على
ال... خر لعدم الضرورة في حقه وقال بعضهم لا يجب النقض على الاتراك
والعلويين وهل يجب على المراة بل ذوايبها صحح في الهداية انه لا يجب لما فيه
من الحرج وانما يجب بل الظاهر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب عليها ان تبلها
ثلاثا مع كل بلة عصرة فان قيل ان الذوايب للمراة كاللحية للرجل والرجل
يخللها اللحية ويدخل الما في اثنايها قلنا لا حرج على الرجل في ذلك بخلاف
الذوايب فان كانت ضفايرها منقوضة وجب عليها بلها وايصال الما الى
اثنايها كالرجل والرجل اذا لم يخلل شعره في الجنابة حتى يبلغ الما
الى جميع شعره وبشرته لا يجزيه لقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة
الا فبلوا الشعر وانقوا البشر فغسل الانف شعرة وفي الفم بشرة ولو لزقت المراة
راسها بالطيب بحيث لا يصل الما الى اصول الشعر وجب عليها ازالته ليصل
الما الى اصوله وان احتاجت المراة الى الما للاغتسال من الجنابة ولم تجده الا بثمن
قال في القنا... وان كانت غنية فثمنه عليها وان كانت فقيرة قيل للزوج
اما ان تدعها تذهب الى الما او تنقله انت اليها وقال ابو الليث يجب على الزوج
كما يجب عليه للشرب لان هذا مما لا بد منه واما ثمن ما الوضو فعلى الزوج
اجماعا وثمن ما الاغتسال من الحيض اذا انقطع لاقل من عشرة ايام على الزوج
وان انقطع لعشرة ايام فعليها لانه يقدر على وطيها بدون الاغتسال
فكانت هي المحتاجة اليه لادا الصلوة قال رحمه الله والمعاني الموجبة
للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة الى اخره هذه المعاني موجبة للجنابة
لا للغسل على الصحيح لانها ينقضه فكيف يوجبه وقال فخر الاسلام سبب وجوب
الاغتسال ارادة الصلوة او ارادة ما لا يحل فعله مع الجنابة واما هذه التي
ذكرها الشيخ فشروط وليست باسباب فاضاف الوجوب الى الشروط مجازا

مجازا والمني خاثر ابيض ينكسر الذكر عند خروجه ويخلق منه الولد رايحته
عند خروجه كرايحة الطلع وعند يبسه كرايحة البيض ومني المراة في حال
صحته ابيض ثخين يندفق في خروجه دفعة بعد دفعة ويخرج بشهوة ويلتذ
بخروجه ويعقب خروجه فتورا وقد يرق ويصفر لمرض او يخرج بغير شهوة ولا لذة
لاسترخا وعايه او تحمر لكثرة الوقاع ويصير كما اللحم وربما خرج دما عبيطا ومني
المراة اصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وقد قيل ان شهوة الجماع تضعف
للرجال في الشتا وللنسا في الصيف وقوله على وجه الدفق والشهوة فاطلاقه
لا يستقيم الا على قول ابي يوسف لانه يشترط لوجوب الغسل ذلك واما على قولهما
فلا يستقيم لانهما جعلا سبب الاغتسال خروجه عن شهوة ولم يجعلا الدفق
شرطا حتى انه اذا انفصل عن مكانه بشهوة وخرج من غير دفق وشهوة وجب
الغسل عندهما وعنده يشترط الشهوة ايضا عند خروجه ومعنى قوله على
وجه الدفق اي يزلق متتابعا ولو احتلم او نظر الى امراة بشهوة او استمنى
بيده فانفصل المني منه بشهوة فلما قارب الخروج شد على ذكره حتى انكسرت
شهوته ثم تركه فسال بغير شهوة وجب الغسل عندهما وعنده لا يجب وكذا
اذا اغتسل المجامع قبل ان يبول او ينام ثم خرج ما بقي المني بعد الغسل او خرج
مذي وجب عليه اعادة الغسل عندهما ولا يجب عنده وان خرج بعد البول او
النوم لا يعيده اجماعا واجمعوا انه اذا اغتسل قبل ان يبول وصلى ثم خرج
بعد ذلك قبل ان يبول انه لا يعيد الصلوة كذا في الذخيرة والفتوى
على قول ابي يوسف في الضيف وعلى قولهما في غيره اجمعوا ان المراة اذا
جومعت فاغتسلت قبل ان تبول ثم خرج منها بقية مني الرجل انه
لا غسل عليها وسوا انزل المني في حال اليقظة او النوم ولو احتلم
ولم يظهر الما على راس الاحليل لا غسل عليه لانه في الباطن وبه فارق
فرج المراة ولو احتلمت المراة ولم يخرج منها شي ان وجدت لذة الانزال

لذة [illegible] عليها الغسل لان فرجها بمنزلة الفم فله حكم الخارج وما
وراء [illegible] رحمها الا انه قد لا يظهر على راس الفرج فكان عليها الغسل
واما [illegible] احليل الرجل فله حكم الباطن وفي حديث ام سليم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها حين سالته عن ذلك عليها الغسل اذا رات الما وانما
المعتبر عندهما انفصاله عن مكانه لشهوة لانه متى وجب الاغتسال
[illegible]جه فالاحتياط الايجاب والخروج عن شهوة قد وجد واما عدم الدفق
[illegible] فباعتبار ما وجد يجب الاغتسال وباعتبار ما عدم لا يجب فيترجح
فيه جانب الوجوب احتياطا لامر العبادة **فان قيل** يشكل على هذا حكم
الريح الخارجة من المفضاة فانها على هذا التعليل ينبغي ان يجب عليها
الوضو بان يقال انها ان خرجت من القبل لا يجب وان خرجت من الدبر يجب
فيترجح جانب الوجوب احتياطا لامر العبادة ولم يقولوا بذلك هناك بل قلتم
بالاستحباب فالجواب ان بينهما فرقا ظاهرا وهو ان الشك في المفضاة وقع
من الاصل فتعارض الدليلان اللذان احدهما موجب والاخر مسقط
لتساويهما في القوة فتساقطا وعملنا بالاصل الذي كان ثابتا لها بيقين وهو
الطهارة كما قلنا في رجلين احدهما اخبر بنجاسة الما والاخر بطهارته
انه لا يترجح واحد منهما لتساويهما اما في مسلتنا فقد جا دليل عدم الوجوب
من الوصف الذي هو الدفق وجا دليل الوجوب من الاصل الذي هو نفس وجود
المني مع الشهوة فلم يعارض الاول الثاني ولم يساوه في القوة فترجح جانب
الاصل على جانب الوصف وما ترجح الا وجوب الاغتسال وان شيت قلت
ان دليل الوجوب في مسلة المني قد سبق وهو مزايلة المني عن مكانه
على سبيل الشهوة وخروجه الى سبيل الدفق بعد ذلك والسبق من اسباب
الترجيح فيترجح جانب الوجوب بهذا الا ترى ان بول الخنثى اذا سبق
احد المخرجين يرجح السابق **واما** المفضاة فاقترن الدليلان

الدليلان فيها على سبيل المدافعة فلا يثبت الحكم الجاذب لاجل تدافعهما
بل يبقى ما كان على ما كان ولو جامع امراته فيما دون الفرج فدخل الما في رحمها
رحمها لم يجب عليها الغسل وان حبلت وجب عليها الغسل لانها لا تحبل
حتى تنزل وكذا البكر اذا جومعت فيما دون الفرج بان يلامس الفرجان
وسبق الما ولم تحس هي بالانزال ان حبلت وجب الغسل والا فلا لانها لا تحبل
حتى تنزل ولو غشي عليه ثم افاق فوجد مذيا او سكر ثم وجد مذيا بعد ما افاق
لم يكن عليه غسل ولا يشبه هذا النوم ولو قالت امراة معي جني ياتيني في النوم
واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها كذا في الفتاوى **ولو**
وجد في الفراش منيا فقال هو من المراة وهي تقول هو منك ان كان ابيض فمنه وان
كان اصفر فمنها **وقيل** ان كان مدورا فمنها وان كان مستطيلا فمنه والاصح
انه يجب عليهما الغسل احتياطا ولو استمنى بكفه فانزل وجب عليه الغسل
وهل يكره له ذلك قال بعضهم نعم يكره له ذلك مطلقا لقوله عليه السلام
لعن الله ناكح البهيمة وناكح يده وقال بعضهم اذا فعله لاستجلاب الشهوة
فهو اثم وان كان لتسكين الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب وكان عزبا لا زوجة
له ولا امة او كان الا انه لا يقدر على الوصول اليهما لعذر وخاف الوقوع في الزنا
قال الفقيه ابو الليث ارجو ان لا وبال عليه ولو استيقظ فوجد على فخذه او ذكره
بللا ولم يتذكر الاحتلام **فان ذكره** منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا اذا
تيقن انه مني وان كان ساكنا قبل النوم فعليه الغسل وفي المحيط ان كان
منيا وجب الغسل بالاتفاق وان كان وديا لا يجب بالاتفاق وان كان مذيا
وجب عندهما سوا تذكر الاحتلام او لا وقال ابو يوسف لا يجب الا اذا تيقن الا
حتلام وفي قوله على وجه الدفق والشهوة احترازا عن قول الشافعي فان عنده
خروج المني يوجب الغسل كيف ما كان لشهوة او غير شهوة **قوله** والشهوة
من الرجل والمراة هي في الرجال ان ينتشر قضيبه او يزداد انتشارا وفي المراة

او في المراة ان تنتهي بتقبيلها الا غير **قوله** والتقا الختانين من غير انزال
اي مع توارى الحشفة فان نفس ملاقاة الفرج للفرج من غير التواري لا يوجب
الغسل وفي الحديث اذا التقا الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل والمراد
بقوله والتقا الختانين محاذاتهما وهو عبارة عن ايلاج الحشفة كلها لان
التقا من غير توارى الحشفة لا يجب الغسل الا اذا انزل وفي قوله والتقا
الختانين نظر فانه لو قال وبتغيبة الحشفة كما قاله حافظ الدين في الكنز
كان احسن عبارة واعم من هذا لان الايلاج في الدبر يوجب الغسل وليس هناك
ختانان يلتقيان ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل في الايلاج مقدارها
من الذكر **واعلم** ان الختان عندنا سنة في حق الرجال والنسا وقال الشافعي
واجب في حقهما جميعا وقال بعضهم سنة في الرجال مستحب في النسا لقوله
عليه السلام ختان الرجال سنة وختان النسا مكرمة اي في حق الزوج
لان جماع المختونة الذ والختان في الرجال ان يقطع القلفة وهي الجلدة التي
تغطي الحشفة حتى ينكشف الحشفة وتلك الجلدة تسمى الغرلة وختان المراة
ان يقطع اللحمة التي في اعلى الفرج فوق مخرج البول وهي تشبه عرف الديك فاذا
قطعت بقي اصلها كالنواة وقد روي ان النبي عليه السلام قال لام عطية وكانت
تختن النسا اشمي ولا تنهكي فانه اسنا لوجهها واحظى لها عند زوجها اي
خذي قليلا ولا تستقصي في القطع ولو كان للصبي ذكران ان كانا عاملين ختنا
وان كان احدهما غير عامل ختن العامل خاصة ويعرف العامل بالبول والانتشار
واما الخنثى المشكل فيختن من الفرجين ليقع على اليقين ووقت الختان
من المسايل التي توقف فيها ابو حنيفة وهي ثمان مسايل احدها هذه
والثانية الدهر منكرا والثالثة من افضل الملايكة والانبيا والرابعة اطفال
المشركين هل يدخلون النار والخامسة الكلب متى يصير معلما والسادسة
الجلالة متى يطيب لحمها والسابعة الخنثى المشكل والثامنة سور الحمار

سور الحمار توقف في هذا الثمان الغاية ورعه في الدين وقوة معرفته بالاحكام
والمستحب في وقت الختان من السابع من ولادته الى عشر سنين ويكره الترك
الى وقت البلوغ وتجب اجرة ختان الصغير على ابيه ان لم يكن له مال فان كان
له مال فمن ماله واجرة ختان العبد على سيده وان بلغ الصبي غير مختون اجبره
الحاكم عليه فان ختن الممتنع فمات فهو هدر لانه مات من فعل ما دون
فيه شرعا وانما يجب الغسل بالايلاج من غير انزال اذا كان في صبية تشتهى
او بالغة حية اما اذا كان في ميتة او صغيرة لا تشتهى ففيه اختلاف منهم
من قال يجب مطلقا ومنهم من قال لا يجب مطلقا والصحيح انه اذا امكن الايلاج
في محل الجماع في الصغيرة ولم يفضها فهي ممن يجامع فيجب الغسل كذا قاله
الصيرفي في الايضاح وهذا التفصيل في حق الصغيرة اما البالغة الميتة
فلا يجب الغسل في وطيها الا بالانزال والبهيمة كالميتة ولا يتعلق بوطي
الميتة حرمة المصاهرة **ولو لف على ذكره خرقة** واولج ولم ينزل قال بعضهم
يجب الغسل لانه يسمى مولجا وقال بعضهم لا يجب وهو الاصح ان كانت الخرقة رقيقة
بحيث يجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل
في الوجهين والوطي في الدبر كالوطي في الفرج في حق الغسل على الفاعل والمفعول به
انزل او لم ينزل ولو اولج صبي في فرج امراة لم يجب عليه الغسل ويجب عليها وان
اولج الخنثى المشكل ذكره في فرج امراة او دبرها فلا غسل عليهما لجواز ان
يكون امراة وهذا الذكر منه زايد فتصير كمن اولج اصبعه وكذا في دبر رجل
او فرج خنثى مثله لجواز ان يكونا رجلين والفرجان زايدان منهما واذا اولج
رجل في فرج خنثى مشكل لا يجب عليه الغسل لجواز ان يكون الخنثى رجلا والفرج
منه بمنزلة الجرح وهذا كله اذا كان من غير انزال اما اذا انزل وجب الغسل
بالانزال وقوله من غير انزال رد لقول زيد بن ثابت الانصاري فانه كان
يفتي بانه لا يجب الغسل الا بالانزال فبلغ عمر رضي الله عنه ذلك فدعاه فقال له

فقال له جابر زيد الذي قد تفشت عنك ومن اين لك هذا قال سمعت
من عمومة من الانصار ليقولون انا كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الماء من الماء فدعاهم عمر فسألهم عن ذلك فقالوا هكذا كنا نقول وكنا نفعل
نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يغتسل قال افكان يعلم به
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا قال فليس بشيء فبعث عمر الى عايشة رضي الله
عنها فسألها فقالت فعلت ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا
وبين انه بعث الى زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهن عن ذلك
فبين ان فيه الغسل فقال للانصار فهذا شيء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيكم ورضيه من الحكم قالوا لا قال فلا اذا ثم قال لزيد يا عدو نفسه لان عدت
الى هذا الا وجعتكم ضربا ولان الايلاج لما قام مقام الانزال في حق وجوب الحد
فاولى واحرى ان يقوم مقامه في حق وجوب الغسل وبهذا احتج علي رضي الله
عنه على الانصار فقال اتوجبون الرجم ولا توجبون صاعا من الماء ولا باس للجنب صا
ان ينام ويعاود اهله قبل ان يتوضا فان توضا فحسن وقد روي الامران عن
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب
من غير ان يمس ماء وان الوضوء انما يفعل لاداء قربة وعبادة وليس في النوم ذلك
وروي ايضا انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وينام وهو جنب من غير
اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلوة فان اراد الجنب ان ياكل ويشرب
ان يتمضمض ويغسل يديه لان يد الجنب لا تخلو من نجاسة واذا شرب
صار الماء مستعملا فيؤدي الى ان يكون شرب ماء نجسا على قول ابي يوسف **قوله**
والحيض والنفاس اي الخروج منهما لان الحيض والنفاس ما دام باقيين لا يجب
الغسل لعدم الفايدة واختلف المشايخ هل يجب الغسل بالانقطاع او وجوب
الصلوة او بالانقطاع عند رؤية الدم او من خروج الى الدم السابق فعند
الكرخي وعامة العراقيين بالانقطاع عند رؤية الدم وهو اختيار الشيخ حيث

حيث قال والحيض والنفاس وعند البخاريين يجب لوجوب الصلوة وهو المختار
وفي المستصفى **قوله** والحيض اراد به رؤية الدم او خروج الدم لان الدم اذا
حصل نقض الطهارة الكبرى ولم يجب الغسل مع السيلان لانه ينافيه فاذا انقطع
امكن الغسل فوجب لاجل الحدث السابق واما الانقطاع فهو طهارة فلا يوجب
الطهارة وقال بعضهم قوله والحيض اي الخروج منه لان الخروج منه متصل به
فصحت الاستعارة اي تسمية الحيض بالخروج منه وفايدة الخلاف بين ا
تبين في البخاريين اذا انقطع الدم بعد طلوع الشمس واخرت الغسل الى و
الظهر فعند الكرخي وعامة العراقيين تاثم وعند البخاريين لا تاثم وعلى هذا
الخلاف وجوب الوضوء فعند العراقيين يجب الوضوء للحدث وعند البخاريين
للصلوة والنفاس كالحيض واذا استشهدت الحايض والنفساء هل يغسلان
عندهما لا وعند ابي حنيفة روايتان احدهما نعم وهو ظاهر على قول الكرخي
واصحابه والثانية لا يجب وهو ظاهر على قول البخاريين والصحيح انهما يغسلان
لان الانقطاع حصل بالموت والدم السايل موجب للاغتسال عند الانقطاع الا ان
عند البخاريين يمكن ان يقال لا يغسلان لان الغسل لم يكن واجبا قبل الانقطاع
وذكر التمرتاشي ان الحيض اذا رات الدم يوما او يومين ثم استشهدت لا تغسل
اجماعا اما عندهما فظاهر وكذا عند ابي حنيفة لان الدم اذا انقطع ليومين لم يكن
حيضا وحاصله ان الحيض والنفساء اذا طهرتا ثم استشهدتا غسلتا عند ابي
حنيفة لان الغسل قد وجب في الحيوة بالانقطاع وان استشهدتا قبل الانقطاع
والنفساء يغسل على الاطلاق واما الحايض فانها اذا استشهدت قبل الانقطاع
ان كان قد استمر بها الدم ثلثا غسلت والا فلا الغسل اجماعا والفرق ان النفاس
اقله ساعة وقد وجد والحيض اقله ثلثة ايام ولم يوجد فعلم ذلك ولو ان المراة
ولدت ولم تر دما قال المختار انه يجب الغسل احتياطا وهو قول ابي حنيفة وزفر
وقال ابو يوسف لا غسل عليها قال في الفتاوى الاصح الوجوب ولو اجنبت المراة

ولو اجنبت المراه ثم حاضت فاغتسلت بعد الطهر فعند ابي يوسف الغسل من
الاول وهو الجنابة وعند محمد فيهما جميعا وفايدة الخلاف في اليمين اذا حلفت
انها لا تغتسل من هذا الجنابة ثم حاضت فاغتسلت بعد الطهر حنثت عند
ابي يوسف وعند محمد لا تحنث وان اغتسلت قبل ان تطهر من الحيض حنثت
اجماعا **قوله** وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين
والاحرام سوا كان الاحرام بالحج او العمرة وكذا يوم عرفة للوقوف بها قال
في الهداية نص على السنة وقيل هذه الاربعة مستحبة وسمى محمد الغسل
في يوم الجمعة حسنا وقال مالك الغسل للجمعة واجب واختلف اصحابنا في غسل
الجمعة هل هو للصلوة ام لليوم قال الحسن بن زياد لليوم وقال ابو يوسف للصلوة
وفايدة الخلاف فيما اذا اغتسل قبل طلوع الفجر ولم يحدث حتى صلى الجمعة فانه
يكون اتيا بالسنة عند ابي يوسف وعند الحسن بن زياد لليوم وقال ابو يوسف
لا يكون اتيا بها وكذا اذا اغتسل بعد ما صلى الجمعة قبل الغروب يكون اتيا
بها عند الحسن وينال فضيلة الغسل خلافا لابي يوسف ولو اغتسل يوم الجمعة
ثم احدث وتوضا وصلى الجمعة لم يكن اتيا بها عند ابي يوسف وعند الحسن
يكون اتيا بها ولو اغتسلت المراة لا تنال فضيلة الغسل عند ابي يوسف
لانه لا جمعة عليها وعند الحسن تنالها كذا في الفتاوى والغسل للعيدين
بمنزلة الغسل للجمعة لان المعنى فيهما واحد وهو حصول الاجتماع فكان
الاغتسال فيهما دفعا للتاذي بالرايحة واما الغسل للاحرام وعرفة فسا
نبيان في موضعهما ان شا الله تعالى **واعلم** انه يقال غسل الجمعة وغسل
الجنابة بضم الغين وغسل الميت وغسل الثوب بفتحها وضابطه انك اذا
اضفت الى المغسول فتحت واذا اضفت الى غير المغسول ضممت **قال**
رحمه الله وليس في المذي والودي غسل المذي ما ابيض رقيق يخرج عند ملاعبة
الرجل باهله والودي ما اصفر غليظ يخرج بعد البول وكلاهما بتخفيف اليا

بتخفيف اليا **قوله** وفيهما الوضو فان قيل قد استفيد وجوب الوضو منهما
بقوله كل ما خرج من السبيلين فلم اعاده قلنا انما دخل هناك ضمنا لا قصدا
وفي الاشيا ما يدخل ضمنا ولا يدخل قصدا كبيع الشرب والطريق فربما يتوهم
انما يدخل ضمنا الطهارة لا الاغتسال لو توهم به انتقاض وقصدا فان
قيل ولم قال وفيهما الوضو وقد عرف ذلك بقوله وليس في المذي والودي
غسل قيل هذا اثبات بعد النفي لتاكيد النفي كقوله تعالى ما هذا بشرا ان هذا
الا ملك وقيل انما ذكره لتبين ان الواجب به انتقاض الوضو فان قيل وكيف
يتصور الوضو في الودي وقد وجب بالبول السابق فالجواب عنه من وجوه
احدها ان المراد به نفي الاغتسال والثاني ان وجوب الوضو بالبول لا ينافي
وجوبه بالودي فقد ذكر الحلواني ان من بال ثم بال يجب الوضو بالمرة
الثانية والثالثة كما يجب بالاولى الا ان الوضو الواحد يكفي للكل بدليل
ان من حلف لا يتوضا من الرعاف فبال ثم رعف ثم توضا فانه يحنث فعلم
ان كل واحد منهما موجب للوضو اذ لو لم يكن الرعاف موجبا لما حنث لتقدم
البول الا انه يكتفي بالوضو مرة عن الكل كذا في النهاية وكذا لو حلف
لا يغتسل من فلانة فجامع غيرها ثم جامع فلانة ثم اغتسل حنث ويكون
الاغتسال منهما والثالث يتصور فيمن به سلس البول اذا ودي في
الوقت يتوضا ويكون وضوه من الودي خاصة والرابع يتصور فيمن بال
وتوضا ثم ودي فانه يتوضا من الودي **قال** رحمه الله والطهارة من الاحداث
جايزة بما السما الى اخره طهارة الاحداث هي الوضو والغسل والالف واللام
للعهد اي الاحداث التي سبق ذكرها من البول والغايط والحيض والنفاس
وغير ذلك وانما قال جايزة ولم يقل واجبة لان معناه اذا اجتمعت هذه
المياه او انفرد احدها ولم يتضيق الوقت والا فهي واجبة ثم الما على
ضربين مطلق ومقيد فالمطلق ما لا يحتاج في تعريفه الى شي اخر

الرشني اخر مثل هو الذي اذا نظر اليه الناظر سماه ماء على الاطلاق كالما
الذي ينزل من السما وما العيون والانهار والابار والغدران وما
البحار وسوا كانت في معادنها او في الاواني وحكم هذه المياه انها
طاهرة وطهور يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية والغليظة
والخفيفة والمقيد ما لا يتعرف ذاته الا بالتقييد وهو كل ما استخرج
بالعلاج مثل الاشجار والثمار وما البطيخ والدبا والباقلا وكل ما
خالطه غيره مخالطه كاملة والمخالطة الكاملة ان يطبخ بالما شيا طا
هرا ولم يقصد بالطبخ المبالغة في التنظيف احترازا عن ما اذا اغلي بالاشنان
او السدر فانه يجوز به الوضو والغسل به ما لم يغلبه فيكون ثخينا كذا
في الفتاوى وان الميت يغسل بالما المغلي بالسدر لاجل المبالغة في التنظيف
وحكم الما المقيد انه طاهر غير طهور يجوز به ازالة الانجاس من الثياب والا
بدان دون الاحداث وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز به ازالة الانجاس
ايضا فان قيل فقد جعل الشيخ ما السما قسيما الاودية والعيون الاخرة قسما
وليس كذلك فان الجميع من السما ما لان الله تعالى الم تر ان الله انزل من السما
ما فسلكه ينابيع في الارض فالجواب انه ليس في الاية دليل على ان كل الما
من السما فان قوله ما نكرة والنكرة في الاثبات لا تعم فان قيل فهذا يوجب
ان لا يجوز الوضو الا بما خاص وانتم جوزتموه بكل ما نزل من السما فقلتم بالعموم
بعد ما قلتم بالخصوص فالجواب ان الاصل في النكرة في الاثبات الخصوص الا اذا
دلت قرينة على العموم وقد وجدت ههنا قرينة تدل عليه وهو الامتنان لان
الله تعالى ذكر ذلك امتنانا فلو فات العموم فات المطلوب منها وكذلك قوله
تعالى وانزلنا من السما ما طهورا وقوله ما ليطهركم به فانه يعترض على الفقها
في ذلك فيقال لهم ما نكرة في الاثبات فيخص وجوابه انها تخص الا اذا دلت
قرينة على العموم وقد وجدت القرينة كما ذكرنا فان قلت وما الدليل على ان

على ان النكرة في الاثبات تعم قلت الدليل قوله تعالى علمت نفس ما قدمت
واخرت وعلمت نفس ما احضرت والمراد العموم اي علمت كل نفس الا ان يكون المراد به
نفسا واحدة **قوله** بما السما هذه اضافة التعريف وقوله من الاحداث ليس هو
من التخصيص لانه لما كان مزيلا للحدث كان مزيلا للنجس بالطريق الاولى وان
توضا بالثلج ان كان متقاطرا جاز والا فلا كذا في الينابيع وفي الواقعات من ليس
يمسح خفه ومشى بالغداة فاصاب خفه بلل الكلا تكلموا فيه منهم **من قال**
هو نفس دابة في البحر يتنفس فيبتل من نفسها الاشيا فعلى هذا لا يجوز
لانه ليس بما ومنهم من قال هو ما فعلى هذا يجوز والظاهر انه ما **قوله** وما
البحار انما قال وما البحار ولم يقل والبحار رد القول من يقول انما البحار ليس
بما حتى حكي عن ابن عمر انه قال في ما البحار التيمم احب الي منه وقال ابن المسيب
ان كان واجدا لغيره لم يجز الوضو به وان لم يجد غيره جاز الوضو به **قوله** ولا يجوز
بما اعتصر بالعصر على انها موصولة بمعنى الذي وان كان يصح معنى المصدر لان
المنقول هو الموصول وانما قيد بالاعتصار لانه لو انعصر بنفسه جاز الوضو به
قال في الهداية الما الذي يقطر من الكرم يجوز التوضي به لانه ما مطلق وهو ما
خرج من غير علاج وفي الكتاب اشارة اليه اشترط الاعتصار الا ان الحلواني
اختار انه لا يجوز لانه يطلق عليه ما الشجر وقد ذكرنا مطلق ومقيد فالمطلق
يجوز به الوضو ما دام على صفة الاطلاق فاذا بطلت لم يجز ويبطل انها باحد امرين
اما بكمال الاختلاط او بغلبة المخالطة له فكمال الاختلاط شيان احدهما
تشرب النبات به حتى لا يخرج منه الا بعلاج فان كان يخرج من غير علاج لم يكمل
الاختلاط وجاز الوضو به كالما الذي يقطر من الكرم والثاني التغير بالطبخ بعد
ما خلط به غيره فانه لا يجوز التوضي به لانه لم يبق في معنى المنزل من السما اذ
النار غيرته الا اذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالاشنان ونحوه
لان الميت يغسل بالما الذي اغلي بالسدر الا ان يغلب ذلك على الما فيكون كالسويق

كالسويق المخوض لزوال اسم الماعنه **قوله** ولا بما غلب عليه غيره اختلفوا في ذلك
بعد الغلبة بالاجزا او بالاوصاف ففي الهداية بالاجزا هو الصحيح وفي الفتاوى
الظهيرية محمد اعتبر اللون وابو يوسف اعتبر الاجزا وفي المحيط عكسه واشار
الشيخ الى ان المعتبر الاوصاف والاصح من الروايات ان ابا يوسف اعتبر الاجزا
وهو ان المخالط اذا كان جامدا كالاشنان فالمعتبر ان يكون اقل من الثلث وان
كان مايعا فما دون النصف يجوز فان كان النصف او اكثر لا يجوز ومحمد اعتبر الاوصاف
ان غير الثلثة لا يجوز وان غير واحدا جاز وان غير اثنين فكذلك يجوز على
الصحيح والتوفيق بينهما ان كان مايعا جنسه جنس الما كما الدبا فالعبرة
للاجزا كما قال ابو يوسف وان كان جنسه غير جنس الما كاللبن فالعبرة للاوصاف
كما قال محمد والشيخ اختار قول محمد وقيل الغلبة تعتبر اولا من حيث اللون ثم
من حيث الطعم ثم من حيث الاجزا فان كان المخالط مخالفا لونه لون الما كاللبن
ونحوه ان كانت الغلبة للون الما جاز وان كان للمخالط لا يجوز وان كان لونه
لون الما لا يجوز فالمعتبر للطعم ان غلب طعم ذلك الشي لا يجوز والا فيجوز وان
كان لا يظهر طعمه فالعبرة للاجزا فاذا عرفنا هذا فقوله لا يجوز بما اعتصر
من الشجر والثمر لكمال الامتزاج والاختلاط انه لا يخرج الا بعلاج وهو
العصر وقوله ولا بما غلب عليه غيره وهو القسمة الثاني من كمال الاختلاط فقوله
فاخرجه المعان عن طبع الما الخ تفسير لقوله غلب عليه غيره وطبع الما الرقة والسيلان
وتسكين العطش **قوله** كالاشربة اي المتخذة من الثمار كشراب الرمان
ثم ان الشيخ راعا صيغة اللف والنشر التي هي من انواع المعاني والبيان فقوله
اعتصر من الشجر لف وكذلك بما غلب عليه غيره لف ايضا فقوله كالاشربة
تفسير لما اعتصر من الشجر وقوله والخل ان كان المخلوط بالما فهو مما غلب عليه غيره
وان كان خالصا فهو مما اعتصر من الثمر وقوله المرق تفسير لما غلب عليه غيره
ونظير هذا قوله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه

ولتبتغوا من فضله فقوله لتسكنوا راجع الى الليل ولتبتغوا راجع الى
النهار **قوله** وما الباقلا المراد المطبوخ بحيث اذا برد تخن وان لم يطبخ
فهو من قبيل ويجوز الطهارة بما خالطه شي طاهر والباقلا هو الفول اذا شدد
اللام قصرت وان خففتها مددت الواحد باقلاة **قوله** وما الزردج ذكره
في قسم المرق والصحيح انه في قسم ويجوز الطهارة بما خالطه شي طاهر وما الزردج
هو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح فلا يصبغ به قال في الفتاوى اذا توضا
به وهو رقيق جاز وان غلبت عليه الحمرة لم يجز وفي الهداية اجري ما الزردج
في المختصر مجرى المرق والمروي عن ابي يوسف انه بمنزلة ما الزعفران وهو الصحيح
كذا اختاره الناطفي والامام السرخسي عليه **قوله** ويجوز الطهارة بما خالطه
شي طاهر فغير احد اوصافه الاوصاف ثلثة الطعم واللون والرائحة فان غير وصفين
فعلى اشارة الشيخ لا يجوز الوضوء به لكن الصحيح انه يجوز كذا في المستصفى فان
قيل ينبغي ان لا يجوز الوضوء به اذا غير وصفا واحدا لقوله عليه السلام خلق الما
طهورا لا ينجسه شي الا ما غير طعمه او لونه او ريحه قلنا معناه اذا كان المغير
نجسا فان تغيرت الاوصاف الثلثة لوقوع اوراق الاشجار فيه وقت الخريف فانها
يقع في الغدران فيتغير طعم الما ولونه وريحه فانه يجوز به الوضوء عند عامة اصحابنا
وسيل احمد بن ابرهيم الميداني عن الما الذي يتغير لونه بكثرة وقوع الاوراق فيه
حتى يظهر لون الورق في الكف اذا غترفه هل يجوز التوضي به قال لا لانه لما صار
مغلوبا كان مقيدا ولكن يجوز شربه وغسل الاشيا به لانه طاهر **قوله** كما
المد وهو السيل ولو اختلط رقة الما بالطين ان كانت رقة الما غالبة جاز الوضوء به
والاملا ولو تغير الما بطول الزمان او بالطحلب كان حكمه حكم الما المطلق وان اختلط
بالتراب الطاهر ان كان يمكن استعماله فهو كالما المطلق والاملا **قوله** والما الذي
يختلط به الاشنان والصابون والزعفران هذا اذا لم يغلب عليه الحمرة اما اذا غلبت
لا يجوز قال الشافعي لا يجوز بما خالطه جنس غيره جنس الارض لانه مقيد الا يرى انه

يرى انه بمخالطة الزعفران يخالف اجزا الارض لان الما لا يخلو عنه عادة ولنا
ان اسم الما باق على الاطلاق الا يرى انه لم يتجدد له اسم على حدة واضافته الى
الزعفران اذا كانت كاضافته الى البير والعين والاضافة على نوعين اضافة تعريف تفيد
فمونه اضافة التعريف قصور الماهية في المضاف بيانه اذا حلف لا يصلي حنث
بصلوة الظهر لانها صلوة مطلقة واضافتها الى الظهر للتعريف ولا يحنث بصلوة
الجنازة لانها ليست بصلوة مطلقة واضافتها الى الجنازة للتقييد ولان
الخلط القليل لا يعتبر به لعموم الامكان الاحتراز عنه كما في اجزا الارض فيعتبر
الغالب فان كان المخالط جامدا كالاشنان فالمعتبر بالاجزا بان يكون اقل
من الثلث وان كان مايعا جنسه جنس الما كما الدبا فالمعتبر دون النصف فان
كان جنسه غير جنس الما كاللبن فالعبرة للاوصاف وقد بيناها هذا ولو طرح الزاج
في الما حتى اسود به جاز الوضوء به وكذا بالعفص اذا كان الما غالبا فان نقع فيه
الحمص ولم يطبخ جاز الوضوء به وان طبخ ان كان بحيث اذا برد ثخن لم يجز وفي
منية المصلي اذا بل الخبز في الما ان بقيت رقته جاز الوضوء به وان صار ثخينا
لا يجوز قال رحمه الله وكل ما وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به وكذا اذا غلب
على ظننا ذلك واراد به غير جار او ما هو في معنى الجاري كالغدير العظيم وقوله
قليلا كان الما او كثيرا اي قليلا كالابار والاواني او كثيرا كالغدير فينجس
موضع الوقوع وان كان الما كثيرا وفي بعض النسخ قليلا كان او كثيرا ولم يذكر
الما فيكون القليل والكثير صفة للواقع ويكون الخلاف فيه بيننا وبين مالك
لانه يقول اذا كانت النجاسة قليلة بان لم يظهر لها لون ولا طعم ولا ريح لا ينجس
الما واحتج بقوله عليه السلام خلق الما طهورا لا ينجسه شي الا ما غير لونه او
طعمه او ريحه قال صاحب الهداية هذا ورد في بير بضاعة وماؤها كان جاريا
في البساتين وفي المبسوط كان ماؤها جاريا يسقى منه خمسة بساتين واصل
هذا الحديث ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انك تتوضا من بير بضاعة

من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الجيف ومحايض النسا فقال
الما طهور لا ينجسه شي الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ومحي
الخرق التي تستثفر بها الحايض وبضاعة محل بالمدينة و... الب
بها هذا في الجاهلية فسالوه عن حكمها بعد الاسلام فتبين لهم ... اذا لم
للنجاسة اثر لم يعد بنجاستها من قبل تبين ذلك ان الذي استقر عليه
الامر نجاسة الما من النجاسة ولهذا قال عليه السلام لا يبولن احدكم في الما
الدايم ولا يغتسلن فيه من جنابة فكيف يلقون فيما يتوضون منه الجيف
فعلم ان هذا كان من افعال الجاهلية فتشكك المسلمون في حال البير بعد
ما يلقى فيها وفي الهداية قليلا والنهاية كانت النجاسة او كثيرا فاذا
لم تترك علامة التانيث وكان القياس قليلة كانت النجاسة او كثيرة
قيل تشبيها بقولهم ملحفة خلق وملحفة جديد ومنه قوله تعالى ان
رحمة الله قريب في احد الوجوه قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الما
من النجاسة فقال لا يبولن احدكم في الما الدايم اي الراكد ولا يغتسلن فيه من
جنابة انما قال امر وهو نهي لان النهي عن الشي امر بضده عند عامة المشايخ
فان قيل يجوز ان يكون النهي للادب او للتنزيه قلنا مطلق النهي موجب تحريم
الفعل مع تعريه عن التاكيد فكيف اذا اكد بالنون الثقيلة ولانه لو كان المراد به
الادب لما قيده بالدايم اذ البول في الجاري ليس بادب ايضا فلا يبقى حينيذ
للتقييد فايدة ويستدل هذا الحديث لمن يقول بنجاسة الما المستعمل لانه قدر
المستعمل بالبول فدل على ان الاغتسال فيه من النجاسة كالبول فيه فيجاب
عنه ان الجنابة لا تخلو عن نجاسة المني عادة والعادة كالمتيقن قوله وقال
عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا
فانه لا يدري اين باتت يده بعذر في مكان طاهر او نجس قال الجندي لو ان الما الطاهر
اختلط به التراب النجس وصار طينا او كان التراب طاهرا والما نجسا اختلف المشايخ

…ر الاسكاف العبرة للماء ان كان طاهرا فالطين طاهر
…س ولا ينظر الى طهارة التراب ونجاسته وقال ابو نصر
…ا ايهما كان طاهرا صار الغير طاهرا وقال ابو القسم الصفار
…ا فالعبرة للنجس ولا يصير طاهرا بالخلط وبه اخذ الفقيه ابو الليث
…م العبرة للغلبة منهما بايهما كان غالبا فالحكم له وهكذا روي
…فة رحمه الله وقال بعضهم هو عند ابي نجس كيف ما كان وعند محمد هو طاهر وهذا
…ا فهم في العين النجسة اذا صارت عينا اخرى عند ابي يوسف لا تطهر وعند
…يطهر ونظير هذا السرقين اذا احرق وصار رمادا او الحمار اذا مات في المملحة
و…ستحال فانه يطهر عند محمد خلافا لابي يوسف واما طين الطرقات فالاصح انه
اذا كان فيه نجاسة فهو نجس والا فلا قال رحمه الله واما الماء الجاري اذا وقعت
فيه نجاسة جاز الوضوء به وحد الجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب
بتبنة كذا في الهداية وقيل ان وضع الانسان يده في الماء عرضا لم ينقطع وعن
ابي يوسف ما لا ينحسر وجه الارض بالاغتراف منه ولا يشترط في الماء
الجاري المدد هو الصحيح ولو جلس الناس صفوفا على شط نهر ويتوضؤا منه
جاز وهو الصحيح وعن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عن الماء الجاري يغتسل فيه
رجل من جنابة هل يتوضا رجل اسفل منه قال نعم وان القي في النهر الجاري خمر او
بول او دم لا ينجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وفي الفتاوى الكبرى اذا بال
انسان في الماء الجاري فتوضا انسان في الماء الجاري اسفله جاز وبه فارق
الماء الراكد لان في الماء الجاري تنتقل النجاسة من مكان وقوعها فلا يعرف
وجودها في موضع اخر الا بمشاهدة او رائحة بخلاف الراكد فانها لا تنتقل
من موضع وقوعها ولو ان ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها والماء
يجري تحته او فوقه لا باس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لون الماء او الجيفة
وهذا قول ابي يوسف خاصة وعندهما لا يجوز قوله اذا لم ير لها اثر

اثر اللون والطعم والرائحة وهذا اذا كانت النجاسة مايعة اما اذا لم يكن
مايعة كالدابة الميتة ان كان الماء يجري عليها او على اكثرها او نصفها لا يجوز
استعماله اذا لم توجد النجاسة وان كان يجري على اقلها والاكثر يجري على
موضع طاهر والماء فوقه فانه يجري يجوز استعماله اذا لم يوجد للنجاسة اثر وفي
شرحه اذا كانت النجاسة مرئية كدابة ميتة لم يجز الوضوء مما قرب منها وجاز
مما بعد الا ان باستعمال ما قرب منها يصير مستعملا لها بيقين فلا يجوز واما بعد
فالنجاسة غير مستقرة فيه لجريانه فيجوز الوضوء منه ولهذا قالوا الوضوء بها انما
في الماء لم يجز الوضوء به وهذا الذي ذكره في شرحه انما هو قول ابي يوسف خاصة
اما عندهما فلا يجوز الوضوء من اسفلها اصلا وفي هذه المسئلة تفصيل اذا كانت
الميتة شاغلة لبعض النهر جاز الوضوء مما بعد ولا يجوز مما قرب ويعرف القرب
والبعد بان يجعل فيه صبغ بمقدار النجاسة فما بلغ الصبغ من جرية الماء لا يجوز
به الطهارة ويجوز مما وراء ذلك وان كانت شاغلة لكل النهر او لاكثره فان الطهارة
لا يجوز مما اسفل منها وتصح من اعلاها وان اشتغلت نصف النهر ففيه
خلاف والصحيح انه لا يجوز به الطهارة احتياطا ولو كان على السطح عذرة ووقع
عليه المطر فسال الميزاب ان كانت النجاسة عند الميزاب وكان الماء كله يلاقي العذرة
او اكثره او نصفه فهو نجس والا فهو طاهر وان كانت العذرة على السطح في موا
ضع متفرقة ولم يكن على راس الميزاب لا يكون نجسا وحكمه حكم الماء الجاري ولو
كف البيت وعلى السطح عذرة ان كان المطر قويا لا يكون نجسا وان كان ضعيفا فهو
نجس وعن محمد انه قال في ماء المطر اذا مر بعذرات ثم استنقع في موضع فخاضه انسان
ثم دخل المسجد فصلى فلا بأس اذا لم يكن للنجاسة فيه اثر وهذا يدل على طهارته
ولو مشى بقدم مبلولة على نجاسة يابسة لا ينجس قدمه لان النجاسة تجذب
الرطوبة الى نفسها ولو كانت النجاسة رطبة ومشى عليها بقدم يابس فانه ي…
قدمه لان القدم هو الذي يجذب الرطوبة ههنا وعلى هذا اذا مشى الكلب…

في الثلج وكان دايبا فانه يتنجس وان كان جامدا لا يتنجس كذا في الخجندي قال
رحمه الله والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الاخر اذا وقعت
فيه نجاسة في احد جانبيه جاز الوضو من الجانب الاخر لان الظاهر
ان النجاسة لا تصل اليه لان اثر التحريك في السراية فوق اثر النجاسة
ولانه اذا كان بهذه الصفة لم تخلص النجاسة من موضع وقوعها الي
الموضع الاخر فصار كنجاسة وقعت في حوض فتوضا من حوض اخر وسمي
الغدير غديرا لانه بمعنى المغدور كالقتيل بمعنى المقتول والغدر هو
الترك فكان السيل لما غادره هنا اي تركه سمي غديرا والتحريك
عند ابي حنيفة يعتبر بالاغتسال من غير عنف لا بالوضو لان الحاجة
الى الاغتسال في الغدران اشد من الحاجة الى التوضي لان الوضو يكون
في البيوت غالبا وعند ابي يوسف يعتبر باليد لان هذا ادنى ما يتوصل به
الى معرفة الحركة وعند محمد بالتوضي وصحح في الوجيز قول محمد ووجهه ان
الاحتياج الى التوضي اكثر من الاحتياج الى الاغتسال فكان الاعتبار به اولي
وقال الكرخي المعتبر باكبر الراي ان كان اكبر رايه ان النجاسة تخلص الى هذا
الموضع فانه لا يتوضا منه وقيل يمتحن بالصبغ بان يلقى فيه صبغ بمقدار النجاسة
ثم ينظر ان نفذت الى الجانب الاخر فهو صغير وان لم ينفذ اليه فهو كبير والمعتبر
من الحركة الارتفاع والانخفاض لا موج الما لان الموج يكون وان كثر الما ولو
اضطرب الما الذي وقعت فيه النجاسة بالريح او بغيرها لم يجز الوضو
به لان النجاسة اختلطت بجميعه فشاعت فيه كذا في شرحه وهذا التقدير
المذكور في الغدير هو قول العراقيين بان يكون بحيث لا يتحرك احد طرفيه بتحرك
الاخر وبعضهم قدروه بالمساحة بان يكون عشرة اذرع طولا في عشرة اذرع عرضا
بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس قال في الهداية وعليه الفتوى وهذا
اختيار البخاريين وذراع الكرباس ذراع العامة بسبع قبضات وهو اقصر

وهو اقصر من ذراع الحديد بقبضة وقيل يعتبر في كل زمان ومكان بذراعهم
والكرباس هو القطن وسيل محمد عن مقدار الغدير فقال كمسجدي هذا وكان
مسجده عشرا في عشر وقيل كان داخله ثمانية في ثمانية وخارجه عشرة في
عشرة وهذا اذا كان الغدير مربعا فانه يعتبر ان يكون كل جانب منه عشرة
اذرع فيكون مساحته مائة ذراع وكذا اذا كان طوله عشرين وعشرين
وعرضه خمسة خمسة فهو في حكمه لان مساحته مائة وعلى هذا اعتبره
بان يكون مساحته مائة ذراع فان كان مثلثا فانه يعتبر ان يكون كل
جانب منه خمسة عشر ذراعا وخمس ذراع حتى يبلغ مساحته مائة ذراع
فمساحته في هذه صورة ان يضرب احد جوانبه في نفسه فما صح اخذت
ثلثه وعشره فهو مساحته فمساحته في هذه الصورة ان يضرب خمسة
عشر وخمس في نفسه يكون مائتين واحد وثلثين وجزا من خمسة وعشرين
جزا من ذراع فثلثه على التقريب سبعة وسبعون ذراعا وعشره على التقريب
ثلثة وعشرين ذراعا فذلك مائة ذراع وشي قليل لا يبلغ عشر ذراع وان كان
مدورا اعتبر ان يكون قطره احد عشر ذراعا وخمس ذراع ودوره ستة وثلثين
ذراعا فمساحته ان يضرب نصف القطر وهو خمسة ونصف وعشر في نصف
الدور وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع واربعة اخماس ذراع واما حد
العمق فاختلف فيه والاصح ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف وعليه الفتوى
وقيل مقدار ذراع وقيل مقدار شبر وقيل زيادة على قدر المثقال فان كان
الما كثيرا وبه عمق وهو اقل من عشرة في عشرة فانه يتنجس بوقوع النجاسة فيه
فان انبسط بعد وقوع النجاسة فيه وصار عشرة في عشرة فهو نجس وان وقعت
فيه النجاسة وهو عشرة في عشرة ثم نقص فصار اقل من ذلك فهو طاهر ولو ان الغدير
الصغير حكم بنجاسته ثم دخل الما من جانب وخرج من جانب اخر قال ابو بكر الاعمش
لا يطهر حتى يخرج منه مثل ما فيه ثلث مرات فيصير ذلك مثل غسله ثلثا وقال

وقال ابو جعفر الهندواني يطهر وان لم يخرج منه مثل ما فيه ثلث مرات اذا كانت
النجاسة لا تستبين فيه وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو ان غديرين صغيرين
يخرج الماء من احدهما ويدخل في الاخر فتوضا انسان في خلال ذلك جاز وسئل ابو القسم
ابن جم عن غدير عشر في عشر لم يتم ماؤه حتى صار اربعة في اربعة ووقعت فيه
نجاسة ثم دخل الماء حتى امتلا ولم يخرج منه شيء هل يجوز التوضي به قال لا لانه كلما
ما دخل فيه صار نجسا ولو كان الغدير طويلا وليس له عرض فالاصح انه ان كان بحال
لو انضم طوله الى عرضه يصير عشرا في عشر يجوز التوضي منه وقال ابو نصر ان كان طوله
مما لا يخلص بعضه الى البعض جاز الوضوء منه وقال ابن طرخان لا يجوز وان كان طوله
من بخارا الى سمرقند فقيل له فكيف الحيلة فيه قال يحفر حفيرة من جنبه ويسيل
الماء اليها ويتوضا منها بعضهما ولو وقعت النجاسة في غدير كبير وهو مرئية يتوضا
من ناحية اخرى مقدار عشرة اذرع وعن ابي يوسف لا يتنجس الا ذلك الموضع وان
كانت غير مرئية كالبول والخمر ان توضا في الجانب الاخر جاز اجماعا وان توضا من
جانب الوقوع جاز عند البخاريين ولا يجوز عند العراقيين وعلى هذا قال مشايخنا
ان القوم اذا كانوا يتوضون معا في الغدير العظيم يجوز لان ماءه في الحكم الجاري
كذا في الفتاوى واذا كان الغدير اعلاه عشرة اذرع في عشرة واسفله اقل من ذلك
يتوضا منه ويغتسل فيه وان كان اعلاه اقل من عشرة في عشرة واسفله عشرة في
عشرة فوقعت فيه نجاسة يتنجس ما هو اقل من عشرة في عشرة دون اسفله حتى
لو انتقص الماء الى عشر في عشر جاز الوضوء به **قوله** جاز الوضوء من الجانب الاخر فيه
اشارة الى تنجيس موضع الوقوع سوا كانت النجاسة مرئية او غير مرئية وهو
اختيار اهل العراق وعند مشايخ خراسان وبلخ ان كانت مرئية فكما قال العراقيون
وان كانت غير مرئية يجوز التوضي من موضع الوقوع وهو الاصح كذا في الوجيز وكذا
لو غسل ثوبه من البول او توضا وكان الماء يرجع فيه وفي النهاية اذا غسل وجهه
للوضوء في الغدير العظيم فسقطت غسالة وجهه في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع

وقوع قبل التحريك فعند ابي يوسف لا يجوز ما لم يحرك الماء فيه وبعض المشايخ
بخارى جوزوا ذلك توسعة لعموم البلوى ولو ان الغدير اذا حكم بنجاسته
ثم صب ماؤه وجف اسفله حكم بطهارته فان دخله ماء ثانيا فعنه روايتان عن
ابي حنيفة رحمه الله احدهما يعود نجسا كما كان اولا والثانية لا يعود نجسا
وهو الاظهر وكذا اذا اصابت الارض نجاسة فجفت وذهب اثرها ثم عاودها
الماء او وقع من ترابها شيء في الماء القليل فيه روايتان اظهرهما لا يعود نجسا وكذا
المني اذا اصاب الثوب فجف وفرك حكم بطهارته فان عاوده الماء فالاظهر انه لا يعود
نجسا وفي الواقعات اذا اصاب الارض نجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها
الماء عادت نجسة والمني اذا فرك ثم اصابه الماء لا يعود نجسا لان النجس يطهر بالتطهير
والفرك تطهير لانه بمنزلة الغسل وفي الارض لم يوجد التطهير وكذا
جلد الميتة اذا دبغ دباغا حكميا بالتراب او بالشمس ثم اصابه الماء
فالاظهر انه لا يعود نجسا قال شمس الائمة انما لا يعود النجاسة باصابة
الماء ثم اصابة لان باصابة الماء ينبغي ان يزداد الطهارة لان الماء في مطهر
لا منجسا **قوله** لان الطاهر النجاسة لا انفصل اليه قال في الاجناس الماء
طهر اذا اغتسل انسان من غدير كبير فللاخر ان يتوضا من ذلك لان حكمه
حكم الماء الجاري **قال رحمه الله** وموت ما ليس له نفس سائلة اي دم
سائل والدليل على ان الدم يسمى نفسا قول الشاعر تسيل على حد السيوف
نفوسنا وليس على غير السيوف تسيل وما مات منا سيد في فراشه ولا طل
منا حيث كان قتيل طل اي هدر **قوله** اذا مات في الماء لا ينجسه تقييده
بالماء ليس بشرط بل يطرد في الماء وغيره لان عدم التنجيس فيه لعدم الدم لا
لاجل المعدن وكذا اذا مات خارج الماء ثم القي في الماء فانه لا ينجسه ايضا
لما ذكرنا **قوله** كالبق والذباب والزنابير والعقارب البق كبار البعوض
وقيل الكتان وانما ذكر الذباب بلفظ الواحد والزنابير بلفظ الجمع لان

الجمع ان الذباب كله جنس واحد والزنابير اجناس شتى وسمي الذباب ذبابا
لانه كلما ذب اب اي كلما طرد رجع وقيل سمي بذلك لكثرة حركته واضطرابه
وقيل لانه يذاب اي يدفع وقال الشافعي اذا ماتت هذه الاشيا في الما
نجسته الا بيد ان الخل وسوس الثمر للضرورة لانه لا يمكن الاحتراز عنها
قوله وموت ما يعيش في الما اذا مات في الما لا يفسده الذي يعيش فيه هو الذي
يكون توالده ومثواه فيه سوا كانت له نفس سايلة او لم يكن له في ظاهر
الرواية وروي عن ابي يوسف انه اذا كان له دم سايل اوجب التنجيس
وكذا كلب الما والسلحفاه واشباه ذلك على هذا الاختلاف واما في ظاهر
الرواية لا يوجب التنجيس لانه مات في معدنه ومظانه والشي اذا مات
في معدنه ومظانه لا يعطى له حكم النجاسة واحترز بقوله يعيش في الما عن
ما يتعيش فيه ولا يعيش فيه كطير الما فانه ينجسه وقيد بالما اذ لو مات
في غيره افسده عند بعضهم واليه اشار الشيخ وقيل لا يفسده وهو الاصح
كذا في النهاية ومنشا الخلاف في عدم افساده للما ما هو فقيل عدم الدم فيطرد
في الما وغيره وقيل وجود المعدن فيقتصر على الما وانما قال هنا لا يفسده وفي الاول
لا ينجسه ليغاير بين الالفاظ اذ المغايرة من باب البلاغة والتكرار من باب
الاملال **قوله** كالسمك والضفدع والسرطان قدم السمك لانه مجمع عليه
والباقي فيه خلاف الشافعي فان عنده يفسده الا السمك قال لان الضفادع
والسرطان لما حرم اكلها لا لحرمتها دل على نجاستها ولنا انها ماتت في معدنها
ومظانها فلا يعطى لها حكم النجاسة حتى لو صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال
محها دما فصلوته جايزة لانها في معدنها ومظانها بخلاف ما اذا صلى وفي كمه
قارورة مضمومة الراس وفيها بول او دم فانه لا يجوز صلوته لان النجاسة ليست
في معدنها ولا مظانها وعن محمد ان كان راس القارورة اقل من قدر درهم جازت
صلوته وان كان اكثر لم يجز كذا في المجتبى وصمام القارورة سدادها تعالى

يقال صممت القارورة اي سددتها فهي مصمومة ولان هذه الاشيا لا دم
فيها لان الدموي لا يسكن الما والدم هو المنجس والحمرة التي تسيل من السمك
ليست بدم على الحقيقة لانها تبيض بالشمس والدما تسود بها ولا فرق
بين الضفدع البري والبحري هو الصحيح وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم
المعدن كذا في الهداية وعن ابي يوسف اذا كان الضفدع البري كبيرا سمينا
افسد وان كان صغيرا مهزولا لا يفسد لانه لا دم فيه وفي الفتاوى الضفدع
المايي اذا مات في الما لا يفسده وفي غير الما يفسده عند البخاري وعند العراقيين
لا يفسده كالما وسيل الامام علي البزدوي عن هذا فقال لا يفسده لانه اذ مات
في الما ثم صب ذلك الما في الما بعد لا يفسده فهذا كذلك وقال الكرخي لا يفسده لان
ما لا يفسد الما لا يفسد غير الما وما افسد الما افسد غيره وفي المجتبى اختلف
المشايخ المتاخرون في ذلك فمن اعتبر الدم يقول لا يفسده لانه ليس له دم
سايل قال في الهداية وهو الاصح ومن اعتبر المعدن والمظان قال يفسده
لانه مات في غير معدنه ومظانه قال في النهاية وعن محمد ان الضفدع اذا
تفتت في الما كره شربه لا للنجاسة بل لان اجزا الضفدع فيه وهي غير
ماكولة وكذا كل ما يعيش في الما اذا كان غير ماكول اللحم اذا تفسخ فيه
وتفتت لانه لا يتوصل اليه الا ومعه جزء من اجزا الذي لا يحل اكله
الضفدع بكسر الدال والانثى ضفدعة وناس يقولون ضفدع بفتح
الدال وهي لغة ضعيفة وكسر الدال افصح والسرطان هو العقام **قال**
رحمه الله واما الما المستعمل فلا يجوز استعماله في طهارة الاحداث قدم
رحمه الله حكم الما المستعمل قبل ذكر ماهيته وكان ينبغي ان يعرف اولا ماهو
ثم يقول وحكمه كذا وكذا الا انه لما ذكر حكم انواع الما من مطلق ومقيد وما
ينجسه وما لا ينجسه ذكر حكم المستعمل معهم ثم استدرك بقوله والمستعمل
كل ما ازيل به حدث وقيد بقوله في طهارة الاحداث لانه يزيل الانجاس

وقال ح

يزيل الانجاس وليعرف انه طاهر غير مطهر للاحداث وسوا توضا به او اغتسل
به من جنابة فانه مستعمل ويكره شربه واختلف اصحابنا في صفته فروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه نجس نجاسة مغلظة حتى لو اصاب الثوب
منه اكثر من قدر الدرهم منع الصلوة قال في شرحه وهذا بعيد لان الما
المستعمل لا يمكن حفظ الثياب من يسيره وينشف البخر منه وروى ابو
يوسف عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة مخففة كبول ما يوكل لحمه حتى اذا اصاب
الثوب لم يمنع من الصلوة حتى يفحش وبهذا اخذ مشايخ بلخ لان المستعمل
مختلف فيه ومن اصل ابي يوسف ما اختلف فيه خف حكمه فجعله مخففا وروى
المعلى عن ابي يوسف ان المحدث اذا توضا فالما نجس وان توضا الطاهر فهو طاهر
لان المحدث ازال به معنى مانعا من الصلوة فكان كالما المزال به النجاسة وهذا
المعنى لم يوجد في الطاهر لانه ما لم يزل به الحدث لم يتغير عن حاله وروى
محمد عن ابي حنيفة انه طاهر غير مطهر للاحداث كالخل واللبن وهذا هو الصحيح
وبه اخذ مشايخ العراق لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا بادر اصحابه
به الى وضوئه فمسحوا به وجوههم ولو كان نجسا لمنعهم منه ولانه ما طاهر لاقى محلا
طاهرا وملاقاة الطاهر للطاهر لا يوجب التنجيس كما لو غسل به ثوبا طاهرا
الا انه لما اقيمت به قربة تغيرت صفته بالاستعمال فلم يجز الوضوء به واما
وجه رواية الحسن فلانه ما ازيل به النجاسة الحكمية المانعة من الصلوة
فكان كالما المزال به النجاسة الحقيقية واحتج ايضا بقوله عليه السلام لا يبولن
احدكم في الما الدايم ولا يغتسلن فيه من جنابة فقرن اغتساله منه بالبول
فيه وهذا يدل على نجاسته الا انه يجاب عنه ان المغتسل من الجنابة لا يخلو بدنه
عن نجاسة المني عادة والعادة كالمتيقن وسوا في ذلك كان المتوضي محدثا او
طاهرا في كونه مستعملا عند اصحابنا الثلثة وقال زفر ان كان المتوضي محدثا فالما
طاهر غير طهور وان كان متوضيا فهو طاهر وطهور وللشافعي في الما المستعمل قولان

قول ان مثل قول محمد والثاني مثل قول زفر لنا ان استعمال الما فيه قربة تبدل له
قوله عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على نور فاذا كان فيه قربة صار كما لو
ازال به الحدث **قال** رحمه الله والمستعمل كل ما ازيل به حدث او استعمل في البدن
على وجه القربة هذا قول ابو يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله ايضا وقال محمد
لا يصير مستعملا الا بنية القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الاثام اليه
وهو الصحيح وانما تزال بالقرب وابو يوسف يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا
فيثبت الفساد بالامرين وهما القربة والحدث كذا في الهداية وذكر ابو بكر
الرازي ان من اصل ابي يوسف ان الما يصير مستعملا باحد شرطين اما ان
يستعمله بنية القربة او يرفع به الحدث لان الحدث زال بالما فصار كما لو
استعمل على وجه القربة قال ومن اصل محمد انه لا يصير مستعملا الا ان يستعمله
على طريق القربة الا ترى ان الجنب اذا ادخل يده في الانا ليغترف منه بغير
نية الطهارة لم يصر الما مستعملا لانه لم يستعمله على طريق القربة ولم يكن
الرازي ذلك عنهما وانما كان يقول ذلك استدلالا بمسئلة كتاب الصلوة وهي ان
الجنب اذا انزل **بير لطلب الدلو** فانغمس فيها كذلك قال ابو يوسف الما بحاله طاهر
والرجل بحاله جنب وقال محمد الما طاهر والرجل طاهر فاذا ثبت هذا الاصل قال
ابو يوسف في **مسئلة البير** لو حكمت بطهارة الرجل حكمت باستعمال الما ولو حكمت
باستعمال الما بطلت طهارته لانه يصير مستعملا باول جزء يلاقيه من الما فيغتسل
بعد ذلك بما مستعمل فلا يجوز واذا لم يجز الطهارة لم يصر الما مستعملا وقال محمد
الما طاهر والرجل طاهر لانه لما لم ينزل للاغتسال لم يكن متقربا بالاغتسال
فصار طاهرا وبقي الما طاهرا بحاله كما قلنا في الجنب اذا ادخل يده في الانا فاغترف
منه لغير الطهارة وطهرت يده ولم يصر الما مستعملا لانه لم يستعمله على طريق
القربة وكان ابو عبد الله الجرجاني ينكر هذا الخلاف ويقول الخلاف بين اصحابنا
ان ازالة الحدث توجب استعمال الما لانه قد حصل المقصود بالاستعمال فصار

فصار كما لو قصد القربة وما قيل في الجنب يدخل يده في الانا فانما ذلك للضرورة لا
لعدم قصد القربة الا ترى انهم قالوا لو ادخل رجله في الانا والما صار مستعملا
لانه لا ضرورة به الى ذلك وقالوا لو ادخل رجله في البير لطلب الدلو لم يصر مستعملا
لان الضرورة تدعوا الى ذلك فصار كادخال اليد في الانا ولو ادخل راسه في الما صار
مستعملا لانه لا حاجة به اليه وفي الهداية الجنب اذا انغمس في البير لطلب الدلو
فعند ابي يوسف الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده لاسقاط الفرض انما يكون
شرطا عنده في غير الما الجاري وفي غير الغدير العظيم والما بحاله لعدم الامرين اسقاط
الفرض ونية القربة ثم انما يكون شرطا عنده في الما الذي ليس بجار ولا في حكم الجاري
كالغدير العظيم وعند محمد كلاهما طاهران الرجل لعدم اشتراط الصب والما لعدم نية
القربة وعند ابي حنيفة رحمه الله كلاهما نجسان الاسقاط الفرض عن البعض باول
الملاقاة والرجل لبقا الحدث في بقية الاعضا وقيل عنده نجاسة الرجل نجاسة
الما المستعمل حتى انه يجوز له القراة ودخول المسجد ولا يجوز له الصلوة وهذا
اذا تمضمض واستنشق خارج البير لانه اذا تمضمض فيها او استنشق فقد انفصل
الما وزايل العضو فصار مستعملا والصحيح انه نجس نجاسة الجنابة كذا في
النهاية وعن ابي حنيفة ان الرجل طاهر لان الما لا يعطى له حكم الاستعمال قبل
الانفصال وهو اوفق الروايات عنه بقوله وقيد في الهداية بقوله اذا انغمس لطلب
الدلو لانه اذا انغمس للاغتسال افسد الما بلا خلاف قال الخجندي ولو كان طاهرا
ونزل الاغتسال صار مستعملا بالاتفاق الا في قول زفر فانه لا ينجس ولو كان طاهرا
ونزل للدلو لا يصير مستعملا بالاجماع لانه لم يقصد التقرب ولا اسقاط الفرض
عن ذمته فان قيل متى يصير الما مستعملا قيل اذا زايل العضو هو الصحيح حتى
لو غسل عضوا او تقاطر على عضو اخر وجرى فيه لا يجزيه فاما ما دام على العضو فهو
غير مستعمل حتى لو بقيت في العضو لمعة لم يصبها الما فمرف البلل الذي على
العضو اليها جاز ولو مرف بلل اليمين الى لمعة في اليسار لا يجوز في الوضو لانه

والما بحاله لعدم الامرين اسقاط الفرض ونية القربة قوله تم ح

في الوضو لانه قد زايل العضو لان كل عضو في باب الوضو له حكم على حدة فان كان
في الجنابة جاز لان الاعضا كلها في الجنابة كعضو واحد حتى لو بقيت في القدم
لمعة فبلها بالماء على الراس جاز ولان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة
ولا ضرورة بعده ومنهم من قال لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان قال في النهاية
وهو قول سفيان الثوري والنخعي وبعض مشايخ بلخ وهو اختيار الطحاوي لكن
الاول هو الصحيح حتى ان من مسح راسه بما اخذه من لحيته لا يجوز وفايدة الخلاف
انه لو غسل عضوا او تقاطر على عضو اخر وجرى فيه لا يجوز على القول الاول انه قد زايل العضو
وفي الفتاوى الما اذا زايل العضو ولم يصل الى الارض ولا الى موضع يستقر فيه بل هو
في الهوى قال عامة علمانا هو مستعمل حتى لو نزل على عضو انسان وجرى فيه لم يجز
متوضيا قال بعض اصحاب بخارى وهو ابو سهل الكبير لا يصير مستعملا ما لم
يستقر في مكان من الارض او في الانا وقوله كل ما ازيل به حدث بان توضا متبردا
او علم انسانا الوضو او غسل اعضاه من وسخ او تراب وهو في هذا كله محدث
وقوله او استعمل في البدن على وجه القربة بان توضا وهو طاهر بنية الطهارة
فان قيل كان ينبغي ان يكون بينهما فرق اذا المحدث والجنب باعضايهما نجاسة
حكمية فاز الها الما واما المتوضي فليس عليه ذلك فمن اين تسارا قيل الما توضا
المتوضي ونوى القربة فقد اراد به طهارة على طهارة ونورا على نور كما جاءت به
السنة ولا يكون طهارة جديدة حكما الا بازالة النجاسة حكما فصارت
الطهارة على الطهارة والحدث سوا حكما ثم قوله كل ما ازيل به حدث او استعمل
على وجه القربة هو قول ابي يوسف وعند محمد لا يصير مستعملا الا بنية القربة ويتفرع
من هذا اربع مسايل اذا توضا المحدث ونوى القربة صار مستعملا اجماعا واذا توضا
الطاهر ولم ينوها لم يصر مستعملا اجماعا واذا توضا الطاهر ونواها صار مستعملا
اجماعا واذا توضا المحدث ولم ينوها فهي مسلة الخلاف فعند ابي يوسف
يصير مستعملا وعند محمد لا يصير مستعملا فثلاث بالاجماع وواحدة على الخلاف ولان

ولو ان الطاهر غسل شيا من بدنه غير اعضا الوضو قاصدا للقربة لم يصر مستعملا
عند عامة المشايخ وفي خزانة الاكمل اذا كان جنبا فاغتسل للتبرد صار
مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيد بقوله او استعمل في البدن لان ما كان
من غسالة الجمادات كالقدور والقصاع والاحجار لا يكون مستعملا وكذا اذا
غسل ثوبا متوسخا من غير نجاسة لا يكون مستعملا وايضا غسالة بني ادم لا يكون
مستعملة الا بنية القربة اما اذا غسلت المراة يدها من العجين او غسل يده من
الوسخ او للتبرد لا يكون مستعملا وان غسل يده للطعام او من الطعام كان مستعملا
لانه تقرب قال عليه السلام الوضو قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم يعني الجنون
وقيل للطعام يصير مستعملا ومنه لا يصير مستعملا واذا غسل راسه ليحلق شعره
وهو متوضي فلا يصير مستعملا وكذا اذا غسل يده بعد ما تلطخت بالطين او العجين
وكذا اذا غسل رجله من الطين واذا اغتسل المتوضي للتبرد لا يكون مستعملا ولو ادخل
راسه او خفه في الانا للمسح او ادخل يده لمسح الجبائر لا يصير الما مستعملا عند ابي يوسف
ويجزيه عن المسح لان المسح هو الاصابة دون الاسالة والاستعمال عنده انما يكون
بالاسالة وقال محمد يجوز المسح ويكون مستعملا وهذا كله اذا نوى المسح وقصده
اما اذا لم يقصد المسح فانه يجزي عن المسح ولا يصير مستعملا اجماعا من اصلين مختلفين
اما عند محمد فلعدم نية القربة وعند ابي يوسف لعدم الاسالة والمستعمل عنده
هو المسايل لا المصاب واذا ادخل الجنب يده في الما القليل لا يفسد ما لم ينو الغسل
هكذا روي عن ابي حنيفة **وقال ابو يوسف** لا ينجس ما لم يدخل جميع
الكف فاذا ادخل جميع الكف فيه ينجس ولو ان الجنب اخذ الما بفيه فغسل به ثوبه
من النجاسة فانه يجوز بالاتفاق اذا لم ينو به المضمضة وان لم يغسل به الثوب بل
توضا به قال ابو يوسف لا يجوز وقال محمد يجوز كذا في الفتاوي ولو وصلت المراة شعر
غيرها بشعرها ثم غسلت الذي وصلته لا يصير الما مستعملا وان غسلت شعرها صار
مستعملا واذا توضا الصبي صار الما مستعملا واذا افاض الما على دابة يوكل لحمها

اغتسال الجنب في الابار

لا يوكل لحمها والا نجاسة عليها لم يصر مستعملا ولو ان الجنب اغتسل في البير ثم
في بير الى العشر او اكثر ينجس المياه كلها عند ابي يوسف سوا كان على بدنه نجاسة
عينية او لا والرجل على حاله جنب وقال محمد يخرج من البير الثالثة طاهرا والمياه
الثلثة ينظر فيها ان كان على بدنه عين النجاسة صار الما نجسا وان لم يكن صار
الما مستعملا والمستعمل عنده طاهر واما الرابع وما وراه ان وجدت منه النية
صار مستعملا والا فلا يعني اذا لم يوجد النية فالمياه طاهرة وكذلك هذا الاختلاف
في الوضو وعلى هذا الاختلاف غسل النجاسة الحقيقية عن البدن اي اذا انغمس في بير
ثم في بير الى عشر وعلى بدنه نجاسة حقيقية فانه يخرج من البير الثالثة طاهرا واجمعوا
في الثوب انه اذا غسل في اجانة ثم في اجانة الى عشر او اكثر فانه ينظر ان لم يكن على
الثوب عين نجاسة فالما طاهر ولا يصير مستعملا وان كانت فيه نجاسة حقيقية
فقي القياس ان المياه كلها نجسة ولا يطهر الثوب ما لم يصب عليه الما او يغسله
في ما جار وهو زفر وفي الاستحسان يخرج الثوب عن الثالثة طاهرا بالاجماع فمحمد قاس
البدن على الثوب وابو يوسف فرق بينهما فقال ان في الثوب ضرورة لان غسله
يجري على ايدي النسا والخدم في البيوت ولا يمكنهم الخروج بخلاف البدن لان كل من
اراد ان يغتسل يجد ما يصب على راسه **مسلة غسالة** الميت نجسة اطلق ذلك
محمد في الاصل والاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الما مستعملا ولا يكون نجسا
وان تنشتش على ثوب الغاسل لا باس به لانه لا يمكن التحرز عنه وسيل ابن عباس
عن ذلك فقال ومن يملك نشر الما كذا في الفتاوي قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
يكره الوضو في المسجد قال ابو يوسف الا ان يكون موضعا قد اعد لذلك لانه مستقذر
في العادة ولهذا قالوا يكره شربه والمسجد يجنب ما يستقذر كالنخامة ولانه
عند ابي يوسف الما المستعمل نجس والنجاسات لا تجعل في المسجد وعند محمد اذا لم
يكن عليه قذر فلا باس به عنده طاهر فاذا لم يكن على بدنه نجاسة فهو كاللبن
والخل كذا في الكرخي **قال** رحمه الله وكل اهاب دبغ فقد طهر الاهاب الجلد

الا اهاب الجلد الذي لم يدبغ فاذا دبغ سمي اديما وسبب طهارة الجلد احد
سببين اما الذكاة واما الدباغ وكل جلد يطهر بالدباغ فانه يطهر بالذكاة وما
لا فلا وكل حيوان اذا ذكي طهر لحمه وشحمه وجلده وجميع اجزائه سوا كان ماكول
اللحم ام لم يكن ماكول اللحم ولو وقع في الما لا يفسده ولو صلي معه جازت صلوته
هكذا ذكر الكرخي في مختصره وقال نصير بن يحيى يتنجس ولا يجوز الصلوة معه اذا
كان غير ماكول وهو قول ابي جعفر الهندواني كذا في الخجندي وفي الهداية ايضا
ما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكوة وكذا يطهر لحمه وهو الصحيح وان لم يكن ماكولا
وفي الفتاوى الصحيح انه لا يطهر لحمه وفي النهاية انما يطهر لحمه اذا لم يكن نجس
السور ثم على قول صاحب الهداية انما يطهر جلده ولحمه بالذكاة اذا وجدت
الذكاة الشرعية بان كان المذكي من اهل الذكاة بالتسمية اما اذا كان مجوسيا
فلا بد في الجلد من الدباغ لان فعله اماتة في الشرع لا ذبح فيجب ان لا بد فيه من
الدباغ ويشترط ايضا ان يكون الذكاة في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين واختار
بعضهم ان لحم السباع نجس وان كانت مذكاة لان سورها نجس بخلاف لحم البازي
وسباع الطير لان سورها طاهر وجلد الحية والفارة نجس وان كان ذكيا لان
جلدهما لا يحتمل الدباغة وقميص الحية طاهر كذا قال الحلواني ثم لا فرق عندنا بين
جلود السباع وغيرها في تطهيرها بالدباغ وقال الامام احمد لا يطهر الا جلد ماكول
اللحم لنا قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر ولم يفصل وروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضا من ما في شن من جلد حمار ميت وقال مالك جميع جلود الميتات
لا تطهر بالدباغ فاذا دبغت جاز استعمالها في الجامدات دون المايعات ولا يجوز
الصلوة عليها لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لميمونة فقال هلا اخذتم
جلدها اند بغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة فقال انما حرم من الميتة اكلها
واما ما روي عبد الله بن عكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب فان الاهاب الجلد الذي لم يدبغ فاما اذا دبغ لم يسم اهابا واما جلد

سة
واما جلد الكلب فيطهر عندنا بالدباغ وليس هو بنجس العين الا ترى انه ينتفع به حراسة
واصطيادا فان قيل يشكل على هذا السرقين فانه نجس العين وهو ينتفع به ايقادا
او تقوية للزرع قيل هذا انتفاع بالاستهلاك فهو جايز في نجس العين كالانتزاب
من الخمر للارا انه كذا في النهاية بخلاف الخنزير فانه نجس العين لقوله تعالى فانه رجس
وعند الشافعي لا يطهر جلد الكلب بالدباغ لانه نجس العين عنده وكذا ايضا عنه بعض
اصحابنا وهي رواية ايضا عن الحسن بن زياد جعله كالخنزير كذا في الخجندي واحتج
من قال بطهارة جلده بالدباغ بقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر ولانه
مختلف في اكل لحمه كالضبع والدبغ ما يمنع عود الفساد الى الجلد عند حصول الما فيه
والدباغ نوعان حقيقي وحكمي فالحقيقي الشث والقرظ والعفص وقشور الرمان
وثمر الطرفا ولحا الشجر واشباه ذلك والحكمي التشميس والتتريب وعند الشافعي لا يكون
التشميس والتتريب دباغا فان عاود المدبوغ بالحكمي الما هل يعود نجسا فيه روايتان
في رواية يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا قال الخجندي وهو الاظهر وقوله دبغ
فيه اشارة الى انه يستوي ان يكون الدابغ مسلما او كافرا او صبيا او مجنونا او
امراة اذا حصل به مقصود الدبغ فان دبغه الكافر وغلب على الظن انه ربد بغوه
بالسمن النجس فانه يغسل وما لا يبقى فيه الدباغ كجلد الحية والفارة والطيور
لا يطهر كذا في الايضاح وفي الخجندي اذا صلى مع جلد الحية وهو اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز لانه لا يحتمل الدباغ قال نصير بن يحيى كل ما كان سوره مكروها كالفارة
والحية وسباع الطير يجوز الصلوة مع لحمها اذا كانت مذبوحة **قوله** وجازت
الصلوة عليه والوضوء منه وكذا يجوز الصلوة فيه بان يلبسه لانه قد حكم بطهارته
وكذا يجوز الصلوة عليه فان قيل ليس هذا موضع تطهير الاعيان النجسة فلم
ذكر ههنا تطهير الجلود النجسة قيل انما ذكره لاجل قوله وجاز الوضوء منه
وكذلك يجوز الشرب فيه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بفنا قوم فاستسقاهم
فقال هل عندكم ما فقالت امراة لا يا رسول الله الا في قربة لي من ميتة فقال

فقال الست دبغتها فقال النبي عليه السلام دباغها طهورها كذا في الخجندي
قوله الا جلد الكلب والخنزير والادمي فهذا الاستثناء دالة على طهارة جلد
الكلب بالدباغ وقد ذكرناه وكما يطهر جلد الكلب بالدباغ عندنا فكذا بالذ
كوة لانها تعمل عمله وانما قدم ذكر الخنزير ههنا على الادمي لانه موضع اهانة
وفي موضع الاهانة يكون التعظيم في التاخير كقوله تعالى لهدمت صوامع وبيع
وصلوات ومساجد فقدمت البيع والصوامع على المساجد لاجل ذكر الهدم لانه
اهانة وان شئت قلت لانهما مستثنيان من الطهارة فيكون النجاسة ثابتة
في المستثنى والخنزير اليق بالنجاسة فقدم لهذا المعنى البيع جمع بيعة بكسر البا
وهي للنصارى والصوامع للرهبان وهم من النصارى ايضا وهم اهل الاجتهاد في
دينهم كذا قال مجاهد وقال قتادة الصوامع للصابئين وهي متعبداتهم والصلوات
كنايس اليهود كانت اليهود يسمونها بالعبرانية صلوات والفيل كالخنزير
عند محمد وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه ينتفع به ويطهر جلده بالذ
كاة والدباغ كذا في جيز في الخجندي عن محمد ان الفيل لا يلحقه الذكاة ولا يطهر
جلده بالدباغة وعظامه نجسة لا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها عنده وعن ابي
حنيفة وابي يوسف لا باس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتات ويطهر جلده بالدباغة
مسئلة جلد الميتة بعد الدباغ هل يجوز اكله اذا كان جلد حيوان ماكول
اللحم قال بعضهم نعم لانه طاهر كجلد الشاة المذكاة وقال بعضهم لا يجوز
اكله وهو الصحيح لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا جزء منها وقال
عليه السلام في شاة ميمونة انما حرم من الميتة اكلها مع امره لهم بالدباغ
والانتفاع واما اذا كان جلد ما لا يوكل كالبغل والحمار وغيره فانه لا يجوز اكله
اجماعا لان الدباغ فيه ليس باقوى من الذكاة وذكاته لا يبيحه فكذا دباغه
قوله رحمه الله وشعر الميتة وعظمها طاهر اراد ما سوى الخنزير ولم يكن عليه
رطوبة ورخص في شعره للخرازين للضرورة لان غيره لا يقوم مقامه عندهم وعن

وعن ابي يوسف انه كره ذلك لهم ايضا ولا يجوز بيعه في الروايات كلها وان وقع
شعره في الماء القليل ينجس عند ابي يوسف وعند محمد لا ينجس وان صلى معه جاز عند
محمد وعند ابي يوسف لا يجوز اذا كان اكثر من قدر الدرهم واختلفوا في قدر الدرهم قيل
وزنا وقيل بسطا كذا في الخجندي وكذلك الريش والصوف والوبر والقرن
والخف والظلف والحافر كل هذه طاهرة من الميتة سوى الخنزير وهذا اذا
كان الشعر محلوقا او مجزوزا اما اذا كان منتوفا فانه يكون نجسا وكذا شعر
الادمي اذا كان محلوقا او مجزوزا فهو طاهر وان كان منتوفا فهو نجس وعن محمد
في نجاسة شعر الادمي اذا كان محلوقا ومجزوزا فهو طاهر وان كان منتوفا
فهو نجس وعن محمد في نجاسة شعر الادمي وظفره وعظمه روايتان فبنجاسته
اخذ الماتريدي وبطهارته اخذ ابو القسم الصفار واعتمدها الكرخي وهو الصحيح
وفي عصب الميتة روايتان احديهما نجس وهو الصحيح لان فيه حياة بدليل انه
يتالم الحي بقطعه بخلاف العظم وفي الثانية طاهر لانه عظم غير متصلب فهو
كساير العظام وعند الشافعي شعر الميتة وعظمها نجس وقال مالك عظمها نجس
وشعرها طاهر وهذا الاختلاف بناء على انه لا حيوة في العظم والشعر عندنا
بدليل ان الانسان لا يتالم بقطعهما وانما يتالم اللحم المتصل بهما وما لا حيوة فيه
لا يحله الموت وقال الشافعي فيهما حيوة وقال مالك في العظم حيوة دون الشعر
وحجة مالك قوله تعالى قال من يحي العظام وقوله قل يحييها الذي انشاها اول
مرة وهذا دليل على سبق الحيوة في العظام وهو حجة الشافعي ايضا في العظام واحتج
في الشعر والظفر بنموهما بنماء الروح فيحله الموت فيتنجس به واصحابنا يقولون
تاويل قوله تعالى من يحي العظام اي مع النفوس اما الحيوة بلا نفوس فلا ولان العظم
وحده لا حياة فيه ولا روح له والموت هو زوال الحيوة فلا يتحقق في العظم نفسه
وقوله قل يحييها الذي انشاها اول مرة لا دليل فيه على سبق الحيوة في العظام
لقوله تعالى ان الله يحي الارض بعد موتها ولا حيوة فيها وقد قيل ان معنى الاية

ان معنى الاية احيا اصحاب العظام بانبات اللحم عليها واعادة الروح الى اجسامها
وان شيت قلت احوال الاخرة لا تشبه احوال الدنيا ليست في هذه الاشيا حياة
او فيها حياة مجاز لا حقيقة الحيوة مع الروح ولان الاعضا ينطق في الاخرة ولا ينطق
في الدنيا واما ما احتج به الشافعي من ان الشعر والظفر متصل بذي الروح ينمو بنمائه
فغير مسلم انه ينمو بنمائه الا ترى انه ينمو مع نقصان الاصل اذا مرض الانسان
واخذ في نقصان فان الشعر يزداد وينمو ولان سلم انه ينمو بنما الاصل ومن لان
في تنجيس الشعر فهو ايضا لا يدل على ان فيه حياة لان الشجر والنبات ينمو بنما الاصل
ولان في تنجيس الشعر مشقة عظيمة ظاهرة لانه من حلق الانسان راسه او قص شاربه
او مشط لحيته لا بد ان يبقى عليه شي من الشعر فيلتزق ببدنه وثوبه فلو منع
ذلك جواز الصلوة لضاق الامر على الناس قال في النهاية واختلف الناس في السن هل
هو عظم او طرف عصب يابس فقيل طرف عصب يابس لان العظم لا يحدث في الانسان بعد
الولادة وقيل هو عظم **مسلة** قال في الذخيرة اسنان الكلب طاهرة واسنان الادمي
نجسة لان الكلب يقع عليه الذكاة وما وقعت عليه الذكاة فلحمه طاهر بخلاف
الخنزير والادمي وعن محمد في امراة صلت وفي عنقها قلادة فيها سن كلب او اسد
او ثعلب فصلوتها جايزة لانه يقع عليها الذكاة ولم يذكر الشيخ رحمه الله حكم بيض
الميتة ولبنها فنقول الدجاجة اذا ماتت وخرج من بطنها بيضة بعد موتها
فهو طاهرة يحل اكلها عندنا سوا اشتد قشرها او لم يشتد لانه لا تحلها الموت
وقال الشافعي لا يوكل لكونه ميتة عنده وقال الشافعي ان اشتد قشرها فكذلك وان
لم يشتد فهو نجسة لا يحل اكله وان ماتت شاة تخرج من ضرعها اللبن قال
ابو حنيفة رحمه الله هو طاهر يحل اكله وشربه ولا ينجس بنجاسة الوعا لانه
لا يحله الموت وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو في نفسه طاهر لا يحله الموت
الا انه ينجس بنجاسة الوعا فلا يحل اكله ولا شربه وقال الشافعي لا يوكل لكونه ميتة
وان ما يخرج من انفحة طاهرة يجوز اكل ما في جوفها سوا كان مايعا او جامدا عند

ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان كان مايعا لا يجوز وان كان جامدا غسل واكل
وقال الشافعي لا يوكل الانفحة شي يستخرج من بطن الجدي الصغيرة تربط بصوفه
وتعلق تعمل بها الجبن وهو بتخفيف الحا وتشديدها في الصحاح بكسر الهمزة
وفتح الحا مخففة كرش الحمل او الجدي ما لم ياكل ولو سقطت سن انسان يكره ان
يعيدها ويشدها بفضة او ذهب ولو صلى معه لا يجوز اذا كانت اكثر من قدر الدرهم
وهذا قول ابي يوسف ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكنه ياخذ سن شاة ذكية ويشدها
وقال ابو يوسف لا باس ان يعيد سن نفسه ويشدها وان كان سن غيره يكره وان
قطعت اذنه قال ابو يوسف لا باس ان يعيدها الى مكانها وعندهما لا يجوز ولو تحركت
سنه فشدها بفضة او جدع انفه فاتخذ انفا من فضة فانه لا يكره ذلك بالاجماع
واما اذا شده بذهب او اتخذ انفا من ذهب فانه يكره عندهما وقال محمد
لا باس به وروى الكرخي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه لا يكره
ذلك ايضا وروي في ذلك خبر وهو ما روي ان رجلا جدع انفه فاتخذ انفا
من فضة فانتن فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب كذا في
المجتبى واسم الرجل عرفجة بن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب والكلاب
اسم ما وهو بضم الكاف والاذن المقطوعة والسن المقلوعة طاهرتان في حق
صاحبهما وان كانتا اكثر من قدر الدرهم وهذا قول ابو يوسف وقال محمد في
الاسنان الساقطة انها نجسة ان كانت اكثر من قدر الدرهم وفي القياس
قوله الاذن نجسة وبه ناخذ كذا في الفتاوى قال محمد سن وقعت في الثمار يفسده
واذا طحنت في الحنطة لا توكل وعن ابي يوسف انها طاهرة في حقه حتى
اذا انبتها جازت صلوته بها وان انبت سن غيره لا يجوز كذا في الفتاوى
وجلد الكلب نجس وشعره طاهر هذا هو المختار ويتفرع من هذا ان الكلب
اذا اصابه المطر فانتفض فاصاب ثوب انسان فان كان المطر اصاب جلده
فعليه ان يغسل الموضع الذي اصابه وان لم يصب جلده لا ينجس وفي الخنزير

وفي الخنزير سوا اصاب جلده او لم يصبه فانه ينجس الما والثوب **قال** رحمه
الله واذا وقع في البير نجاسة اي مايعة كالبول والدم والخمر واشباهه **قوله**
نزحت يعني البير والمراد ماوها ذكر المحل واراد الحال كما في جري النهر وسال
الميزاب ومنه قوله واسال القرية وانما حملناه على هذا لان نزح النجاسة لا تطهر البير
ويدل ايضا على ان النجاسة غير مراد **قوله** وكان نزح ما فيها من الما طهارة لها
ثم مسايل البير مبنية على اتباع الاثار واجماع السلف دون القياس لان القياس
فيها احد امرين اما ما نقل عن محمد انه قال اجتمع رايي وراي ابي يوسف على ان ما البير في
حكم الجاري لانه ينبع من اسفله ويوخذ من اعلاه واما ما قاله بشر المريسي انها
تطم ويحفر غيرها لانها لو نزحت يبقى النجاسة في الاحجار والطين ثم قلنا وما
علينا ان اتبعنا السلف في ذلك وقوله وكان نزح ما فيها من الما طهارة لها فيه
اشارة الى انه لا يحتاج بعد ذلك الى غسل الدلو والرشا ويد النازح والاحجار
وقيل هذا في حق هذه البير خاصة اما في حق بير اخرى فلا كدم الشهيد طاهر
في حق نفسه نجس في حق غيره كذا في الفتاوى ولو وقعت في البير خشبة نجسة
او قطعة من ثوب نجس وتعذر اخراجها وتغيبت فيها طهرت الخشبة والقطعة
من الثوب تبعا لطهارة البير كذا في الفتاوى فان وقع في البير بعرة او بعرتان
من بعر الابل او الغنم لم يفسد الما استحسانا لان ابار الفلوات ليس لها روس
حاجزة والمواشي تبعر حولها وتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة
ولا ضرورة في الكثير وهو ما يستكثره الناظر في المروي عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه
الاعتماد والفرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي
والبعر لان الضرورة يشتمل الكل هذا كله كلام صاحب الهداية قال في النهاية
قوله لان ابار الفلوات ليس لها روس حاجزة فيه اشارة الى ان حكم
ابار الامصار بخلافها لان في ابار الفلوات لا يمكن الاحتراز عن ذلك
فعلى هذا الفرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي

والخثي لان الضرورة شاملة للكل واما ابار الامصار فاختلفوا فيها قال بعضهم
ينجس اذا وقع فيها بعرة او بعرتان لانها لا تخلو عن حاجز بتابوت او حايط فلا
يتحقق الضرورة فيها وقال بعضهم لا ينجس لان البعر شي صلب فلا يتداخل الما
في اجزايه فعلى هذا العلة اذا وقع نصف بعرة تفسد الما وقال شيخ الاسلام
الصحيح ان الكل والنصف سوا لا ينجس الما وذكر الحاكم الشهيد انه ان كان
رطبا ينجس والا فلا لان الرطب لا ينبعث بالريح لثقله ولسرقته بالارض فلا ضرورة
فيه واليابس ينبعث بالريح لخفته **وحكي** عن ابن الفضل ان الرطب واليابس جميعا
لا ينجس البير وهكذا السرخسي لتحقق الضرورة قال في النهاية واختلفوا في روث عن صح
الحمير واختار البقالي فقليله وكثيره ينجس لانه غير متصلب فيتداخل الما في اجزايه
وكذا المتفتت من البعر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه قال القليل من الروث
عفو وهو الاوجه كذا قال المحبوبي. الروث للفرس والبغل والحمار والخثي بكسر الخا هذا صح
واسكان التا للبقر وجمعه اخثا وفي المجتبى ان كان البعر رطبا فانه ينجس البير
قليلا كان او كثيرا وكذلك ان كان يابسا منكسرا واما اذا كان يابسا غير منكسر فانه
لا ينجسها ما لم يكن كثيرا فاحشا والكثير الفاحش مختلف فيه قيل ما غطا وجه
ربع الما وقال محمد بن سلمة ان كان بحال لا يسلم كل دلو من بعرة او بعرتين فهو كثير
فاحش وقيل اذا كان ثلثا فهو كثير فاحش وهذا اظهر لان محمدا قال في الجامع الصغير
بعرة او بعرتان اذا وقعتا في الما فلا يفسده وسكت عن الثلث فعلم ان الثلث كثير
فاحش وروي عن الحسن بن زياد انه قال ان كان يابسا لا يوجب التنجيس صحيحا كان
او منكسرا وان كان كثيرا فاحشا ولو بعرت الشاة في المحلب بعرة او بعرتين فرمي
بالبعر من ساعته ولم يبق له لون في اللبن لا باس بشربه لمكان الضرورة لان من عادة
الشاة ان تبعر عند الحلب وللضرورة تاثير في اسقاط حكم النجاسة ولا يعفى عن
اكثر من ذلك في الانا لعدم الضرورة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كالبير في حق
البعرة والبعرتين. المحلب بكسر الميم الانا الذي يحلب فيه وان وقع في البير خرء الحمام

خرء الحمام والعصافير لا يفسد الماء كذا في الهداية وان بالت في البير شاة نزح جميع
مائها عندهما وقال محمد لا ينزح الا اذا غلب على الماء فحينئذ يخرج من ان يكون طهورا
واصله ان بول ما يوكل لحمه طاهر عنده لان النبي عليه السلام امر العرنيين بشرب
ابوال الابل والبانها وقصتهم انهم جاؤا من عرينة الى المدينة فلم توافقهم فما
صفرت الوانهم وانتفخت بطونهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى
ابل الصدقة ويشربون من البانها وابوالها ففعلوا وصحوا ثم ارتدوا وقتلوا
الرعاة وساقوا الابل فبعث النبي صلى الله عليه وسلم قوما على اثرهم فاخذوا فقطع في نخ
النبي صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ما
توا فلو كان نجسا لما امرهم بشربه لان ما كان نجسا كان حراما قال في الصحاح
سمل العين فقؤها يقال سملت عينه تسمل اذا فقئت بحديدة محماة وحجتهما
قوله عليه السلام استنزهوا الابوال فان عامة عذاب القبر منه وتاويل حديث
العرنيين انه عليه السلام عرف شفاءهم فيه وحيا ولم يوجد مثله في زماننا ويباح
تناول المحرم اذا علم حصول الشفاء به يقينا الا يرى ان من اضطر الى ميتة يباح
له التناول بقدر ما يسد رمقه لعلمه يقينا بانه يسد الرمق وهو بقية الروح
وقوله عليه السلام استنزهوا الابوال لم يفصل فيه بين ماكول اللحم وغيره فعلم
ان جميع الابوال نجسة وفي المبسوط ابتلي سعد بن معاذ بضغطة القبر فسيل
عليه السلام عن سببه فقال انه كان لا يستنزه البول ولم يرد به بول نفسه فان
من لم يستنزه منه لا يجوز صلوته وانما اراد ابوال الابل عند معالجتها ثم عند ابي
حنيفة لا يحل شرب بول ما يوكل لحمه لا للتداوي ولا لغيره لعدم التيقن بالشفا
وعند ابي يوسف يحل للتداوي لقصة العرنيين وعن محمد يجوز للتداوي وغيره
لطهارته عنده كالخل وسيل نصير بن يحيى عن بيضة وقعت من دجاجة في البير
من ساعتها قال ينتفع بالماء ما لم يعلم ان عليها قذرا وقال بعضهم ان وقعت
في الماء وهي رطبة فسد الماء وان يبست ثم وقعت في الماء وفي المرق واللبن لا يفسده

لا يفسده والسخلة اذا سقطت من امها وهي مبتلة فهي نجسة وان حملها
الراعي فوقع في ثوبه من رطوبتها اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة معه
وان وقعت في الماء في ذلك الوقت فسد الماء كله وان يبست ثم وقعت في الماء لم
تفسده قال الفقيه ابو الليث وهذا يوافق قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله
فالبيضة طاهرة رطبة كانت او يابسة وكذا السخلة لانها كانت في معدنها
ومظانها كما قال في الانفحة اذا اخرجت بعد موت الجدي فهي طاهرة عنده جامدة
كانت او مايعة وعندهما ان كانت مايعة فنجسة وان كانت جامدة طهرت بالغسل
كذا في المجتبى السخلة بفتح السين ما وضعته الشاة من المعز والضان ساعة
تضعه ذكرا كان او انثى وجمعه سخال **قال** رحمه الله فان ماتت فارة او عصفور
او صعوة او سودانية او سام ابرص الى اخره انما يكون النزح بعد اخراج الفارة
واما ما دامت فيها فلا يعتد بشيء من النزح **واعلم** انه لما بين حكم النجاسة
طاير صو المايعة عقبه بذكر الجامدة والفارة بالهمزة والصعوة طاير الخبث والسودانية
عصفور صدره اسود وقيل عصفور طويل الذنب على قدر قبضة الكف وسام
ابرص بتشديد الميم الوزغ الكبير وهما اسمان جعلا اسما واحدا وان شئت
اعربت الاول واضفته الى الثاني وان شئت بنيت الاول على الفتح واعربت
الثاني باعراب ما لا ينصرف وان شئت بنيتهما جميعا على الفتح مثل خمسة عشر
وتثنيته هذان ساما ابرص وجمعه هؤلاء سوام ابرص وان شئت قلت هؤلاء سوام
والابارص كم ولا يذكر ابرص وان شئت قلت هؤلاء البرصة والابارص ولا تذكر سوام كذا في
الصحاح **قوله** نزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلثين يعني بعد اخراج الواقع فيها
لحديث انس بن مالك رضي الله عنه قال في الفارة اذا ماتت في البير فاخرجت من
ساعتها ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون والعصفور ونحوه يعادل الفارة
في الجثة فاخذ حكمها والعشرون بطريق الايجاب والعشر بطريق الاستحباب
وهذا اذا لم تكن الفارة هاربة من الهرة ولا مجروحة اما اذا كان ذلك ينزح جميع

ينزح جميع الماء وان خرجت حية لانها تبول اذا كانت هاربة وكذلك الهرة اذا
وقعت في البير هاربة من الكلب او مجروحة فانه ينزح جميع الماء لان البول والدم
نجاسة مايعة وحكم الفارتين والثلاث والاربع كالواحدة والخمسة كالهرة حكم الفارات
الى تسع والعشر كالكلب وهذا عند ابي يوسف وقال محمد الثلاث كالهرة والست
كالكلب وكذلك العصفور وما في معناه واما فارتان فهما كواحدة بالاجماع
وعن محمد ان الفارتين اذا كانتا كبيرتين كهيئة الدجاجة ينزح اربعون واما
في الهرتين فينزح جميع الماء اجماعا وما كان بين الفارة والهرة فحكمه حكم الفارة
وما بين الهرة والكلب حكمه حكم الهرة وهكذا البدن يكون حكمه حكم الاصغر ابو الحكم
ولو ان هرة اخذت فارة فوقعتا جميعا في البير ان كانت الهرة حية والفارة
ميتة نزح منها عشرون وان كانتا ميتتين اجزاهم نزح اربعين ويدخل
الاقل في الاكثر وان كانتا حيتين اخرجتا ولا ينزح شي وان كانت الفارة
مجروحة او بالت نزح جميع الماء في المجرد اذا اخرجتا حيتين فاحب الي ان ينزحوا
منها دلاء فان لم يفعلوا اجزاهم ولو نزح دلو فصب في بير اخرى طاهرة نزح المصبوب
وقدر ما بقي بعده وفي رواية ابي حفص وهل يشترط المبالغة في النزح ام لا
عندنا لا يشترط وعند الحسن بن زياد يشترط وهل تطهر البير بالدلو الاخير
اذا انفصل عن الماء او حتى يتنحى عن راس البير فعند ابي يوسف حتى يتنحى عن راس
البير وعند محمد بالانفصال عن الماء وفايدته فيما اذا اخذ من ما البير بعد
انفصال الدلو من الماء قبل ان يتنحى عن راس البير فعند ابي يوسف نجس وعند محمد
طاهر قال في الواقعات اذا نزح الماء النجس من البير يكره ان يبل به الطين ويطين
به المسجد او ارضه لان الطين صار نجسا بخلاف السرقين اذا جعل في الطين
لان في ذلك ضرورة لانه لا يتهيا الا بذلك ولو نضب ما البير وجف بعد وقوع
الفارة وغيرها قبل النزح ثم عاد لم يطهر الا بالنزح عند ابي يوسف وعند محمد
يطهر بالجفاف حتى لو صلى رجل في قعرها جازت صلوته عند محمد خلافا

لابي يوسف ولو نضب ولم يجف اسفلها حتى عاودها الماء اختلف المشايخ
على قول محمد والصحيح انه لا بد من النزح قال في الصحاح نضب الماء ينضب
بالضم نضوبا اي غار في الارض وسفل ولو وجب في البير نزح عشرين
فنزح عشرة فنفد الماء ثم نبع ماء اخر بعد ذلك لزمهم ان ينزحوا عشرا اخرى
تتميما للواجب عند ابي يوسف وقال محمد لا يحتاج الى نزح شي اخر لانه
لا يكون اشد حالا من الكلب والحمار كذا في الفتاوى يعني لانه لو نزح جميع
الماء ولو وقع في البير خرقة نجسة وغابت في الماء وتعذر اخراجها طهرت الخرقة
تبعا لطهارة البير وصار كخابية الخمر اذا تخللت الخمر فيها كذا في الفتاوى
وهذا انما يستقيم فيما اذا كانت البير معينا لا ينزح منها الا المقدار المعروف
والخرقة فيها لان نجاسة الخرقة مايعة يجب فيها نزح جميع الماء ولو ان الصبيان ن
يضعون ايديهم على الدلو والرشا فانه يجعل عفوا للضرورة ولو وجب في البير
نزح عشرين دلوا فنزح الدلو الاول ثم اعيد فيها فانه لا يجب اكثر من عشرين
دلوا وكذا لو صب هذا الدلو في بير طاهرة لم يجب فيها الا عشرون دلوا والاصل
في هذا ان البير الثانية يطهر بما يطهر به الاولى ولو صب فيها الدلو الثاني نزح
منها تسعة عشر فان صب فيها العاشر نزح منها عشرة دلاء في رواية ابي سليمان
واحد عشر في رواية ابي جعفر البخاري وهو الاصح والتوفيق بينهما ان الذي
قال عشر يعني سوى المصبوب والذي قال احد عشر يعني معه فان اخرجت الفارة
والقيت في بير اخرى وجبت فيها ايضا عشرون دلوا فعليهم اخراج الفارة ونزح
عشرين دلوا مثل ما كان عليهم في الاولى وكانه وقع فيها فارتان ولو ان بيرين وجب
في كل واحدة منهما عشرون فاخرج من احدهما عشرون وصب في الاخرى اجزاهم
عشرون من هذه البير ولو وجب في احديهما عشرون وفي الاخرى اربعون فنزح
دلو من التي وجب فيها عشرون وصب في الاخرى فانه ينزح منها اربعون ولو
نزح دلو من التي وجب فيها اربعون وصب في التي وجب فيها عشرون فانه ينزح

٢

فانه ينزح منها اربعون والاصل فيه انه ينظر الى المصبوب والى ما وجب فيها وايهما كان اكثر وجب فيها نزح الاكثر ويدخل القليل في الكثير وان كان احدهما مثل الاخر دخل احدهما في صاحبه وهذا باب لا يعرف بالقياس كذا في الخجندي وفي الينابيع اذا ماتت الفارة في جب وصب في بير اخرى اخرج مقدار ما كان في الجب وعشرون دلوا عند ابي يوسف وعند محمد ينزح الاكثر مما كان في الجب ومن عشرين دلوا وفي الفتاوى اذا وقعت قطرة من ماء ذلك الجب في بير نزح منها عشرون دلوا **قوله بحسب كبر** الحيوان وصغره واتساع البير وضيقها الكُبر بضم الكاف واسكان البا للجثة وبكسر الكاف وفتح البا السن والصُغْرة بضم الصاد وتسكين الغين للجثة وبكسر الصاد وفتح الغين للسن ولا فايده في قوله بحسب كبر الحيوان وصغره واتساع البير وضيقها وقال المكي وهذا الكلام يرجع الى الاستحباب يعني اذا كان الواقع كبيرا والبير كبيرة فالعشر مستحبة وان كانا صغيرين فالاستحباب دون ذلك وان كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا فخمس مستحبة وخمس دونها في الاستحباب **قوله فان ماتت** فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين الى ستين دلوا الاربعون للوجوب والاستحباب في الفارة وفي الجامع الصغير خمسون وهو الاظهر اضعافا للوجوب دون الاستحباب والحمام كل طاير له طوق ويقال الحمام كل ما غب وهدر قال في الصحاح الغب شرب الماء من غير مص وفي الحديث الكباد من العب والحمام يشرب الماء عبا كما يعب الدواب وقوله او دجاجة الدجاجة بفتح الدال على الافصح ويجوز كسرها وهو شاذ واما ضمها فخطا وقوله او سنور السنور الهر وجمعه سنانير وفي السنورين او الدجاجتين والحمامتين ينزح كل الماء وفي الخجندي في الحمامة والورشان وهو حمام الجبل ثلثون دلوا وفي الدجاجة والسنور اربعون اربعون والاوزة كالشاة في احد الروايتين عند ابي حنيفة لانها تزيد على الدجاجة ويبلغ مقدار الحمل وفي الرواية الاخرى كالدجاجة والسنور لانهما

لانه صح

دجاجة

الورشان تام الجبل صح

والسنور لانهما لا ينزل الى قعر البير في الغالب كذا في الكرخي وفي الجملة عشرة دلاء وان وقع في البير خرء الحمام والعصافير لا يفسدها خلافا للشافعي **قوله** فان ماتت فيها كلب او شاة او دابة او ادمي نزح جميع ما بها موت الكلب ليس بشرط حتى لو خرج حيا نزح الكل وكذا كل من سوره نجس او مشكوك فيه يجب فيه نزح الجميع وان خرج حيا وفي الوجيز موت الكلب شرط في الرواية الصحيحة عن ابي حنيفة رحمه الله لانه ليس بنجس العين لو خرج حيا لا ينزح الماء الا انه يقع براسه وذنبه مقلوب فلا ينجس الماء الا بموته ولم يوجد هذا في كتاب غيره ولم ينقله احد سواه ومن سوره مكروه اذا خرج حيا فالماء مكروه ينزح منه عشرة دلاء واما الشاة اذا خرجت حية ولم يكن هاربة من سبع فالماء طاهر وان كانت هاربة نزح جميع الماء عند ابي حنيفة وابي يوسف لانها لا تخلو من البول حينئذ والادمي اذا وقع في البير وخرج حيا وقد استنجى وهو طاهر من الجنابة والحدث فروى الحسن عن ابي حنيفة انه ينزح منها عشرون دلوا لان الماء جرى على الاعضاء الطاهرة وذلك يوجب الاستعمال كذا في الكرخي والمختار انه لا يجب شي ولا يصير مستعملا وان كان محدثا نزح اربعون لان الحدث زال بالماء فصار حكمه اكد من حكم المتطهر وهذا انما يستقيم على رواية ابي يوسف اما على رواية محمد وهو المختار لا يصير مستعملا ما لم ينو الوضو او الغسل وان كان جنبا نزح ماوها كله لان الحدث زال عن جميع بدنه فصار جميع ما بها مستعملا وهذا ايضا على رواية ابي يوسف اما على رواية محمد لا يصير مستعملا ما لم ينو الغسل وان كان لم يستنج بالماء نزح جميع ما بها لان النجاسة من موضع الاستنجا اختلطت بالماء وفي الايضاح الاستنجا بالحجر مخفف لا مطهر عندهما وقال محمد مطهر وفايدته اذا استنجى بالحجر ووقع في البير فعندهما ينجس البير وعند محمد لا وما ينجس الماء بموته فيه ينجسه اذا القي فيه بعد موته الا الادمي المسلم اذا غسل بعد موته والقي في البير لم ينجسها لانه لما حكم بجواز الصلوة عليه حكم بطهارته حكما بخلاف الكافر فانه ينجسها ولو غسل لعدم جواز الصلوة

حتى صح

جواز الصلوة عليه كالمسلم اذا لم يغسل والقي في البير فانه ينجسها لعدم جواز
الصلوة عليه قبل الغسل وقد قال ابو حنيفة في الكافر يقع في البير فيخرج
حيا انه ينزح كل الما لان بدنه لا يخلو عن نجاسة وان وقع فيه اغتسل الكافر
ثم وقع في البير ثم خرج حيا لم ينجسها ولو صب الما المستعمل في البير وجب
نزح جميع الما عند ابي يوسف عليه وعند محمد ينزح منها عشرون فابو يوسف
يقول الما المستعمل نجس ومحمد يقول ليس هو بانجس من ما ماتت فيه فارة فاذا
لم يجب في الفارة نزح الكل فهذا اولى وان وقع فيها شعر الادمي لا ينجسها
هو الصحيح وان وقع فيها عظم الميتة وليس عليه دسم والا رطوبة لم
ينجسها وان كان عظم خنزير او شعره نجسها وعن ابي يوسف ان الكلب
اذا وقع في البير وخرج حيا وتنفض فاصاب انسانا منه اكثر من قدر الدرهم
لا تجوز معه الصلوة كذا في الخجندي ولو ان الحيوان الطاهر الذي يحكم بنجاسة
بوله وقع في البير وخرج حيا وقد تلطخ ببوله كالجمل والشاة نزح منها عشرون
دلوا وقال ابو يوسف ينزح جميع الما وفي الفتاوي اذا وقع حيوان في البير واخرج حيا
واصاب فمه الما فحكمه حكم سوره وقيل في السور ينزح عشر دلا او عشرون وفي سور
الحمار والبغل ينزح كل الما لانه لم يبق طهورا كذا في سور الفيل ولو ان بيرا
طاهرة وكانت بقرب البير النجسة فهي طاهرة ما لم يتغير طعم مايها او لونه
او ريحه الا ان بينهما حايلا وهو الارض كذا في الفتاوى وفي الكرخي المكروه
السور مثل الدجاجة المخلاة والهرة والبازي والصقر والحية والفارة والعظا
اذا خرج من البير حيا روي الحسن عن ابي حنيفة انه ينزح منها دلا لانه طاهر
الا ان اسارها مكروهة والنزح مستحب وقدره الخجندي بعشر دلا فان لم يفعلوا
اجزاهم لان ذلك ليس على الوجوب بدلالة الاواني **واما الفرس** فينزح منه
دلا لانه طاهر في نفسه وهو مما لا يتلطخ ببوله الا ان سوره مكروه عند ابي حنيفة
وان ماتت الفارة في شي غير الما فان كان مايعا نجس جميعه وجاز الاستعمال في غير

عليه لما انه لا اختيار له وفي الصحاح استحيضت المراة اي استمر بها الدم
بعد ايام حيضها وقوله مستحاضة بالنصب على الحال المقدرة كقوله تعالى فادخلوها خالدين
اي مقدرين الخلود لان الخلود ليس حالة الدخول وانما يثبت تقديرا بعد الدخول
كما تقول مررت بزيد صايدا غدا اي مقدرا للاصطياد في الغد وكذلك ههنا لم تثبت
الاستحاضة حالة ابتدا رويتها بالدم وانما تثبت بالزيادة على العشرة ولكن يعلم عند
زيادتها على العشرة بانها كانت مقدرة للاستحاضة عند ابتدا رويتها الدم كذا
في النهاية **قوله** فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة يريد عشرة من اول
ما رات سوا كان في العشرة الاولى او الثانية او الثالثة فتترك الصلوة في ايام حيضها
وتصلي في ايام طهرها وتجعل نفاسها اربعين يوما والباقي استحاضة لانها ليس لها عادة
ترد اليها وهذا باطلاق قولهما وقال ابو يوسف يوخذ لها في الصلوة والصوم والرجعة با
الاقل وفي الازواج بالاكثر ولا يطاها الزوج حتى تمضي العشرة وقال زفر يوخذ لها بالاقل
في جميع الاحوال لان الاقل متفق عليه في كونها حايضا وما زاد مختلف فيه فلا يثبته حيضا
بالشك وعند الشافعي ان لم يكن لها تمييز ففيه قولان احدهما ترد الى اقل الحيض يوم
وليلة والثاني ترد الى ست او سبع غالب عادة النسا **قوله** والمستحاضة ومن به سلس البول
والرعاف الدايم الى اخره وكذا من به انفلات الريح واستطلاق بطن وانما قدم الشيخ
ذكر الحايض على المستحاضة لان الحيض اكثر وقوعا واحوج الى معرفة احكامه فان
قلت وعلى هذا كان ينبغي تقديم ذكر النفاس على الاستحاضة لانه اكثر وقوعا واحوج
الى معرفة احكامه قلنا انما قدم الاستحاضة على النفاس لوجهين احدهما ان الاستحاضة
لعارضة واحدة وهذا بخلاف ما تراه الحايض من الدم والنفاس معارضين خروج الولد
وخروج الدم والواحد متقدم على الاثنين والثاني ان الاستحاضة اسبابها كثيرة وهي انها
اذا رات الدم وهي حامل او زاد الدم على عشرة الايام او على العادة وجاوز العشرة وما
اشبه ذلك بخلاف النفاس فان سببه واحد نهاية قال صاحب الهداية المستحاضة
هي التي لا يمضي عليها وقت صلوة الا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وهذا الذي

وهذا الذي ذكره غير مطرد والصحيح ان يقال هي التي الخلو وقت الوضوء وبعده في الوقت
عن الحدث الذي ابتليت بدوامه فيه وانما كان هذا اصح لانه يرد على كلام صاحب الهداية
ما اذا رات الدم في اول الوقت ثم توضات انقطع ودام الانقطاع حتى خرج الوقت لا
ينتقض وضوها ولو كان كما قال انتقض بخروج الوقت الا انه يحمل قوله على ان المراد من
وجود الحدث في وقت الصلوة هو ان يوجد في الوضوء في وقت الصلوة او بعد الوضوء في وقت
الصلوة يوضح هذا ما ذكر السرخسي اذا توضات في وقت العصر على الانقطاع وصلت من
العصر ركعتين ثم دخل المغرب ثم سال الدم فعليها ان يتوضا ويبني على صلاتها الان
لان الانتقاض كان بالحدث لا بخروج الوقت ولم يوجد منها اداء شي من الصلوة بعد
الحدث لجاز بناوها لان الخروج عنه ليس بحدث لكن الطهارة ينتقض عنده بسيلان
مقارن للطهارة او موجود بعدها ولم يوجد فلا ينتقض بالخروج ثم الناقض للطهارة هنا
شيان السيلان وخروج الوقت فكما لو تجرد السيلان عن الخروج الوقت لم يكن ناقضا
فكذا اذا تجرد الخروج عن السيلان **قوله** يتوضون لوقت كل صلوة قال في الفتاوي والحجة
على المستحاضة الاستنجا لوقت كل صلوة **قوله** فيصلون بذلك الوضوء في ذلك الوقت ما
شاوا من الفرايض والنوافل وكذا النذور والواجبات ما دام في الوقت وهذا عندنا وبه
قال الامام احمد وقال الشافعي يتوضون لوقت كل صلوة مكتوبة فيصلون به فريضة واحدة
وما شاوا من النوافل والخلاف بيننا وبينه في المستحاضة ومن به سلس البول واستطلاق
البطن وانفلات الريح واما الجرح والرعاف فلا يراه حدثا وعند مالك المستحاضة لا يتوضا
لان ما ينقض الوضو يقارنه فلا فايدة فيه كذا في النهاية وفي الخجندي يتوضا لكل
صلوة عند مالك يعني سوا كانت مكتوبة او نافلة **فروع** رجل رعف او سال جرحه ولم يعلم
انه يستمر وقت صلوة كاملا فانه لا يصلي في اول الوقت بل ينتظر فان لم ينقطع توضا وصلى
قبل خروج الوقت ولو كان في حلقه جرح اذا سجد سال واذا اومى لم يسل وهو يقدر على الركوع
والسجود والقيام فانه يصلي قاعدا بالايما ومع هذا لو صلى قايما وركع وسجد جاز وكذا لو كان
برجله جرح اذا قام سال واذا قعد لم يسل او كان اذا قام سلس بوله واذا قعد استمسك

تتوضأ ن صح

استمسك او كان شيخا كبيرا اذا قام عجز عن القران واذا قعد قرا جاز ان يصلي قاعدا في جميع
هذه المسايل وكذا المراة اذا كان معها ثوب لا يستر جميع بدنها قايمة ويستر قاعدة
جاز ان يصلي قاعدة وان كان جرحه اذا قام او قعد سال واذا استلقى على قفاه لم يسل
فانه يصلي قايما يركع ويسجد ولو ان صاحب الجرح السايل اذا كان يسيل على ثوبه قال السرخسي
ان كان قبل ان يفرغ من الصلوة ان يصيبه ثانيا وثالثا فانه يجوز له الصلوة فيه وان لم
يغسله لان في غسله مشقة عظيمة وقال ابن مقاتل عليه غسله لكل صلوة وينبغي لصاحب
الجرح ان يربطه تقليلا للنجاسة ولا يجوز ان يصلي من به انفلات الريح خلف من به سلس
البول لان الامام معه حدث ونجاسة فكان الامام صاحب عذرين والماموم صاحب عذر
واحد وكذا لا يصلي من به سلس البول خلف من به انفلات الريح وجرح لا يرقا لان الامام
صاحب عذرين ولو ان صاحب الجرح اذا منع الدم عن الخروج بعلاج خرج من ان يكون صاحب
عذر بخلاف الحايض اذا احتشت فانها لا تخرج من ان تكون حايضا والمستحاضة اذا
احتشت اختلفوا فيه قال بعضهم تخرج من ان تكون مستحاضة كصاحب الجرح وقال بعضهم
لا تخرج من كونها صاحبة عذر لان الخارج من احد السبيلين اشد من الخارج من ساير
البدن رجل به جدري منها ما هو سايل فتوضا ثم سال الذي لم يكن سايلا نقض وضوه
لان الجدري قروح ولو ان شيخا كبيرا به رمد ويسيل الدموع من عينيه متغيرا فانه يومر
بالوضو لوقت كل صلاة احتياطا لانه لا يومن ان يكون هذا صديدا فيكون صاحب عذر
قوله فاذا خرج الوقت بطل وضوهم هذا عندهما وقال ابو يوسف يبطل بالدخول
والخروج وقال زفر بالدخول لا غير وفايدة الخلاف في موضعين احدهما اذا توضا المعذور
بعد طلوع الفجر ثم طلعت الشمس ينتقض وضوه عند الثلثة لان الوقت قد خرج وعند زفر
لا ينتقض لانه لم يدخل الوقت لان ذلك الوقت وقت مهمل الى الزوال والثاني اذا توضا
بعد طلوع الشمس اجزاها ان تصلي بذلك الوضو صلوة الظهر ولا ينتقض وضوها بزوال
الشمس عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان ذلك دخول وقت لا خروج وقت وعند ابي
يوسف وزفر رحمهما الله ينتقض وضوها بزوال الشمس لانه وجد دخول وقت وفي

وقت وفي غير هذين الموضعين لا يظهر الاختلاف لانه ما من خروج وقت الا ويكون
عقيبه دخول وقت وينقض الطهارة على اختلاف المذهبين ولو توضا المعذور لصلاة
العيد هل له ان يصلي به الظهر عند ابي حنيفة وقال بعضهم ليس له ذلك لانه خرج
وقت صلوة العيد وهو قول ابو يوسف وزفر رحمهما الله وقال بعضهم له ذلك وهو الصحيح
لان صلوة العيد في معنى صلوة الضحى ولو توضا للضحى جاز ان يصلي به الظهر عندهما ولو
توضا للظهر وهلم توضا وضوا اخر لاجل العصر ودخل وقت العصر ليس له ان يصلي به العصر
على الصحيح وكذا المراة يطلقها زوجها فينقطع عنها الدم في الحيضة الثالثة حين تطلع
الشمس فان زوجها يملك الرجعة حتى يذهب وقت الظهر او تغتسل قبل ذلك يعني اذا كان
حيضها اقل من عشرة ايام ثم اضافة الانتقاض الى الخروج مجاز اذ الا فهو بالحدث السابق
عند الخروج حتى ان المستحاضة لا تمسح على خفيها بعد خروج الوقت اذا كان الدم سايلا
وقت الوضوء واللبس او عند احدهما لان طهارتها اذا انتقضت بالخروج استند
الانتقاض الى السيلان السابق فان قيل لو كان مستندا الى الحدث لكان اذا شرعت
في التطوع ثم خرج الوقت لا يلزمها القضا لانه حينيذ يعلم انها شرعت بلا طهارة قيل
ليس هو مستند من كل وجه بل هو مستند من وجه ومقتصر من وجه فاخذ بالاقتصار
في القضا احتياطا وبالاستناد في المسح على الخفين احتياطا ايضا كذا في النهاية ثم الاستحاضة
انما يصير مستحاضة باحد امرين اما بدم فاسد وهو الناقص عن الثلث والزايد على عشر او
اربعين في النفاس او بطهر فاسد وهو ما انتقص من خمسة عشر ويظهر ذلك فيمن عادتها
خمسة ايام في اول كل شهر اذا رات ستة ايام دما فان ذلك كله حيض في الحال وان طهرت
بعد ذلك اربعة عشر يوما ثم رات الدم فانها ترد الى عادتها وهي خمسة واليوم السادس
استحاضة تقضي ما تركت فيه من الصلوة وانما صارت مستحاضة في اليوم السادس بعد
الطهر الفاسد قوله فاذا خرج الوقت بطل وضوهم يعني اذا كان الوضوء مع السيلان او
وجد بعد الوضوء قبل خروج الوقت واعلم ان المستحاضة لها وضوان كامل وناقص فالكامل
ان يتوضا والدم منقطع فهذه لا يضرها خروج الوقت اذا لم يسيل دمها في الوقت والنا
قص

والناقص ان يتوضا وهو سايل فهذه يضرها خروج الوقت سال بعد ذلك او لم يسل
ولها ايضا انقطاعان كامل وناقص فالكامل ان ينقطع وقت صلوة كامل فهذا
يوجب زوال عذرها ويمنع اتصال الدم الثاني بالاول والناقص ان ينقطع دون وقت
صلوة كامل فهذا لا يزيل عذرها ويكون ما بعده كدم متصل بيان هذا اذا زالت
الشمس ودمها سايل فتوضات على السيلان ثم انقطع قبل الشروع في صلوة الظهر
او بعده قبل ان تقعد قدر التشهد او بعده قبل السيلان عند ابي حنيفة رحمه الله
فتم ذلك الانقطاع حتى خرج وقت الظهر انتقض وضوها لانه ناقص فافسده خروج
الوقت ثم اذا توضات للعصر وصلت فتم الانقطاع حتى غربت الشمس لم ينتقض وضوها
لانه كامل فلا يضرها الخروج ولكن عليها اعادة الظهر لان دمها انقطع وقت صلوة
كامل وهو وقت العصر وتبين انها صلت الظهر بطهارة العذر والعذر زايل ولا
يجب عليها اعادة العصر لان فساد الظهر انما عرف بعد الغروب واما اذا كان دمها انقطع
بعد ما فرغت من صلوة الظهر او بعد القعود قدر التشهد على قولهما فانها لا تعيد
الظهر لان عذرها زال بعد الفراغ كالمتيمم اذا راى الما بعد الفراغ من الصلوة قال
ابو الفضل الكرماني المسلة على اربعة اوجه اذا توضات وصلت على الانقطاع في
وقت صلوة الظهر ودام الانقطاع الى الغروب لا تعيد شيا وكذا اذا توضات
وصلت على السيلان ثم انقطع بعد ما سلمت ودام الانقطاع الى الغروب لا تعيد
شيا ايضا لانها صلت والعذر معها وكذا اذا توضات على الانقطاع وصلت على
السيلان سوا وجد السيلان في ابتدا الصلوة او في خلالها او بعد القعود قدر
التشهد على قول ابي حنيفة فانها لا تعيد ايضا والرابعة اذا توضات على السيلان
وصلت على الانقطاع ثم دام الانقطاع الى الغروب فانها تعيد الظهر لانه تبين
انها صلت وقد زال العذر وما عرفت من الجواب في المستحاضة فهو جواب
فيما هو في معناها من اصحاب الاعذار قوله وكان عليهم استيناف الوضوء
لصلوة اخرى فان قلت ما الفايدة في ذكر الاستيناف وبطلان الوضوء مستلزم

الوضوء مستلزم الاستيناف لصلاة اخرى لا محالة قلت انما قال ذلك لجواز ان يبطل الوضوء لحق صلاة ولا يبطل لحق صلاة اخرى ولا يجب الاستيناف في حق تلك الصلاة كما قال الشافعي ببطلان طهارة المستحاضة للمكتوبة بعد اداء المكتوبة وبقاء طهارتها للنوافل وكذلك قوله في التيمم ايضا وكما قال اصحابنا في المتيمم لصلاة الجنازة في المصر يبقى تيممه في حق جنازة اخرى لو حضرت هناك على وجه لو اشتغل بالوضوء تفوته صلاة الجنازة ويبطل في حق غيرها **مسئلة** المستحاضة اذا توضأت وافتتحت صلاة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلاة ولزمها قضاؤها وكان ينبغي ان لا يلزمها القضاء لانه اذا خرج الوقت يصير محدثة بالحدث السابق فيعلم حينئذ انها شرعت بدون الطهارة ولهذا المعنى قلنا اذا خرج الوقت ليس لها ان تمسح لانها تصير محدثة بالحدث السابق لكن مع هذا يجب القضاء احتياطا وكذا اذا شرعت في صوم النفل ثم حاضت كذا في الفتاوى **قال** رحمه الله والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة واشتقاقه من تنفس الرحم بالدم او خروج النفس وهو الولد يقال فيه نفست المراة ونفست بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء بضم النون وفتح الفاء والمد والنفساء هي صاحبة النفاس واما في الحيض فلا يقال فيه الا نفست بفتح النون لا غير ولا يجوز ضمها والفاء مكسورة في الكل وكله ماخوذ من النفس بسكون الفاء وهو الدم وسمي الدم نفسا لان قوام الحيوانات كلها بالدم وحكم النفاس حكم الحيض في كل شيء الا في البلوغ والاستبراء والعدة وصورته في البلوغ ان يقول البلوغ لا يتصور به لان البلوغ قد حصل بالحبل قبل ذلك وصورته في الاستبراء اذا اشترى جارية حاملا فقبضها ووضعت عنده ولدا وبقي ولد اخر في بطنها فالدم الذي بين الولدين نفاس ولا يحصل الاستبراء الا بوضع الولد الثاني وصورة العدة اذا قال لامراته اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم قالت قد انقضت عدتي فانها تحتاج الى ثلث حيض ما خلا النفاس فتصدق في خمسة وثمانين يوما على رواية ابي يوسف ومائة يوم على رواية الحسن وخمسة وستين على قول ابي يوسف على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** هو الدم الخارج عقيب الولادة

الولادة هذا اذا ولدته لتمام او سقط مستبين الخلق او بعضه من يد او رجل او اصبع فان الدم عقيبه ايضا نفاس وينقضي به العدة وتصير الجارية به ام ولد ويحنث به اذا علق اليمين بالولادة واما اذا لم يستبين منه شيء لا يثبت شيء من هذه الاحكام والدم الخارج عقيبه ان كان ذلك في وقت حيضها وبلغ نصاب الحيض فهو حيض وان كان في غير وقته او كان قد طهرت في وقت حيضها مرتين فهو حيض اجماعا وان لم يكن طهرت مرتين وكان بعد طهر تام فهو حيض عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله موقوف على ما هو المعروف عنده في تغيير العادة وان كان لا يدرى امستبين ام لا بان قعدت على بير المخرج فسقط في البير وهي مبتداة في النفاس وقد كان حيضها عشرا وطهرها عشرين واستمر بها الدم فانها تترك الصلوة عشرا ثم تغتسل في اخرها لجواز ان يكون غير مستبين فيكون هذا حيضا ويجوز ان يكون مستبينا فيكون نفاسا فتترك الصلوة في هذه العشر على كل حال لانها لا تخلو من ان تكون حائضا او نفساء ثم تصلي عشرين يوما بالوضوء لوقت كل صلوة لانه طهر مشكوك فيه ثم تترك الصلوة عشرا اخرى لانها لا تخلو عن حيض او نفاس ثم تغتسل لتمام مدة النفاس او الحيض ثم بعد هذا يكون طهرها عشرين تصلي فيها وتصوم وتوطأ وحيضها عشرة ايام تترك ذلك فيها وهذا دابها ابدا حتى ينقطع الدم **قوله** والدم الذي تراه الحامل وما تراه في حالة ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وان بلغ نصاب الحيض اما الحامل فانها لا تحيض عندنا فان رات دما فهو استحاضة لان فم الرحم ينسد بالولد والحيض والنفاس انما يخرجان من الرحم بخلاف دم الاستحاضة فانه يخرج من الفرج لا من الرحم وقوله وما تراه الحامل في حال ولادتها قبل خروج الولد يعني قبل خروج اكثره فهو استحاضة حتى انه يجب عليها الصلوة ولو لم تصل كانت عاصية وصورة صلاتها ان تقعد على قدر او حفيرة وتصلي حتى لا تتضرر بالولد وفي الهداية تصير نفساء بخروج بعض الولد فيما يروى عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الرحم تنفتح وتنفس بذلك فعلى هذا لا يجب عليها الصلوة الا ان يحمل كلام صاحب الهداية على ان المراد بالبعض الاكثر فيتفق الجوابان

الجواب ان وفي قاضيخان اذا خرج راس الولد اولا فما لم يخرج نصفه لا يكون نفاسا
وان خرج رجلاه اولا فما لم يخرج اكثره لا يكون نفاسا وفي الوجيز ان عند محمد لا يكون
نفسا ما بقي شي من الحمل وعند الشافعي الحامل قد تحيض لانها من ذوات الاقرا وقد
رات ما يمكن جعله حيضا فكان حيضا ولنا قوله عليه السلام في سبايا اوطاس الا لا توطا صح
حامل حتى تضع ولا حيالى حتى تستبرا بحيضة فجعل الحيض علما لبراءة الرحم وانما
يصير علما لبراءة الرحم اذا لم يجتمع مع الحبل فلا يكون علما لبراءة الرحم لانها حامل
ولان الحامل لا تحبل ومن الحبل لا تحيض دليله الصغيرة والايسة ولانا لو جعلنا
دم الحامل حيضا ادى الى اجتماع دم الحيض والنفاس فانها اذا رات الدم قبل
الولادة وجعل حيضا فولدت ايضا ورات الدم صارت نفسا فيكون حائضا ونفسا
في حالة واحدة وهذا لا يجوز **قال** رحمه الله واقل النفاس لا حد له والفرق
بينه وبين الحيض ان الحيض لا يعلم كونه من الرحم الا بالامتداد فلنا وفي النفاس
تقدم الولد دليل على كونه من الرحم فاغنى عن الامتداد وقوله لا حد له يعني
في حق الصلوة والصوم اما اذا احتيج اليه لانقضاء العدة فله حد مقدر وذلك
بان يقول لها اذا ولدت فانت طالق فقالت بعد ذلك قد انقضت عدتي فعند ابي
حنيفة اقله خمسة وعشرين اذ لو كان اقل ثم كان بعد اقل الطهر خمسة عشر يوما
لم تخرج من مدة النفاس فيكون الدم بعده نفاسا وعند ابي يوسف اقله احد
عشر يوما لان اكثر الحيض عشرة ايام والنفاس في العادة اكثر من الحيض فزاد عليه
يوما وعند محمد اقله ساعة لان اقل النفاس لا حد له فعلى هذا لا يصدق في اقل
من خمسة وثمانين يوما عند ابي حنيفة رحمه الله في رواية محمد عنه وفي رواية
الحسن عنه لا يصدق في اقل من مائة يوم ووجه التخريج على رواية محمد ان يقول
خمس وعشرين نفاس وخمسة عشر طهر فذلك اربعون ثم ثلث حيض كل حيضة
خمسة ايام فذلك خمسة عشر يوما وطهران بين الحيض ثلثون يوما فذلك
خمس وثمانون ووجه التخريج على رواية الحسن ان يقول خمسة وعشرين نفاسا

حايل اي على الحبل اما صح

وعشرين نفاسا وخمسة عشر طهرا فذلك اربعون وثلث حيض ثلثون يوما
كل حيضة عشرة ايام وطهران ثلثون يوما فذلك كله مائة يوم وانما اخذ لها
باكثر الحيض لانه قد اخذ لها باقل الطهر وفي رواية محمد اخذ لها في الحيض
بخمسة ايام لانه الوسط وقال ابو يوسف تصدق في خمس وستين يوما ووجه
ذلك ان النفاس عنده احد عشر يوما ثم بعده خمسة عشر طهرا فذلك ستة
وعشرون ثم ثلث حيض تسعة ايام وطهران ثلثون يوما فذلك خمسة وستون
وقال محمد تصدق في اربعة وخمسين يوما وساعة ووجهه ان يقول اقل النفاس
ساعة ثم خمسة عشر يوما طهرا ثم ثلث حيض تسعة ايام ثم طهران ثلثون
يوما فذلك اربعة وخمسون يوما وساعة قال في المنظومة ادنى زمان عنده
تصدق فيه التي بعد الولادة تطلق هي الثمانون بخمس يعتبر ومائة فيما
رواه الحسن والخمس والستون عند الثاني وحط احدى عشرة الشيباني هذا
كله في الحرة اما اذا كانت امة فعلى رواية محمد عن ابي حنيفة لا تصدق في اقل
من خمسة وستين يوما لانه يثبت بعد الاربعين خمسة حيضا وخمسة عشر طهرا
وخمسة حيضا فذلك خمسة وستون لان عدتها حيضتان لا غير وعلى رواية
الحسن لا تصدق في اقل من خمسة وسبعين يوما لانه يثبت بعد الاربعين عشرة
حيضا وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضا فذلك خمسة وسبعون وعند ابي يوسف
تصدق في سبعة واربعين احد عشر نفاس وخمسة عشر طهرا وحيضتان ستة ايام
وخمسة عشر بينهما طهر فذلك سبعة واربعون وعند محمد رحمه الله تصدق في ستة
وثلثين يوما وساعة لانه يقول ساعة نفاسا وخمسة عشر طهرا وحيضتان ستة
ايام وخمسة عشر بينهما طهرا هذا كله في النفاس اما اذا لم يكن نفسا وكانت حرة
وطلقت وادعت انقضاء العدة فعند ابي حنيفة رحمه الله لا تصدق في اقل من ستين
يوما وعندهما تصدق في تسعة وثلثين يوما ثم في التخريج على قول ابي حنيفة رحمه الله
روايتان روى محمد عنه انه يبتدا بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسا ثم بالطهر

ثم بالطهر خمسة عشر ثم بالحيض خمسا فذلك ستون ثلث حيض خمسة عشر يوما وثلثة
اطهار خمسة واربعون يوما وفي رواية الحسن عنه انه يبتدا بالحيض عشرا فيكون ثلث
حيض ثلثين يوما ويكون طهران ثلثين يوما واذا كانت امة صدقت عند ابي حنيفة
على رواية محمد في اربعين يوما ووجهه انه يحكم عقيب الطلاق بخمسة عشر يوما طهرا
وخمسة حيضا وخمسة عشر طهرا وخمسة حيضا فذلك اربعون وعلى رواية الحسن
تصدق في خمسة وثلثين عشرة حيض وخمسة عشر طهر وعشرة حيض وعندهما
تصدق الامة في احد وعشرين يوما ثلثة ايام حيض وخمسة عشر طهر وثلثة ايام
حيض والحرة عندهما تصدق في تسعة وثلثين يوما ثلثة ايام حيض وخمسة عشر
طهر وثلثة ايام حيض وخمسة عشر طهر وثلثة ايام حيض ثم الطهر المتخلل بين
دمي النفاس لا يفصل وان كثر عند ابي حنيفة رحمه الله نحو ما اذا ولدت فرات
ساعة دما ثم طهرت تسعة وثلثين يوما ثم رات على تمام الاربعين دما فالاربعون
كلها نفاس عند ابي حنيفة وعندهما ان كان الطهر المتخلل بين دمي النفاس اقل
من خمسة عشر يوما لم يفصل وان كان خمسة عشر فصاعدا فصل فيكون الاول نفاسا
والاخر حيضا ان كان ثلثا فصاعدا وان كان اقل من ثلثة فهو استحاضة قالا ان خمسة
عشر طهر صحيح فوجب ان يكون فاصلا كما في دمي الحيض وابو حنيفة يجعل الاربعين
النفاس بمنزلة العشرة للحيض فكما ان الطهر المتخلل في العشرة لا يفصل فكذا هذا
ولو ولدت ولم تر دما فعند ابي حنيفة رحمه الله وزفر عليها الغسل احتياطا ويبطل بها
صومها ان كانت صايمة لان خروج الولد لا يخلو عن قليل دم في الغالب كالمعلوم
وعند ابي يوسف لا غسل عليها ولا يبطل صومها واكثر المشايخ على قول ابي حنيفة
وزفر رحمهما الله وبه كان يفتي الصدر الشهيد وفي المختار رايتها الصحيح وجوب
الغسل عليها واما الوضو فيجب اجماعا لان كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضو وهذا
خارج من احد السبيلين **قوله** واكثره اربعون يوما وقال الشافعي اكثره ستين يوما
والمعنى فيه ان الرحم يكون مسدودا بالولد فيمنع خروج دم الحيض فيجتمع الدم اربعة

الدم اربعة اشهر ثم بعد ذلك ينفخ الروح في الولد ويتغذى بدم الحيض الى ان تضعه
امه فاذا وضعته خرج ذلك الدم المجتمع في الاربعة اشهر وغالب ما تحيض المراة في
كل شهر مرة واكثره عشرة ايام فيكون ذلك اربع مرات اربعين وعند الشافعي رحمه الله
لما كان اكثر الحيض خمسة عشر كان الدم الذي في اربعة الاشهر ستين **قوله** واذا جاوز
الدم الاربعين وقد كانت هذه المراة ولدت ولها عادة في النفاس ردت الى ايام
عادتها سوا كان ختم معروفها بالدم او بالطهر عند ابي يوسف وعند محمد ان كان بالدم
فكذلك والا فلا على ما مر في الحيض مثاله اذا كانت عادتها ثلثين فرات عشرين دما
وطهرت عشرا ثم رات بعد ذلك دما حتى جاوز الاربعين فانها ترد الى معروفها ثلثين
عند ابي يوسف وان حصل ختمها بالطهر وعند محمد نفاسها عشرون لانه لا يختم بالطهر
قوله ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول
عند ابي حنيفة وابي يوسف قال في الهداية ولو كان بين الولدين اربعون يوما وهذا
اذا كان بينهما اقل من ستة اشهر اما اذا كان بينهما ستة اشهر يجعل اربعون
نفاسا من الاول واربعون نفاسا من الاخر لانهما حملان فان ولدت ثلثة وكان بين
الاول والثاني اقل من ستة اشهر وبين الثاني والثالث كذلك ولكن بين الاول والثالث
اكثر من ستة اشهر فالصحيح انه حمل واحد واما العدة فانها لا تنقضي الا بوضع الولد
الاخير بلا خلاف لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فيتناول
جميع الحمل وانما قيد في الهداية بقوله وان كان بينهما اربعون يوما احترازا عن
قول بعضهم فانه يقول اذا كان بينهما اربعون يوما فنفاسها من الثاني بالاتفاق
وقال بعضهم لا يجب عليها نفاس من الثاني اصلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله ولكنها حين تضع الثاني تغتسل وتصلي لان اكثر مدة النفاس اربعون وقد
مضت فلا يجب عليها نفاس بعدها وحكي ان ابا يوسف قال لابي حنيفة ارايت
لو كان بين الولدين اربعون يوما قال هذا لا يكون قال فان كان قال لا نفاس لها
من الثاني وان رغم انف ابي يوسف ولكنها تغتسل وقت ان تضع الولد الثاني

الولد الثاني وتصلي وهو الصحيح **قوله** وقال محمد وزفر رحمهما الله نفاسها ما خرج
من الدم عقيب الولد الثاني لانها حامل بعد وضع الاول فلا يكون نفاسا كما لا تحيض
ولهذا لا تنقضي العدة بالاخير اجماعا ولابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان الحامل
انما لا تحيض لانها منسدة الرحم فلا يتصور خروج الحيض واما هذه فقد انفتح
رحمها بخروج الاول وتنفس بالدم وكان نفاسا واما العدة فهي متعلقة بوضع
حمل مضاف اليها فيتناول الجميع وفائدة الخلاف اذا كان بينهما اربعون فالاول
نفاس والثاني استحاضة عندهما وقال محمد وزفر رحمهما الله الاول استحاضة ومن
فوايده ايضا اذا كان عادتها عشرين فرات بعد الاول عشرين وبعد الثاني احدى وعشرين
فعند ابي حنيفة وابي يوسف العشرون الاولى نفاس وما بعد الثاني استحاضة وعند
محمد وزفر العشرون الاولى استحاضة تصوم وتصلي معها وما بعد الثاني نفاس ولو رات
بعد الاول عشرين وبعد الثاني عشرين وعادتها عشرون فالذي بعد الثاني نفاس اجماعا
والذي قبله نفاس ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد وزفر الاولى
استحاضة وعلى هذا فقس والله اعلم **باب الانجاس** الانجاس جمع نجس
بفتحتين وهو كل ما يستقذر وهو في الاصل مصدر ثم استعمل في الاسم قال الله تعالى انما
المشركون نجس اي ذو نجس ثم ان الشيخ رحمه الله لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية
وتطهيرها شرع في بيان الحقيقية اذ الطهارة عنها شرط في جواز الصلوة
وانما قدم الحكمية لانها اقوى لان قليلها يمنع جواز الصلوة بالاتفاق ولا يسقط
ابدا بالاعذار اما اصلا او خلفا **قال** رحمه الله تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي
وثوبه اعلم ان عين النجاسة لا تطهر لكن لهذا القول معنيان احدهما ان معناه
تطهير موضع النجاسة كما في قوله تعالى واسال القرية اي اهل القرية والثاني ان
معنى تطهير النجاسة ازالتها فان فسر بالازالة فحسن وان فسر باثبات الطهارة
فالمراد تطهير محلها وانما قال واجب ولم يقل فرض كما قال في تطهير النجاسة الحكمية
فرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة لان هناك ثبتت الطهارة بالكتاب

بالكتاب حتى يكفر جاحدها وهذه الطهارة هنا لا يكفر جاحدها لانها مما يسوغ فيه
الاجتهاد لان فيها خلاف مالك فانها عنده مستحب والمراد من البدن ظاهره اما
لو اكتحل بكحل نجس لا يجب عليه غسل عينيه ثم ان كانت النجاسة غليظة وهي اكثر
من قدر الدرهم فغسلها واجب والصلوة معها باطلة وان كانت مقدار الدرهم
فغسلها سنة والصلوة معها جائزة وان كانت اقل من قدر الدرهم فغسلها مستحب
وقيل سنة قال في الفتاوي اذا اصاب الثوب النجس فعلم انه اذا غسله تنجس ثانيا
وثالثا جاز له ان يصلي فيه لانه لا فايدة في غسله وهذا انما يكون مع الجرح
السايل واما وجوب طهارة الثوب فلقوله تعالى وثيابك فطهر وقوله عليه السلام
لاسماء في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء حتيه اي حكيه واقرصيه
القرص باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء حتى يذهب اثره وقيل الحت القشر
بالظفر الواحد والقرص بالظفرين من الاصبعين يقال فيه قرص يقرص بالضم وروي
قرصيه بالتشديد اي قطعيه واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان
لان الاستعمال في حال الصلوة يشمل الكل وهو البدن والثوب والمكان فكان ورود النص
في الثوب ورودا في البدن والمكان بطريق الدلالة والاولوية لانه لما وجب طهارة الثوب
مع تصور انفصاله عن المصلي فلان يجب تطهير البدن والمكان بالطريق الاولى لان انفصالها
عنه غير متصور وانما وجب تطهير هذه الثلثة الاشيا بسبب ان الصلاة مناجاة الرب
وذلك اعلى الدرجات وارفع الحالات فيجب ان يكون العبد في ذلك الوقت على احسن
حالاته شرعا وعقلا وقد وجب عليه شرعا تطهير الثوب فلان يجب عليه عقلا ودلالة طهارة
البدن والمكان اولى لما ذكرنا **قوله** والمكان الذي يصلي عليه المعتبر في طهارة المكان
موضع قدميه وسجوده وجلوسه حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدميه نجاسة اكثر من
قدر الدرهم لا يجوز صلوته لانه لا بد للصلوة من القيام وذلك يكون بالقدم وبدليل
على اشتراط طهارة المكان قوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود
وقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع يعني بالبيوت المساجد وقوله ترفع اي تعظم

اي تعطر وثمان من الانجاس واللغو وان كانت النجاسة في موضع سجوده فعن ابي حنيفة
رحمه الله روايتان احديهما ان صلوته لا تجوز لان السجود ركن كالقيام وبه قال
ابو يوسف ومحمد وزفر رحمهما الله لان وضع الجبهة عندهم فرض والجبهة اكثر من
قدر الدرهم فاذا استعمله في الصلوة لم يجز وان عاد تلك السجدة على موضع طاهر
جاز عند اصحابنا الثلثة وعند زفر لا يجوز الا باستيناف الصلوة وفي رواية الثانية
عن ابي حنيفة رحمه الله ان صلوته جايزة لان الواجب عنده في السجود ان يسجد على
طرف انفه وذلك اقل من قدر الدرهم واستعمال اقل من قدر الدرهم من
النجاسة لا يمنع صحة الصلوة فان كانت النجاسة تحت يديه وركبتيه في حالة
السجود لم يفسد صلوته في ظاهر الرواية واختار ابو الليث انها تفسد وصححه
في العيون ومنشا الخلاف ان السجود عليهما فرض عنده ولو افتتح الصلوة قايما
على موضع طاهر ثم نقل قدميه الى مكان نجس ثم اعادهما على الطاهر صحت صلوته
الا ان يتطاول فيصير في حكم الفعل الذي اذا زيد في الصلوة افسدها وان افتتحها
على موضع نجس لم ينعقد اصلا ولو قيل قال في الذخيرة اذا كان موضع احدى رجليه
طاهرا والاخر نجسا فوضع قدميه فالاصح انه لا يجوز فان رفع القدم التي موضعها
نجس وصلى جاز ولو صلى على لوح او اجرة احد وجهيه نجس فجعل النجس على الارض وسجد
على الطاهر ان كان يحتمل الشق نصفين جاز والا فلا واختار السلمي الجواز في الوجهين
ولو كان مكان اللوح ثوب او بساط او حصير لم يجز على الصحيح وفي الفتاوي اذا ثنا ثوبه
والاعلا طاهر دون الاسفل يجوز ولو بسط الثوب الرقيق على النجاسة ان كان
يصف ما تحته لا يجوز ولو اصاب الثوب الواحد نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت
الى الجانب الاخر ولو ضم بعضها الى بعض كانت اكثر من قدر الدرهم وصلى معها جاز
ولا يضم بعضها الى بعض لانه موضع واحد ولو كان الثوب ذا طاقين ضم بعضها الى
بعض فان زاد على قدر الدرهم منع الصلوة ولو صلى على ثوب او بساط او حصير وفي
احد طرفيه نجاسة فصلى على الطاهر جاز سوا كان الثوب والحصير صغيرا او كبيرا

اكبيرا ولا يعتبر الحركة على الصحيح وقيل ان كان صغيرا لم يجز وان كان كبيرا جاز
وحد الكبير ان يكون بحال لو رفع احد طرفيه لم يتحرك الاخر وان تحرك فهو صغير
وان كان البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة فصلى على ظاهره وهو بحذا
على ذلك الموضع فعند محمد يجوز وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وقيل الاختلاف بينهما
لان جواب محمد رحمه الله فيما اذا كان البساط غير مخيط فيكون حكمه حكم الثوبين
وجواب ابي يوسف فيما اذا كان مخيطا فيكون كالثوب الواحد فلا يجوز ولو تعمم
بثوب طرفه ملقى على الارض وفيه نجاسة لم يجز اذا كان يتحرك بتحريكه وان كان
تحت كل قدم من قدمي المصلي اقل من قدر الدرهم من النجاسة الغليظة ولو
جمعا زاد على قدر الدرهم منع الصلوة ولو صلى ونعلاه في رجليه وعليهما قذر ان
ادى معهما ركنا فسدت صلوته والا فلا وفي الوجيز اذا قام على النجاسة وفي
رجليه نعلان لا يجوز صلوته ولو افترش نعليه وقام عليهما جاز ولو سجد
لو وقعت ثيابه على نجاسة جاز صلوته اذا كانت يابسة ولو كان على الارض نجاسة
ففرش عليها طينا او جصا وصلى عليها جاز بخلاف ما اذا كان على الثوب المبسوط
نجاسة وفرش عليها التراب فانه لا يجوز ولو فرش على نجاسة الارض التراب
ولم يطينها ان كان التراب قليلا بحيث يشم النجاسة لا يجوز وان لم يشمها جاز
ولو كان على اللبد نجاسة فقلبه وصلى على الوجه الثاني جاز عند محمد وعند ابي يوسف
لا يجوز ولو بسط ثوبه على شي نجس رطب او جلس على شي نجس رطب او لف الثوب اليابس
في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة في ثوبه ان كان بحال لو وضع يده
تبتل يصير نجسا والا فلا كذا في الفتاوي ولو صلى في جبة محشوة فوجد
في حشوها بعد الفراغ فارة ميتة يابسة ان كان للجبة ثقب او خرق
اعاد صلوة ثلثة ايام وان لم يكن ثقب اعاد جميع ما صلى في تلك الجبة
ولو نام على فراش نجس فعرق وابتل من عرقه ان لم يصب بلل الفراش جسده
لا ينجس ولو كان على الصبي نجاسة او كان الصبي ثوبه نجسا فجلس في حجر

في حجر المصلي وهو يستمسك جازت صلوته وكذا الجنب والمحدث اذا حملهما المصلي
وكذا الحمام النجس اذا وقع على راس المصلي جازت صلوته لان المستعمل للنجاسة
ليس هو المصلي بل هو الذي على المصلي فلم يصر المصلي حاملا للنجاسة ولو مرت
الريح بالعذرات او بالسرقين اليابس فالقته على ثوب مبلول ان كان له
اثر او رائحة يتنجس وان لم يكن لها اثر لا يتنجس ونظيره اذا وقع رجله المبلول
على ارض نجسة او على بساط نجس لا يتنجس ولو كانت رجله يابسة فوضعها على بساط
نجس رطب او على ارض نجسة رطبة ان ابتلت تنجست والا فلا والعبرة للنداوة هو المختار
ولو اصاب ثوبه او بدنه دخان النجاسة او بخارها فيه اختلاف المشايخ قيل
ينجسه وقيل لا ينجسه وهو الصحيح كذا في الفتاوى ثوب اصابه ما ينفصل من
الصفدع حين بال قال الامام ظهير الدين لا يتنجس وقال غيره ان عرف انه بول
يتنجس قال رحمه الله ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر اما بالماء
المطلق فيجوز بلا اختلاف واما بالمايع الطاهر فيجوز ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله لانه طاهر مزيل للعين والاثر وذلك هو المقصود بدليل انه لو قطع
موضع النجاسة بالسكين جاز وازالة النجاسة الحقيقية كما تحصل بالماء تحصل
بالخل ولان الخل اقلع للنجاسة من الماء لانه يزيل اللون والدسومة والماء لا يزيل
ولهما وعند محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لا يجوز الا بالماء المطلق لان النجاسة
معنى يمنع جواز الصلوة فلا يجوز الا بالماء قياسا على النجاسة الحكمية وهي الحدث
قلنا الحكمية فيها معنى العبادة فلا يجوز الا بما تعبدنا به وهو الماء ولان الحكمية
ليس فيها عين يزال بل الاستعمال فيها عبارة محضة والحقيقية لها عين فكان المقصود
بها ازالة العين باي شئ طاهر كان وروي عن ابي يوسف انه فرق بين الثوب والبدن
فقال لا يزول النجاسة عن البدن الا بالماء المطلق اعتبارا بالحدث لان تطهير
البدن معنى العبادة بخلاف الثوب فانها تزول عنه بكل مايع طاهر قوله
يمكن ازالته اي ينعصر بالعصر احترز بذلك عن الادهان والعسل وفي

وفي الجندبي يجوز باللبن ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي النهاية
لا يجوز باللبن لانه مما لا يستاصل النجاسة بل يبقى لها اثر لانه لا ينعصر بالعصر كالادهان
قوله والماء المستعمل انما يتصور هذا على رواية محمد عن ابي حنيفة واما على
رواية ابي يوسف فهو نجس فلا يزيل النجاسة قوله واذا اصاب الخف نجاسة
لها جرم اي اثر بعد الجفاف كالروث والسرقين والعذرة والدم والمني قوله
فجفت ودلكت بالارض جاز الصلوة معها وكذا كل ما هو في معنى الخف كالنعل
وشبهه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو استحسان لقوله عليه
السلام اذا اتى احدكم المسجد فليقلب نعليه فان كان بهما اذى فليمسحهما
بالارض فان الارض لهما طهور والمحل هذا على الطين فان الاذى في لسان الشرع
هو النجاسة لقوله تعالى في الحيض قل هو اذى ولانه عليه السلام امر بالمسح
والامر للوجوب ولا يجب اذا كان طينا الا انه طاهر وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يجزيه
فيما سوى المني الا الغسل وهو القياس اي هو قياس على الثوب والبساط وروي عن محمد
انه رجع عن قوله بالري لما راى من كثرة السرقين في طرقهم وان اصاب الخف بوله
فيبس لم يطهر الا بالغسل وكذا ما لا جرم له كالخمر والمدي فان التصق عليه تراب فجف
ثم دلكه او مشى على البول ثم مشى على الرمل فالتزق بالخف فانه يصير ما اتصل به بمنزلة
الجرم فيطهر بالدلك وانما خص الخف لان البدن اذا اصابه شئ من ذلك لم يجزه الا
الغسل في جميع ذلك وان يبس وكذلك الثوب ايضا لا يجزي فيه الا الغسل وان
يبس لان الثوب يتداخل فيه كثير من النجاسة فلا يخرجها الا الغسل الا في المني
خاصة فانه يطهر بالفرك واما الخف فانه جلد لا يتداخل فيه النجاسة ولو دهن
الخف بدهن نجس ثم غسل بعد ذلك فانه يطهر وتجوز الصلوة معه فان قيل لم قال
جازت الصلوة معه ولم يصرح بالطهارة فالجواب انما لم يصرح بالطهارة لان
في ذلك خلافا منهم من قال لا يطهر حقيقة وانما يزول عنه معظم النجاسة ولهذا
لو عاوده الماء يعود نجسا على الصحيح وكذا اذا وقع في ماء نجسة والى هذا القول ذهب

ذهب الشيخ وصاحب الوجيز وقاضي خان ومنهم من قال بطهارته مطلقا وهو
اختيار الاسبيجابي وكذا الارض اذا جفت واصابها الما تعود نجاستها في احدى
الروايتين وعلى هذا الخلاف المني اذا فرك والبير اذا نضب ماوها بعد نجاستها والجلد
المدبوغ بالتراب ومن اصحابنا من فصل ذلك فقال ما وجد فيه المزيل فهو طاهر وما
وجد فيه الاستحالة فهو مخفف وهو اختيار ابي الليث فعلى هذا الخف والثوب
اذا فرك من المني اذا عاودهما الما فالمروي ينجسا والباقي بنجس ومنهم من قال ما وجد
فيه الاستحالة فهو مطهر والا فهو مخفف وهو اختيار الحلواني فعلى هذا الخنزير
والكلب اذا وقعا في المملحة وصارا ملحا والسرقين اذا احرق وصار رمادا والعذرة
اذا دفنت وصارت ترابا فعلى اختيار الحلواني واكثر المشايخ يطهر وهو قول محمد وعلى
اختيار ابي الليث لا يطهر وهو قول ابو يوسف وعن ابي حنيفة رحمه الله في هذا
روايتان ذكر الكرخي قوله مع محمد وذكر السلمي قوله مع ابي يوسف **قال** رحمه الله
والمني نجس وقال الشافعي طاهر لقوله عليه السلام لابن عباس المني كالمخاط فامطه
عنك ولو باذخره ولانه اصل خلقة الادمي فكان طاهرا كالتراب لاستحالة ان
يقال ان الانبيا خلقوا من شي نجس ولنا قوله عليه السلام لعمار بن ياسر وقد راه
يغسل ثوبه مم تغسل ثوبك يا عمار قال من نخامة قال انما يغسل الثوب من خمس
من البول والغايط والدم والمني والقي والاستدلال به من وجهين احدهما انه
امر بغسل الثوب من المني بكلمة انما وهي لاثبات المذكور ونفي ما عداه واثبات
المذكور ونفي ما عداه يدل على التحقيق لا على المذهب والثاني انه قرنه بالاشيا
التي هي نجسة بالاجماع فكان حكمه كحكم ما قرن به وكونه اصل خلقة الادمي لا يبقى
صفة النجاسة كالمضغة والعلقة واما حديث ابن عباس رضي الله عنه فهو حجة
لنا لانه امره بالاماطة والامر للوجوب كذا في النهاية ولانه خارج يتعلق بخروجه
نقض الطهارة كالبول ثم نجاسة المني عندنا مغلظة كذا في خزانة الفقه لابي
الليث رحمه الله **قوله** يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزا فيه الفرك لقوله

لقوله عليه السلام لعايشة اغسليه اذا كان رطبا وافركيه اذا كان يابسا
وقيد بالثوب لانه اذا جف على البدن ففيه اختلاف المشايخ قال بعضهم لا يطهر
الا بالغسل لان البدن لا يمكن فركه وفي الهداية قال مشايخنا يطهر بالفرك كما
في الثوب لان البلوى فيه اشد وانما يطهر المني بالفرك اذا كان وقت خروجه راس
الذكر طاهرا بان بال واستنجى بالما والا فلا يطهر الا بالغسل وقيل انما يطهر بالفرك
اذا خرج قبل المذي اما اذا امذى قبل خروجه لا يجزيه الا الغسل وقال السرخسي مسلة
المني مشكلة لان الفحل يمذي ثم يمني والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يقال انه
مغلوب فيجعل تبعا وقال بعضهم اذا خرج المني دفقا ولم ينتشر على راس الذكر فانه
يطهر بالفرك واما اذا انتشر لا يطهر الا الغسل وهذا كله في الرجل واما مني
المراة لا يطهر بالفرك على كل حال لانه رقيق ولو نفذ المني الى البطانة يكتفى بالفرك
قاسه على البول لان الاصل عنده ان القياس هو الصحيح وعن محمد ان كان المني ثخينا
غليظا يطهر بالفرك واسفله لا يطهر الا بالغسل لانه انما يصيبه البلل دون الجرم
وقال مالك المني لا يطهر بالفرك قاسه على البول لان الاصل عنده ان القياس الصحيح
مقدم على الخبر الاحاد وعندنا خبر الاحاد مقدم على القياس فيطهر بالفرك اخذا بالخبر
وهو قوله عليه السلام لعايشة اغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا وعلى الخلاف
اكل الناسي لا يفسد الصوم عندنا عملا بالخبر وهو قوله عليه السلام من نسي وهو صايم
فاكل او شرب فليتم صومه فان الله اطعمه وسقاه وعنده يفسد صومه لان الاكل
والشرب يضاد الصوم وعلى هذا نكاح الامة على الحرة لا يجوز عندنا لقوله عليه السلام
لا تنكح الامة على الحرة وعنده يجوز كما يجوز نكاح الحرة عليها وعلى هذا لا يجوز للعبد
ان يتزوج اكثر من اثنين عندنا لقوله عليه السلام لا يتزوج العبد اكثر من الا
ثنين وعنده يجوز لانه عنده في النكاح بمنزلة الحر ثم اذا اجزا فيه الفرك عندنا وعا
وده الما هل يعود نجسا فيه روايتان والصحيح انه يعود نجسا وهو اختيار قاضي خان
والباقي لا يعود نجسا ذكره في المجتبى وذكر في الزوايد انه يعود نجسا في الرواية

مع الرواية المشهورة وفي الفتاوى لا يعود نجسا عندهما وعند ابي حنيفة روايتان
اظهرهما يعود نجسا لان النجاسة بالزكاة تقل فجوزت الصلوة معها تيسيرا واما هما
اذا عاوده الماء عادت النجاسة **قوله** والنجاسة اذا اصابت المراة او السيف
اكتفي بمسحهما لعدم تداخل النجاسة فيهما وما على ظاهرهما يزول بالمسح
والمسح يخفف لا يطهر ولهذا قال اكتفي بمسحهما ولم يقل طهرا بالمسح وهذا اذا
كانا صقيلين اما اذا لم يكونا صقيلين لم يجز الا الغسل عندهما وقال محمد المسح مطهر
وفايدة الخلاف فيما اذا استنجي بالحجر ثم نزل في البير يانا فعندهما ينجس ماء البير
وعند محمد لا ينجس فان قلت لم ذكر السيف وقد فهم الحكم بذكر المراة قلت لئلا
يتوهم انه انما جاز المسح باعتبار الحاجة الي المراة فذكر السيف ليعلم ان ذلك
باعتبار الصقل وفي المحيط ان السيف والسكين اذا اصابهما بول او دم لا يطهران
الا بالغسل وان اصابهما عذرة ان كان رطبا فكذلك وان كان يابسا طهر
بالحت عندهما وقال محمد لا يطهران الا بالغسل **وسيل** ابو القاسم الصفار
عن من ذبح شاة ثم مسح السكين على صوفها او بما يذهب به اثر الدم قال نظر كذا
في النهاية وذكر الكرخي في مختصره ان السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب
واليابس والعذرة والبول كذا في النهاية ايضا ولو اصابت النجاسة صفايح
الذهب والفضة ان كانت منقوشة لا تطهر الا بالغسل وان كانت غير منقوشة
اجزا فيها المسح وانما قال اكتفي بمسحهما ولم يصرح بالطهارة لان ذلك خلافا
بين المشايخ اذا عاودهما الماء فاختار والشيخ ان النجاسة تعود واختار الاسبيجابي
انها لا تعود وقد ذكرنا ذلك وكذا ما كان في معناهما كالعظم والابنوس واشباه
ذلك يكتفي فيه بالمسح **قوله** واذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب
اثرها جازت الصلوة على مكانها وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز وهو القياس
لانه لم يوجد المزيل كغير الارض ولهذا لم يجز التيمم منها واصحابنا تركوا القياس
بقوله عليه السلام ذكاة الارض يبسها وانما لم يجز التيمم منها لان طهارة

لان طهارة الصعيد ثبت شرطها بنص الكتاب فلا يتادي بما ثبت به الحديث وهو
قوله عليه السلام ذكاة الارض يبسها انا نقول طهارة المكان تثبت بدلالة النص
وهي تعمل عمل النص والنص ورد في طهارة الثوب واذا كان الثوب مامورا بطهارته
مع انه يمكن انفصاله عنه فطهارة المكان اولي دلالة لانه لا يمكن انفصاله عنه اذ لا
بدله من مكان يقف فيه لا ينفصل عنه قلنا نعم هو كذلك الا ان اشتراط طهارة الصعيد
تثبت بالعبادة التي لم يدخلها الخصوص فبقيت قطعية كما كانت فلا يجوز
تخصيصها بخبر الواحد واما اشتراط طهارة المكان فانما تثبت بدلالة النص
التي يدخلها الخصوص لان القليل الذي لا يمكن الاحتراز عنه مخصوص منه بالاجماع
فعندنا قدر الدرهم فما دونه مخصوص منها فلم يبق قطعيا فجاز تخصيصه بعد ذلك
بخبر الواحد وقيل ان الفرق الصحيح عدم جواز التيمم منها وبين جواز الصلوة عليها
ان من عادة الارض اذا اصابتها نجاسة رطبة ان ينشف بعضها الي نفسها فيدخل
بعض اجزائها في باطنها ويبقي البعض على ظاهرها فيحرقه الشمس وينشفه الريح
وما دخل فيها يبقي فيقل النجاسة من هذا الوجه وتقليل النجاسة في الطهور يمنع
التطهر به ولا يمنع اداء الصلوة كقطرة بول يقع في الماء فانها يمنع التوضي به ولو اصابت
ثوبه جازت الصلوة فيه اذا كان قدر الدرهم فما دونه وقيد بالارض احترازا عن
الثوب والحصير والبدن وغير ذلك فانه لا يطهر بالجفاف بالشمس ويشارك الارض
في حكمها كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والاشجار والكلاء والقصب وغيره ما دام
قايما عليها فانه يطهر بالجفاف فان قطع الخشب والقصب واصابته نجاسة لا يطهر
الا بالغسل واما الحجر فذكر الجندي انها لا تطهر بالجفاف وقال المرغيناني ان كان الحجر
املس فلا بد من الغسل وان كان يتشرب النجاسة كحجر الرحا فهو كالارض كالحصا بمنزلة
الارض واما اللبن والاجر ان كانا موضعين ينقلان ويحولان فانهما لا يطهران بالجفاف
لانهما ليسا بارض وان كان اللبن مفروشا فجف قبل ان يقلع طهر بمنزلة الحيطان
اي يجوز الصلوة عليه كذا قال المرغيناني وفي النهاية اذا كانت الاجرة مفروشة

مفروشة في الارض فحكمها حكم الارض يطهر بالجفاف وان كانت موضوعة ينقل
وتحول ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها
وان كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليه المصلي لا تجوز صلوته **قوله**
فجفت بالشمس التقييد بالشمس ليس بشرط بل لو جفت بالظل فحكمه كذلك **قوله**
وذهب اثرها الاثر هو الطعم واللون والرائحة فان جفت وذهب اثرها بالروية
وكان اذا وضع انفه شم الرائحة لم تجز الصلوة على مكانها وهو المراد بقوله
وذهب اثرها واذا ثبت انها تطهر بالجفاف ثم عاودها الماء ففيه روايتان وعن
ابي حنيفة احديهما يعود نجسة وهو اختيار القدوري والسرخسي وقاضي خان
وفي الرواية الاخرى لا تعود نجسة وهو اختيار الاسبيجابي وعلى هذا الخلاف
اذا وقع من ترابها في الماء فعند الاولين ينجس الماء وعلى الثاني لا ينجس **قوله** ولم
يجز التيمم منها لان طهارة الصعيد ثبت شرطها بنص القرآن فلا يتادى بما
ثبت بالحديث وهو قوله عليه السلام ذكاة الارض يبسها ولان الصلوة تجوز
مع يسير النجاسة ولا يجوز الوضوء بما فيه يسير النجاسة والتيمم قايم مقام
الوضوء الا يرى ان قطرة بول لو وقعت في ما منعت الوضوء منه وان قلت
ولا يمنع في الثوب اذا كانت اقل من قدر الدرهم ولان الطهور صفة زايدة
على الطهارة فان الخل طاهر وليس بطهور فكذا هذه الارض طاهرة غير طهور
وفي الفتاوى اذا احترقت الارض بالنار فتيمم بذلك التراب قيل يجوز
التيمم وقيل لا يجوز التيمم والاصح الجواز **ولو اصابت** الارض نجاسة رطبة
واراد تطهيرها ان كانت الارض رخوة يتشرب الماء كلما صب عليها فانه يصب
عليها الماء حتى يغلب على ظنه انها قد طهرت ولا توقيت في ذلك وانما هو على
غالب الظن وعن ابي يوسف يصب بحيث لو كانت هذه النجاسة في الثوب طهرت
واستحسن هذا صاحب الذخيرة وان كانت صلبة ان كانت منحدرة حفر في
اسفلها حفرة وصب عليها الماء فاذا اجتمع في تلك الحفرة كنسها لكن الحفيرة

الحفيرة التي فيها الغسالة وان كانت صلبة مستوية فلا يمكن الغسل بل
تحفر ويجعل اعلاه في اسفله واسفله في اعلاه كذا في المجتبى وان كانت الارض
مجصصة قال في الواقعات يصب عليها الماء ثم يدلكها وينشفها بخرقة او صوفة
ثلثا فيطهر جعل ذلك بمنزلة الغسل للثوب في الاجانة والتنشيف بمنزلة
العصر فان لم يفعل ذلك ولكن صب الماء عليها كثيرا حتى زالت النجاسة
ولم يوجد لها لون ولا ريح ثم تركها حتى تنشفت طهرت كذا في الايضاح **قال**
رحمه الله ومن اصابه من النجاسة المغلظة كالدم والغائط الى اخره المغلظة
ما ورد بنجاستها نص ولم يرد بطهارتها نص عند ابي حنيفة رحمه الله سواء اختلف
فيها الفقهاء ام لا وعندهما ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف وفائدة
الاختلاف في الارواث فان قوله عليه السلام في الروث انه رجس لم يعارضه
نص اخر فيكون عنده مغلظا وقالا هو مخفف لانه طاهر عند مالك وابن ابي ليلى ومن حجة
ابي حنيفة ان النص اذا انفرد عن معارضة نص اخر تاكد حكمه وقوله عليه السلام
انه رجس لم يعارضه الا الاختلاف والنص حجة والاختلاف ليس بحجة قال الله تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فامر برد الخلاف الى الكتاب والسنة
قوله كالدم يعني المسفوح اما الذي يبقى في اللحم والعروق بعد الذكاة فهو طاهر
لانه ابيح اكله وعن ابي يوسف رحمه الله انه معفو عنه في الاكل ولو احمرت منه القدور
وليس بمعفو عنه في الثياب والابدان لانه لا يمكن الاحتراز عنه في الاكل ويمكن في
غيره كذا في الكرخي وكذلك دم الكبد والطحال طاهر للخبر حتى لو طلي به الخف لا يمنع
الصلوة وان كثر وكذا دم البق والبراغيث والقمل والكتان طاهر وان كثر لانه — فيه حكاية
غير مسفوح وقد روي ان رجلا سال الحسن البصري عن دم البراغيث والبق فقال له
من اين انت قال من الشام فقال لاصحابه انظروا الى قلة حيا هذا الرجل فانه من قوم
اراقوا دم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء يسالني عن دم البراغيث فعند
الحسن هذا من سوال التعمق ويكره له التكلف ودم السمك طاهر عند ابي حنيفة

طاهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه غير مسفوح ولانه ابيح اكله بدمه لانه
لا يذكا ولوكان نجسا لما ابيح اكله الا بعد سفحه وقد قيل انه ليس بدم على
الحقيقة لانه يبيض بالشمس والدما تسود بها وعند ابي يوسف والشافعي
رحمهما الله دم السمك نجس واما دم الحلم والاوزاغ فهو نجس قال في الفتاوى يعني
اذا كان سايلا ودم كل عرق نجس ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق
غيره اي ما دام عليه فهو طاهر ولهذا لا يغسل عنه فاذا انفصل منه كان نجسا
حتى اذا اصاب ثوب انسان نجسه والدودة الخارجة من السبيلين نجسة لانها
متولدة من النجاسة والخارجة من الجرح طاهرة لانها متولدة من اللحم وهو
طاهر قوله والغايط والبول قال ابو الحسن كل ما خرج من بدن الانسان مما يوجب
خروجه الوضوء والاغتسال فهو نجس لان طهارة الحدث وطهارة النجس كل واحد
منهما تراد للصلوة فما تعلق بخروجه لاحدهما تعلق بالاخر فعلى هذا الغايط والبول
والمني والمذي والودي والقيح والصديد نجس وكذا ساير الدما مثل الحيض
والنفاس ودم الاستحاضة نجس وكذا القي اذا كان ملا الفم نجس لانه مستحيل الى
الفساد كالغايط ورطوبة الفرج طاهرة عند ابي حنيفة رحمه الله كساير رطوبات
البدن وعندهما نجسة لانها متولدة في محل النجاسة وعند الشافعي ان كان لها
رايحة خبيثة فهو نجسة كالقيح وان لم يكن لها رايحة خبيثة فهي طاهرة كالعرق
ومن المغلظة خرء الكلب وبوله وخرء جميع السباع وابوالها وخرء السنور وبوله
وخرء الفار وبوله وخرء الدجاج والبط وعن محمد ان الهرة اذا اعتادت رمي
البول على الثياب وغيرها يجعل عفوا للضرورة واختلفوا في خرء سباع الطير
كالحداة والغراب والبازي واشباه ذلك قال ابو حنيفة لا يمنع الصلوة ما لم يكن
كثيرا فاحشا وقال محمد هو مغلظ اذا كان اكثر من قدر الدرهم منع الصلوة وقول
ابي يوسف مضطرب قال الهندواني هو مع محمد وقال الكرخي وصاحب الهداية
مع ابي حنيفة وفي الهداية قيل الاختلاف في النجاسة وقيل في المقدار وهو

وهو الاصح وجه قول محمد ان سبب التخفيف الضرورة ولا ضرورة فيه لعدم المخالطة
فلا تخفف ولهما انها تذرق من الهوى والتحامي متعذر فتحققت الضرورة
ولو وقع في الانا قيل يفسده وقيل لا يفسد لتعذر صون الاواني عنه كذا في الهداية
واما ذرق ما يوكل لحمه من الطير فهو طاهر عندنا مثل الحمام والعصافير لما روي ان
بن مسعود رضي الله عنه ذرق عليه عصفور فنكته وعن بن عمر ان حمامة ذرقت
على راسه فمسحه وصلى ولان المسلمين لا يتجنبون ذلك في مساجدهم وفي المسجد
الحرام من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ولو كان نجسا لجنبوه
المساجد كساير النجاسات كذا في الكرخي ذرق الطاير بفتح الدال المعجمة واسكان
الرا مثل الروث للحمار والفرس يقال ذرق يذرق بكسر الرا في الماضي والحسنة
والمستقبل وقد يقال يذرق بضمها في المستقبل كذا في الصحاح وفي الحسام الصدر
الشهيد ثوب اصابه من خرء ما لا يوكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم جازت
الصلوة فيه عندهما وقال محمد لا يجوز قال واختلفوا على قولهما ان جواز الصلوة
فيه لطهارته اولان التقدير فيه بالكثير الفاحش والصحيح انه نجس وانما
الخلاف في تخفيفه حتى لو وقع في الما القليل افسده اجماعا وقيل على قولهما لا يفسده
لتعذر صون الاواني عنه لا للطهارة وفي رواية الهندواني نجاسة خفيفة عند
ابي حنيفة رحمه الله غليظة عندهما وخرء الخفافش وبوله ليس بنجس ولا ينجس شيا
لانه يتجنب منه في المساجد كالعصافير ولانه لا يمكن الاحتراز منه والخفاش
هو الخفدود قوله مقدار الدرهم يعني المثقال الذي وزنه عشرون قيراطا
وعن شمس الايمة يعتبر في كل زمان بدرهمه والصحيح الاول كذا في الايضاح ثم قيل
المعتبر بسط الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف في الصحيح وقيل
وزنه قال الهندواني والتوفيق بينهما ان البسط في الرقيق والوزن في الثخين
وروي ان عمر رضي الله عنه سيل عن قليل النجاسة في الثوب فقال اذا كان مثل
ظفري هذا لا يمنع جواز الصلوة حتى يكون اكثر منه وظفره كان مثل المثقال

المثقال وعند زفر والشافعي رحمهما الله قليل النجاسة وكثيرها سوا في المنع من
الصلوة لان النص الموجب للتطهير لم يفصل وهو قوله تعالى وثيابك فطهر ولنا
ان القليل لا يمكن الاحتراز عنه فيجعل عفوا فان الذباب يقعن على النجاسات ثم
يقعن على ثياب المصلي ولا بد ان يكون على اجنحتهن وارجلهن نجاسة فعفي عنه
وقدرناه بالدرهم اخذا عن موضع الاستنجا لان اثر النجاسة فيه معفو عنه
والنجاسة لا تختلف باختلاف مواضع البدن فان عفي عن الاثر في موضع الاستنجا فجميع
البدن في حكمه قال النخعي ارادوا ان يقولوا مقدار المقعدة فاستحسنوا ذلك وقالوا
مقدار الدرهم ولان الصحابة كانوا يكتفون بالاستنجا بالحجر ومع ذلك لا بد ان يبقى
اثر النجاسة واكتفاوهم بذلك دليل على ان القليل منها عفو والشافعي قد وافقنا
على ان الاستنجا بالماء سنة وليس بواجب كذا في النهاية **قوله** جازت الصلوة
معه هل يكون ان كانت قدر الدرهم تكره اجماعا وان كانت اقل وقد دخل في الصلوة
نظر ان كان في الوقت سعة فالافضل ان يغسل ثوبه ويستقبل الصلوة وان كان
يفوته الجماعة ان كان يجد الما ويجد جماعة اخرين في موضع اخر فلذلك ايضا ليكون
موديا للصلوة الجايزة بيقين وان كان في اخر الوقت او لا يدرك الجماعة في موضع
اخر يمضي على صلوته ولا يقطعها ولو انتضح على الانسان من البول على ثوبه او بدنه
مثل روس الابر فذلك معفو عنه لانه لا يستطاع الاحتراز عنه خصوصا في مهب
الرياح وسيل ابن عباس عن هذا فقال انا لنرجوا من عفو الله اوسع من هذا
ولان الذباب يقع على النجاسة ثم يقع على الثياب ولا بد ان يكون على رجله وجناحه
نجاسة ولا يستطاع الاحتراز عن ذلك ولا يستحسن احد استعداد ثوب لدخول
الخلا وروي ان محمد بن علي زين العابدين تكلف لبيت الخلا ثوبا ثم تركه وقال
لم يتكلف لهذا من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا رضي الله عنهم
كذا في النهاية وهذا اذا كان الانتضاح على الثياب والابدان اما اذا انتضح في الما
فانه ينجسه ولا يعفى عنه لان طهارة الما اكد من طهارة الابدان والثياب والمكان

والمكان وقول محمد اذا انتضح على الانسان مثل روس الابر دليل على ان قدر الجانب
الاخر من الابر لا يعفى عنه ومن المشايخ من قال هما سوا للحرج والمشقة واما اذا انتضح
شي من البول يرى اثره فلا بد من غسله فان لم يغسله وكان بحيث لو جمع زاد على
قدر الدرهم منع الصلوة فان صلى معه اعاد **مسألة** بول الطفل والطفلة نجس
نجاسة مغلظة لا يطهر الا بالغسل وقال الشافعي الصبي اذا لم يطعم يجزي في بوله الرش
ولا يجزي في بول الطفلة الا الغسل لنا انه لما وجب غسل بول الانثى فلذلك الذكر
كما لو طعما واما قوله عليه السلام ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية فالنضح هو
الصب والصب يطهر به النجاسة وانما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لان بول الانثى
ياخذ من الثوب اكثر مما ياخذ بول الغلام **قال** رحمه الله وان اصابته نجاسة مخففة
كبول ما يوكل لحمه المخففة ما ورد بنجاستها نص وبطهارتها نص كبول ما يوكل لحمه ورد
بنجاسته قوله عليه السلام استنزهوا الابوال وهو عام فيما يوكل وفيما لا يوكل والاستنزاه
هو التباعد عن الشي وفي المبسوط ابتلي سعد ابن معاذ رضي الله عنه بضغطة القبر
فسيل النبي صلى الله عليه وسلم عن سببه فقال انه كان لا يستنزه البول ومعلوم
انه لم يرد به بول نفسه لان من لا يستنزه عنه لا يجوز صلوته وانما اراد بول
الابل عند معالجتها وورد ايضا في طهارتها نص وهو انه عليه السلام رخص للعر
نيين في شرب ابوال الابل والبانها وقال محمد بول ما يوكل لحمه طاهر وبه قال مالك
وابن حنبل رضي الله عنهما لحديث العرنيين ولو كان نجسا لما امرهم النبي صلى الله
عليه وسلم بشربه لان النجس حرام وقال عليه السلام لم يجعل الله شفاكم فيما حرم عليكم
وابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله قالا تاويل حديث العرنيين ان النبي صلى الله عليه
وسلم عرف شفاهم فيه وحيا ولم يوجد مثله اليوم والمحرم يباح تناوله اذا علم
حصول شفا به يقينا الا ترى ان اكل الميتة عند الاضطرار مباح بقدر سد الرمق
لعلمه يقينا بحصول ذلك واختلفوا في شرب بول ما يوكل لحمه في زماننا فعند
ابي حنيفة لا يحل ابدا لا للتداوي ولا لغيره لعدم التيقن بالشفا وعند ابي

وعند ابي يوسف يجعل للتداوي فيباح على العرنيين وقال محمد يجوز للتداوي وغيره
لانه طاهر عنده واما شرب لبن الحمار واكل لحوم الحيوان فلا يجوز تناوله للتداوي
ولا لغيره لقوله عليه السلام لم يجعل الله شفاكم فيما حرم عليكم وفرق ابو يوسف
بين هذا وبين ما يوكل لحمه لان النص ورد في البول خاصة فما سواه على اصل
التحريم مسئلة هل يجوز وضع العجين على الجرح للتداوي الجواب انه ان عرف به
الشفا فلا باس به لانه يكون دوا قوله جازت الصلوة معه ما لم يبلغ ربع
الثوب هذا انما يستقيم على قولهما اما عند محمد ومن تابعه لا يستقيم لانه طاهر
عنده قال الجندي لا يمنع جواز الصلوة عند محمد وان كان الثوب مملوا به واختلف
في قولهما في تفسير ربع الثوب فقيل ربع جميع الثوب اي ثوب اصابه وكذلك
البدن المعتبر فيه ربع جميعه وقال بعضهم ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة
كالميزر وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل والكم والدخريص والفخذ
والظهر ان كان في البدن وصحح هذا القول في الوجيز دخرص القميص ما زاد في
عرضه وهو البنيقة والجمع دخاريص كذا في ضيا الحلوم وعن ابي يوسف انه قال
شبر في شبر وروي عنه ذراع في ذراع وروي عنه انه كره ان يحد فيه حدا وقال
ما استفحشه المبتلى فهو مانع للصلوة وان اصابه بول الفرس لا يمنع حتى يفحش
عند ابي حنيفة وابي يوسف اما ابو يوسف فعلى اصله انه ماكول واما ابو حنيفة
فقال لم يحرم لحمه لنجاسته بل لمعنى الطهر وتحاميا عن تقليل الخيل اذ في تقليلها
تقليل مادة الجهاد فكان طاهر اللحم حتى ان سوره طاهر بالاتفاق نحو حكم بوله
وقال محمد هو طاهر لا يمنع وان فحش على اصله في الماكول وعن محمد ان الهرة اذا
اعتادت رمي البول على الثياب وغيرها يجعل عفوا للضرورة وصار كبول الفارة
ولو اصابه من لعاب البغل والحمار اكثر من قدر الدرهم اجزأت معه الصلوة لانه
مشكوك فيه فلا ينجس به الطاهر وفي الكرخي عرق كل شي مثل سوره الا ان العرق يتحلل
من البدن كاللعاب وعرق الجنب والحايض والنفسا طاهر لما روي ان عايشة رض

ان عايشة رضي الله عنها قالت لم يكن لنا الا فراش واحد وكنا اذا حضنا امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنشد دنا الازر منا وضاجعنا ومعلوم ان العرق لا يومن منه
عند النوم فلو كان نجسا لنجسه ولو اصاب الثوب من السور المكروه لا يمنع وان فحش
وكذا سور المشكوك وان اصابه من السور النجس يمنع اذا زاد على قدر الدرهم وينبغي
ان يغسل الثوب من النجاسة المغلظة وان كانت اقل من قدر الدرهم فقد روي
عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته ولو اصاب الثوب دهن نجس
اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت
الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وهو اختيار الامام ظهير الدين المرغيناني وقال
بعضهم يمنع وبه اخذ الاكثرون ولو اصاب الجلد نجاسة فيتشرب بها او ادخل يده
في السمن النجس او صبغ الثوب بصبغ نجس ثم غسله ثلث مرات طهر الثوب والجلد
واليد ولو بقي اثر الدهن والصبغ وما يتشرب به الجلد فهو عفو وفي المحيط انما يطهر
الثوب بشرط ان يغسل حتى يصفوا الماء ويسيل صافيا ولو غسل بغير اشنان فروع
منقوله من الواقعات والفتاوى الكبرى لعاب النايم طاهر سوا كان من الفم او منبعثا
من الجوف لان الغالب انه متولد من البلغم فيكون طاهرا كيف ما كان عند ابي حنيفة
ومحمد وعليه الفتوى واما لعاب الميت فقد قيل انه نجس غسالة الميت نجسة اطلق
ذكر محمد في الاصل والاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا ولا يكون
نجسا الا ان محمدا انما اطلق ذلك لان بدن الميت لا يخلو عن نجاسة غالبا كذا في الفتاوى
وفي الواقعات غسالة الميت الاولى والثانية والثالثة اذا استنقع في موضع واصاب
شيا نجسه لانه نجس فان ترشرش على ثوب الغاسل شي من ذلك فما دام في حالة
الغسل لم ينجسه لانه لا يمكنه الاحتراز منه الميت اذا وقع في الماء ان كان قبل
الغسل نجسه لانه نجس وان كان بعد الغسل لا ينجسه لانه طاهر الا ان يكون كافرا
فانه ينجسه وان كان مغسولا لانه بمنزلة الخنزير كذا في الواقعات لحم السباع نجس
وان كانت مذبوحة هو الصحيح وهو اختيار ابي جعفر وعلل فقال لان سورها نجس

لان سورها نجس وبه فارق لحم البازي لان سوره طاهر وجلد الحية نجس وان كانت
مذبوحة لانه لا يحتمل الدباغ وقميص الحية طاهر كذا قال شمس الائمة الحلواني
مرارة كل شيء كبوله وجرة كل شيء مثل سرقينه رماد السرقين نجس عند ابي يوسف
خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف وفي الواقعات خشبة اصابها بول فاحترقت
فوقع رمادها في بير فسد ماؤها وكذلك رماد العذرة اذا احترقت وكذلك الحمار
اذا مات في المملحة لا يوكل الملح وهذا كله قول ابي يوسف خلافا لمحمد بخار
الكنيف اذا ارتفع واستجمد على الجدار ثم ذاب الجمد فاصاب ثوبا نجسه ودخان
النجاسة اذا اصاب الثوب او البدن فيه اختلاف والصحيح انه لا ينجسه السرقين
اليابس اذا القته الرياح على الثياب رطبة لا ينجسها ما لم ير له اثر وفي الفتاوى
اذا مرت الريح بالعذرات واصابت الثوب المبلول ينجس اذا وجدت رائحة
النجاسة وما اصاب من بخارات النجاسة قيل ينجس وقيل لا ينجس وهو الصحيح
ولو وضع رجله المبلولة على ارض نجسة او بساط نجس لا ينجس وان وضعها جافة
على بساط نجس رطب ان ابتلت تنجسه ولا يعتبر النداوة هو المختار كذا في الفتاوى
لبن الحمار يفسد الماء ولا يفسد الثوب كذا روي عن محمد لعاب الحمار اذا وقع منه مل
الكف في بير قال ابن سماعة عن محمد ينزح البير كما لو شرب الحمار من البير بعرة
من بعر الفار وقعت في حنطة وطحنت معها او وقعت في دهن لم يفسد الدقيق
والدهن ما لم يتغير طعمه فاذا تغير فسد راس الجدي او شاة المتلطخ بالدم
اذا دخل النار فاحترق الدم طهر الراس ويصير الاحراق له كالغسل الطين
النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فاحرق النار يكون طاهرا الجرة اذا كان في اسفلها
ثقب والماء يسيل منه فجاء انسان فوضع يده النجسة على الماء الذي يسيل من الثقب
قال الامام ظهير الدين ينجس ماؤها دجاجة شويت فخرج من بطنها حبوب
يتنجس موضع الحبوب ونظيره ان يطبخ ثلث مرات بالماء الطاهر ويبرد في
كل مرة وكذا البعر اذا وجد في جدي مشوي الشعير او الذرة التي يوجد في بعر

يوجد في بعر الابل والغنم يغسل ويوكل بخلاف ما يوجد في خثي البقر لانه لا صلابة فيه
وقيل ان كان الحب بحيث اذا نبت ينبت جاز اكله والا فلا سواء كان في البعر او
الخثي لانه اذا لم ينبت فقد استحال فلا يطهر بالغسل خبز وجد فيه خرء الفار
ان كان صلبا يرمي بالخرء ويوكل الخبز لانه طاهر ومجاورته له لا ينجسه رجل
رمي بعذرة في نهر فانتضح الماء على ثوبه من وقوعها لا يتنجس الا ان يظهر فيه
لون النجاسة وكذا اذا بال الحمار في الماء فترشش من ذلك على ثوبه لم يفسده
حتى يتيقن انه بول وبه اخذ ابو الليث وفي فتاوي قاضيخان اذا كان الماء
راكدا فاصابه من الرشاش اكثر من قدر الدرهم نجسه الكلب اذا مشى على الطين
فوطي انسان برجله على اثر الكلب غسل رجله الكلب اذا عض يد انسان او ثوبه
ان كان ذلك في حالة الغضب لا يجب غسل موضع العض وان كان في حالة المزاح
يجب غسله لان في الاول يعض بالاسنان لا غير ولا رطوبة فيها وفي الثاني ياخذه
بها وبالشفتين جميعا وشفتاه رطبة الطفل اذا قاء على ثدي امه ثم مصه
مرارا طهر ظفر الادمي اذا قصه فوقع في الماء لا يفسده وان وقع فيه قطعة من
جلده افسدته واذا اصاب الحنطة خمر او بول يغسل ثلثا فاذا لم يوجد طعم
ولا لون ولا رائحة حل اكلها وان وجد احد هذه الاشياء لا يحل اكلها الثوب
اذا صبغ بالنيل النجس او العصفر النجس فغسل ثلثا طهر اذا لحس النجاسة ثلث
مرات بلسانه والقى بزاقه في كل مرة طهرت عند ابي يوسف خلافا لمحمد اذا موه
السكين او الفاس او غيره بالماء النجس غموه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر وسيل
ابو نصر عن من يغتسل بالدابة فيصيبه من ذلك الماء قال لا يضره قيل له فان كانت
قد تمرغت في بولها قال اذا كانت قد جفت وتناثرت وذهب عين النجاسة
لا يضره ايضا اذا صلى وهو حامل الشعر انسان مجزوز او محلوق اكثر من قدر
الدرهم جازت الصلوة وبه اخذ ابو جعفر وابو القاسم الصفار وعند ابي
حنيفة لا يجوز وبه اخذ ابو نصر ولو صب الخمر في قدر فيه لحم قبل الغليان يطهر

يطهر اللحم بالغسل ثلثا وان كان بعد الغليان لا يطهر بالغسل التنور اذا
تنجس وقيل يغلى ثلث مرات كل مرة بماء طاهر ويجفف كل مرة بتجفيفه بالتبريد
الخبز اذا عجن بالخمر لا يطهر بالغسل التنور اذا تنجس ثم خبزت فيه المراة فان
كان النار اكلت بلة النجاسة قبل الخبز اكل الخبز والا فلا ولو احرق راس شاة
ملطخ بالدم واتخذ منه المرقة فان زال عنه الدم بالاحراق اكل فالاحراق اكله
الخبز كالغسل اذا صلى وهو حامل سنورا او حية يجوز بخلاف جرو الكلب ولو ربط كلبا
او خنزيرا وترك الحبل تحت رجله وصلى صحت صلوته لانه ليس بحامل له وان كان
الحبل في وسطه او في يده وهو يتحرك بتحركه لا يجوز ولو حمل المصلي شيا من حيوان ان
كان طاهرا صحت صلوته لان النبي صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت ابي العاص وهو
يصلي وكذا لو صلى وهو متقلد سيفا او شيا طاهرا صحت صلوته فان كانت عليه
نجاسة مغلظة اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلوته ولو صلى في جلد خنزير مدبوغ لا يجوز
صلوته لانه لا يطهر بالدباغة امراة صلت وهي حاملة طفلا وثوبه نجس جازت
صلوتها لان الحامل للنجاسة غيرها وهو الصبي وان صلت وهي حاملة لطفل
ميت ان كان لم يستهل فصلاتها فاسدة غسل او لم يغسل وكذا ان استهل ولم
يغسل وان كان قد استهل وغسل فصلاتها تامة اذا الحست الهرة يد انسان يكره
ان يدعها يفعل ذلك لان لعابها مكروه وكذا يكره ان ياكل ما بقي منها اذا كان
يقدر على غيره واما اذا كان فقيرا لا يقدر على غيره لم يكره فاذا الحست عضوه وصلى
قبل ان يغسل جاز والاولى ان يغسله ولو مسح محجمة بثلث خرق نظاف رطبا اجزاه
عن الغسل كذا قال الفقيه ابو الليث فارة وقعت في خمر وماتت ان اخرجت ثم تخللت
صار الخل طاهرا وان تخللت وهي فيه فهو نجس الاناء الخزف الجديد اذا وقع فيه خمر
او بول يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة ويطهر خلافا لمحمد فان عنده لا يطهر ابدا لانه قد
تشرب به الدهن النجس يطهر بالغسل ثلثا وكيفيته ان تصب الماء عليه فيعلوا
الدهن هكذا يفعل ثلث مرات بيض ما لا يوكل لحمه اذا انكسر على ثوب انسان

انسان فاصابه من مايه ومحه فيه اختلاف منهم من قال هو نجس اعتبارا بلحم
ما لا يوكل لحمه ولبنه ولانه محرم الاكل لا لحرمته وقيل هو طاهر اعتبارا ببيض
الدجاجة الميتة الحمار اذا شرب من العصير او من اللبن لا يجوز شربه لانه
صار مشكلا الفارة اذا ماتت في السمن ان كان جامدا قور ما حولها واستصبح
به واكل الباقي وان كان ذايبا نجسه وحد الجمود ان لا ينضم بعضه الى بعض
واثر الدهن النجس بعد الغسل لا يضر بخلاف ودك الميتة ولم يذكر الشيخ
الاروات وذلك ما لا غنا عن معرفته وقد اختلف اصحابنا فيها فعند ابي
حنيفة كلها مغلظة سوا كانت روث ما يوكل لحمه او روث ما لا يوكل لان
النص ورد بنجاستها وهو ما روي انه عليه السلام حين اتاه ابن مسعود
بحجرين وروثة للاستنجاء رمى بروثة وقال انها رجس ولم يعارض هذا
النص غيره فتغلظت وعندهما الاروات كلها مخففة روث ما يوكل
وروث ما لا يوكل لانه مما ساغ فيه الاجتهاد ولان مالكا وابن ابي ليلى
يقولان بطهارة الاروث واحتجا بانها وقود اهل الحرمين ولو كانت
نجسة لما استعملوها كما لم يستعملوا العذرة ومن اصل ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله ان الاختلاف في النجاسة يوجب تخفيفها الا ان ابا حنيفة
يقول اختلافهم بالراي فلا يعارض النص بخلاف بول ما يوكل لحمه فانه حديثين تعارض
النصين وفرق ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بين بول ما لا يوكل لحمه وروثه
تخفيفا الروث دون البول لان الضرورة انما يتحقق في الروث لان اختلاط
الناس به اكثر لان الطرقات مملوة منه ويتخذ الناس وقودا ويعالجونه في
اصلاح الاراضي لاستزادة الريع ولا كذلك البول فان الارض تنشفه وقيل
لمحمد لما طهرت بول الماكول دون روثه فقال لان لما طهرت بوله احب شربه
ولو طهرت الروث لا يجب اكله واحد لا يقول بذلك وقال زفر روث ماكول
اللحم مخفف كبوله وروث غير الماكول مغلظ كبوله قياسا الخارج من احد السبيلين

من السبيلين على الخارج من الاخر فكان موافقا لابي حنيفة رحمه الله في غير
الماكول وموافقا لمحمد في الماكول **قوله** وتطهير النجاسة التي يجب غسلها
على وجهين فما كان لها عين مرئية فطهارتها زوال عينها اختلفوا في حد
المرئية فقال بعضهم ما لها جرم فهو مرئية وما لا فلا وقال بعضهم وهو الصحيح
ان ما يرى عينها بعد الجفاف فهو مرئية وقوله زوال عينها فيه اشارة الى انه
لا يشترط الغسل بعد زوال العين ولو زالت بمرة واحدة ويشير ايضا الى انها
اذا لم تزل بثلث مرات لا تطهر بل لا بد من الزوال وفي ذلك خلاف فعن ابي جعفر
انها اذا زالت بمرة يغسل بعد الزوال مرتين كانه الحقها بنجاسة غير مرئية
وقال بعضهم هو كما اشار اليه الشيخ وذكر ابو جعفر الهندواني انه بعد الزوال
يصير بمنزلة نجاسة قد غسلت مرة فيجب بعد ذلك مرتين وقال بعضهم بعد
ما زالت العين يغسل ثلثا وقال بعضهم ان زالت العين والاثر بالمرة الواحدة
طهر قال الحربغي في الايضاح والظاهر انه اذا زالت العين والرائحة من المحل
باقل من ثلث مرات طهرت وان زالت العين وبقيت الرائحة يغسل حتى يزول
الرائحة ولا يزيد على الثلث ولا يضر الاثر الذي يشق ازالته فان قيل لم قال
فطهارتها زوال عينها ولم يقل فطهارتها ان يغسل حتى يزول عينها قيل في قوله
زوال عينها فوايد لا يدخل تحت قوله فطهارتها ان يغسل وذلك في طهارة
الخف فانه يطهر بالدلك ولم يحتج الى الغسل ولذلك المراة والسيف يكتفى فيهما
بالمسح ولا يحتاج الى الغسل وكذا النجاسة اذا احرقتها النار حتى صارت رمادا
وكذا اذا اصاب الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها وما اشبه ذلك
ففي هذا كله لا يحتاج الى الغسل بل يكفي في ذلك زوال العين من غير الغسل فان
قيل يرد على قوله زوال عينها ما اذا جفت على البدن او الثوب وذهب اثرها
فقد زالت عينها ومع ذلك لا تطهر قيل قد اشار الشيخ الى اشتراط المطهر بقوله
فطهارتها فيفهم من ذلك انه لا بد من مطهر مزيل العين **قوله** الا ان يبقى من اثرها

من اثرها ما يشق ازالته لان الحرج موضوع وتفسير المشقة ان يحتاج الى شي غير الما
كالاشنان او الصابون او الما المغلى بالنار فلا يجب عليه ذلك لقوله عليه السلام لخولة
بنت يسار حين قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه فقال رشيه
ثم افركيه ثم اغسليه بالما فقالت يبقى اثره فقال يكفيك الما ولا يضيرك اثره
وكذا اذا كان لا يزول الا بالما الحار لم يجب عليها تسخين الما وحكي عن ابي اسحق
الحافظ ان المراة اذا اختضبت بحنا نجس او صبغ الثوب بصبغ نجس فانها تغسل يديها
وتغسل الثوب الى ان يصفو الماء ثم تغسل بعد ذلك ثلثا فيحكم بطهارته ذكره في الجامع
فان غسلت النجاسة المغلظة بالمخففة وهي مرئية تزول حكم المغلظة ويبقى
حكم المخففة وذكر الحربغي ان المختار لا يزول حكمها وفي الفتاوى اذا غسل النجاسة
ببول ما يوكل لحمه الصحيح انها لا تطهر كذا ذكر السرخسي في شرحه لابن ابي عوف
ينتقل الحكم الى المخففة حتى انه يعتبر فيها الكثير الفاحش وفي النهاية قوله الا ان يبقى
من اثرها وقع الاستثناء من غير مذكور لفظا واستثنا الاثر من العين لا يصح لانه
ليس من جنسه لكن تقديره فطهارتها زوال عينها واثرها الا ان يبقى من اثرها
قوله وما ليس لها عين مرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انها
قد طهرت لان التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن
كما في امر القبلة لمن كان غائبا عنها ففرضه الجهة هو الصحيح لان التكليف
بحسب الوسع ولان الغالب انها اذا غسلت هذا القدر طهرت ويؤيد هذا حديث
المستيقظ فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا وعلى هذا اذا ولغ الكلب في الاناء لا
يختص تطهيره بعدد وانما هو على غلبة الظن وعند الشافعي يغسل سبعا احديهن بالتراب
وفي الكرخي ما لم يكن لها عين مرئية فطهارتها ان تغسل ثلثا فان غسلها مرة واحدة وغلب
على ظنه انها قد زالت اجزاه لانها اذا لم تكن مرئية فالمعتبر فيها غلبة الظن وانما قدروه با
لثلث لان الغالب ان الازالة تحصل بها وفي المجتبى غير المرئية يغسل حتى يطهر ولا وقت في غسلها
دون غلبة سكون قلبه اليه وفي البدايع بالثلث ليس بلازم بل هو مفوض الى رايه واكثر

واكثر ظنه وهو اختيار مشايخ العراق ثم المياه الثلث نجا بحسبها متفاوتة فالاول اذا اصاب
شيا يطهر بالثلث والثاني بالمثنى والثالث بالواحدة ولو اصاب الثوب نجاسة وخفي
مكانها ولا يدري في اي موضع منه اصابته يغسل جميع الثوب وكذا اذا اصابت النجاسة
احد الكمين ولا يدري ايهما هو غسلهما جميعا احتياطا ولو كان الثوب طاهرا وشك
في نجاسته جاز ان يصلي فيه وكذا اذا كان عنده ما طاهر وشك في وقوع النجاسة فيه جاز
الوضوء فيه ولو وجد في ثوبه اثر الاحتلام ولا يدري متى احتلم فانه يغتسل ويعيد ما صلى
من الصلوات من اقرب النوم اليه فلو صلى وفرغ من صلوته فراى على بدنه او ثوبه
نجاسة او في مصلاه فان كان قد علم بها قبل الصلوة ثم نسيها لم تصح صلاته وان لم يكن يصح
يعلم بها نظر فان كان يجوز ان يكون وقعت قبل الصلوة لزمته الاعادة على الاصح وان
كان يجوز ان يكون وقعت بعد الصلوة فلا اعادة عليه لان الاصل عدمها الا ان المستحب
ان يعيد لجواز ان يكون حصلت في الصلوة ثم اعلم ان النجاسة لا يخلو اما ان يكون فيما
ينعصر كالثوب وشبهه او فيما لا ينعصر كالبدن والحصير وغيرهما فان كانت فيما ينعصر فلا يخلو
من اربعة اقسام اما ان يغسل في ما جار او غدير عظيم او يصب الما على النجاسة صبا او يغسل
في اجانة فان غمس الثوب في ما جار حتى جرى عليه الما طهر وكذا ما لا ينعصر ولا يشترط
العصر فيما ينعصر ولا التجفيف فيما لا ينعصر ولا يشترط تكرار الغمس وكذا الانا النجس اذا
جعل في النهر فملاه وخرج منه طهر فلو تنجست يده بسمن نجس فغمسها في الما الجاري
وجرى عليها طهرت ولا يضره بقا اثر الدهن لانه طاهر في نفسه وانما تنجس بمجاورة
النجاسة بخلاف ما اذا كان الدهن ودك ميتة فانه يجب عليه ازالة اثره واما حكم
الغدير فان غمس الثوب فيه ثلثا وقلنا بقول البلخيين وهو المختار فقد روي عن
ابي جعفر الكبير انه يطهر وان لم يعصر وقال بعضهم يشترط العصر في كل مرة وعن ابي نصر
الصفار يكفيه العصر مرة واحدة واما حكم الصب فانه اذا صب الما على الثوب النجس
ان اكثر الصب بحيث يخرج ما اصاب الثوب من الما ويخلفه غيره ثلثا فقد طهر لان الجريان
بمنزلة التكرار والعصر والمعتبر فيه غلبة الظن هذا هو الصحيح وقال بعضهم يشترط

العصر في المرة الاخيرة وقال بعضهم يصب الما ثلثا ويعصر في كل مرة وعن ابي يوسف
ان كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة فلا بد منه وهذا هو
المختار واما حكم الغسل في الاجانة فانه يشترط العصر في كل مرة هو الصحيح وقال ابو
يوسف لا يطهر الا بالصب فعندهما يجوز ازالة النجاسة بالغسل والصب وعند ابي
يوسف لا يطهر الا بالصب وروي انه فرق بين الثوب والبدن فقال في الثوب لا يحتاج
الى الصب وفي البدن لا بد من الصب في كل مرة في ظاهر الرواية وعن محمد اذا غسل ثلثا
وعصر في الثالثة يطهر كذا في النهاية والخلاف فيما يمكن صب الما عليه اما ما لا يمكن كذا
خذ الانا والفم واشباه ذلك فانه يطهر بالغسل ثلثا اجماعا وعند مشايخ العراق الطهارة
في هذه المسئلة موقوفة على غلبة الظن وهو الذي صرح به الشيخ وعند البخاريين
موقوفة على الغسل ثلثا والظاهر مذهب العراقيين ان لم يكن موسوسا وان كان في
مذهب البخاريين وقال الحريفي المختار مذهب البخاريين ثم اذا شرطنا العصر
فالمعتبر فيه طاقة المكلف الذي ابتلي به دون غيره خصوصا على قول ابي حنيفة رحمه الله
ان قدرة الغير غير معتبرة وعليه الفتوى فلو كانت قوته اكثر من ذلك الا انه لم يبالغ
في العصر صيانة للثوب عن التمزيق لم تنفه قال بعضهم لا يطهر وقال بعضهم يطهر لمكان
الضرورة وهو الاظهر واما ما لا يمكن عصره كالحصير وشبهه فان كان في الما الجاري
فحكمه حكم ما ينعصر وان صب عليه الما ثلثا وقلنا لا يشترط العصر كان حكمه مثل ايضا
وان قلنا يشترط العصر في الثوب كان على قول محمد لا يطهر وعند ابي يوسف يغسل ثلثا
يجفف في كل مرة واصل الخلاف ان ما لا ينعصر وليس يصلب اذا غسل في غير الما الجاري
فانه لا يطهر عند محمد لعدم العصر وعند ابي يوسف يطهر وان غسل في الغدير العظيم
ان قلنا لا يشترط العصر في الثوب طهر بالاجماع وان قلنا يشترط لم يطهر عند محمد
وعند ابي يوسف يغسل ثلثا يجفف في كل مرة وان غسل في الاجانة كذلك وفي الفتاوى ايضا
ان الحصير اذا اصابته نجاسة ان كانت يابسة لا بد من الدلك وان كانت رطبة
فاجري عليها الما ثلثا طهر وفي الكرخي يجوز ازالة النجاسة بالغسل والصب عندهما

والصب عندهما وقال ابو يوسف لا يطهر الا بالصب قال في شرح بن ابي عفو الما المزال
به النجاسة نجس لان النجاسة انتقلت اليه ولا فرق عندنا بين ان يرد الما على النجاسة
او ترد هي عليه وقال الشافعي اذا وردت النجاسة عليه اثرت فيه وان ورد الما عليها
ولم يريلها اثر فيه زالت والما طاهر **قال** رحمه الله عليه والاستنجا سنة الاستنجا مسح
موضع النجو وهو ما يخرج من البطون قال الامام خواهر زاده انما لم يذكر الاستنجا
مع سنن الطهارة لانه ازالة نجاسة حقيقية وساير السنن مشروعة لازالة
نجاسة حكمية ومنهم من قال انما لم يكن يذكر الاستنجا في باب الوضوا قتدا بالقران
فان الله تعالى لم يذكره في اية الوضوا الا ان هذا لا يقوى لان الله تعالى لم يذكر المضمضة
والاستنشاق ايضا ومنهم من قال انما لم يذكر في اية الوضوا لانه اراد الوضو من النوم
لا من البول والغايط والاستنجا من النوم ليس   وانما قالوا ذلك لان الله تعالى بدا
بالوضو من النوم هكذا جاء عن بعض الصحابة ويدل على صحة هذا القول عطف المجي
من الغايط عليه فلو كان المراد من الاية الوضو من الغايط لكان تقدير الاية اذا قمتم
وانتم متغوطون ثم قال او جا احد منكم من الغايط وهذا مما لا يستقيم فلم يبق الا ان
يكون تقديره اذا قمتم من مضاجعكم واذا قمتم وانتم محدثون كذا في النهاية مسايل
الاستنجا والاستنجا على خمسة اوجه اربعة فريضة وهو من الحيض والنفاس والجنابة واذا
تجاوزت النجاسة مخرجها وواحدة سنة وهو اذا كانت النجاسة مقدار المخرج **قوله**
يجزي فيه الحجر وما قام مقامه يعني من التراب وغيره وهذا اذا كان الخارج معتادا
اما اذا خرج قيح او دم لم يجز الا الما وان كان مذيا او وديا قال ابو جعفر يجزي فيه الحجر
ايضا وقيل ايضا انما يجزي فيه الحجر اذا كان الغايط رطبا لم يجف ولم يقم من موضعه
اما اذا قام من موضعه او جف الغايط فلا يجزيه الا الما لان بقيامه قبل ان يستنجي
بالحجر يزول الغايط عن موضعه ويتجاوز مخرجه وبجفافه لا يزيله الحجر فوجب الما
فيه والمستحاضة لا يجب عليها الاستنجا لوقت كل صلوة اذا لم يكن بها غايط ولا بول
لانه قد سقط اعتبار النجاسة دمها كذا في الواقعات قال شيخ الاسلام الاستنجا

الاستنجا نوعان بالحجر والماء فبالحجر سنة واتباع الما ادب وفضيلة وقيل مستحب لانه
روي عن الصحابة انهم كانوا يستنجون بالماء مرة ويتركونه مرة وهذا حد الفضيلة
والادب وقال بعض المشايخ انما كان اتباع الما مستحبا في الزمان الاول واما في
زماننا فهو سنة ايضا كما روي عن الحسن البصري انه سيل عن الاستنجا بالما
فقال سنة قيل كيف يكون سنة والخيار من الصحابة كعمر وبن مسعود تركوه
فقال انهم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا وكان في زماننا سنة
كالاستنجا بالحجر في زمانهم كذا في النهاية يثلطون بكسر اللام ثلطا بسكون اللام
وهو الغا المحيط رقيقا وقال بعضهم هو مستحب بعد الحجارة وهو الصحيح وانما يستنجي
من الخارج اذا كانت لهم رطوبة مشاهدة كالغايط والبول والمذي والودي ولا
يستنجي من الريح والحصا **قوله** يمسحه حتى ينقيه كيفية الاستنجا بالحجر ان يجلس
معتمدا على يساره منحرفا عن القبلة والشمس والقمر والريح ومعه ثلاثة احجار
فيبدا بالحجر الاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديرها حتى يرجع الى الموضع الذي
بدا منه ثم بالثاني من مقدم اليسرى ويديرها كذلك ثم يمر الثالث على الصفحتين
وقال بعضهم يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويدير الثالث وقال ابو جعفر ان كان في
الشتا اقبل بالاول وادبر بالثاني وادار الثالث وان كان في الصيف ادبر بالاول
واقبل بالثاني وادار الثالث لان خصيته في الصيف متدليتان وفي الشتا مر
تفعتان وقال السرخسي لا كيفية له والغرض الانقا والمراة تفعل كما يفعل الرجل
في الشتا في كل الاوقات ويستحب ان يكون الاحجار الطاهرة عن يمينه ويضع ما
استنجى بها عن يساره ويجعل وجه النجس الى تحت **قوله** وليس فيه عدد مسنون وقال
الشافعي لا بد من ثلاثة احجار ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر من فعل فحسن ومن
لا فلا حرج الاستجمار الاستنجا ويسمى الاستطابة ايضا **قوله** وغسله بالما افضل يعني
بعد الحجارة واختلفوا في ذلك فقيل مستحب وقيل سنة في زماننا وقيل سنة على
الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى وهل يشترط فيه ذهاب الرائحة قال بعضهم

ان علمنا من قوله عليه السلام
وليستنج بثلاثة احجار

قال بعضهم نعم فعلى هذا لا يقدر بالمرات بل يستعمل الماء حتى يذهب العين والرائحة
وقال بعضهم لا يشترط بل له يستعمل حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وقدروه بالثلث
وكيفية الاستنجا بالما ان يغسل يديه ثلثا ثم يرفع اصبعه الوسطى على ساير الاصابع
قليلا ويغسل بالظهر ولا يدخل اصبعه ويسترخي كل الاسترخا اذا لم يكن صايما ويستنجي
بالرفق لا بالعنف وبذلك يرفق ويستنجي بعرض ثلث اصابع لا برؤسها ويغسل
حتى يطمئن انه قد طهر فاذا فرغ ذلك اصبعه الذي استنجى بها على حايط او على الارض قبله
ان كان المكان طاهرا ثم يغسلها ثلثا وان لم يكن المكان طاهرا غسلها ثلثا وقال عامة
المشايخ بكيفية الغسل بكفه من غير ان يرفع اصبعه وكيفية استنجا المراة قال عامة
المشايخ تجلس منفرجة وتغسل ما ظهر بكفها ولا تدخل اصبعها في الحلقوم فاذا استنجى
بالما ثلثا كان الما نجسا لان النجاسة زالت به فانتقلت اليه فان استعمل الما في موضع
الاستنجا بعد الانقا صار مستعملا لانه استعمله على طريق القربة ويبدا في الاستنجا
بالقبل كي لا يلوث يده وان خرجت مقعدته في حالة الاستنجا وهو صايم يغسله ولا
يقوم حتى ينشفه بخرقة قبل رده فان رجع قبل التنشيف التنشيف مبلولا افطر
قوله فان جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيها الا الماء في بعض النسخ الا المايع وذكر
لا يستقيم الا على قولهما اما عند محمد فلا يجوز الا الما فان كان المتجاوز اكثر من قدر الدرهم
وجب ازالته بالما اجماعا وان كان اقل فعندهما لا يجب بالما ويجزيه الحجر وعند محمد لا يجزيه
الحجر وقيل لا خلاف بينهم في انها اذا تجاوزت المخرج وجب ازالتها هو الصحيح وانما
الخلاف هل يجوز بالحجر فعند ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يجوز لانه مخصوص
بالحجر وعند محمد لابد من الغسل وفي الفتاوى اذا تعدت النجاسة عن موضع الاستنجا
وهي اكثر من قدر الدرهم يجب ازالتها فان كان اقل ولكن اذا ضم مع موضع الاستنجا يصير
اكثر من قدر الدرهم لا يضر عندهما وقال محمد يضم فعلى هذا اذا لم يستنج بحجر ولا غيره
وكانت النجاسة لم يتجاوز مخرجها جازت صلوته اذا لم يكن على بدنه نجاسة با
لاجماع وان كان على بدنه نجاسة قدر الدرهم لا غير ان لم يستنج لا يجوز صلوته

لا يجوز صلوته لان على بدنه اكثر من قدر الدرهم وان استنجى جازت صلوته سوا
استنجى بالحجر او الما ولو لم يستنج ولكن مسح ما على بدنه بالحجارة لم يجز لان النجاسة
على البدن لا يجوز ازالتها بالحجر هذا حكم الغايط اذا تجاوز واما البول اذا تجاوز
عن راس الاحليل اكثر من قدر الدرهم فالظاهر انه يجزي فيه الحجر عند ابي حنيفة
وعند محمد لا يجزيه الحجر الا اذا كان اقل من قدر الدرهم **قال** رحمه الله ولا يستنجي
بعظم ولا بروث ولا برجيع ولا بطعام ولا بيمينه اعلم انه يكره الاستنجا بثلثة
عشر شيا العظم والروث والرجيع والطعام والفحم والزجاج والورق والخزف
والقصب والشعر والقطن والخرقة وعلف الحيوان مثل الحشيش وغيره فان
استنجى بها اجزاه مع الكراهة لحصول المقصود اما العظم والروث فلقوله
عليه السلام من استنجى بعظم او روث فقد بريت منه ذمة محمد صلى الله عليه
وسلم ولان العظم زاد الجن والروث علف دوابهم فان ارتكب النهي واستنجى
بذلك لم يلزمه ان يستنجي بغيره وعند الشافعي لا يعتد له بما فعله ولا يقال
ان الروث نجس فكيف يزيل النجاسة فيقال ان الروث اليابس لا ينفصل
منه شي وهو يجفف ما على البدن من النجاسة الرطبة واما الرجيع فلانه نجس
وهو العذرة اليابسة وقيل الحجر الذي قد استنجى به ويروى ان جن نصيبين
سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم المتاع فمتعهم بكل عظم وروثه وبعره
فقالوا تقذر الناس علينا فنهى عليه السلام عن الاستنجا بذلك وروي انه عليه
السلام قال اتاني وفد جن نصيبين وهم نعم الجن فسالوني الزاد فدعوت الله لهم
ان لا يمروا بعظم ولا بروثه الا وجدوا عليه طعاما قال انهم لا يجدون
عظما الا وجدوا عليه لحمه يوم اكل ولا روثة الا وفيها حبها يوم اكلت واما
الورق فقيل انه ورق الكتابة وقيل ورق الشجر واي ذلك كان فانه مكروه
واما الطعام فانه اسراف واهانة واما الخزف والزجاج والفحم فانه يضر
بالمقعدة واما باليمين فلان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فان كان

فان كان باليسرى عذر يمنع الاستنجا بها جاز ان يستنجي بيمينه من غير
كراهة واما في هذه الاشيا فقيل انها تورث الفقر والله اعلم **فصل**
اذا اراد الانسان دخول الخلا وهو بيت التغوط يستحب له ان يدخل بثوب
غير ثوبه الذي يصلي فيه ان كان له ذلك والا فيجتهد في حفظ ثوبه عن اصابة
النجاسة والما المستعمل ويدخل مستور الراس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبايث واعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم يروى الخبث والخبث بسكون البا وضمها فمن سكنها فمعناه
الشر ومن ضمها فهو جمع الخبيث وهو الذكر من الشياطين والخبايث جمع الخبيثة
وهي الانثى من الشياطين والخلا بالمد وفتح الخا موضع الغايط ويكره ان يدخل
الخلا ومعه خاتم عليه اسم الله او شي من القران ثم اذا دخل الخلا يبدا برجله اليسرى
ويقعد ولا يكشف عورته وهو قايم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم
على الخلا فان الله يمقت على ذلك والمقت هو البغض ولا يذكر الله ولا يحمد اذا عطس
ولا يشمت عاطسا ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن فان سلم عليه رجل وهو عالم
انه على الخلا لا يستحق جوابا فان عطس يحمد الله في نفسه بقلبه ولا يحرك لسانه ولا
ينظر الى عورته الا لحاجة ولا ينظر الى ما يخرج منه ولا يبزق ولا يتمخط ولا يتنحنح
ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره الى السما ولا يطيل القعود على
البول والغايط قال لقمن طول القعود على الحاجة يتجع منه الكبد ويأخذ منه البا
سور فاذا فرغ قام ويقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني اي ابقا
شي من الطعام لانه لو خرج كله هلك فقد كان عليه السلام يقول ذلك وسببه ان الانسان
اذا جلس على الخلا يترك ذكر الله فيستغفر لاجل ذلك ويكره البول والغايط في الما سوا كان
جاريا او راكدا ويكره على طرف نهر او بير او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع
او في ظل ينتفع به بالجلوس فيه ويكره بجنب المساجد ومصلى العيد وفي المقابر
وبين الدواب وفي طريق المسلمين ومستقبل القبلة ومستدبرها سوا كان في الصحرا

في الصحرا او في البنيان عندنا وقال الشافعي لا يكره في البنيان لنا قوله عليه السلام اذا
اتيتم الغايط فعظموا قبلة الله ولا يستقبلوها ولا يستدبروها ولكن شرقوا او غربوا ولم
يفصل بين البنيان وغيره وفي استدبارها روايتان عن ابي حنيفة احديهما لا يجوز لظاهر
الخبر والثانية يجوز لما روي عن ابن عمر قال اطلعت على اجار حفصة فرايت النبي عليه السلام
يقضي حاجته قاعدا على اللبنتين مستدبر القبلة الاجار السطح فان قيل كيف جاز لابن عمر
ان ينظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الحال قلنا يحتمل انه فاجاته النظرة من غير قصد
او يحتمل انه راى ظهره وفي النهاية اذا كان ذيله ساقطا على الارض لا باس ان يستدبره وان كان مر
تفعا كره وهذا توفيق بين الروايتين وقيل انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستدبار
مطلقا في حق اهل المدينة لانهم اذا استدبروا استقبلوا بيت المقدس فيكره فان جلس
مستقبل القبلة ناسيا ثم ذكر بعد ذلك ان امكنه الانحراف انحرف وان لم يمكنه فلا باس وكذا
يكره للمراة ان تمسك ولدها للبول والتغوط نحو القبلة لان في ذلك ترك التعظيم واختلفوا
في الاستقبال للتطهير فاختار التمرتاشي انه لا يكره وكذا يكره استقبال الشمس والقمر
لانهما من ايات الله الباهرة وقيل لاجل الملايكة الذين معهما ويكره ان يقعد في اسفل
الارض ويبول الى اعلاها وان يبول في مهب الريح وان يبول في جحر فارة او حية او نمل او ثقب
او سرب قال قتادة الجحر مساكن الجن وقد يخرج عليه من الجحر ما يلسعه او يرد عليه بوله
ويكره ان يبول قايما او مضطجعا او متجردا من ثوبه من غير عذر فان كان لعذر فلا باس
لان النبي صلى الله عليه وسلم بال قايما لوجع في مابضيه والمابض ما تحت الركبة فان اراد
ان يبول وكانت الارض صلبة دقها بحجر او حفر حفرة حتى لا ينتشر عليه البول ويحذر
من ان يصيب بدنه او ثيابه شي من البول والغايط فقد قال عليه السلام استنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه ويكره ان يبول في موضع يتوضا فيه او يغتسل فيه لقوله
عليه السلام لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه والله اعلم بالصواب
كتاب الصلاة الصلوة في اللغة هي الدعا قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع
لهم ومنه الصلوة على الميت اي الدعا له قوله تعالى ان صلواتك سكن لهم اي دعاك

دعا واستغفار كرها بنية لتحرم اذ الله تعالى قبل توبتهم قال الاعشى وصهباطاف يهودي بها
وابرزها وعليها ختم وباكرها الغنى في دبرها وصلى على دنها وارتسم صلى اي كبر ودعا
وارتسم اي اعتلم بعلامة تعرف بها لتقصده من اراد الشراب والرسم في اللغة العلامة
ومنه رسوم الدار اي علاماتها ويروى ايضا ارتشم بالشين المعجمة وهو لغة فيه
وباكرها غدا اليها بكرة والغنى بفتح الغاف رئيس النصارى في علمهم ودينهم قال
بن الاعرابي يقال للرجل اذا راس اصحابه هذا راس الدير والدير هو الصومعة موضع
متعبدهم والدن انا الخمر وقال لبيد تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يارب جنب ابي
الاوصاب والوجعا عليك مثل الذي صليت فاغتمضي يوما فان بجنب المرء مضطجعا ويروى
فاغتمضي نوما اي عليك مثل الذي دعوت ومعناه انها دعت له عند حضور وفاته بالعافية
والاوصاب الامراض ومعنى قوله قربت مرتحلا الارتحال الى القبر واعلم انه يحتاج الى
تفسير الصلوة لغة وشرعا وسبب وجوبها وركنها وشرطها وحكمها لان الشي لا يعرف
الا باسمه ولا يجب الا بسببه ولا يوجد الا بركنه ولا يصح الا بشرطه ولا يفعل الا لحكمه اما
تفسيرها لغة فقد ذكرناه واما شرعا فعبارة عن افعال واذكار متغايرة تنقلوا بعضها
بعضا وهي القيام والقراة والركوع والسجود واما سبب وجوبها فانها فالوجوب في
الذمة شرعا علق بهذه الاوقات بالامر والامر طلب ما وجب في الذمة بسبب الوقت
قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس لان اللام في هذا الموضع انما يذكر للتعليل كما في
قوله عليه السلام صوموا لرويته ويقال تطهر للصلوة اي لاجلها واما شرايطها فستة
طهارة الحدث وطهارة النجس وستر العورة والاستقبال والوقت والنية واما اركانها
كانها فاربعة القيام والقراة والركوع والسجود واما القعدة الاخيرة ففرض وليست
بركن واما التحريمة فشرط عندهما وفرض عند محمد على ما ياتي من بيانها في موضعها ان
شا الله واما حكمها فسقوط الواجب عن ذمته بالادا في الدنيا ونيل الثواب في الاخرة
واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صلوا خمسكم الى ان قال تدخلوا جنة ربكم ويقال
ان الاوقات للصلوة اسباب من حيث ان الصلوة لا تجوز قبلها وشروط من حيث ان الادا

لا يصح بعدها وانما تكون قضا وظروف للمودي من حيث انه يجوز فيها ادا
النفل وغيره بخلاف وقت الصوم في شهر رمضان فانه هناك معيار حتى لا يجوز فيه
النفل والصلوة من الله الرحمة ومن الملايكة الطاعة والاستغفار ومن المومنين
فعل الحسنات والعبادة نوعان موقتة وغير موقتة فالموقتة انواع منها ما يكون
الوقت ظرفا للمودي وسببا للوجوب وشرطا للادا كوقت الصلوة وهو سبب لنفس الوجوب
لا سبب وجوب الادا اذ سببه الخطاب ومنها ما يكون الوقت معيارا لا يتسع لغيره
كوقت الصوم فان السبب جزء من الوقت وهو السويعة اللطيفة قبيل الادا فلهذا
بدا بذكر الاوقات لان الاسباب يتقدم على المسبب وكان من حقه ان يبدا بالصلوة
لانها ثانية الايمان وثانيته قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة اي فان تابوا
من الشرك الا ان الطهارة شرطها فقدمت لان الشرط مقدم على المشروط **قال** رحمه الله
اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني فذلك لانه وقت لم يختلف في اوله والى اخره وسمي
الفجر فجرا لانه يفجر الظلام **قوله** وهو البياض المعترض من الافق قيد بالمعترض احترازا
عن المستطيل وهو الفجر الاول يبدو طولا ثم يعقبه الظلام ويسمى الفجر الكاذب والافق
واحد الافاق وهو اطراف السما ويسمى الفجر الثاني الصبح ايضا لانه يجمع بياضا وحمرة يقال
للذي عليه بياض وحمرة اصبح وقال عليه السلام الفجر فجران فجر يحل فيه الطعام ويحرم
فيه الصلوة وفجر يحرم فيه الطعام ويحل فيه الصلوة وقال عليه السلام ليس الفجر الابيض
المستطيل ولكنه الاحمر المعترض **قوله** واخر وقتها ما لم يطلع الشمس اي الوقت الذي
قبل طلوع الشمس **قوله** واول وقت الظهر اذا زالت الشمس اي زالت من الارتفاع
الى الانحطاط وسمي ظهرا لانه اول وقت الظهر في الاسلام وقيل لانه عقيب وقت الظهيرة
ولا خلاف في اول وقت الظهر والاصل فيه قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
قال ابن عباس رضي الله عنه دلوكها زوالها وقال ابن مسعود رضي الله عنه غروبها وروي
عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دلوك الشمس زوالها ومعرفة الزوال
ان يغرز خشبة في ارض مستوية ويخط على راس الظل خطا فما دام الظل ينقص فهو

ينتقص فهو لم تزل وان استوى الظل فهو وقت قيام الظهيرة وان اخذ في الطول
وتجاوز الخط فقد زالت ودخل الوقت فخط على راس الظل خطا فيكون من ذلك الخط
الى اصل العود في الزوال فاذا صار ظل العود مثليه من راس الخط لا من العود خرج
وقت الظهر ودخل وقت العصر وعن محمد ان حد الزوال ان يقوم الرجل مستقبل القبلة
فاذا زالت الشمس عن يساره فهو الزوال وهذا في بلادهم وفي بلادنا عن يمينه
قوله واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شي مثليه سوى في الزوال يعني
سوى الظل الاصل الذي ذكرناه والفي في اللغة اسم للظل بعد الزوال سمي فيا
لانه فا من جهة المغرب الى جهة المشرق ومنه قوله تعالى حتى تفي الى امر الله اي
ترجع ولا يقال لما قبل الزوال في وانما يقال له ظل فحسب قال الشاعر فلا الظل من برد
الضحى تستطيعه ولا الفي من برد العشي يذوق وقد يسمى ما بعد الزوال ظلا ايضا ولا يسمى
ما قبل الزوال فيا اصلا **قوله** وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صار ظل كل شي مثله
وهو رواية ابي حنيفة رحمه الله وبه قال زفر والشافعي رحمهما الله قال الطحاوي وبه
ناخذ وروى اسد والحسن عن ابي حنيفة اذا صار ظل كل شي مثله خرج وقت الظهر
ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شي مثليه وبينهما وقت مهمل ليس بوقت
للفرض كما بين طلوع الشمس وزوالها وهو اختيار ابي الحسن الكرخي وذكر شيخ الاسلام
ان الاحتياط ان لا تؤخر الظهر الى المثل وان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ليكون
مؤديا للصلوتين في وقتهما بالاجماع **قوله** واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر
على القولين اي على اختلاف القولين عند ابي حنيفة بعد المثلين وعندهما بعد المثل
وذكر في الاصل عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا زاد على المثل دخل وقت العصر
فاشترط الزيادة على المثل وعن ابي يوسف ان الزيادة لا يشترط بل اذا بلغ المثل دخل
وقت العصر وكذا عن ابي حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شي مثليه دخل وقت
العصر من غير شرط زيادة ومن حجة ابي حنيفة ان الوقت شرع للادا الا انه شرع
زايدا على فعل الادا توسعة واذا كان كذلك فحاجة الظهر الى الادا اكثر من حاجة

من حاجة العصر لان قبلها اربعا موكدة فيكون وقت الظهر اوسع وبعدها ركعتان
موكدتان وليس قبل العصر ولا بعده سنة موكدة فيكون وقت الظهر اوسع وما هو الا ان
ان يكون على قول ابي حنيفة الا يرى ان وقت العشا لما كان الادا فيه اكثر من المغرب كان
اطول وقتا منه كذا في النهاية **قوله** واخر وقتها ما لم تغرب الشمس وقال الثوري ما لم
يتغير لنا قوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان يغيب الشمس فقد ادركها
مسلة اذا اسلم الكافر او بلغ الصبي في وقت العصر وقد بقي من الوقت ما يمكنه ان يفتتح
فيه الصلوة لزمه الفرض عندنا وقال الشافعي لا يلزمه حتى يدرك ما يمكنه ان يصلي فيه
ركعة فصاعدا والحايض اذا طهرت في هذه الحالة ان كان لعشرة ايام كان الحكم كذلك وان
كان لدونها فلا بد لها من ادنى وقت يقدر فيه على الاغتسال والتحريمة **قوله** واول
وقت المغرب اذا غربت الشمس وهذا لا اختلاف فيه **قوله** واخر وقتها ما لم يغب الشفق
واختلف اصحابنا في الشفق فقال ابو حنيفة هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة لان
الشفق عبارة عن الرقة ومنه الشفقة وهي رقة القلب والبياض ارق من الحمرة وهو مذهب
ابي بكر الصديق رضي الله عنه واختار المبرد من اهل اللغة ولانه احوط من الحمرة
لان الاصل في الصلوة ان لا يثبت منها ركن ولا شرط الا بيقين **قوله** وقالا ابو يو
سف ومحمد رحمهما الله هو الحمرة وهو مذهب علي كرم الله وجهه وهي رواية عن ابي حنيفة
وهو اختيار الاصمعي والخليل من اهل اللغة ولان الغوارب مثله الشمس والشفقان
وكذا الطوالع مثله ايضا الفجران والشمس ثم المتعلق بالطوالع من دخول الوقت
وخروج الوقت هو اوسط الطوالع فكذا الغوارب يجب ان يتعلق دخول الوقت
وخروجه باوسطها وهي الحمرة وجواب لابي حنيفة ان البياض في الفجر اذا كان معترضا
في حكم الحمرة وكذا بياض الشفق فقولهما اوسع للناس وقول ابي حنيفة احوط
قوله واول وقت العشا اذا غاب الشفق على القولين اي على اختلاف القولين عنده
اذا غاب البياض وعندهما اذا غابت الحمرة **قوله** واخر وقتها ما لم تطلع الفجر الثاني
وقد ذكر الله تعالى اوقات الصلوة كلها في القران مجملة فقال تعالى اقم الصلوة طرفي

طرفي النهار يعني الفجر والعصر وزلفا من الليل يعني المغرب والعشاء وقال تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس اي زوالها وهو الظهر وقال في موضع اخر فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون اي فصلوا لله حين تمسون يعني المغرب والعشاء
وحين تصبحون يعني الفجر وعشيا يعني العصر وحين تظهرون يعني الظهر وقال
تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس يعني الفجر وقبل الغروب يعني العصر ومن
الليل فسبحه يعني المغرب والعشاء وسميت الصلوة تسبيحا لما فيها من التسبيح
سبحان ربي الاعلى وسبحان ربي العظيم وسبحانك اللهم وبحمدك وقوله تعالى وادبار
النجوم يعني ركعتي الفجر وقوله وادبار السجود يعني ركعتي المغرب وقبل الوتر
قوله والى وقت الوتر بعد العشاء هذا عندهما وقال ابو حنيفة وقته وقت
العشاء يعني اذا غاب الشفق الا ان فعلها مرتب على فعل العشاء فلا يقدم عليها عند
التذكر والاختلاف في وقتها فرع على الاختلاف في صفتها فعنده الوتر واجب فاذا
كان واجبا صار مع العشاء كصلوة الوقت والفايتة وعندهما سنة موكدة واذا كان
سنة شرع بعد العشاء كركعتي العشاء وفايدة الخلاف اذا صلى العشاء بغير وضوء ناسيا
وصلى الوتر بوضوء ثم تذكر وصلى العشاء في ثوب والوتر في ثوب اخر فتبين ان الذي
صلى فيه العشاء نجس فانه يعيد العشاء دون الوتر عنده لان من اصله انهما صلاتان
واجبتان جمعهما وقت واحد كالمغرب والعشاء بالمزدلفة وكالفايتة مع الوقتية
اذا صلى الفايتة على غير وضوء ناسيا ثم الوقتية بوضوء فانه يعيد الفايتة ولا يعيد
الوقتية كذلك الوتر مع العشاء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعيد العشاء والوتر لان
من اصلهما ان الوتر سنة لانها تفعل بعد العشاء على طريق التبع فلا يثبت حكمها
قبل العشاء فاذا اعاد العشاء اعادها هو تبع لها كالركعتين بعد العشاء في النهاية
لو اوتر قبل العشاء متعمدا اعادها بلا خلاف وان اوتر ناسيا للعشاء او صلى العشاء
على غير وضوء ثم نام او توضا او تذكر فعنده لا يعيد الوتر وعندهما يعيدها
في الحالين لانها سنة في سنن العشاء كركعتيها فكما لا يجزيه ركعتا العشاء قبلها

العشاء قبلها سواء كان ناسيا او ذاكرا فكذا الوتر وعنده يعيد حالة التذكر
ولا يعيد حالة النسيان لان الترتيب يسقط بالنسيان ولو صلى العشاء وركعتيها
ثم تبين له فساد في العشاء وحدها اعادها واعاد الركعتين اجماعا لانهما تبعا
عليها قال رحمه الله عليه ويستحب الاسفار بالفجر الذي تقدم من ذكر الاوقات
هو اوقات الجواز والآن شرع في اوقات الاستحباب وانما استحب الاسفار لقوله عليه
السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال اسفروا بالفجر يغفر لكم الله وعند الشافعي التغليس
افضل قال ابراهيم النخعي ما اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كما
اجمعوا على التنوير بالفجر وحد الاسفار ان يدخل مغلسا ويطول القراءة ويختم بالاسفار
وقال الحلواني والشيخ رحمهما الله يبدأ بالاسفار ويختم به وهو الظاهر وقيل حد الاسفار
ان يصلي في النصف الثاني وقيل هو ان يصلي في وقت لو صلى بقراءة مسنونة مرتلة فاذا
فرغ لو ظهر سهو له في طهارته امكنه الوضوء والاعادة قبل طلوع الشمس وهذا كله في
السفر والحضر في الازمنة كلها الا يوم النحر بمزدلفة للحاج ولا يؤخرها تأخيرا يقع
له الشك في طلوع الشمس لان ذلك يفسد الصلوة قوله والابراد بالظهر في الصيف
وحده ان يصليها قبل المثل وانما يستحب الابراد بثلاثة شرايط احدها ان يصلي الصلوة
بجماعة في مسجد جماعة والثاني ان يكون في البلاد الحارة والثالث ان يكون ذلك في شدة
الحر وقال الشافعي ان صلى في بيته قدمها وان كان في المسجد بجماعة اخرها يسيرا
والدليل على استحباب الابراد قوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان
شدة الحر من فيح جهنم وقال عليه السلام لمعاذ حين وجهه الى اليمن اذا كان الصيف فصل
الظهر اذا فاء الفيء وتحركت الرياح فان الناس يقيلون فامهلهم حتى يدركوها قوله وتقد
يمها في الشتاء لما روى انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الظهر في الشتاء كما لا يدري ما ذهب من النهار اكثر ام ما بقي وروي جابر بن سمرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في الشتاء حين تزيغ الشمس وفي ناصر خان
تكلموا في معرفة الصيف والشتاء قال بعضهم الشتاء ما لا يكون فيه على الاشجار ورق

ورق ولا ثمر والصيف ما يكون فيه الثمر والورق والخريف ما لم يكن فيه ثمر ويكون فيه الورق والربيع ما لا يكون فيه الورق ويخرج فيه الثمر **قوله** وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وهذا في الازمنة كلها ولا يؤخرها الى تغير الشمس واختلفوا في التغير قال بعضهم هو ان يتغير الشعاع على الحيطان وقيل ان يتغير القرص ويصير بحال لا تحار فيه الاعين وهو الصحيح قال الطحاوي لا يصلي العصر الا والشمس بيضا نقية لم يدخلها الصفرة فان صلى في الوقت المكروه عصر يومه جاز مع الكراهة لقوله عليه السلام يجلس احدكم حتى اذا كانت الشمس بين قرني شيطان قام فنقرها اربعا كنقر الديك لا يذكر الله فيها الا قليلا الا تلك صلوة المنافقين الا تلك صلوة المنافقين فالتأخير مكروه واما فعل الصلوة باتمام ركوعها وسجودها فغير مكروه لانه وقت وجوبها ولانه مأمور بها منهي عن تركها فكان فعلها غير مكروه **قوله** وتعجيل المغرب يعني في الازمنة كلها الا في يوم الغيم لقوله عليه السلام لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى طلوع النجوم وفي رواية الى اشتباك النجوم وعن جابر قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فيتناضل بنا لناحي نبلغ منازلنا ونحن نرى مواقع نبلنا من الاسفار واخر ابن عمر ذات المغرب حتى بدا نجم فاعتق رقبة وعن عمر رضي الله عنه راى نجمين طالعين قبل ادائه في المغرب فاعتق رقبتين كذا في النهاية **قوله** وتأخير العشا الى ما قبل ثلث الليل والتأخير الى نصف الليل مباح والى ما بعد النصف مكروه وهذا في الشتا اما في الصيف فيستحب تعجيلها لاجل قصر الليل فيه وقال الشافعي تعجيلها افضل في جميع الازمان لنا قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا الى ثلث الليل فان قيل كيف يثبت الاستحباب لهذا الحديث ولم يثبت السنة كما في السواك يثبت السنة بقوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك قيل الممتنع في السواك الامر وهو قوله لامرتهم فلو لم يكن المشقة لامر لكان واجبا لان مطلق الامر للوجوب فلما لم يأمر لاجل مشقة لزم ثبوته ما دون الوجوب وهو السنة والممتنع

هنا تأخير لانه قال لاخرت ولم يقل لامرت ولو اخر لكان سنة لان مطلق افعاله محمول على السنة الا اذا قام الدليل على الوجوب فلما لم يؤخر ثبت ما دون السنة وهو الاستحباب وان شئت قلت انه عليه السلام واظب على السواك اكثر من مواظبته على التأخير **قوله** ويستحب في الوتر لمن يألف صلوة الليل ان يؤخرها الى آخر الليل لقوله عليه السلام من طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخره فان صلوة الليل محضورة وقال عليه السلام لابي بكر متى توتر قال اصلي ركعتي ما كتب لي ثم اوتر ثم انام فان قمت صليت في آخر الليل وقال لعمر متى توتر قال اصلي ثم انام ثم انتبه ثم اصلي ثم اوتر فقال لابي بكر اخذت باليقين وقال لعمر اخذت بالقوة **قوله** فان لم يثق من نفسه بالانتباه اوتر قبل النوم لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي ان لا انام حتى اوتر وهو محمول على انه كان لا يثق من نفسه بالقيام وقالت عايشة من كل الليل كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر اوله واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر وقبض وهو يوتر بسحر ووقت الجمعة وقت الظهر لان النبي عليه السلام فعل ذلك واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب التأخير وفي العصر والعشا التعجيل اما في تأخير العشا من تقليل الجماعة لاجل الظلام وفي التأخير العصر من توهم الوقوع على الوقت المكروه وضابطه انك تقابل العين بالعين فتقابل التعجيل بالعصر والعشا وتؤخر الباقي والله اعلم **مسايل** اذا قيل لك لم سميت هذه العبادة صلوة ومم اشتقت ولم جعلت اركانا مختلفة ولم وضعت على اعضا مختلفة ولم جعلت سبع عشرة ركعة ولم جعلت مثنى وثلث ورباع **فالجواب** انها سميت صلوة لاتصال بعض افعالها ببعض واما اشتقاقها من حيث انها صلة بين العبد وربه واما جعلها اركانا مختلفة فلان فيها منافع مختلفة متعددة تاديب للجسد وتحصين للمال والولد ووفا لحفظ العهد وهي نزهة للعارفين ووسيلة للمتقربين النزهة تسلية النفس وتفريح القلب وهي ايضا مختلفة للرزق قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها

عليها الانسان لكل رزق فالخبز نرزقكم واما وضعها على اعضا مختلفة فلقوله
عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولقوله عليه السلام خلقتم من
سبع ورزقتم من سبع فاسجدوا لله على سبع ليكون شكرا لها ولان الصلوة كفارة
للذنوب والذنوب يرتكب بهذه الاعضا فيتوضأ بها ليكفر الله ذنوبه وانما جعلت
سبع عشرة ركعة لان مفاصل اضلاعه سبعة عشر مفصلا فمرجى من فضل الله تعالى
ان يعتق بكل ركعة مفصلا ولان زبانية سقر تسعة عشر فيدفع باتباع الكتاب
والسنة اثنان والباقي سبعة عشر ركعة ولان من ترك الصلوة عامدا جحودا لها
يترك في سقر وتعالى لهم ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقيل لان الليل
والنهار اربعة وعشرون ساعة والفاتحة سبع ايات مع سبع عشرة ركعة تكفر
بكل واحد من ذلك ذنب ساعة واما وضعها على مثنى وثلاث ورباع فموافقة اجنحة
الملايكة يستغفرون له وقيل جعل منها ركعتان لان العبد شيان روح وجسد وجعل
منها ثلاث لان العبد روح ونفس وقلب وجعل منها اربع لان العبد اربع طبايع الحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة ولا زيادة على ذلك فان قيل لم وضعت في خمسة اوقات
ولم وضعت على قيام وركوع وسجود وقعود ولم يجعل الركوع واحدا والسجود اثنين
ولم لا يوضع على صلاة الجنازة ركوع وسجود فالجواب انما وضعت في خمسة اوقات
لانه قيل ان ابواب السما تفتح في هذه الاوقات وقيل لان هذه الاوقات اوقات
للفراغ من اشغال الدنيا غالبا فشرع فيها عمل الاخرة وانما وضعت على قيام
وركوع وسجود وقعود لان الخلايق اربعة اصناف قايم كالاشجار والجبال وراكع
مثل الانعام والسباع وساجد مثل الاحناش والهوام وقاعد مثل الاحجار والرمال
وكل منها يذكر الله ويعبده على هيئته التي هو عليها فجمعت هذه الحركات كلها
في الصلوة ليكون جامعة لعبادتهم ولان الصلوة اربعة اشيا حضور وشهود
وخضوع وخشوع فالحضور للنفس ومنه قوله تعالى علمت نفس ما احضرت والشهود
للجسم والخضوع للاركان قال الله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين والخشوع للقلب

للقلب قال الله تعالى الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وانما كان الركوع
واحدا والسجود مثنى فقد قيل ان الانحطاط ايضا للركوع مرتان لانه اذا رفع راسه
من الركوع ثم انحط الى السجود فقد حصل ركوع اخر وقيل انما جعل السجود مثنى لان
ابليس امر بالسجود فابى فامرنا بالسجود ارغاما له وتبرا منه او يقال لان صلاة
القاعد لما كانت على النصف من صلوة القايم وكان السجود في حالة القعود جعل مرتين
ليساوي السجود ان الركوع ولان الله تعالى قال واسجدوا واقترب فالاولى لقوله واسجد
والثانية واقترب وقيل ان السجدة الاولى اشارة الى انه خلق من الارض والثانية اشارة
الى انه يعاد فيها كما قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم وقيل لان ادم عليه
السلام تاب الله عليه فرفع راسه فاعلم بان الله تعالى قبل توبته فسجد ثانيا شكرا
لله عز وجل على ذلك وقيل لان الملايكة ليلة المعراج كانوا سجودا حين قدم عليهم
النبي صلى الله عليه وسلم فقعدوا وسلموا عليه ثم عادوا الى السجود فلذلك كان
السجود مرتين وقيل لان السجود احب الطاعات الى الله فجعله اكثر من الركوع واما
صلوة الجنازة انما لم يجعل فيها ركوع وسجود لان الركوع والسجود عبادة والصلوة
على الميت دعا ففرق بين الدعا والعبادة ولان الميت تلقا وجه المصلي فلو امروا بالركوع
والسجود فيها لتوهم الكفار انه يومي بذلك الى الميت فان قيل ما خصايص الصلوة
وما الذي يتذكر به في كل ركن منها فالجواب ان خصايصها انواع منها اركانها
متصلة دون ساير الطاعات ومنها جميع الطاعات فيها كالصوم والحج يعني ان
فيها يوجد فعل الصايم من ترك الاكل والشرب والجماع ويوجد فيها فعل الحج كالو
قوف وترك الرفث والفسوق والجدال وقص الاظفار والتطيب وغير ذلك ومنها ان ساير
الطاعات جايزة على اي حال يكون العبد والصلوة لا تجوز الا مع طهارة البدن والثوب
والمكان والاستقبال والوقت وحضور القلب وغير ذلك ومنها ان كل ركن من اركانها
يسمى بتسمية على حدة كالتكبير والركوع والسجود والقراة والتسبيح والتشهد وغير ذلك
ومنها ان الله تعالى ذكرها باسما متفرقة سماها قنوتا في قوله وكانت من القانتين

من القانتين اي من المصلين وقوله تعالى امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقايما
وسماها ركوعا في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ار
كعوا واسجدوا اي صلوا وسماها قرانا بقوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا اي صلوة
الفجر وسماها تسبيحا بقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون اي وصلوا
وسماها ذكرا في قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا قال الكلبي يعني بالذكر الكثير الصلوات
الخمس وكذا قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها
بالغدو والاصال اي يصلي لله فيها ومنها ان جميع الاعضا تستعمل فيها ما لا يستعمل في غيرها
ومنها انها شرع لها التاذين والصفوف والامام والجماعات والمساجد ومنها ان الله تعالى
ذكرها في مايه موضع وموضعين في القران العظيم واما الذي يتذكر به في كل شي منها
فانه يتذكر بالاذان قوله تعالى يوم ينادي المنادي وبالتكبير قوله تعالى لمن الملك اليوم
لله الواحد القهار وعند رفع اليدين فاما من اوتي كتابه بيمينه واما من اوتي كتابه
بشماله وعند القيام يوم يقوم الناس لرب العالمين وعند القراة اقرا كتابك وعند الركوع
ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا روسهم عند ربهم وعند السجود يوم يكشف عن ساق ويد
عون الى السجود فلا يستطيعون وعند القعود وترى كل امة جاثية وعند السلام عن
اليمين والشمال هولاي في الجنة ولا ابالي وهولاي في النار ولا ابالي وعند الخروج من المسجد
للتفرق فريق في الجنة وفريق في السعير نسال الله العافية في الدارين والله اعلم

باب الاذان

قدم ذكر الاوقات على الاذان لان الاوقات اسباب والسبب
مقدم على الاعلام اذ الاعلام اخبار عن وجود المعلم به فلا بد للاخبار من سابقة وجود
المخبر به ولان اثر الاوقات في حق الخواص وهم العلما والاذان اعلام في حق العوام
والخاص مقدم على العام او لزيادة مرتبة العلما قال الامام بدر الدين الكردري
حقيق للمسلم ان يتنبه بالوقت فان لم يتنبه بالوقت فليتنبه بالاذان والكلام في الاذان
في تفسيره لغة وشرعا وسببه وصفته وكيفيته وسننه والمحل الذي شرع فيه وفيما
يجب على السامعين عند الاذان اما تفسيره لغة فالاعلام قال الله تعالى واذان

واذان من الله ورسوله اي اعلام واما شرعا فهو اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة واما
سببه فنوعان سبب في الابتدا وهو سبب الثبوت وسبب في البقا فسبب الثبوت حديث
عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الخزرجي الانصاري وهو من بني بلحارث بن خزرج
شهد بدرا وحديثه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع اصحابه وشاورهم فيما يد
عوا به الناس الى الصلوة فقال بعضهم نضرب الناقوس فقال عليه السلام هو للنصارى وقال
بعضهم الشبور وهو البوق فقال هو لليهود وقال بعضهم نضرب الدف فقال هو للروم
وقال بعضهم يوقد النار فقال ذلك للمجوس وقال بعضهم ننصب راية فاذا راها الناس
اعلم بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك فلم يتفقوا وهم على شي فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهتما قال عبد الله بن زيد فبت مهتما لاهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبينا انا بين النايم واليقظان اذ اتاني ات وعليه ثوبان اخضران فقام على جذم
الحايط وفي يده ناقوس فقلت له ايبيعني هذا فقال ما تصنع به قلت نضربه عند
صلاتنا قال افلا ادلك على ما هو خير منه قلت بلى فاستقبل القبلة قايما وقال الله اكبر
الله اكبر حتى ختم الاذان ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته الاولى وزاد في
اخره قد قامت الصلوة مرتين قال عبد الله بن زيد فمضيت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال رويا حق او رويا صدق القها على بلال فانه اندى منك
صوتا فالقيتها عليه فقام على السطح كان اعلى سطوح المدينة وجعل يوذن فسمعه
عمر رضي الله عنه وهو في بيته فاقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ازاره وهو
يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما راى الا انه سبقني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا اثبت فلله الحمد على ذلك وروي ان سبعة من الصحابة راوا
تلك الرويا في ليلة واحدة وكان ابو جعفر يقول كيف يعمدون الى ما هو من معالم الدين
فيقولون ثبت بالرويا فالاذان اجل ممن يثبت بالرويا وانما ثبت ذلك بما روي عن الاذان
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليلة اسري بي جمع لي النبيون واذن جبريل
عليه السلام واقام وصليت بهم فصلى خلفي الملايكة وارواح الانبيا عليهم

عليهم السلام واما سببه فى البغا فقيل فدخول الوقت (الصلوة خ) واما صفته فقيل انه واجب
لما روي عن محمد انه قال لو اجتمع اهل بلدة من بلاد الاسلام على ترك الاذان والاقامة
وجب على الامام قتالهم وانما يقاتل على ترك الواجب وعامة المشايخ قالوا هما سنتان
موكدتان وقال عطا من نسي الاقامة اعاد الصلوة وقال الاوزاعي يعيد ما دام الوقت
لنا انه ذكر لا يجب في النافلة فلا يجب في الفريضة بخلاف القراة والذي روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث وبن عم له اذا سافرتما فاذنا واقيما المراد
به الاستحباب وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله في قوم صلوا في مسجد جماعة
الظهر او العصر (او المغرب خ) بغير اذان ولا اقامة فقد اخطاوا السنة وخالفوا واثموا وان اذنوا
ولم يقيموا فقد اساوا ولا يقاتلهم الامام على ترك الاذان عند ابي يوسف وهو الاصح
خلافا لمحمد لان السنن لا يجب القتال بتركها لان من صفة السنة ان يستحق فاعلها
الثواب ولا يستحق تاركها العقاب واما محمد فقال ان تواطوا بترك السنن ادا
ذلك الى ترك الواجبات واما كيفيته فهو ان يقول الله اكبر الله اكبر الى اخره واما سننه
فنوعان سنن في نفس الاذان وسنن في صفات المؤذن اما التي في نفس الاذان فا
لترسل فيه والحدر في الاقامة والجهر بهما الا ان الاقامة اخفض والفصل بين كلمتي
الاذان بسكتة وتطويلها من غير تطريب والاستقبال بهما القبلة الا في الحيعلتين
واما السنن في صفات المؤذن فينبغي ان يكون رجلا عاقلا ثقة تقيا عالما بالسنة
واوقات الصلوة واما الاذان الصبي ان كان يعقل فصحيح من غير كراهة في ظاهر
الرواية الا ان اذان البالغ افضل وان كان لا يعقل لا يجوز ويعاد وكذا المجنون
والسكران والمراة ويحول وجهه في الحيعلتين ومنهم من قال اذا كان يصلي وحده
لا يحول لعدم الحاجة الى الاعلام وهو قول الحلواني والصحيح انه يحول لانه من سنة
الاذان فلا يخل بشي منها حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي ان يحول واما بيان
ما يجب على السامعين عنده فانه يجب عليهم الاجابة فيقولون مثل ما يقول المؤذن الا
في الحيعلتين فانهم يحولقون لان اعادة ذلك يشبه الاستهزا واذا قال الصلوة

69

خير من النوم يقولون صدقت وبررت وقيل يقولون ما شا الله لا قوة الا بالله
وينبغي للسامع ان لا يتكلم في الاذان والاقامة ولا يشتغل بشي من الاعمال سوى الاجابة
وان كان في المسجد اكثر من مؤذن اذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للاول وعن الحلواني
لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا وان كان في المسجد ولم يجب لم يكن
اثما واذا سمع الاذان قال بكر الافضل ان يمسك ويسمع النداء وقيل اذا سمع وهو في المسجد
يمضي على قراته لانه قد اجابه بالحضور قال رحمه الله الاذان سنة للصلوات
الخمس والجمعة الاصل في الاذان الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
اذا نودي للصلوة واذا ناديتم الى الصلوة واما السنة فحديث عبد الله بن زيد الذي
ذكرناه حتى قال عليه السلام قم يا بلال فانظر ما ذا يامرك به عبد الله بن زيد فافعله
انما لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن زيد ان يؤذن لانه كان يومئذ مريضا
واما الاجماع فقد اجمعت الامة على انه مشروع للصلوات وروى ابن عمر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له
بكل اذان ستون حسنة وبكل اقامة ثلثون حسنة وقال عليه السلام المؤذنون
اطول الناس اعناقا يوم القيمة ولهذا الخبر خمس تاويلات احدها اطول الناس رجاء
لانه يقال طال عنقي الى وعدك اي رجايه وقيل معناه اكثر الناس اتباعا يوم القيمة
لانهم يتبعهم كل من يصلي باذانهم يقال جاء عنق من الناس اي جماعة وقيل اذا عنا
قهم تطول حتى لا يلجمهم العرق يوم القيمة لانه روي العرق يلجم الناس يوم القيمة
وقيل معناه اعناقهم بكسر الهمزة اي اشد الناس اسراعا في السير وهل الاذان افضل
ام الامامة قال بعضهم هو افضل من الامامة لقوله عليه السلام الايمة ضمنا
والمؤذنون امنا فارشد الله الايمة وغفر للمؤذنين والامين احسن حالا من الضمين
ولانه دعا للايمة بالرشد وللمؤذنين بالمغفرة والغفران افضل من الرشد ومعنى
قوله امنا اي على الاوقات فلا يؤذنون قبل دخول الوقت وقيل لانهم يشرفون
على مواضع عالية فيكونون امنا على العورات وقال بعضهم الامام افضل لان النبي

لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا من بعده كانوا ايمة ولم يكونوا موذنين وهم
لا يختارون من الامور الا افضلها وقال بعضهم سوا **قوله** سنة السنة نوعان
سنة الهدي وتركها يوجب الاساة وسنة الزوايد وتركها لا يوجب الاساة كسنن
النبي صلى الله عليه وسلم في قعوده وقيامه ولباسه واكله وشربه واكتحاله وادهانه
وغير ذلك والاذان من سنن الهدي وهو سنة موكده **قوله** والجمعة فان قيل هي
داخلة في الخمس فلم افردها بالذكر قيل لانها بدل عن الظهر عندنا فلا يكون اصلا
وما كان بدلا لا يشترط فيه الاذان كالقضا فربما يظن ظان انه لا يوذن لها
فلذلك افردها بالذكر لازالة هذا الظن وقيل خصها بالذكر لان لها اذانين
وليتميز عن صلوة العيد وصلوة الجنازة لانها يشبه العيد من حيث اشتراط
الامام والمصر فذكرها لئلا يظن ظان انها كالعيد **قوله** دون ما سواها كالوتر
والتراويح والجنايز والعيد والكسوف والاستسقا لانه في السعاية والافضل
للمنفرد ان يوذن ويقيم لان الاذان مشروع لتحصيل الثواب بكلماته **قوله**
وصفة الاذان الله اكبر الله اكبر الى اخره معناه الله اكبر من كل ما اشتغلتم به
وطاعته اوجب فاشتغلوا بطاعته واتركوا اعمال الدنيا وكان السلف اذا سمعوا
الاذان تركوا كل شي كانوا فيه **قوله** اشهد ان لا اله الا الله اعلموا اني غير مخالف
لكم فيما دعوتكم اليه ومنه قوله تعالى حاكيا عن شعيب عليه السلام وما اريد ان
اخالفكم الى ما انهاكم عنه يعني ومعنى اشهد اعلم واتيقن واعني ان لا اله الا الله
ومنه قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو اي بين واعلم وقضى ومن ذلك شهد
الشاهد عند الحاكم اي بين للحاكم واعلمه الخبر واختلف اهل اللغة واهل النحو
في معنى الله اكبر وقال اهل اللغة اكبر بمعنى كبير ومنه قوله تعالى وهو اهون عليه
اي هين اذ ليس شي اهون على الله من شي قال الفرزدق ان الذي سمك السما بنى لنا
دعايمه اعز واطول اي عزيزة طويلة وقال اخر تمنى رجال ان اموت وان امت
فتلك سبيل لست فيها باوحد اي بواحد وقال النحويون معناه اكبر من كل شي

من كل شي قال الشاعر اذا ما ستور البيت ارخين لم يكن سراج لنا الا ووجهك انور
اي انور من غيره وقال اخر فما بلغت كف امرئ متناول من المجد الا حيث ما نلت اطول
اي اطول من غيرك وقالوا في قوله تعالى وهو اهون عليه اي عندكم ايها المخاطبون
لان الاعادة عندكم اسهل من الابتدا لان الابتدا يكون نطفة ثم علقة ثم
مضغة ثم وثم والاعادة بقوله كن فيكون ثم الاذان سمع موقوفا الاعراب له وحكي ان
ابا العباس كان يقول الله اكبر الله اكبر بفتح الرا الاولى وكان الاصل اسكانها فحولت
فتحة الالف من اسم الله الى الرا التي قبلها كما في قوله تعالى الم الله لا اله الا هو وكان
الاصل اسكان الميم كساير الحروف المقطعة **قوله** اشهد ان محمدا رسول الله محمد
اسم عربي مستغرق بجميع المحامد والرسول في اللغة هو الذي يتابع اخبار الذي
بعثه ماخوذ من قول العرب جات الابل رسلا اي متتابعة ومن العرب من يثنيه
ويجمعه ومنهم من يوحده في التثنية والجمع وقد جا في القران كقوله انا رسول ربك
وانا رسول رب العالمين وقال يونس وحده هنا لانه في معنى الرسالة كانه قال
انا رسالة رب العالمين وقال الشاعر فابلغ ابا بكر رسولا شريفة فما لك يا ابن
الحضرمي وما لنا اراد رسالة واعلم ان ذكر الله تعالى يلحقه ذكر نبيه عليه السلام
قال الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي
فهو يذكر في الشهادتين وفي الاذان والاقامة والخطبة والتشهد ولو ان رجلا
عبد الله وصدق في كل شي ولم يشهد ان محمدا رسول الله لم ينتفع بشي وكان كافرا
وقال حسان بن ثابت يمدح النبي صلى الله عليه وسلم اغر عليه للنبوة خاتم من الله
مشهود يلوح ويشهد وضم الاله اسم النبي مع اسمه اذا قال في الخمس المؤذن اشهد
وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد قوله ولا ترجيع فيه هذا عندنا
وقال الشافعي يرجع وهو ان يرجع المؤذن بعد قوله في المرة الثانية اشهد ان محمدا
رسول الله سرا الى قوله في المرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته قال لان
النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا محذورة بذلك ولنا حديث عبد الله بن زيد وهو

وهو الاصل وليس فيه ذكر الترجيع قوله حي على الصلوة اي هلموا اليها قوله حي
على الفلاح اي هلموا الى ما فيه فلاحكم ونجاتكم والفلاح هو النجاة والبقا قال الله تعالى
اولئك هم المفلحون اي الناجون قوله ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير
من النوم مرتين وذلك لما روي ان بلالا لما اذن للفجر جا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوذنه بالصلوة فقيل له انه نايم فقال بلال الصلوة خير من النوم فسمعه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما احسن هذا اجعله في اذانك للفجر فان قيل المخايرة
والمفاضلة تكون بين متساويين في الخلقة ولاحدهما مزية ولا تساوي بين
الصلوة والنوم في اصل الخيرية قيل النوم قد يكون فيه خير اذا كان وسيلة الى تحصيل
طاعة او ترك معصية ولان النوم راحة في الدنيا والصلوة راحة في الاخرة فيكون
الراحة في الاخرة افضل من راحة الدنيا وهذا مذكور في القران قال الله تعالى
وجعلنا نومكم سباتا اي راحة لابدانكم فان قيل قوله الصلوة خير من النوم لا يجب
اختصاص الفجر به لان النوم موجود في العشا ايضا لان السنة فيه تاخير صلوة العشا
الى ثلث الليل ومن الناس من ينام فيها فلم لا يقال في اذانها الصلوة خير من النوم
كما في اذان الفجر قيل المعنى الذي في الفجر معدوم في العشا لان الناس لا ينامون قبل
اذان العشا في الغالب وانما ينامون بعده بخلاف الفجر ولان النوم قبل العشا مكروه
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه بخلاف الفجر قوله والاقامة مثل الاذان
وقال مالك والشافعي فرادى قوله الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة
مرتين وقال مالك مرة واحدة ويستحب متابعة الموذن فيما يقول الا في الحيعلتين
فانه تقول لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حول عن معصية الله ولا قوة على طاعة الله
الا بالله والصلوة من الطاعات وفي قوله الصلوة خير من النوم ما شا الله لا قوة الا
بالله وقيل يقول صدقت وبررت فان كان يقرا القران يتابع وفي قراءة الفقه لا يتابع.
لان في الاول لا يفوت وقال بعضهم الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب با
للسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد حيث يسمع الموذن فليس

فليس عليه اجابة بلسانه وفي الفوايد لو سمع الاذان وهو في المسجد يقرا يمضي على
قراءته وكذلك في بيته اذا لم يكن في مسجد حيه وينبغي لسامع الاذان ان لا يتكلم
في حال الاذان والاقامة ولا يشتغل بشي من الاعمال سوى الاجابة وحكي بعض
العلما قال رايت ابا منصور الامام في المنام يقول لي ان الله غفر لامراة لم تصل قط
قلت ثم قال باستماع الاذان واجابة الموذن قوله ويترسل في الاذان الترسل
ان يفصل بين كلمات الاذان من غير تغن والتطريب من قولهم على رسلك اي على
رفقك وترسل في القراءة اي تمهل فيها وقيل الترسل ان يقف بين الكلمتين
قوله ويحدر في الاقامة الحدر الوصل والسرعة والجمع بين كل كلمتين وفي
الفوايد الترسل اطالة كلمات الاذان والحدر قصرها وايجازها فان ترسل فيهما
او حدر فيهما او حدر في الاذان وترسل في الاقامة اجزاه ويكره التغني في الاذان
والتطريب والتطويل بل يحذف التكبير ولا يطوله لانه اذا طوله دخل في حد الا
ستفهام وروي ان رجلا قال لابن عمر والله اني لاحبك في الله فقال له واني والله
لابغضك في الله قال ولم قال لانك تتغنى باذانك وروي ان موذنا اذن فطرب
في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا قوله ويستقبل
بهما القبلة اي بالاذان والاقامة لحديث عبد الله بن زيد ولو ترك الاستقبال جاز
ويكره لان المقصود منه الاعلام وذلك يوجد وان استدبر القبلة الا انه يكره لان
الاستقبال من سنة الاذان قوله فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا
وشمالا يعني الصلوة في اليمين والفلاح في اليسار ويكون فيه صيغة اللف والنشر
وهل يحول قدميه قال في الكرخي لا يحول قدميه الا اذا كان على منارة فاراد ان يخرج
راسه من نواحيها لم يضره ان يحول قدميه فيها الا انه لا يستدبر القبلة والمعنى با
لتحويل اعلام الناس وهم في الاربع الجهات فكان ينبغي ان يحول قدامه ووراه لكن ترك
التحويل الى ورايه لما فيه من استدبار القبلة ومن قدامه قد حصل الاعلام بالتكبير
والتشهدين وهل يحول في الاقامة قيل لا لانها اعلام للحاضرين بخلاف الاذان فانه

فانه اعلام للغايبين وقيل يحول اذا كان الموضع متسعا وينبغي للموذن ان لا يتكلم في
الاذان والاقامة ولا يرد السلام لان ذلك يخل بالاعلام ويجعل الموذن اصبعيه في اذنيه
في الاذان والاقامة لان بلالا فعل ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينظر اليه وان
ترك ذلك لم يضره ويوذن قايما فان اذن قاعدا اجزاه مع الكراهة يعني اذا كان للجماعة
اما اذا اذن لنفسه قاعدا فلا باس لانه ليس المقصود به الاعلام وانما المقصود به سنة الصلاة
وعن الحسن ان ذلك ليس من السنة ايضا ولو اذن المسافر راكبا فلا باس من غير كراهة ويترك
للاقامة وينبغي ان يوذن الموذن في مكان يكون اسمع للجيران ويرفع صوته ولا يجهد نفسه
لقوله عليه السلام يشهد للموذن كل ما يسمع صوته ولا يجهد نفسه فيضر بذلك فقد روي
ان عمر سمع موذنا يجهد نفسه فقال اما تخشى ان ينقطع مريطاؤك وهو عرق بين السرة
والعانة وقيل هو جلد رقيق تحت السرة ويكره للموذن ان يتنحنح في الاذان من غير عذر
فان كان لعذر فلا باس وان اغمي عليه في الاذان والاقامة او مات او خرس او احدث في الاذان
فذهب يتوضا فالمستحب ان يستقبل غيره الاذان من اوله لان الاذان ذكر منظوم وذلك يخل به
ولو قدم بعض كلمات الاذان على بعض فانه يعيد الكلمة المتاخرة ولو جعل الاذان الاقامة
اعاد الاذان وان جعل الاقامة اذانا لا يعيد لان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة ولو
اذن واحد واقام اخر فلا باس وعن ابي يوسف كراهية ذلك وهو قول مالك والثوري
والشافعي ويصح الاذان بالفارسية اذا علم انه اذان واشار في شرحه والكرخي الى ان
الاذان بالفارسية لا يصح وهو الاظهر والاصح ويكره للامام والموذن طلب الاجرة على
الاذان والاقامة عندنا وقال الشافعي تجوز لنا ما روي عن عثمان بن العاص الثقفي انه قال اخر
ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصل بالقوم صلوة اضعفهم فان فيهم الصغير
والكبير وذو الحاجة وان اتخذت موذنا فلا ياخذ على الاذان اجرا فان عرف القوم حاجته
فاعطوه شيا بغير طلبه جاز وكان ذلك حسنا ويستحب ان يدعوا بين الاذان والاقامة
لقوله عليه السلام الدعا بين الاذان والاقامة لا يرد ولو اخذ الموذن في الاقامة ودخل
رجل المسجد فانه يقعد الى ان يقوم الا الامام في مصلاه فان قيل متى يقوم القوم الى الصلوة

الى الصلوة قيل ان كان الموذن غير الامام والامام في المسجد فانهم يقومون حين يقول الموذن
في الاقامة حي على الفلاح وان كان الامام خارج المسجد ان دخل من ورا الصفوف يقومون
حين يرونه وقيل اذا اختلط بهم قاموا وقيل كلما جاوز صفا قام ذلك الصف واليه مال
الحلواني والسرخسي وخواهر زاده وان كان دخل من قدامهم قاموا حين راوه واما اذا
كان الامام هو الموذن فان اقام في المسجد لا يقومون حتى يفرغ من اقامته وان اقام خارج
المسجد لا يقومون ما لم يدخل المسجد ان كان الموذن هو الامام وبدا بالاقامة في موضع
قال ابو يوسف يتمها فيه وقيل اذا انتهى الى قد قامت الصلوة يسكت ويمشي فاذا
وصل الى مكان الصلاة اتمها فيه وقال الامام خواهر زاده هو بالخيار ان شا اتمها
في المكان الذي بداها فيه وان شا اتمها ماشيا وان كان الموذن غير الامام اتمها
في موضع البداية من غير خلاف وقال ابو الليث ان شا اتمها مكانه وان شا اتمها
ماشيا اماما كان او غيره وفي الجند اذا قام الموذن في الاقامة حي على الفلاح
قام الامام والقوم فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام والقوم عندهما وقال
ابو يوسف لا يكبر حتى يفرغ من الاقامة وقال زفر اذا قال قد قامت الصلوة مرة
واحدة قام الامام والقوم فاذا قالها مرة اخرى كبر وكبروا ولو لم يكبر عندهما
حتى فرغ من الاقامة كلها فلا باس والكلام في الاستحباب هذا اذا كان الامام
حاضرا في المسجد اما اذا كان غايبا او هو الموذن فانه لا يقوم حتى جاوزهم الامام
وكل صف جاوزهم قام اهله فان دخل من غير جانب الصفوف فلا يقومون حتى يبلغ
المحراب والمستحب ان يكون الموذن عالما بالسنة والاحكام الشرعية لان للاذان سننا
وادابا فلا بد من العلم بها وقال عليه السلام يومكم اقروكم ويوذن لكم خياركم
وقال عمر رضي الله عنه لو اطيق الاذان مع الخلافة لاذنت وروي ان ابا حنيفة
كان يباشر الاذان والاقامة بنفسه وروي عن عقبة بن عامر قال كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فلما زالت الشمس اذن بنفسه واقام وصلى الظهر ويجوز
ان يوذن الاعرابي والعبد وولد الزنا وعن ابي حنيفة قال يكره ان يكون الموذن

المؤذن فاجرا فان صلوا باذان هولا اجزاهم لان المقصود الاعلام وقد حصل باذانهم
واما الصبي الذي لم يحتلم فانه يجوز اذانه لان الاعلام يحصل به ويكره لانه دعا الى
الصلوة وهو ليس من اهلها وانما اجزاهم اذانه لانه من اهل الجماعة وان لم يكن من
اهل الفرض فصار كمن صلى فرضه ثم اذن لقوم فانه يجزيهم واما المراة فنكره اذانها
ونعاد لانها منهية عن رفع صوتها فان رفعت صوتها فقد فعلت ما لا يجوز وان لم
ترفع صوتها فقد فعلت الاذان على غير سنته واما اذا لم يعيدوه فكانهم صلوا بغير
اذان فلهذا كان عليهم اعادته وليس كذلك اذان الصبي الذي يعقل فانهم لا
يعيدونه لانه من اهل الجماعه والمراة ليست من اهل الجماعه ويعاد اذان اربعة
المجنون والجنب والسكران والمراة وكذا اذان الصبي الذي لا يعقل ولو ارتد المؤذن
لا يعاد اذانه فان اعيد فهو افضل قال محمد والمؤذن البصير احب الي من الاعمى لان
البصير يعرف الاوقات بنفسه والاعمى لا يعرفها بنفسه وقال بن مسعود لا احب
ان يكون مؤذنكم عميانكم والذي روي ان بن ام مكتوم كان يؤذن لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو اعمى فلان بلالا كان يؤذن قبله فاذا نزل صعد بن ام مكتوم فعرف
الوقت باذان بلال واسم بن ام مكتوم مكتوم عبد الله بن زايده وقيل اسمه عمرو بن
قيس بن زايده بن الاصم وهو من قريش وهو بن خال خديجه بنت خويلد ام المومنين
لان امها فاطمه بنت زايده من الاصم وهذا الاعمى هو المذكور في قوله تعالى عبس
وتولى ان جاه الاعمى وليس على النسا اذان ولا اقامة وقال الشافعي تقيم المراة ولا تؤذن
لنا ما روت اسما بنت زيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على
النسا اذان ولا اقامة ولان الاذان من سنة الجماعة وهي ليست من اهلها ولان من
سنة الاذان رفع الصوت وهي منهية عن ذلك وينبغي للمؤذن ان يفصل بين الاذان
والاقامة بقعدة او بصلوة الا المغرب في قول ابي حنيفة فانه لا يفصل بينهما فيها بجلسة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجلس بينهما جلسة خفيفة وروي عن محمد انه
قال احب الي ان يقوم بينهما ولا يقعد ولم يذكر الكراهة وروي الحسن عن ابي حنيفة

عن ابي حنيفه رحمه الله قال ينبغي ان يجعل بين اذان المغرب واقامته قدر
ما يقرا ثلث ايات قصار او اية طويلة او قدر ما يخطو ثلث خطوات لانه ما
مور بتعجيل المغرب وينبغي اذا اذن للفجر ان يجلس قدر ما يقرا القاري عشرين
اية ثم يثوب وان صلى ركعتي الفجر بين الاذان والتثويب فحسن وفي الظهر يصلي
بين الاذان والاقامة اربع ركعات يقرا في كل ركعة نحو عشر ايات وبين اذان
العصر واقامته مقدار ركعتين في كل ركعة نحو عشر ايات وبين اذان العشا
واقامتها مثل ذلك وان لم يصل فليجلس قدر ذلك كذا في الكرخي وفي الجندي
يصلي المؤذن بين الاذان والاقامة ان شا لقوله عليه السلام بين الاذن
والاقامة صلوة لمن شا وان لم يصل مكث مقدار ما يصلي اربع ركعات الا في
المغرب فانه لا يصلي بينهما ولكنه يقيم عقيب الاذان لانه مامور بتعجيلها
والتثويب لا يكون الا في الفجر خاصه ويكره في غيرها لان الفجر يقع في حال
نوم غفلة وروي ان عليا كرم الله وجهه راى مؤذنا يثوب في العشا فقال
اخرجوا هذا المبتدع من المسجد وقال مجاهد دخلت مع بن عمر مسجدا ليصلي
فيه الظهر فسمع المؤذن يثوب فغضب وقال قم بنا نخرج من هذا المبتدع فما
كان التثويب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في الفجر وفي الحسام لم ير
مشايخنا اليوم باسا بالتثويب في ساير الصلوات لتغير احوال الناس
وفي الهداية والمتاخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني
في الامور الدينيه وفي الكرخي لا باس به في ساير الصلوات عن ابي يوسف قال
ابو يوسف لا ارى به باسا ان يقول المؤذن للامير في الصلوات كلها السلام
عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوه حي على الفلاح يرحمك الله
لاشتغاله بامور المسلمين وهذا اذا كان مشغولا بمصالح المسلمين اما اذا
كان مشغولا بالظلم والفسق فلا يجوز للمؤذن المرور على بابه وكره هذا
محمد وقال افا لابي يوسف حين خص الامرا بالذكر وانما قال ابو يوسف ذلك في امر

ذلك في امرا زمانه لانهم كانوا مشغولين بامور الرعيه ولا كذلك في زماننا
وعلى هذا القضاة والمفتون ومن يعمل بمصالح المسلمين واما اذا اشتغلوا ذلك
فلا الا على سبيل الامر بالمعروف وصفة التثويب كان في الابتدا الصلوة خير
من النوم مرتين ثم احدث الناس حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح بين الاذان والاقامة وقيل في كل بلد ما يتعارفونه اما بقوله
الصلوة الصلوة او قامت الصلوة قامت الصلوة كذا في النهايه وقيل لا ينبغي
لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم جا وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استفضال
وروي ان عمر حين حج اتاه موذن مكة يؤذنه بالصلوة فانتهره وقال اليكن في
اذانك ما يكفينا قال في الهداية والافضل للموذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه بذلك
امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا ولانه ابلغ في الاعلام وان لم يفعل فحسن لانها
ليست بسنة اصليه يعني لم يذكر في اذان عبد الله بن زيد وانما كان ذلك ابلغ
في الاعلام لان الصوت يبدو من مخارج النفس فاذا سد اذنيه اجتمع النفس
في الفم فخرج الصوت عاليا من غير ضرورة وقول صاحب الهداية فحسن معناه الاذان
حسن لا ترك سد الاذنين لان سدهما وان لم يكن من السنة الاصلية فقد امر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ولا يليق ان يوصف تركه بالحسن لانه فعل
بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لما لم يكن من السنن الاصليه لم يوثر
زواله في زوال الحسن المتمكن في نفس الاذان الذي هو من سنن الهدي فكان
معناه ان الاذان بذلك الفعل احسن والاذان ايضا مع تركه حسن لانه من سنن
الهدي كذا في النهايه **قال** رحمه الله ويؤذن للفايتة ويقيم لان النبي صلى الله عليه
وسلم نام هو واصحابه بالوادي الى ان ايقظهم حر الشمس فلما انتبه قال قوموا ثم
امر بلالا فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم امره فاقام فصلى الفجر قال الججندي ويجهر الامام
بالقراة ان كانت صلوة يجهر فيها وان كانت ظهرا او عصرا خافت فيها ويصلونها
كما فاتت **قوله** فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الثانية ان

ان شا اذن واقام وان شا اقتصر على الاقامة لان الاذان للاستحضار وهم حضور
وهذا اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا قضاها في مجالس يشترط كلاهما كذا في
المستصفى وكل صلوة نسيها ثم تذكرها فان عليه ان يؤذن لها ويقيم ان كان في سفر
وان كان في حضر فليس عليه ذلك وقال الثوري ليس في الفوايت اذان ولا اقامة
وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما الاقامه اقامة **قوله** ويؤذن للفايتة احتراز
من الوقتيه فانه اذا صلاها في بيته بغير اذان ولا اقامه لم يكره ذلك وان فعل
فحسن ليكون الادا على هيئة الجماعة وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه صلى في
بيته بعلقمة والاسود بغير اذان ولا اقامه فقالا له الا تؤذن وتقيم فقال يجزينا
اقامة المقيمين حولنا ولان اذان الناس واقامتهم في المساجد وقع لهذه
الصلوة وان دخل مسجدا ليصلي فانه لا يؤذن ولا يقيم وعن ابي يوسف في قوم صلوا
في المصر في منزل فاخبروا باذان الناس واقامتهم اجزاهم وقد اساوا في تركها
لان الاذان لم يقع لكل جماعة وليس كذلك صلوة الواحد لان اذان الجماعة اذان
لافراد الناس وان اذن في مسجد جماعة وصلوا يكره لغيرهم ان يؤذنوا ويعيدوا
الجماعة ولكن يصلون وحدانا وعند الشافعي لا باس بذلك وان صلى فيه غير اهله
فلا باس لاهله بتكرار الجماعة وان كان المسجد على الطريق فلا باس ان يؤذنوا فيه
ويقيموا مرة بعد مرة وعن ابي يوسف انه لم ير باسا بالصلوة في المسجد مرة بعد
اخرى اذا لم يقم الامام في موضع الامام الاول ولكن يصلي في ناحية من المسجد كذا
في الكرخي ولو ان رجلا طاهرا دخل مسجدا قد اذن فيه وهو لم يصل تلك الصلوة التي
اذن لها فانه يكره له ان يخرج من غير ان يصليها فان كان قد صلاها فلا باس
بالخروج ما لم ياخذوا في الاقامة في الصلوات كلها فان اخذوا في الاقامة قبل
الخروج ان كان في الظهر والعشا فانه يصلي معهم ولا يخرج وما صلاه معهم نافلة
وله ان يخرج في العصر والمغرب والفجر لكراهة التطوع بعد الفجر والعصر واما المغرب
فلانه اذا دخل معه لم يخل من احدى كراهتين اما ان يسلم معه فيتنفل في

مطلب

مطلب لو ان رجلا طاهرا دخل المسجد

فينحرف في التطوع عن وتر ويقوم فيصلي اخرى فيكون مخالفا امامه فلو انه
دخل معه في المغرب فلا يسلم معه بل يقوم فيضيف اليها ركعة فان لم يقم وسلم
معه لزمه قضا اربع ركعات لانه بالشروع اوجب ثلثا تطوعا ومن اوجب
على نفسه ثلث ركعات تطوعا لزمه اربع وعند زفر ثنتان وكذا لو اوجب على
نفسه ركعة يلزمه ركعتان لان التطوع لا يكون وترا وعند زفر لا يلزمه شي
والمسافر يوذن ويقيم وقال مالك لا اذان الا في مسجد جماعة لنا قوله عليه السلام
لمالك بن الحويرث وبن عمه اذا سافرتما فاذنا واقيما وليومكما احدكما وقال
عليه السلام من اذن وصلى في ارض فلاة صلى معه صف من الملايكة لا يرى طرفاه
قال محمد وان اقام المسافر ولم يوذن اجزاه ويكره له ترك الاقامة لان الاذان
لاستحضار الغايبين والرفقة حاضرة والاقامة لاعلام الحاضرين بالافتتاح
وهم اليه محتاجون **قوله** وينبغي ان يوذن ويقيم على وضو فان ترك الوضو في الاذان
لا يكره وهو الصحيح لانه ذكر وليس بصلوة فكان الوضو فيه استحبابا كما في القراة
ولانه قد حصل المقصود وهو الاعلام وفي رواية الحسن يكره **قوله** فاذا اذن على
غير وضو جاز يعني الاعلام ولان قراة القران افضل من الاذان وهي تجوز مع الحدث
فالاذان اولى **قوله** ويكره ان يقيم على غير وضو في الروايتين جميعا لما فيه من الفصل
بين الاقامة والصلوة **قوله** ولا يوذن وهو جنب ويعاد اذانه لان النقص
بالجنابة نقص كبير فيمنع من الاعتداد به ولان الاذان اخذ شبها من الصلوة
من حيث تعلقه بالوقت والاستقبال كما يشترط في الصلوة ويفارق الصلوة من
حيث انه يلتفت فيه يمينا وشمالا ولا تحريمة فيه ولا قراة فشرطت فيه الطهارة
عن اغلظ الحدثين اعتبارا للمشابهة ولم يشترط عن اخف الحدثين اعتبارا
للمفارقة **قوله** ولا يوذن لصلوة قبل دخول وقتها فان فعل اعاد في الوقت ولان
الاذان للاعلام وهو قبل الوقت تجهيل ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن
موتمن وفي الاذان قبل الوقت اظهار الخيانة فيما اوتمن عليه وهذا لا خلاف

لا خلاف فيه في غير الفجر واما في الفجر ففيه خلاف فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يجوز الاذان لها قبل الوقت وقال ابو يوسف يجوز في النصف الاخير من الليل
لتوارث اهل الحرمين ولهما قوله عليه السلام لبلال لا يوذن حتى يستبين لك
الفجر هكذا ومد يديه عرضا وعن الحسن البصري انه كان يقول اذا سمع من يوذن
قبل طلوع الفجر لو ادركهم عمر لادبهم فان قيل فقد جاء في الحديث لا يغرنكم اذان
بلال فانه يوذن بليل فعلم بهذا انه كان يوذن قبل الوقت قلنا هو حجة لابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله حيث لم يعتبره النبي صلى الله عليه وسلم وامر الناس ان لا يعتبروا به
وان لا يعتبروه مثل اعتبارهم بالاذان في الوقت فانه عليه السلام قال انه يوذن
بليل ليتسحر صايمكم ويقوم نايمكم فكلوا واشربوا حتى يوذن بن ام مكتوم وكما
ان الاعمى لا يوذن حتى يسمع الناس يقولون اصبحت اصبحت فان قيل البصير احب
ان يوذن من الاعمى فكيف جعله النبي صلى الله عليه وسلم موذنا وغيره اولى منه
لان غيره اعلم بالمواقيت وكان مع بن ام مكتوم من يحفظ عليه اوقات الصلوة ومتى
كان مع الاعمى قيل انما يكون غيره اولى منه من يحفظ عليه اوقات الصلوة يكون حينئذ
تاذينه وتاذين البصير سوا كذا في النهاية والله اعلم **باب شروط الصلوة**
التي يتقدمها الشرط في اللغة هو العلامة واشراط الساعة علاماتها وفي الشرع
عبارة عما يتقدم الشي ولا صحة له الا به ويعتبر استدامته ويقال الشرط ما
يتوقف عليه اعتبار الشي ولا يكون الشي بدونه والركن ما يتوقف عليه وجود
الشي ويكون جزا منه كذا في الفوايد فان قيل ما معنى قوله يتقدمها واي شرط
لها لا يتقدمها حتى يحترز بهذا القيد منه قيل عنه ثلثة اجوبة احدها ان الشروط
ثلثة انواع عقلية وجعلية وشرعية فالعقلية الالم واللذة مع الحيوة والجعلية
ما جعلها العباد شرطا والا فهي في نفسها ليست بشرط وهو ما جعل شرطا لوقوع
الطلاق والعتاق عند دخول الدار مع التعليق والشرعية وهي التي نحن فيها
كالصلوة مع الطهارة فقيد بهذا القيد تنبيها على ان المراد هذه الشروط

الشروط الشرعية المختصة بالصلوة لا غيرها من الشروط العقلية والجعلية
والثاني ان نقول هذه صفة مقدرة لا مميزة ولا احتراز فيهما من غيرها ومثل
هذا موجود في القران حيث يقيد الشي بصفة والتقييد غير مراد بل المراد مطلق
الصفة الثانية فيه كقوله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الى ان قال
وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك
واحلال بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته غير موقوف الى
المهاجرة معه وكذا قوله تعالى يحكم بها النبيون الذين اسلموا ولكن تعمى القلوب
التي في الصدور حيث لا يوجد نبي غير مسلم والقلوب ليست في الصدور والثا
لث احترز عن شروط تكون فيها كالقعدة الاخيرة قبل انها شرط الخروج من
الصلوة مثل التحريمة فانها شرط الدخول وكترتيب افعال الصلوة كترتيب
الركوع على القراة والسجود على الركوع فان رعايته شرط الجواز الصلوة حتى لو تقدم
الركوع على القراة لا يجوز وكذا مراعاة تقدم الامام على المقتدي وعدم تذكر
فايتة قبلها وعدم محاذاة امراة في صلوة مشتركة فان هذه شروط جواز
الصلوة التي لا ينفك منها حتى لو تقدم المقتدي على الامام او تذكر فايتة او حاذته
امراة تفسد صلوته ثم الشروط متنوعة الى ثلثة انواع شرط الانعقاد لا غير
كالنية والتحريمة والوقت والخطبة وشروط الدوام كالطهارة وستر العورة
واستقبال القبلة والثالث ما شرط وجوده حالة البقاء ولا يشترط فيه
التقدم ولا المقارنة وهو القراة وانما قدم ذكر الاوقات على الشروط لان
الاوقات من علة الوجوب فكان لها زيادة قوة على هذا الشروط والشرط
علة الحكم والحكم هو الصلوة وعلة الوجوب مثل البلوغ والعقل والوقت
قال رحمه الله يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس
على ما قدمنا اي من بيان الطهارتين اما طهارة الاحداث فلقوله عليه
السلام لا صلوة الا بطهور وهو الما عند وجوده والتراب عند عدمه

عند عدمه ويجب استصحاب الطهارة الى اخر الصلوة فمتى فقدت في
اثنائها بطلت الا في موضع الاستحسان وهو ما اذا سبقه الحدث في
الصلوة على ما ياتي بيانه في موضعه ان شا الله تعالى واما طهارة الانجاس
فلقوله تعالى وثيابك فطهر وقوله عليه السلام لاسما في دم الحيض حتيه ثم
اقرضيه ثم اغسليه بالما واما طهارة البدن فلان البدن ادخل في الطهارة
من غيره للصلوة فهو اولى بازالة النجاسة عنه واما طهارة المكان فلنهيه
عليه السلام عن الصلوة في المزبلة والمقبرة والمجزرة لانه لا يومن من
كون النجاسة في هذه المواضع قال في الذخيرة اذا كان موضع احدى رجليه
طاهرا وموضع الرجل الاخرى نجسا فوضع قدميه قال الصفار لا يجوز على
الاصح فان رفع القدم التي موضعها نجس وصلى جاز واما اذا كانت النجاسة
في موضع يديه وركبتيه واحد ابطيه وصدره جازت صلوته لان الوضع
على النجاسة كلا وضع والسجود على اليدين والركبتين غير واجب فكانه لم
يسجد عليها او لو ترك السجود على اليدين والركبتين لم يوثر في صلوته فكذا
اذا وضعها على موضع نجس وهذا في ظاهر الرواية واختار ابو الليث ان صلوته
تفسد وصححه في العيون وقد بينا هذه المسئلة في باب الانجاس وبينا ايضا
اذا كانت النجاسة في موضع سجوده قوله ويستر عورته يعني بثوب
صفيق لا يوصف ما تحته اما اذا وصف ما تحته لا يجوز والاصل في وجوب الستر
قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي عند كل صلوة وهذا من طريق اطلاق
اسم المحل على الحال كذا في المستصفى والزينة ما توارى العورة فان قلت
ستر العورة ليس بمخصوص بالصلوة بل لاجل الناس قلنا لو كان لاجل الناس
فالناس في الاسواق اكثر منهم في المساجد فلو كان لاجل الناس لقال عند
كل سوق فعلم انه لاجل الصلوة فان قيل الاية وردت في شان الطواف فكان
الطواف سببها فلا يكون حجة في وجوب الستر في الصلوة قيل العبرة لعموم

لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وهنا عموم في اللفظ لانه قال عند كل مسجد
وكل للعموم وبهذا ايضا يمنع القصر على المسجد الحرام وهل الستر شرط في حق
نفسه او في حق غيره قال عامة المشايخ في حق غيره لا عن نفسه وبعضهم او
جبوه في حق نفسه وغيره وفائدته اذا صلى في قميص بغير ازار وكان اذا نظر
رأى عورته من زيقه وهو ما احاط بالعنق فعند من قال في حق نفسه تفسد
وعند عامة المشايخ لا تفسد وهو الصحيح وان صلى في بيت مظلم عريانا وله ثوب
طاهر لا يجوز صلوته بالاجماع وفي منية المصلي على قول من جعل الستر شرطا
في حق نفسه لو كان كثيف اللحية جاز وان كان خفيف اللحية لا يجوز وفي شرح
بن ابي عوف اذا صلى في قميص بغير ازار فعليه ان يزره لما روي عن سلمة ابن
الاكوع قال قلت يا رسول الله اصلي في قميص واحد قال زره عليك ولو بشوكة
والقدر الذي يستر به عورته ثوب واحد لما روي ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم ايصلي الرجل في ثوب واحد فقال اوكلكم يجد ثوبين وان صلى في ثوبين
فهو افضل لما روي عن عمر رضي الله عنه سئل عن الصلوة في الثوب الواحد فقال وسعوا
على انفسكم وسع الله عليكم ورأى ابن عمر رجلا يصلي في ثوب واحد فقال ارأيت
لو ارسلتك في حاجة اكنت منطلقا في ثوب واحد قال لا قال فالله احق ان يتزين
له وفي الوجيز المستحب ان يصلي في ازار وقميص وعمامة ويكون هذه الثياب
سالمة الخروق ولا يكشف وسط عمامته وفي فتاوى ابي الليث صلى ابو بكر
الصديق رضي الله عنه في ثوب واحد فقالت له ابنته اسماء انصلي في ثوب
واحد وثيابك موضوعة فقال يا بنتاه بنتاه اخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلفي في ثوب واحد فان صلى في ثوب واحد فالاولى ان يعقد طرفيه
على رقبته لما روي عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شملة قد توشح بها قد عقدها بين كتفيه ولانه ابعد من الاخلال
المودي الى كشف العورة وان اتزر بها جاز لان المقصود ستر العورة وقد وجد

وقد وجد وسواء حصل ستر العورة بثوب او جلد او غير ذلك وان صلى في الماء ان كان
كدرا صحت صلوته وان كان صافيا يمكن رؤية عورته لا يصح وتكره الصلوة
في الثوب الحرير وعليه لانه يحرم عليه لبسه في غير الصلوة ففيها اولى فان صلى
فيه صحت صلوته لان النهي لا يختص بالصلوة وان صلى في ثوب مغصوب او توضا
بماء مغصوب او في ارض مغصوبة فصلوته في ذلك كله صحيحة واما ثوابها فالى الله
ويكره اشتمال الصماء لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها وصفتها ان يشتمل
بثوب واحد فيتخلل به جسده ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده وانما سميت
صماء لانه سد على يديه المنافذ كالصخرة الصماء ليس فيها صدع وقيل هي ان
يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على
منكبه فيبدو منه عورته **قوله** والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة
العورة على وجهين غليظة كالقبل والدبر وخفيفة وهي ما عداهما وقليل
انكشاف العورة لا يمنع الصلوة والكثير يمنع وحد المانع ربع عضو فما زاد عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان انكشف اقل من الربع لا يمنع وكذا اذا كان
في اعضاء متفرقة فان كان ذلك كله لو جمع مبلغ ربع عضو منع وان كان اقل لا يمنع
وعند ابي يوسف المانع النصف فما زاد فان كان اقل من النصف لا يمنع وقيل له
في النصف روايتان في رواية جعله في حد القلة وفي رواية جعله في حد الكثرة
والعضو كالبطن والفخذ والساق والرأس والشعر النازل من الرأس للمرأة وكذا
كل الاذنان حتى لو انكشف ربع كل واحد من هذه الاشياء على الانفراد منع جواز
الصلوة والذكر بانفراده والانثيان بانفرادهما والدبر بانفراده والاليتان
بانفرادهما والركبة هل يلحق بالفخذ او تفرد قال بعضهم هي تبع للفخذ فهي مع الفخذ
عضو واحد وقال بعضهم يعتبر عضوا على حدة وثدي المرأة ان كان ناهدة تبع
للصدر وان تدلى كان بانفراده ثم لا فرق بين العورة الغليظة والخفيفة في اعتبار
الربع على الصحيح خلافا للكرخي ومن تابعه فانهم يقولون الخلاف في العورة الخفيفة

الحقيقة اذا انكشف من العورة الغليظة اكثر من قدر الدرهم منع الصلوة
واعتبروها بالنجاسة المغلظة والصحيح ان الاختلاف فيهما جميعا واحد وماذكره
الكرخي وغيره انه قصد بهذا التغليظة في العورة الغليظة وهو في الحقيقة
تخفيف لانه اعتبر في الدبر قدر الدرهم وهو لا يكون اكثر منه فهذا يقتضي جواز
الصلوة وان كان جميعه مكشوفا وهذا كله عندنا وقال الشافعي القليل والكثير
في كشف العورة سوا كالخلاف في قليل النجاسة وفي الفتاوي اختلف المشايخ في
الدبر انه عورة مع الاليتين جميعا او كل الية منها عورة والدبر ثالثهما منهم
من قال كل ذلك عورة واحدة فعلى هذا متى بلغ المنكشف ربع الجملة يفسد الصلوة
والا فلا ومنهم من قال كل الية عورة على حدة والدبر ثالثهما فعلى هذا اذا بلغ المنكشف
ربع احدهما كان مانعا واختلفوا ايضا في الخصيتين فبعضهم اعتبرهما مع الذكر
حتى يعتبر ربع المجموع وبعضهم اعتبرهما على الانفراد اعتبارا بالدية **قوله** والر
كبة من العورة وقال الشافعي ليست من العورة قال في النهاية واختلفوا في الر
كبة مع الفخذ فمنهم من جعل كل واحد منهما عضوا على حدة فعلى هذا يعتبر انكشاف
ربعها على الانفراد ومنهم من جعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا فيعتبر حينئذ
انكشاف ربع الكل حتى لو صلى والركبة مكشوفة والفخذ مغطا جازت صلوته لان
نفس الركبة من الفخذ فعلى هذين القولين اختلف التخريج في من هل هي بيانه
او تبعيضه فعلى الاول بيانه وعلى الثانية تبعيضه وانما جر للنظر اليها
من الرجال لعدم التمييز واما السرة فليست من العورة عندنا وقال الشافعي
هي عورة كالركبة بل اولى لانها في معنى الاشتها فوق الركبة ولنا ما روي عن
عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اتزر ابدى عن سرته وقال ابو هريرة رضي الله
عنه للحسن بن علي رضي الله عنه ادني الموضع الذي كان يقبله رسول الله صلى الله عليه
وسلم منك فابدى عن سرته فقبلها ابو هريرة رضي الله عنه كذا في النهاية ولو انكشف
ما بين سرته وعانته قدر ربع ما حول ذلك تفسد صلوته كذا في الوجيز وكان محمد

وكان محمد بن الفضل يقول من السرة الى موضع نبات شعر العانة ليس بعورة
لتعامل العمال في ابداء ذلك الموضع عند الاتزار وفي ستره نوع حرج وهذا القول
ضعيف لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر كذا في الفتاوي وحكم العورة في الركبة
اخف منها في الفخذ حتى لو راي القاضي غيره مكشوف السرة امره الركبة ينكر عليه
برفق ولا ينازعه ان لج وان راه مكشوف السرة امره بستر العورة وان راه مكشوف
الفخذ انكر عليه بعنف ولا يؤدبه ان لج وادبه على ذلك ان لج كذا في الفتاوي والصغير
جدا لا يكون له عورة ولا باس بالنظر اليها ومسها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقبل ذكر الحسن والحسين في صغرهما وكان ياخذ من احدهما ذلك ويجره والصبي
يضحك كذا في الفتاوي ايضا **قوله** وبدن المراة الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها
فيه اشارة الى ان القدم عورة وفيه خلاف في الهداية الاصح انه ليس بعورة وقيل
الصحيح انه عورة في حق النظر والمس وليس بعورة في حق الصلوة والمشي والمراد
من الكف باطنه اما ظاهره فعورة ولو انكشف ربع قدم المراة على من جعله عورة
منع اداء الصلوة وانكشاف ذراعيها كانكشاف بطنها في ظاهر الرواية وان صلت
وربع ساقها مكشوف تعيد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان
اقل من الربع لا تعيد وقال ابو يوسف لا تعيد اذا كان اقل من النصف وفي النصف
عنه روايتان في رواية الجامع الصغير جعله في حد القليل وفي رواية الاصل
جعله في حد الكثير والحكم في الشعر والبطن والظهر والفخذ على هذا الاختلاف لانه
كل واحد عضو على حدة والمراد بالشعر النازل من الراس هو الصحيح وهو اختيار
ابي الليث واختار الصدر الشهيد وهو ما على الراس واما المسترسل ففيه
روايتان والاحوط انه عورة ولا يلزم منه جواز النظر الى صدغ الاجنبية وذلك
يؤدي الى الفتنة وروي انه ليس بعورة في حق الصلوة لكن مع هذا يحرم النظر اليه
لا لانه عورة بل لان النظر عن شهوة الى شعورهن فتنة كالنظر الى وجه المراة
الشابة او الى شعورها الا عن شهوة فذلك حرام ولو انكشف ربع اذنيها لا تجوز

لا تجوز صلاتها هو الصحيح قال محمد في الجامع الصغير فان صلت وثلث ساقها
او ربعه مكشوف تعيد الصلوة وان كان اقل لا تعيد فاذ قيل لم اذا جمع محمد
بين الثلث والربع وذكر الربع مغني عن ذكر الثلث فالجواب عنه من وجوه احدها
ان الربع مانع قياسا والثلث مانع استحسانا فاورد على القياس والاستحسان
والثاني ان الربع مانع مع القدم والثلث مانع لا مع القدم والثالث ان محمدا
لم يثبت القول في الربع بالكثرة لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
الربع كثير وقد روي عنه ان الثلث كثير في الوصية حين قال والثلث كثير على
ما بينه في الوصيه ان شا الله تعالى ولكن قد دل الدليل على ان الربع كثير كما
في حلق الراس ومسحه فردد بين الثلث والربع كي لا يكون قاطعا في ما له تردد
والرابع ان ابا حنيفه سيل عن هذه المسلة على هذا الوجه فاوردها محمد في كتابه
كذلك وان صلت في ثوب متخرق وهي تقدر على الثوب الجديد فانكشف من شعرها
شي ومن فخذها شي ومن ساقها شي ولو جمع ذلك تبلغ ربع الساق لا تجوز صلاتها
قال الامام التمرتاشي كل عضو هو عورة من المراة اذا انفصل عنها لا تجوز صلاتها
هل يجوز النظر اليه فيه روايتان احديهما يجوز كما يجوز النظر الى ريقها
ودمها والثانية لا يجوز وهو الاصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته
اذا حلق على هذا والاصح انه لا يجوز النظر اليهما وروي انه يجوز لانه اذا
انفصل عنه سقطت حرمته **قوله** وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة
وبطنها وظهرها عورة وكذلك المدبرة وام الولد والمكاتبة ومن في رقبتها
شي من الرق يعني الامة والمستسعاة بمنزلة المكاتبة عند ابي حنيفه وذلك
لان المراة ادخل في العورة من الرجل فكونه من الامة اولى واما بطنها وظهرها
فعورة لان ذلك محل محل الفرج بدليل انه اذا شبه امراته بظهر ذات محارمه
او بطنها كان مظاهرا كما لو شبهها بفرجها والظهر هو ما قابل البطن من
تحت الصدر الى السرة **قوله** وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة لانها

لانها فارقت الحرة من حيث انها مال تباع وتشترى ففارقتها في الستر
ولانها تخرج في حوائج مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم
في حق جميع الرجال سوى مولاها دفعا للحرج المهنة بفتح الميم وكسرها الخدمة
والابتذال من قولهم مهنا القوم اي خدمهم وانكر الاصمعي الكسر كذا في النهاية
وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه راى امة متخمرة فرمى بخمارها وقال يا لكاع
اتتشبهي بالحرائر ولهذا اذا صلت الامة وراسها مكشوف فصلاتها جايزة
لان راسها ليس بعورة كالرجل فان اعتقت وهي في الصلوة لزمها ان تاخذ
القناع في صلاتها ولا تبطل ذلك صلاتها لان الفرض لزمها في الحال بخلاف العريان
اذا وجد ثوبا وهو في الصلوة فانه يفسد صلوته لان العريان توجه عليه الخطاب
قبل ذلك بخلاف الامة ثم اذا كان مشيها ثلث خطوات فصاعدا وانها لا يفسد صلاتها
وان كان اكثر فسدت وان لم تتقنع او تقنعت وقد ادت ركنا فسدت صلاتها
وفي الفتاوى ان اخذت قناعها بعمل قليل وتقنعت به قبل ان تودي ركنا لا تفسد
صلاتها والقليل ان تاخذه بيد واحدة وان كان بعدما ادت ركنا مع العلم بالعتق تفسد
صلاتها وكذا المصلي اذا سقط عنه ازاره فانكشفت عورته فسترها من ساعته وكذا
اذا القي على المصلي ثوب **نجس فرماه** من ساعته لم تفسد صلوته وان لم يود ركنا ولكن
مكث مقدار ما يودي ركنا ثم استتر فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وكذا اذا سقط للمزاحمة فوقع في صف النسا او وقع قدام الامام فهو على هذا
الخلاف الخنثى المشكل اذا كان رقيقا فعورته عورة الامة وان كان حرا امرناه
ان يستر جميع بدنه لجواز ان يكون امراة فان ستر ما بين سرته الى ركبته وصلى
قال بعضهم يلزمه الاعادة لجواز ان يكون امراة وقال بعضهم لا يلزمه الاعادة
لجواز ان يكون رجلا واما عورة الصبي والصبية ما داما لم تشتهيا فالقبل والدبر
ثم تغلظ بعد ذلك الى عشر سنين ثم يكون كعورة البالغين لان ذلك زمان
يمكن بلوغ المراة فيه **قوله** ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد

ولم يعد قال في الهدايه هذا على وجهين ان كان ربع الثوب او اكثر منه طاهرا
يصلي فيه ولو صلى عريانا لا يجوز لان ربع الشي يقوم مقام كله وان كان الطاهر اقل
من الربع فكذلك عند محمد يصلي فيه ولا يصلي عريانا لان في الصلوة فيه ترك فرض واحد
وهو ترك استعمال النجاسة وفي الصلوة عريانا ترك الفروض يعني القيام والركوع
والسجود وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يتخير بين ان يصلي عريانا وبين
ان يصلي فيه قال في الهداية وهو افضل لان كل واحد منهما يعني الانكشاف
والنجاسة مانع جواز الصلوة حالة الاختيار ويستويان في حق المقدار فيستويان
في حكم الصلوة وهو الجواز والفساد ومعنى قوله ويستويان في حق المقدار اي
انكشاف العورة والنجاسة مستويان اي ان كل مقدار من النجاسة هو مانع جواز
الصلوة فذلك المقدار من الانكشاف مانع ايضا والا فلا فلما كان كذلك
ثبتت المساواة بينهما فيختار ايهما شا او يقول ويستويان في مقدار
الربع فان المانع من النجاسة الحقيقة مقدر بالربع ولذلك المانع
من العورة الخفيفة مقدر بالربع فلما استويا في المانعية في المقدار استويا في
اختيار المصلي في ان يصلي فيه او يصلي عريانا كذا في النهايه قوله ومن
لم يجد ما يزيل به النجاسة عم بكلمة ما يعني لم يجد شيا يزيل به النجا
سة من اي مانع كان وهو باطلاقه قولهما خلافا لمحمد على ما عرف وحد
عدم الوجود انه يكون بينه وبين الما ميل فصاعدا قوله صلى معها انصرح
بانه يجب ان يصلي في الثوب النجس عند عدم غيره وعدم المايع المزيل وانما
يكون كذلك اذا كان ربعه طاهرا اما اذا كان كله نجسا او اكثر من ثلثه
ارباعه نجس فانه مخير بين الصلوة فيه وبين الصلوة عريانا عندهما
وعند محمد يصلي فيه لا غير فان صلى فيه صلى بركوع وسجود وان صلى عريانا
صلى بالايما قال في النهايه اذا كان الطاهر اقل من الربع او كان الثوب
كله مملوءا دما فعندهما يتخير بين ان يصلي عريانا وبين ان يصلي فيه

ان يصلي فيه وهو الافضل يعني الصلوة فيه وقال محمد لا يجزيه الصلوة
الا فيه لان الصلوة في الثوب النجس اقرب الى الجواز من الصلوة
عريانا في حالة الاختيار لانه اذا صلى عريانا كان تاركا الفرايض منها
ستر العورة ومنها القيام والركوع والسجود واذا صلى فيه كان تاركا
فرضا واحدا وهو طهارة الثوب وهذا الجانب اهون وفي الاسرار ان
خطاب التطهير ساقط عند عدم الما فصار هذا الثوب وليس عليه
خطاب التطهير فيه وثوب طاهر بمنزلة واحدة ولان ربع الثوب
لو كان طاهرا لم يجز الا ان يصلي فيه فكذا هنا لان نجاسة ثلثة
ارباعه في فساد الصلوة فيه ونجاسة الكل سوا في حالة الاختيار
فكذا ايضا هما سوا في حالة الاضطرار في ان لا يفسدها الا ان ابا حنيفة
وابا يوسف رحمهما الله يقولان خطاب الستر بسبب النجاسة ساقط في
حق الصلوة لان الله تعالى ما خاطب بالستر للصلوة الا بالطاهر فلما سقط الخطاب
بالستر عنه صار حال العري كحال الستر باعتبار ان خطاب الستر عنه ساقط
فلما استويا كان مخيرا بينهما واما اذا كان ربع الثوب طاهرا فقد توجه عليه
الخطاب بقدر الطاهر اذ سقط قدر النجس فرجحنا جهة الوجوب لان الباب
باب العبادة وانما قدر بالربع لانه حد الكثير الفاحش في باب العورة والنجاسة
الخفيفة قال في الاسرار وقول محمد احسن كذا في النهاية قوله ولم يعد احترازا
عن قول الشافعي فانه يعيد ولو كان مسافرا ومعه ثوب نجس بنجاسة اكثر من قدر
الدرهم وهو محدث ومعه ما يكفي لاحدهما فانه يغسل به النجاسة ثم يتيمم فان
بدا بالتيمم اولا ثم غسل النجاسة لم يجز تيممه لانه واجد للما ويلزمه اعادة
التيمم ولو لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يجوز ان يستر به عورته ولم يجز
صلوته فيه بخلاف الثوب النجس بالبول والدم وغير ذلك لان النجاسة البول
يزول بالما ونجاسة جلد الميتة لا يزيلها الما فكانت اغلظ قوله ومن لم

ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود المراد بالوجود القدرة
فاذا ابيح له هو يلزمه استعماله الاصح يجب عليه استعماله وقد بيناه في التيمم
وعن محمد في العريان يعده صاحبه ان يعطيه الثوب اذا صلى فانه ينتظره ولا يصلي
عريانا وان خاف فوت الوقت كذا في الفتاوي وفي المجرد اذا صلى رجلان في ثوب واحد
واستتر كل واحد منهما بطرف منه اجزاه وكذا لو القى احد طرفيه على نايم اجزاه
وفي قوله ثوبا اشارة الى انه من اي ثوب كان من حرير او غيره وقوله قاعدا يومي
احترازا خلافا لزفر فانه يقول الحريه الا انه يصلي قايما يركع ويسجد وبه قال
الشافعي وصفة القعود ان يقعد مادا رجليه الى القبلة ليكون استر له
قوله فان صلى قايما اجزاه يعني بركوع وسجود لان في القعود ستر العورة الغليظة
وفي القيام اذا الركوع والسجود فيميل اليهما **قوله** والاول افضل يعني صلوته
قاعدا يومي بالركوع والسجود وانما كان افضل لان الستر وجب لحق الصلوة وحق
الناس ولانه لا خلف له والايما خلف عن الاركان ولان ستر العورة فرض والقيام
في الصلوة فرض وقد اضطر الى ترك احدهما فوجب عليه اكدهما وهو الستر لانه
لا يسقط في حال من احوال الصلوة مع القدرة عليه والقيام يسقط في النافلة
مع القدرة عليه فكان الستر اولى وفعله على ما ذكرنا استر له فكان اولى ولان
صلوة النافلة على الدابة بالايما ولا تجوز بدون الستر حالة القدرة وذكر يجوز
في ملتقى البحار ان العريان ان شا صلى بركوع وسجود او موميا بهما اما قاعدا
واما قايما والقعود افضل ولو وجد من الستر ما يستر به بعض عورته ستر به
السبيلين فان لم يجد الا ما يستر به احدهما قال بعضهم يستر به الدبر لانه افحش
في حالة الركوع والسجود وقال بعضهم يستر به القبل لانه يستقبل به القبلة
ولانه لا يستتر بغيره والدبر يستتر بالاليتين والله اعلم **مسلة** قال في
خزانة الاكمل اذا لم يكن للمراة الا ثوب صغير يبدو امنه من ساقيها من كل واحد
ربعه صلت قاعدة اما لو بدا من كل ساق اقل من ربعه صلت قايمة ما لم يبلغا

ما لم يبلغا ربع ساق واحد فان بلغ ذلك صلت قاعدة وان وجدت قدر ما يغطي به
ربع راسها لم يجز لها ان تصلي حتى تغطي ذلك الربع وان كان يغطي اقل من ربعه فلها
ان تصلي بدون ستره لكن الافضل تغطيته **قال** رحمه الله وينوي الصلوة التي
يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ولا غيره النية هي العلم
السابق بالعمل اللاحق ويجوز تقديمها على التكبيرة اذا لم يوجد ما يقطعها وهو
عمل لا يليق بالصلوة ولا معتبر بالمتاخرة عن التحريمة لان ما مضى لا يقع عبادة
لعدم النية وعند الكرخي يجوز بنية متاخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله الى
متى قال بعضهم الى منتهى الثنا وقال بعضهم الى التعوذ ولا معتبر بقول الكرخي لان
النية بعد الشروع يؤدي الى وقوع الشروع خاليا عنها فان قلت الصوم يجوز
بنية متاخرة عن وقت الشروع قيل وقت الشروع فيه وهو وقت انفجار الفجر
وقت نوم وغفلة فلو شرطت النية حينيذ لضاق الامر على الناس فلهذا جاز تاخيرها
واما الصلوة فوقت الشروع فيها وقت انتباه ويقظة فيمكنه تحصيلها حال الشروع
بلا مشقة فلا يجوز تاخيرها وانما شرطت النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين والاخلاص هو النية وقال عليه السلام الاعمال بالنيات
ولان ابتدا الصلوة بالقيام وهو متردد عن العادة والعبادة فلا يقع التمييز
الا بالنية **قوله** لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل يعني عملا لا يليق بالصلوة
وقال الطحاوي المقارنة شرط وبه قال الشافعي والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي
صلوة يصلي فان كانت فرضا فلا بد من التعيين ولا يكفيه نية الفرض لان الفرض
انواع فلا بد من التعيين واذا نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة لان العلما
اختلفوا في فرض الوقت في هذا اليوم ولو لم ينو فرض الوقت في غير الجمعة لكن نوى
الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر اليوم يقبل ظهرا اخر لانه ربما يكون
عليه ظهر فاينة فلا بد ان يقترن به ظهر اليوم او ظهر الوقت او فرض الوقت
وقيل يجوز وهو الصحيح كذا في الفتاوي قال لان الوقت متعين له قال في النهاية

في النهاية وانما يجزيه ان ينوي فرض الوقت اذا كان يصلي في الوقت اما بعد خروج
الوقت اذا صلى وهو لا يعلم بخروجه فنوى فرض الوقت فانه لا يجوز لان بعد خروج
وقت الظهر كان فرض الوقت هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر
وصلوة الظهر لا تجوز بنية العصر وان نوى ظهر اليوم جاز ولو خرج الوقت ولو قال
نويت الفرض لا يجزيه لان الفرايض متنوعة ظهر وعصر وغيرهما فلا بد من التعيين
فيجب ان ينوي فرض الوقت ثم اعلم ان النية لا تتادى باللسان لانها اراده والارادة
عمل القلب لا عمل اللسان لان عمل اللسان يسمى كلاما لا ارادة الا ان الذكر باللسان
مع عمل القلب سنة وقال الشافعي لا بد من الذكر باللسان وفي الهداية اما الذكر
باللسان فلا معتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمة والاحوط ان يقول نويت ظهر
الوقت او فرض الوقت اذا كان في الوقت والاولى ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه
بالذكر ويده بالرفع واما اذا كان الصلوة نفلا فانه يكفيه مطلق النية اي نية
الصلوة وكذا التراويح وساير السنن وفي منية المصلي اختلف المتقدمون في التراويح
والاصح عندهم انها لا تجوز الا بالنية التراويح وقال المتاخرون يجوز التراويح
والسنن بنية الصلوة المطلقة الا ان الاحتيا[ط] في التراويح ان ينوي التراويح
او سنة الوقت او قيام الليل وفي السنة ان ينوي السنة وفي الوتر ينوي صلوة الوتر
وكذا صلوة العيدين والجمعة وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله والدعا للميت
مسلة قال في الواقعات رجل صلى سنين ولم يعرف الفريضة من النافلة فان كان
يظن ان كلها فريضة اجزاه ما صلى لان النفل يتادى بنية الفرض واما الفرض فلا
يتادى بنية النفل ويحتاج الامام والمنفرد الى ثلث نيات نية الصلوة اي
صلوة هي ونية الاخلاص لله تعالى ونية استقبال القبلة وقيل ان كان يصلي في
المحاريب المنصوبة لا يشترط نية القبلة وفي الصحرا يشترط ويحتاج المؤتم
الى هذه الثلث ونية المتابعة فيكون محتاجا الى اربع نيات وان نوى صلوة الامام
اجزاه وذكر شيخ الاسلام اذا قال نويت صلوة الامام لا يجزيه الاقتدا لان هذا

لان هذا تعيين لصلوة الامام وليس باقتدايه وكانه قال اصلي الصلوة التي يصليها
الامام ومنهم من قال عندنا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده كفاه ذلك عن نية الاقتدا
بالامام لان انتظاره لتكبير الامام قصد منه للاقتدا به الى ان الصحيح لا بد من نية
الاقتدا بالامام لان الانتظار متردد وقد يكون للاقتدا وقد يكون لغيره فما لم
يقصد الاقتدا بالامام لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار وفي فتاوى قاضيخان الاحسن
ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام وقيل اذا نوى صلوة الامام اجزاه وقام
مقام نيتين كذا في النهايه واما الامام فانه ينوي للصلوة ولا يحتاج الى نية الامام
الا اذا كان خلفه نسا فانه لا تصح امامته لهن الا بالنية عندنا وقال زفر يصح امامة
الرجل للمراة من غير نية الامامة كما يصح في الرجل كذا في المجتبى واختلف اصحابنا
فيمن دخل في الصلوة ينوي الظهر وركعتين تطوعا فقال ابو يوسف يجزيه عن الفرض
خاصة ويبطل التطوع لان الذي يحتاج اليه في صحة الدخول في التطوع هو نية
الصلوة فحسب وليس يفتقر في صحته الى نية التطوع وصلوة الفرض لا بد فيها
من وجود نية الفرض فوقع عنه ويسقط التطوع وقال محمد لا يجزيه الصلوة ولا يكون
داخلا فيها لا تطوعا ولا فريضة لان افتتاح كل واحدة من الصلاتين يوجب
الخروج من الاخرى لو كان فيها الا ترى انه لو كان في صلوة الفرض واحرم بالتطوع
خرج من صلوة الفرض وكذا لو كان في التطوع واحرم بالفرض خرج من التطوع فاذا
كان حكم النيتين يتنافيان لم يكن داخلا بواحدة منهما عند اجتماعهما كمن
دخل في صلاتي فرض ولو نوى في الصوم الكفارة وقضا رمضان كان عن القضا وقال
محمد يكون تطوعا وان نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعله عن ايهما شا وقال
محمد يكون تطوعا ولو نوى الزكوة والتطوع يكون عن الزكوة وكفارة الظهار وعند
محمد عن التطوع ولو نوى عن الزكوة وكفارة اليمين فهو من الزكوة ولو نوى الزكوة
وكفارة الظهار جعله عن ايهما شا وقال محمد يكون تطوعا وانما ذكرنا هذه المسايل
لانها من جنسها كذا في الفتاوى ولو نوى مكتوبة وصلوة جنازة فهو عن المكتوبة

عن المكتوبة ولو نوى نافلة وجنازة فهو نافلة ولو نوى الظهر والعصر لم يصح ولو
نوى الظهر والعصر وهما عليه فهو عن الاولى منهما وان نوى الظهر والفجر وعليه
الفجر من يومه فان كان في اول وقت الظهر فهو من الفجر وان كان في اخر وقت الظهر
فهو من الظهر ولو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع وصلى على نية التطوع حتى فرغ
فهي المكتوبة وان كبر ينوي تطوعا ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض وان صلى
ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة اخرى فقد نقض الظهر وصح
شروعه فيما كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع في النافلة او كان
منفردا فكبر ينوي الاقتدا بالامام يصير شارعا فيما كبر ولو نوى مكتوبتين فهي
للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي
للفائتة الا ان يكون في اخر الوقت وان نوى الاقتدا بالامام ولم يخطر بباله
من هو صح اقتداوه وان اقتدى بالامام يظنه زيدا فاذا هو عمرو صح ايضا الا
ان ينوي الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو فانه لا يصح لانه نوى الاقتدا بغير امام
والافضل ان ينوي الاقتدا بعدما كبر الامام للتحريمة ليصير مقتديا بمن هو
في الصلوة وان نوى الاقتدا حين وقف الامام موقفه جاز ولو نوى الشروع في
صلوة الامام وكبر على ظن انه قد شرع ولم يشرع لم يجزه **مسالة** رجل لم يعلم
ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجزيه وعليه
قضاوها لانه لم ينو الفرض وكذا لو علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف
الفريضة من السنة فان نوى الفريضة في الكل اجزاه **قوله** ويستقبل القبلة
اعلم انه لا يجوز لاحد اداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلوة جنازة الا
متوجها الى القبلة فان نوى منية المصلي اذا صلى احدا الى غير جهة القبلة متعمدا
من غير عذر كفر وقد كانت القبلة في اول الاسلام الى بيت المقدس وقد استقبلها
النبي صلى الله عليه وسلم مدة اقامته بمكة قبل الهجرة وكان يحب التوجه الى
الكعبة لانها قبلة ابايه ابراهيم واسمعيل واسحق وكان من شدة حبه لذلك

لذلك يصلي من ناحية الصفا ليستقبل الكعبة وبيت المقدس فلما تحول الى المدينة
تعذر عليه ذلك لان من استقبل بيت المقدس استدبر الكعبة فاقام النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي بالمدينة الى بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا
وسال الله تعالى ان يحول قبلته الى الكعبة فنزل جبريل عليه السلام فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اني احب ان استقبل الكعبة فقال له جبريل انما انا عبد
مثلك ثم عرج جبريل الى السما والنبي صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره ويقلب طرفه
نحو السما ينتظر نزول الوحي فنزل قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما الاية
والمسجد الحرام هنا الكعبة قال الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس
اي مقاما لحجهم لصلاتهم وقوله تعالى شطر المسجد الحرام اي نحوه وتلقاه ثم من كان
بمكة ففرضه اصابة عينها ومن كان نائيا عنها ففرضه جهتها وهو الصحيح وهو
قول الكرخي وابي بكر الرازي وقال الجرجاني اصابة عينها لنائيا ايضا فرض وفايدة
الخلاف اشتراط لنية عين الكعبة لنائيا على قولهما لا يشترط وعلى قول الجرجاني يشترط
والصحيح ان شرط نية الجهة لا غير ولو نوى محراب مسجد لا يجوز ثم الكعبة اسم للبقعة
دون الحيطان فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر وصلى اليها لم يجز ولو كانت الكعبة
بمنى جاز له ان يصلي اليها واراد به انهدام الحيطان غير انه يكره اطلاق لفظ
الهدم عليها ولو صلى في جوفها او على سطحها جاز الى حيث ما توجه لان الذي
بين يديه قبلة وعند الشافعي لا يجوز على سطحها ولو صلى الى الحطيم لم يجز وان نوى
مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة لم يجز ولو نوى المسجد الحرام لم يجز ايضا وسيل ابو
احمد العياضي عمن نوى مقام ابراهيم فقال ان كان هذا الرجل بمكة اجزاه
لان عنده ان مقام ابراهيم عليه السلام والبيت واحد وان اتى مكة لم يجز
كذا في التجريد وكذا اذا الرجل اتى مكة وكان يعلم ان مقام ابراهيم خارج عن
الكعبة لم يجزه كمن قدا في مكة ومن كان بالمدينة فان فرضه العين لانه يقدر
على اصابتها بيقين لان قبلة المدينة ثبتت من جهة سد حيث النص وساير

وساير البقاع بالاجتهاد **قوله** الا ان يكون خايفا فيصلي الى اي جهة قدر
سوا كان الخوف من عدو او سبع او قاطع طريق او كان على خشبة في البحر يخاف ان انحرف
الى القبلة ان يغرق او المريض اذا لم يجد من يحوله الى القبلة او يجد الا انه يتضرر
بالتحويل ولو كانوا ركبانا لا يقدرون على النزول لخوف عدو او سبع او ردغة اجزاهم
ان يصلوا على دوابهم بالايما ويجعلون السجود اخفض من الركوع مستقبلين القبلة
لانه لا ضرر في الاستقبال ههنا فلزمهم الاستقبال قال في الفتاوى اذا كانوا في طين
او ردغة صلوا الى القبلة اذا كانت دوابهم واقفة وقال غيره يصلون الى القبلة ولو كانت
دوابهم سايرة وقال محمد اذا ومؤا والدواب تسير لم يجزهم اذا قدروا ان يوقفوها
كذا في الكرخي قال في الصحاح الردغة بالتحريك الما والطين والوحل الشديد وكذا الردعة
بالتسكين ايضا والجمع ردغ ورداغ والوحل بالتحريك الطين الرقيق **قوله** فان
اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يساله عنها اجتهد وصلى الاجتهاد بذل
المجهود لنيل المقصود فان لم يقع اجتهاده على شي من الجهات قيل يوخر الصلوة
وقيل يصلي كل صلوة الى الجهات الاربع والمسلة على ثلثة اوجه اما ان لا يشك ولا
يتحرى وجوابه ان صلوته على الجواز الا ان تبين له الخطا والثاني ان يشك ولا يتحرى
وجوابه ان صلوته على الفساد الا ان يتبين له الصواب فان تبين له الصواب اي
علم انه اصاب القبلة بعد الفراغ لا يعيد وان علم في الصلوة انه اصاب القبلة
استانف ولا يجوز له البنا والثالث ان يشك ويتحرى وهي مسلة الكتاب وجوابه
ان الصلوة على الجواز ولو تبين له الخطا وهذا اذا كانت السما متغيمة اجماعا
فان كانت مصحية قال بعضهم يجوز ولا فرق بين الغيم والصحو وظاهر كلام الشيخ
يشير اليه وقال بعضهم انما يجوز اذا كانت متغيمة اما اذا كانت مصحية لا يجوز لانه
يجب عليه معرفة القبلة بالدلايل فاذا فرط لم يكن الجهل عذرا ومن الطريق
الى معرفتها لاهل اليمن القطب وفي الفتاوى رجل صلى بالتحري الى جهة في
مفازة والسما مصحية لكنه لا يعرف النجوم فتبين له انه اخطا القبلة قال

قال استاذنا يجوز صلوته وقال غيره لا يجوز لانه لا عذر لاحد في الجهل بالادلة الظا
المعتادة نحو الشمس والقمر وغيرها **قوله** بحضرته حد الحضرة ههنا ان يكون بحيث
لو صاح به سمعه وفيه اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يساله وفيه اشارة
الى انه اذا وجد من يساله وجب عليه سواله والاخذ بقوله ولو خالف رايه اذا كان
المخبر من اهل ذلك الموضع وكان مقبول الشهادة وكذا الاعمى اذا لم يجد وقت الشروع
من يساله واخطا جاز وان وجد من يساله ولم يساله لا يجوز صلوته كذا في الذخيرة
وان كان المخبر بالقبلة ليس من اهل ذلك الموضع وهو لا يعلم القبلة لا يترك تحريه بخبره
وفي التجنيس رجل بالمفازة اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة
الى هذا الجانب ووقع اجتهاده الى موضع اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع وهما
مسافران مثله لم يلتفت الى قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده
باجتهاد غيره ويجوز التحري في سجدة التلاوة كما يجوز في الصلوة ولو اجتهد
وبحضرته من يساله فاصاب القبلة وجب ان لا يجوز على قولهما خلافا لابي يوسف
وفي المجرد يجزه اذا اصاب القبلة **قوله** فان علم انه اخطا بعد ما صلى فلا اعادة
عليه وقال الشافعي يعيد اذا استدبرها لانه ليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحري
والتكليف مقيد بالوسع **قوله** وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها
لان فرضه تغير عليه حين علم بالقبلة فلزمه الاستدارة اليها ولان اهل قبا
لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم واستحسنه النبي صلى الله عليه
وسلم قال في الصحاح قبا ممدودة تذكر وتونث وكذا اذا تحول رايه الى جهة اخرى
توجه اليها ولو ترك من يساله بحضرته فاصاب القبلة لم يجز صلوته لانه ترك فرضا
من فروضها وقال ابو يوسف يجوز اذا اصاب القبلة ولو سال قوما بحضرته فلم
يخبروه حتى صلى بالتحري ثم اخبروه بعد فراغه منها فصلوته جايزة وان اخبروه
انه لم يصل اليها فلا اعادة عليه واذا اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع
وصلى لا يجوز صلوته وان علم انه اصاب استقبل الصلوة ولو نوى ان قبلته محراب

محراب مسجده لا يجوز لانه علامة وليس بقبلة ومن ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى
القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم
خلفه لا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم لوجود التوجه الى جهة التحري وهذه
المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة ومن علم منهم بحال امامه تفسد صلوته
لانه اعتقد ان امامه على الخطا سواء علم قبل الاقتدا او بعده وكذا لو كان متقدما
عليه لتركه فرض القيام المقام وذكر في التجنيس رجل تحرى القبلة فاخطا فدخل
في الصلوة وهو لا يعلم ثم علم وحول وجهه الى القبلة ثم اقتدى به رجل وقد علم
حالة الاولى لا يجوز صلوة الداخل لانه دخل وقد علم ان الامام كان على الخطا في اول
صلوته فلا معتبر بحاله دخوله كذا في النهاية واذا اداه اجتهاده الى جهة فصلى
الى غيرها فصلوته فاسدة ولو اصاب القبلة عندهما وقال ابو يوسف يجوز اذا
اصاب لان المقصود قد حصل كما في الاواني اذا تحرى وتوضا بغير ما ادى اليه اجتهاده
ثم تبين انه كان مصيبا وهما يقولان الجهة التي اداه اجتهاده اليها هي القبلة
في هذه الحالة لانه لا وسع له الا هذا فكان التكليف به لا غير وتركه صار اعراضا
عن القبلة بخلاف الاواني لان ما استعمله يترك منزلة الطاهر الا ترى انه يلزمه
الاعادة اذا توضا بما ادى اليه اجتهاده اذا ظهر خطاه وفي الفتاوى اذا صلى
ركعة بالتحري ثم تحول رايه الى ناحية اخرى فانه يتحول الى تلك الناحية ويتم
الصلوة بخلاف ما اذا تحرى في الثوبين فصلى في احدهما ثم تحول تحريه الى ثوب
اخر وكل صلوة صلاها في الاول جايزة دون الثاني وفي التجنيس اذا تحرى وشرع
في صلوته ثم تبين خطاه وهو في صلوته حول وجهه الى القبلة واتم ولا يجب عليه
الاستقبال لان القبلة في حالة الاشتباه هي الجهة التي وقع اجتهاده عليها
لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي قبلة الله وهو في حالة الاشتباه ولو
صلى الى جهة من غير ان يشك في القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم
بالتيقن فساده فيجب عليه الاعادة حينئذ فان علم في الصلوة استقبل القبلة

القبلة وان علم بعد الفراغ اعاد ولو صلى بالتحري وخلفه نايم ومسبوق فبعد
فراغ الامام تحول رايه الى جهة اخرى فالمسبوق يتحول الى الجهة التي وقع تحريه
عليها واللاحق تفسد صلاته كذا في الفتاوى ولو صلى الاعمى ركعة واخطا القبلة
فجاء رجل وسواه يمضي على صلوته ولا يقتدي ذلك الرجل به قال في الفتاوى وهذا
فيما اذا لم يجد احدا يساله اما اذا وجد فلم يساله فصلاته فاسدة **مسئلة** ذكر في
خزانة الاكمل انه يكره ان يتوجه في صلوته وقبلته تنور يوقد او مستوقدا ما اذا
كان قبلته قنديل او سراج لم يكره ولو ان رجلا صلى وفي ظنه ان على ثوبه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم فصلى ثم ظهر انها اقل او لم تكن فان صلوته جايزة ولو صلى
الوقتية وعنده ان عليه فايتة ثم علم انها لم تكن تجزيه ولو كان عنده انه محدث
او جنب ثم ظهر بخلافه لا تجزيه ويخشى عليه الكفر والفرق ان الصلوة مع النجاسة
او مع فايتة تجوز عند بعض العلما اما مع الحدث والجنابة فلا تجوز عند احد وعن ابي
يوسف انه تجزيه لحصول المقصود وهو الطهارة كذا في الفتاوى ولو صلى وعنده
ان الشمس لم تزل ثم تبين له انه صلى بعد ما زالت لم تجز صلوته ولم يذكر رواية
ابي يوسف ويحتمل انه يجوز كذا في الفتاوى ايضا والله اعلم **باب صفة الصلوة**
وما يفسد وما لا يفسد من كلام وتسبيحة وقراة ودعا بما شا لما فرغ من ذكر التوا
بع المقدمة التي هي مقدمة الصلوة لكونها شروطا واسبابا شرع الان في بيان
المتبوع كيفيته وهو الصلوة بصفاتها وهذا الباب من قبيل اضافة الجز الى
الكل لان كل صفة من هذه الصفات جز الصلوة اذ هذه الاوصاف اوصاف
ذاتية لما ان عند تمام هذه الاوصاف يتم الصلوة ويقال ان هذا الباب من باب
اضافة الشي الى نفسه لان هذه الصفات المذكورة هي الصلوة بعينها ثم الوصف
هو كلام الواصف والصفة هي المعنى القايم بذات الموصوف فقول القايل
زيد عالم وصف لزيد لا صفة له والعلم به القايم به صفته لا وصفه وحاصله
ان قيام الوصف بالواصف وقيام الصفة بالموصوف والوصف والصفة مصدران

مصدران كالوعد والعدة ثم اعلم انه يشترط لثبوت الشي ستة اشيا العين
وهي ماهية الشي والركن وهو جزء الماهية والحكم وهو الاثر الثابت بالشي
ومحل ذلك الشي وشرطه وسببه فلا يكون الشي ثابتا الا بوجود هذه الاشيا الستة
فالعين هنا الصلوة والركن القيام والقراة والركوع والسجود والمحل
للشي هو الادمي المكلف والشرط هو ما تقدم من الطهارة وغيرها والحكم
جواز الشي وفساده وثوابه والسبب الاوقات ومعني صفة الصلوة اي
ماهية الصلوة **قال** رحمه الله فرايض الصلوة ستة اي فرايض نفس
الصلوة والقياس ست بدون الها لان الفرايض جمع فريضة لكنه قال علي
تاويل الفروض والالف واللام في قوله الصلوة للعهود اي الصلوة المفروضة
لان القيام في النافلة ليس بفرض ثم الفروض علي نوعين فرض كفاية وفرض
عين ففرض العين ما اذا قام بها البعض لا يسقط عن الباقين كالصلوة
الخمس والزكوة والصوم والحج والاغتسال من الجنابة واما فرض الكفاية
فهو ما اذا قام به البعض سقط عن الباقين كرد السلام والجهاد
اذا لم يكن النفير عاما اما اذا كان فهو فرض عين كالصلوة وغسل الموتي
والصلوة عليهم ودفنهم وغير ذلك **قوله** التحريمة يعني تكبيرة
الاحرام عدها من الفروض لاتصالها بالصلوة لانها منها بمنزلة الباب
للدار فالباب وان كان غيرها يعد منها وسميت تحريمة لانها تحرم
الاشيا المباحة قبل الشروع من الكلام والالتفات والاكل والشرب
وغير ذلك والتحريمة شرط عندهما وفرض عند محمد وفايدة الخلاف فيما اذا
فسدت الفريضة ينقلب نفلا عندهما وعنده لا وفيما اذا شرع في
الظهر قبل الزوال فلما فرغ من التحريمة زالت الشمس فعندهما يجوز
وعنده لا يجوز فان قلت فقد صارت الشروط سبعة والفروض خمسة
وهو خلاف ما ذكرتم من العدد فالجواب ان نقول الطهارة بانواعها

بانواعها واحد والسادس التحريمة والفروض الخمسة المذكورة والسادس
الخروج من الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله والطمانينة علي قول ابي
يوسف والانتقال من ركن الي ركن عندهم ويسمي الموالاة فان قيل كيف
عد التحريمة من الفرايض وهي شرط عندهما قيل لانها متصلة بالصلوة كا
لباب للدار والباب وان لم يكن من الدار فهو متصل بها معدود منها
بحيث لا يمكن ان ينفصل منها ولا يتصور وجود الصلوة بدونها ووجوب
التحريمة ثابت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالي وربك
فكبر والمراد به تكبيرة الافتتاح لان التكبير لا يجب خارج الصلوة
وعليه اجماع اهل التفسير وكذلك قوله تعالي وذكر اسم ربه فصلي نزلت هذه
الاية في التكبيرة الاولي واما السنة فلقوله عليه السلام تحريمها التكبير
وقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة امرا حتي يضع الطهور مواضعه
ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر وعليه اجماع الامة فان الاصم والثوري
وان خالفونا في القراة فقد وافقونا في ان التكبيرة فرض كذا في النهاية
قوله والقيام يعني في صلوة الفرض والوتر وحد القيام ان يكون بحيث
اذا مد يديه لا ينال ركبتيه ويكره القيام علي احدي القدمين في الصلوة
من غير عذر وتجوز الصلوة وللعذر لا يكره كذا في الفتاوي والدليل علي
فرضية القيام قوله تعالي وقوموا لله قانتين اي مطيعين وقال
عليه السلام صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنبك
تومي ايما **قوله** والقراة لقوله تعالي فاقروا ما تيسر من القران نزلت
في شان الصلوة بدليل سياق الاية وان الامر للوجوب والقراة لا
تجب في غير الصلوة فثبت انها في الصلوة وسياق الاية علم ان سيكون
منكم مرضي لا يقدرون علي قراة السور الطوال **قوله** والركوع والسجود
لقوله تعالي اركعوا واسجدوا والركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض

هو الانخفاض **قوله** والقعود في اخر الصلوة مقدار التشهد اي من
قوله التحيات الى عبده ورسوله هو الصحيح حتى لو فرغ المقتدي قبل
فراغ الامام فتكلم فصلوته تامة وقال في المحيط لو فرغ المقتدي قبل فراغ
الامام فتكلم او تكلم فصلوته تامة قال في النهاية القعدة الاخيرة
فرض وليست بركن والفرق بين الركن والفرض ان ركن الشي ما يفسر به
ذلك الشي وتفسير الصلوة لا يقع الا بالقعدة وانما يقع بالقيام والقراة
والركوع والسجود ودرجة القراة في الركنية احط من غيرها ولهذا
لو حلف لا يصلي فقام وقرا وركع وسجد يحنث ولو كانت القعدة من
الاركان لتوقف الحنث عليها اذ الحنث في اليمين لا يتحقق الا بعد
وجود ذلك الشي فكان الفقه في انعدام الركنية في القعدة ان الصلوة
فعل هو تعظيم واصل التعظيم في القيام ويزداد بالركوع ويتناهى با
لسجود فاما القعدة فللخروج فكانت معتبرة لغيرها لا لعينها فلم
يكن ركنا وانما فرق بين القعدتين لان النبي صلى الله عليه وسلم سبح به
في الاولى فلم يرجع وسبح به في الثانية فرجع فدل على اختلاف حكمهما
وما زاد على ذلك فهو سنة اطلق اسم السنة وفيها واجبات مثل قراة
الفاتحة وضم السورة اليها ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا
في ركعة واحدة كالسجود وفايدته انه لو ترك السجدة الثانية من
الركعة الاولى ساهيا وقام وصلى تمام صلوته ثم تذكر فعليه ان يسجد
المتروكة ويسجد للسهو لترك الترتيب فيما شرع مكررا في ركعة
ومن الواجبات ايضا القعدة الاولى وقراة التشهد في القعدة الاخيرة
والقنوت وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت
فيه ولهذا يجب السهو بتركهما في الصحيح وانما سمي سنة لانه ثبت
وجوبها بالسنة واما قراة التشهد في القعدة الاولى وتعديل الاركان

وتعديل الاركان فقد قيل انهما واجب وهو الاصح وقال بعضهم سنة وهذا
عندهما وقال ابو يوسف تعديل الاركان واجب واما قراة التشهد في
القعدة الاولى فقوله فيه كقولهما وحكم الواجبات في الصلوة انها تجوز
بدونها ويجب السهو بتركها ساهيا والسنن ما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم على سبيل المواظبة ولم يتركها الا لعذر نحو الثنا والتعوذ وتكبيرات
الركوع والسجود وللصلوة اداب وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة
او مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود على الثلث
والزيادة على القراة المسنونة فالواجبات شرعت اكمالا للفرض والسنن
لاكمال الواجبات والاداب لاكمال السنن كذا في النهاية **قوله** واذا دخل
الرجل في صلوته كبر اي اذا اراد الدخول كقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم وقولهم اذا دخلت على السلطان فتزين وقوله كبر
اي عظم والمراد به التحريمة وهي شرط عندنا وليست بركن حتى ان تحرم للفرض
كان له ان يودي بها التطوع لكنه يكره لترك التحلل عن الفرض بالوجه المشروع
وهو التسليم وصورة بنا النفل على تحريمة الفرض هو ان يحرم بالفرض فلما فرغ منه
ولم يبق الا السلام شرع في النفل قبل التسليم من غير تحريمة جديدة فهذا
جايز عندنا وقال الشافعي لا يجوز لنا انه قد وجدت التحريمة فلا يشترط وجودها
قصدا كما ان من تطهر للفرض جاز ان يودي بها النفل وكذا من لبس الثوب ليودي
به الفرض جاز ان يودي به النفل واما بنا الفرض على تحريمة فرض اخر لا يجوز اجماعا
كما لو كان عليه فوايت فصلى الظهر ثم قام منه الى العصر من غير تكبيرة الافتتاح لم يصر
شارعا في العصر لان احرام الظهر لا ينتظم العصر وكذا بنا الفرض على تحريمة النفل لا يجوز
لانه بنا قوي على ضعيف فان قيل هل يجوز بنا النفل على النفل وبنا الفرض على الفرض
قيل ذكر الامام ظهير الدين انه لا يجوز بنا الفرض على الفرض وقال الامام ابو زيد
يجوز بنا النفل على النفل ولا يجوز بنا الفرض على الفرض كذا في النهاية واصل الخلاف

واصل الخلاف بين اصحابنا وبين الشافعي ان التحريمة عندنا شرط كالطهارة وستر
العورة وليست بركن وعنده هي ركن حتى لا يتادى النفل بتحريمة الفرض عنده واحتج
الشافعي على كونها ركنا بانه يشترط لها ما يشترط للاركان من الطهارة والستر
والاستقبال والنية والوقت ولانها ركن مفروض شرع في حالة القيام فكانت
ركنا كالقراءة ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى نزل في التحريمة فقد عطف الصلوة
عليها ولو كانت ركنا في الصلوة كانت من الصلوة فلا يستقيم عطف الصلوة عليها
الا ان الشيء انما يعطف على غيره لا يقال زيد فزيد وانما يقال زيد فعمرو ولانها لو
كانت ركنا كانت يتكرر في كل ركعة كالركوع والسجود والقراءة فان قيل فالقراءة
ركن عندكم ومع ذلك لا يتكرر في كل ركعة قلنا يتكرر في الثانية بالاجماع وفي
الثالثة والرابعة على اصلكم والتكبير لم يتكرر في الثانية بالاجماع وانما لم يتكرر
القراءة عندنا في الثالثة والرابعة فرضا لانها ليست بركن اصلي بل هي ركن زايد
لانها قول ومبنى الصلوة على الافعال دون الاقوال الا ترى ان العاجز عن القول
والقادر على الفعل مخاطب بالصلوة فلما انحطت درجتها عن درجة ساير الاركان
قلنا لاجل كونها ركنا تكررت في الثانية كالقيام وغيره ولاجل انها ليست بركن
من كل وجه لم يتكرر في الثالثة والرابعة واما قوله يشترط لها ما يشترط للاركان
فان تلك الشروط لم يشترط للتحريمة وحدها وانما شرطت للقيام الذي هو ركن
لكن التحريمة متصلة بالقيام فاشترطت هي للقيام المتصل بالتحريمة لا للتحريمة
نفسها فان قيل فلو كان التحريمة شرطا حتى ان من تحرم للفرض جاز ان يودي بها التطوع
كما لو تطهر للفرض او لبس الثوب لصلوة الفرض جاز ان يودي به التطوع ثم قلتم واما بنا
الفرض على التحريمة فرض اخر لا يجوز وكذا بنا الفرض على تحريمة النفل لا يجوز ايضا واعتبار
كم التحريمة بالطهارة والستر يقتضي جواز الكل لان من تطهر للنفل جاز ان يودي
بها الفرض ومن تطهر لفرض جاز ان يودي بها فرضا اخر والجواب ان التحريمة مع كونها
شرطا فهي عقد على الاداء كعقد الاجارة على اداء عمل في مقابلة اجر لا ينتظم عملا اخر

عملا اخر والعقد على الفرض يتضمن النفل لانه صلوة كالنفل وزيادة فمن حيث انه
صلاة فالباب واحد فيجوز له الزيادة كمن شرع في النفل بنوي ركعتين فله ان
يزيد ما شا كذا في النهاية **قوله** ورفع يديه مع التكبيرة والرفع سنة لان
النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه وقوله مع التكبيرة اشارة الى اشتراط المقارنة
وهو المروي عن ابي يوسف والاصح انه يرفع اولا فاذا استقر تا في موضع المحاذاة
كبر لان الرفع بمنزلة النفي كانه ينفي ما سوى الله وراء ظهره فاليد اليمنى كالاخرة
واليسرى كالدنيا ولان في الرفع نفي الكبريا عن غير الله وقوله الله اكبر بمنزلة
اثبات الكبريا لله تعالى والنفي مقدم على الاثبات كما في كلمة الشهادة وهي لا اله
الا الله وفي النهاية اختلف المتاخرون في افضلية وقت الرفع وما اختار
شيخ الاسلام وقاضي خان وصاحب التحفة المقارنة فيرفع يديه مقارنا للتكبيرة
ولا يقدمه عليها لانه سنتها فانه شرع فيها لزيادة الاعلام فيكون تبعا
لها كالجهر بها واذا كان الرفع من سنة التكبيرة كان تبعا لها وانما يتحقق
التبعية اذا وجد الرفع مع التكبيرة فوجب ان يكون الرفع مقارنا لها كتكبيرات
الركوع والسجود والقيام فان هناك من سنة المقارنة فكذا هنا **وحكي** ان
ابا يوسف سال رجلا بان شي يفتتح الصلوة بالفرض ام بالسنة فذهب ظن الرجل
الى التكبيرة فقال بالفرض قال اخطات فقال بالسنة يعني بالرفع قال اخطات
انما تفتتح بهما جميعا وهذا يدل على المقارنة لا ينفرد احدهما صاحبه
وقال شمس الايمة واكثر المشايخ انه يرفع اولا يديه فاذا استقرتا في موضع
المحاذاة كبر وقد بينا وجهه ولا يتكلف التفريق بين الاصابع عند رفع اليد
والذي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر ناشرا اصابعه معناه ناشرا لهما
عن طيهما اي لم يرفع قابضا اصابعه الى الكف وقال شيخ الاسلام من الناس من
ظن انه اراد بنشر الاصابع ان يفرج بين الاصابع تفريجا وهو غلط ولكن اراد
النشر عن الطي كما يكون في الثوب اي لا يرفع يديه مضمومتين بل يرفعهما

بل يرفعهما منصوبتين حتى يكون الاصابع مع الكف مستقبل القبلة وقال
الفقيه ابو جعفر الهندواني اذا رفع يديه لا يضم اصابعه كل الضم ولا يفرجها
كل التفريج بل يتركهما على ما عليه اصابعه بين الضم والتفريج كذا
في النهاية وما في الفتاوى من اداب الصلوة اخراج الكفين من الكمين عند
التكبير **مسئلة** لا يصح تكبيرة الاحرام الا في حال القيام اما اذا حنا ظهره ثم كبر
ان كان الى القيام اقرب يصح وان كان الى الركوع اقرب لا يصح ثم اذا رفع يديه
وستقرتا في موضع المحاذاة كبر ويحذف التكبير حذفا ولا يمططه قال ابو يوسف
سالت ابا حنيفة رحمه الله عن التكبير فقال احذفه واجزمه ولانه اذا طوله دخل
في حد الاستفهام والتمطيط هو ان يقول اكبار فيزيد الفا بعد البا فاذا قال
كذلك لا يجوز ولا يصير شارعا وان قاله في خلال الصلوة فسدت صلاته لانه اسم
الشيطان وقيل انه جمع كبر وهو الطبل وكذا لا يمد الهمزة لا يقول آلله لانه
يصير استفهاما فان قال ذلك لا يجزيه ولا يصير شارعا وان قال في خلال صلاته فسدت
عند الاكثرين لانه اذا مد الهمزة فذلك خطا في الدين وان مد في لفظ التكبير فذلك
خطا في اللغة وكله غير جايز وقال بعض مشايخنا ان كان لا يميز بينهما لا يفسد صلوته
ولو كبر متعجبا من شي ولم يرد به التعظيم لا يجزيه ولا يصير شارعا كذا في الفتاوى
قوله الله اكبر ليس معناه اكبر من غيره اذ ليس معه غيره حتى يقال هو اكبر منه
وانما معناه اكبر من ان ينال بالحواس وان يدرك جلاله بالعقل والقياس واكبر
من ان يدرك جلاله غيره **قوله** حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وعند الشافعي
يرفع حذو منكبيه وعن مالك حذو راسه وقال طاوس فوق راسه واجمعوا كلهم
ان المراة ترفع حذو منكبيها ما في الهداية هو الصحيح انه استر لها واحترز
بقوله هو الصحيح عن قول صاحب الوجيز انها ترفع الى الثديين واحترز ايضا
عن رواية الحسن عن ابي حنيفة انها ترفع حذا اذنيها كالرجل وعلى هذا الخلاف
التكبير في القنوت والاعياد والجنازة ولان الرجل يحتاج الى الاعلام في الامامة والرفع

والرفع الى الاذنين ابلغ فكان هو احوج الى زيادة الاعلام وهي تصلي وحدها فلا
حاجة بها الى زيادة الاعلام واما الامة فذكر في الفتاوى انها كالرجل في الرفع
وكالمراة في الركوع والسجود يعني انها تنضم بخلاف الرجل فانه يفتح ابطيه عند
السجود على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى وانما سوى بين المراة والرجل في الرفع
على رواية الحسن لان الرفع انما يكون بكفيها وهما ليس بعورة منها فكانت هي
والرجل فيه سوا كذا في النهاية **قوله** فان قال بدلا من التكبير الله اجل او
اعظم او الرحمن اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهل يكره الدخول بغير
لفظ التكبير عندهما قال السرخسي لا يكره وفي الذخيرة الصحيح انه يكره لقوله
عليه السلام تحريمها التكبير وقوله بدلا من التكبيرة وفيه اشارة الى ان الاصل
الله اكبر وغيره بدلا منه وان قال الله اجل او اعظم ساهيا لم يجب عليه السهو الا
في افتتاح صلوة العيد فانه اذا قال ذلك ساهيا وجب عليه السهو كذا في المستصفى
وقوله اجزاه هذا اذا قرن اسم الله بهذه الصفة اما اذا قال ابتدا اجل او اعظم
او اكبر ولم يزد عليه لم يصر شارعا بالاجماع لان الاقتصار على الصفة دون الاسم لم
يكمل به التعظيم والثنا واذا ذكر اسم الله من غير صفة فقال الله او الرحمن او الرب
صح دخوله عند ابي حنيفة رحمه الله لان في هذا معنى التعظيم وقال محمد لا بد من
ذكر الصفة مع الاسم لان تمام التعظيم بذكر الاسم والصفة ولو افتتح الصلوة
بلا اله الا الله او بالحمد لله او سبحان الله او قال تبارك الله يصير شارعا في الصلوة
عندهما سوا كان يحسن التكبير او لا وسوا كان يعرف ان الصلاة يفتتح بالتكبير
او لا وقال ابو يوسف اذا كان يحسن التكبير لم يجز الا باربعة الفاظ الله اكبر الله الاكبر
الله كبير الله الكبير لقوله عليه السلام مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير
فعلم انه لا تحرم بغيره ولهما قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى علق الصلوة بمطلق
ذكر اسمه تعالى كذا في النهاية ولو قال الرحمن اكبر صح عندهما خلافا لابي يوسف
ولو قال الرحمن صار شارعا عند ابي حنيفة ولو قال الرحيم لا يصير شارعا لانه

لانه من الاسماء المشتركة ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا لانه
للتبرك فكانه قال اللهم بارك لي في هذا وعن محمد بن الفضل يجوز عند ابي حنيفة
والاول اصح ولا يجوز بقوله ما شاء الله كان ولا بالحوقلة ولا بالاستعاذة لانه دعاء
وليس بثناء مجرد ولو افتتح بقوله اللهم ولم يزد عليه قال بعضهم يصير شارعا
والاصح انه لا يصير شارعا ولو قال اللهم اغفر لي او استغفر الله لا يصير شارعا اجماعا
ولو قال سبحانك اللهم يصير شارعا عندهما كذا في الفتاوى وهو مثل قوله سبحان
الله وفي منية المصلي يجوز بقوله اللهم ربنا الله ولو قال اللهم ارزقني لا يصير شارعا
ولو كبر المقتدي قبل الامام لا يصير شارعا في صلوة الامام ولا في صلوة نفسه وقيل
يصير شارعا في صلوة نفسه والاول اصح لانه نوى الاقتداء وسبق الامام وفي العيون
ان الامام اذا مد التكبير وجزم من خلفه وفرغ قبله فانه يجوز عند ابي حنيفة
لانه اذا قال الله ولم يزد جاز وكذا اذا كان قوله اكبر قبل فرغ الامام يجوز اذا لم
يكن اول كلامه قبل الامام وفي منية المصلي اذا افتتح مع الامام وفرغ من قوله الله
قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا ولو قال الله مع الامام او بعده وفرغ
من قوله اكبر قبل فراغ الامام من اكبر لا يجوز ايضا لانه يصير شارعا بالكل فيقع
الكل فرضا وهذا الخلاف ما في العيون وروي خلف بن ايوب عن ابي يوسف اذا
مد الامام التكبير وحذف من خلفه ففرغ منه قبل ان يفرغ الامام قال يعيد ولا يجزيه
ذلك كذا في الكرخي ولو انه كبر ثانيا ونوى الشروع والاقتداء يصير شارعا وقاطعا
لما قبله والافضل ان يكون تكبير المقتدي مع تكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما
يكبر بعد تكبير الامام واذا شك المقتدي هل كبر قبل الامام او بعده فانه يحكم باكبر
رايه فان استوى الظنان فانه يجزيه حملا لامره على الصواب كذا في الفتاوى
قوله وقال ابو يوسف لا يجزيه الا ان يقول الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير
لقوله عليه السلام تحريمها التكبير وهذا اذا كان يحسن التكبير اما اذا كان
لا يحسنه جاز لانه لا يقدر عليه ولهما ان التكبير هو التعظيم قال الله تعالى فلما

رأينه اكبرنه اي اعظمنه والتعظيم حاصل بما قالاه وسواء عندهما ان كان يحسن
التكبير او لا يحسنه وعند الشافعي لا يجوز الا ان يقول الله اكبر او الله الاكبر وقال
مالك لا يجوز الا ان يقول الله اكبر لا غير لانه المنقول والاصل فيه التوقيف دون
التعليل قال عليه السلام لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يسبغ الوضوء ويستقبل
القبلة ويقول الله اكبر وقوله دون التعليل لان التعليل للتعدية وهي يبطل
حكم النص كما في الاذان ولهذا لا يقام السجود على الخد مقام السجود على الجبهة
والجواب عنه ان التعظيم بالخد لا يساوي التعظيم بالوجه والاذان للاعلام وهو
لا يحصل الا بهذه الالفاظ والشافعي يقول ادخال الالف واللام ابلغ في الثناء فقام
مقامه وابو يوسف يقول افعل وفعيل في صفات الله تعالى سواء لانه لا يراد باكبر
اثبات الزيادة في صفات الله تعالى لانه لا يساويه احد في اصل الكبرياء حتى يكون
افعل للزيادة كما يكون افعل في صفات العباد فكان افعل بمعنى فعيل ولو افتتح
بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه عند ابي حنيفة مع الكراهة وعندهما لا يجزيه
الا اذا كان لا يحسن العربية وان قرا بالفارسية جاز عند ابي حنيفة وان كان يحسن
العربية لقوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولم يكن فيها بهذه اللغة ولانه عنده
اسم للنظم والمعنى الا انه يكون مسيئا لمخالفة السنة المتواترة وعندهما لا يجوز
الا اذا كان لا يحسن العربية لانه اذا عجز عن اللفظ اتى بما يقدر عليه وهو المعنى
كمن عجز عن الركوع والسجود اتى بالايماء وعند الشافعي لا يجوز بالفارسية اصلا
بل يكون اميا يصلي بغير قراءة فان قرا عنده بالفارسية تفسد صلوته لانه من كلام
الناس ومشايخ بلخ اخذوا في هذه المسئلة بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وهو اختيار ابي الليث وقد روي رجوع ابي حنيفة الى قولهما وعليه الاعتماد
والراوي لرجوعه ابو بكر الرازي قال في النهاية والخلاف فيما اذا جرى على
لسانه من غير قصد اما من تعمد قراءة القرآن بالفارسية يكون زنديقا او مجنونا
فالمجنون يداوى والزنديق يقتل والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وان

وان لبا بالفارسية او سمى عند الذبيحة بالفارسية اجزاه اجماعا وان كان يحسن
العربية وكذا لو حلف لا يدعوا فلانا فدعاه بالفارسية حنث اجماعا واذا اذن بالفار
سية لا يجوز لان الاذان للاعلام ولا يقع الاعلام بغير العربية حتى لو وقع فيه العرف بالفار
سية جاز وفي الهداية اما الكلام في الافتتاح فمحمد مع ابي حنيفة رحمهما الله في العربية
حتى جوز الافتتاح ومع ابي يوسف في الفارسية ومعنى ذلك انه مع ابي حنيفة في العربية
حتى جواز الافتتاح ثبت ناعرسا باي لفظ كان بعد ان كان عربيا ومع ابو يوسف بالفار
سية فلم يجوز الافتتاح بالفارسية لان لغة العرب لها مزية على غيرها لقوله عليه السلام
انا عربي والقران عربي ولسان اهل الجنة عربي **قال** رحمه الله ويعتمد بيده
اليمنى على اليسرى قال شيخ الاسلام يجب ان يعلم ان في الاعتماد اربع مسايل احدها
انه هل يعتمد في الصلوة ام لا والثانية كيف يعتمد والثالثة اين يضع والرابعة
متى يضع اما الاولى فعندنا السنة ان يعتمد وقال مالك يرسل يديه ارسالا وقال
الاوزاعي هو مخير بين الاعتماد والارسال وكانوا يقولون انما امروا به اشفاقا عليهم
لانهم كانوا يطيلون القيام وكان الدم ينزل الى رؤس اصابعهم اذا ارسلوا فقيل
لهم لو اعتمدتم لا حرج عليكم والمذهب عندنا انه سنة واظب عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال انا معاشر الانبيا امرنا بان ناخذ شمايلنا بايماننا في الصلوة وقال
علي رضي الله عنه من السنة ان يضع المصلي يمينه على شماله تحت السرة في الصلوة واما
كيفية الاعتماد وهي المسالة الثانية فعند محمد يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه
اليسرى وعند ابي يوسف ياخذ بيمينه رسغه اليسرى قال الفقيه ابو جعفر قول
ابي يوسف احب الي وفي النهاية اما صفة الوضع ففي الحديث المرفوع لفظ الاخذ
وهو قوله عليه السلام انا معاشر الانبيا امرنا بان ناخذ شمايلنا بايماننا في الصلوة
وفي حديث على لفظ الوضع وهو قوله ان من السنة ان يضع المصلي يمينه على شماله
تحت السرة في الصلوة فمحمد اخذ بلفظ الوضع وابو يوسف بلفظ الاخذ قال السرخسي
واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه

كف اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ليكون عاملا بالحديثين واما
موضع الوضع وهي المسالة الثالثة فالافضل عندنا تحت السرة لما روينا من حديث
علي رضي الله عنه وعند الشافعي على الصدر واما وقت الوضع وهي المسالة الرابعة فيضع
حين يشرع في التكبير عندهما وقال محمد لا يضع ما لم يشرع في القراة فالاعتماد سنة
القيام عندهما حتى لا يرسل يديه حالة الثنا وعند محمد هو سنة القراة حتى انه
عنده يرسل حالة الثنا فاذا اخذ في القراة اعتمد وقولهما هو ظاهر الرواية فان في الهداية
الاعتماد سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لا يرسل حالة الثنا والاصل
ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا هو الصحيح فيعتمد في حالة القنوت
وفي صلوة الجنازة ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيد
وهذا اذا لم يطل القيام اما اذا طاله فيعتمد فقوله هو الصحيح تحترز عن قول ابي
جعفر الفضلي فانه يقول السنة في صلوة الجنازة وتكبيرات العيد والقومة التي بين
الركوع والسجود الارسال وتحترز ايضا عن قول الامام ابي علي النسفي والحاكم ابي
عبد الله الجرجاني فانهم يقولون السنة في هذه المواضع كلها الاعتماد وقالوا مذهب
الروافض الارسال من اول الصلوة فنحن نعتمد مخالفة لهم **قوله** ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك سبحانك علم للتسبيح لا ينصرف ولا ينصرف وهو منصوب على المصدر
والتسبيح هو تنزيه الله تعالى عما لا يليق بصفاته والتحميد اثبات الصفات
الحميدة له وقيل ان سبحانك اسبح سبحانك اي اعتقد تنزاهتك وقوله وبحمدك
اي وبحمدك نسبحك وفي المبسوط جاء عن الضحاك في تفسيره قوله تعالى وسبح بحمد ربك
حين تقوم انه قول المصلي عند الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك **قوله** وتبارك اسمك
اي دام خيرك والبركة الخير الكثير الدايم قال صاحب الحواشي من بركة اسم الله تعالى
انه اذا جلوت جلدا اصابه لا يمس ذلك الجلد الا المطهرون **قوله** وتعالى جدك اي
عظمتك والجد هو العظمة والجلال وفي الحديث ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي لا ينفع

ابي جعفر ح

اي لا ينفع ذا الغنى غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك **قوله** ولا اله غيرك فيه
وجهان والبناء على الفتح هو المشهور وقوله وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير
فلا ياتي به في الفرايض كذا في الهداية وعن ابي يوسف انه يضم اليه وجهت
وجهي الى اخره فاذا انتهى الى قوله وانا اول المسلمين يقول وانا من المسلمين فان
قال وانا اول المسلمين تفسد صلوته لانه كذب ومنهم من قال لا تفسد لانه يحمل
على انه اراد به ما في القران لا الاخبار عن نفسه واحتج ابو يوسف بما روي انه عليه
السلام كان يضم الى الثنا وجهت وجهي ولهما ما روي انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة كبر وقرا سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره
ولا يزيد عليه وما رواه محمول على التهجد لان الامر فيه اوسع لانه من النوافل وهي
مبنية على التوسع فاما في الفرايض فلا يزيد على الثنا والاولى ان لا ياتي بقوله
وجهت وجهي قبل التكبير ليتصل النية بالتكبير هو الصحيح احترازا عن قول بعض
المتاخرين انه يقولها قبل التكبير منهم الفقيه ابو الليث لانه ابلغ في العزيمة
قال في الكرخي اختار المتاخرون الاتيان بها قبل تكبيرة الاحرام وعند الشافعي
يفتتح بعد التكبير بقوله وجهت وجهي وقال مالك لا يستفتح الا المؤتم واما الامام
فيكبر ثم يقرا ثم اعلم انه اذا افتتح المؤتم الصلوة بعدما شرع الامام في القراة
لا ياتي بالثنا بل يستمع وينصت لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
وقيل ياتي بالثنا عند سكتات الامام كلمة كلمة **قوله** ويستعيذ بالله من
الشيطان الرجيم اي ملتجئا الى الله تعالى يقال عذت بفلان اي لجات اليه وسمي
الشيطان شيطانا لشطونه عن الخير اي بعده عنه والشطن البعد والرجيم
بمعنى المرجوم والكلام في التعوذ في ثلثة مواضع احدها في الصلاة قال مالك
لا يتعوذ في الصلوة لما روي انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلف ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فكانوا يفتتحون القراة بالحمد لله رب العلمين

رب العالمين ولم يقل بالتعوذ ولان التعوذ شرع لقطع وسوسة الشيطان
وهو قد حصل بالصلوة لان المصلي قايم بين يدي ربه فلا يكون للشيطان عليه
سبيل وعندنا يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم ولم يفصل وروي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا قام الى الصلوه كبر وسبح وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم والحاجة
الى قطع الوسوسة في الصلوة قايمة والثاني في وقته قال علماونا رحمهم الله
يتعوذ بعد الثنا قبل القراة وقال بعض اصحابنا الظواهر والنخعي وابن سيرين
وحمزة المقري فيتعوذ بعد القراة لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم ذكره بالفا وهي للتعقيب قلنا هذا ليس بصحيح لان الفا
للحال كما يقال اذا دخلت على السلطان فتاهب اي اذا اردت الدخول عليه
فكذا هنا معناه اذا اردت قراة القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
وقال عطا الاستعاذة واجبة عند كل قراة في الصلوة وغيرها وهو مخالف
لاجماع السلف فقد كانوا مجمعين على انها سنة وهو الصحيح والثالث في لفظ
التعوذ فاختار ابو عمرو وعاصم وابن كثير اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
واختار حمزة استعيذ بالله وهو ابن سيرين وبخلاف ذلك قد ورد الاثر وقال
شيخ الاسلام المختار ما قال ابو جعفر الهندواني هو ان يقول استعيذ بالله
لانه على موافقة القران وان يتناول قال اعوذ بالله لانه قريب منه ولانه
نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد على قول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وانما يتعوذ المنفرد والامام اما المقتدي لا يتعوذ عندهما وقال
ابو يوسف يتعوذ ومنشا الخلاف ان التعوذ تبع للقراة عندهما لانه شرع
لافتتاح القراة فكان كالشرط لها وشرط الشي يتقدمه كالطهارة يتقدم
على الصلوة وقال ابو يوسف هو تبع للثنا لانه دعا فكان من جنسه وفايدة
الخلاف انه لا ياتي به المقتدي عندهما لانه لا قراة عليه وعند ابي يوسف

وعند ابي يوسف ياتي به وكذا في صلوة العيد ياتي به عند ابي يوسف عقيب
الثنا قبل التكبيرات وعندهما بعد التكبيرات وكذا المسبوق اذا قام
الى القضا لا ياتي به عند ابي يوسف لانه قد اتى به عقيب الثنا وعندهما
ياتي به لانه يقرا الان واختار صدر الاسلام قول ابي يوسف **مسئلة**
قال في منية المصلي اذا ادرك الامام في القعدة يكبر للاحرام ويقعد وقال
بعضهم ياتي بالثنا ثم يقعد ولا يتعوذ الا بعد ذلك **قوله** ويقرا بسم الله
الرحمن الرحيم لما قال ويقرا وفصلها عن الثنا دل على انها من القران وامره
بالمخافتة بها في صلوة الجهر دليل على انها ليست من الفاتحة وهي اية
انزلت للفصل بين السورتين لا من اول السورة ولهذا كتبت بخط
على حدة ولا يتادى بها فرض القراة وقال في البدايع يتادى بها فرض القراة
حتى قال محمد يكره للجنب والحايض قراتها على وجه قراة القران وقال الشافعي
هي اية من اول الفاتحة قولا واحدا وله في اوايل السور قولان وفي الهداية
ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم هكذا نقل في المشاهير احتراز بهذا عن قول
مالك فانه يقول لا ياتي المصلي بالبسملة لا سرا ولا جهرا لحديث عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراة بالحمد لله رب
العالمين ولنا حديث انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وكانوا يفتتحون القراة ببسم الله الرحمن الرحيم
وتاويل حديث عايشة انه كان يخفيها وهو مذهبنا وهو قول علي وابن مسعود
وعند الشافعي يجهر بها الامام في صلوة الجهر وهو قول ابن عباس رضي الله عنه
وابي هريرة وهل ياتي بالبسملة في الركعة الثانية والثالثة والرابعة
قال الطحاوي لا وقال محمد احب الي ان ياتي بها في كل سورة وقبل في ذلك ثلث
روايات عن ابي حنيفة رحمه الله روى ابو يوسف عنه انه يقراوها في كل ركعة
مرة ولا يعيدها في تلك الركعة وروى الحسن عنه انه يقراوها في اول ركعة

في اول ركعة عند ابتدا القراة ولا يقراوها بعد ذلك الى ان يسلم وروى محمد
عنه انه يقراوها قبل الفاتحة وبعدها للسورة وهذا في صلوة المخافتة اما
الجهرية فلا يعيدها فيها والصحيح انه يوتى بها في كل ركعة مرة ولا يوتى
بها بين السورة والفاتحة الا عند محمد فانه ياتي بها في صلوة المخافتة والمسبوق
اذا قام الى القضا لا ياتي بها في رواية الحسن وعن محمد يتعوذ وياتي بها قال الكرخي
وبه ناخذ كذا في الينابيع وفي النهاية ذكر ابو علي الدقاق انه يقرا بسم الله
الرحمن الرحيم قبل الفاتحة في كل ركعة قال وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وهذا
احوط لان العلما اختلفوا في البسملة انها هل هي من الفاتحة ام لا وعليه اعادة
الفاتحة في كل ركعة فكان عليه اعادة البسملة في كل ركعة ليكون ابعد من
الخلاف كذا في المحيط **قوله** ويسرها وقال الشافعي يجهر بها في صلوة الجهر
وقال مالك لا يقروها لا سرا ولا جهرا الا في التراويح فانه يفتتح بها السورة
ولا يقروها في الفاتحة **قوله** ثم يقرا فاتحة الكتاب سميت الفاتحة لانه
يفتتح بها القراة اي يبتدا وتسمى الوافية لانها لا تتنصف في الصلوة وتسمى
الكافية وتسمى السبع المثاني لانها يثنى في كل صلوة وقراة الفاتحة لا يتعين
ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا للشافعي في الفاتحة ولمالك فيهما
فان عند مالك قراة الفاتحة وسورة معها كلاهما فرض وعند الشافعي قراة الفاتحة
فرض حتى لو ترك منها حرفا واحدا لا يجوز صلوته لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وحجة مالك قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها وعندنا
يجزيه ان يقرا ما تيسر عليه لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران والتعيين ينسخ التيسير
ولان الزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز لكنا نوجب به العمل دون الركنية فقلنا بوجوبهما
واما الركنية فلا يثبت الا بدليل مقطوع به وخبر الواحد موجب للعمل دون العلم
فيتعين به الفاتحة واجبة حتى يكره له ترك قراتها وكذا توجب ضم السورة اليها
بهذا الخبر لا الفريضة لان ذلك زيادة على النص وهي نسخ فان قيل لم قلتم انه خبر واحد

انه خبر واحد بل هو خبر مشهور تلقته الامة بالقبول فيجوز الزيادة بمثله قيل انما يجوز
به الزيادة على الكتاب اذا كان المشهور محكما اما اذا كان محتملا فلا وهذا محتمل لانه
مثله يذكر لنفي الجواز مثل لا صلوة الا بطهور ويذكر لنفي الفضيلة مثل لا صلوة لجار
المسجد الا في المسجد ولا صلوة الا بسواك فلما كان كذلك صار محتملا وبالمحتمل لا يجوز الزيادة
على الكتاب فان قيل الاية نزلت بمكة ولم يكن الفاتحة نازلة يوميذ وانما نزلت بالمدينة
فلم يجب قراتها يوم نزول هذه الاية فلما نزلت وجبت قراتها قيل الامر بقراة ما تيسر باق
بعد نزول الفاتحة فيكون حكمه باقيا فلا يترك بخبر الواحد فان قيل هذه الاية مخصوصة
بما دون الاية اي انما تيسر ينطلق على ما دون الاية ثم قلتم لا يجوز الصلوة عند ابي حنيفة
بقراة ما دون الاية قيل هذه الاية لا يتناول ما دون الاية لان قاري ما دون الاية لا
يسمى قاريا عرفا ولهذا اختلفوا في جواز قراتها للجنب بخلاف الاية فان قيل قوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر مطلق فلم عينتموه في الصلوة قيل الامر للوجوب والقراة ليست
بواجبة خارج الصلوة بالاجماع فتعينت في الصلوة **قوله** فاذا قال الامام ولا الضا
لين قال امين اي قال الامام امين خفية وهذا في ظاهر الاية وروى الحسن عن
ابي حنيفة ان الامام لا يقولها كذا في الذخيرة لان الامام داع ويومن الموتم لانه
مستمع وانما يومن المستمع دون الداعي وقال في الهداية والمد والقصر فيه وجهان
والتشديد خطا فاحش والضالون هم النصارى والمغضوب عليهم هم اليهود **قوله**
ويقولها الموتم ويخفيها لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا وقال مالك لا يقولها
الامام لقوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين وهذه قسمة قلنا
قال عليه السلام اخر الحديث فان الامام يقولها وهو ايضا حجة على الشافعي انه لو
جهر بها لكان مسموعا فحينئذ يستغنى عن قوله فان الامام يقولها ولان التامين دعا
معناه اللهم استجب او يا امين استجب وهو اسم من اسماء الله تعالى والسنة في الاد
عية الاخفا قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقيل معنى امين لا يخيب رجانا
والدليل على انها دعا قوله تعالى لموسى وهرون قد اجيبت دعوتكما وكان هرون مومنا

وكان هرون مومنا وليست امين من الفاتحة لكن روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقولها ويامر بها وقال عليه السلام لقنني جبريل صلوات الله عليه
بعد فراغي من الفاتحة امين وقال انها كالطابع على الكتاب كذا في تفسير عبد
الصمد فان قال امين بحذف اليا لا يفسد صلوته لانه مذكور في القران فان قال
امين من غير مد ينبغي ان يفسد لانه كلام ولو قال امين بتشديد الميم والمد
يفسد عندهما وقال ابو يوسف لا يفسد وقال في الواقعات والفتوى على قول ابي
يوسف لانه موجود في القران قال الله تعالى ولا امين البيت الحرام وقال بعضهم
الفتوى على قولهما واذا سمع المقتدي من الامام ولا الضالين في صلوة المخافتة
كالظهر والعصر هل يومن قال بعضهم نعم لظاهر قوله عليه السلام اذا قال الامام ولا
الضالين فقولوا امين ولم يفصل وقال بعضهم لا يومن لان ذلك الجهر لغو فلا يتبع
وفي صلوة الجمعة والعيدين اذا سمع المقتدي من المقتدي التامين هل يومن
المقتدي بتامين المقتدي قال الامام ظهير الدين يومن كذا في الفتاوى قال
في المبسوط يخفي الامام التعوذ والتشهد والتسمية وامين **قوله** ثم يكبر وير
كع وفي الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط فعلى الاول يكبر في محض القيام وهو
قول بعض المشايخ والثاني يقتضي مقارنة التكبير مع الانحطاط وقال بعضهم
ينبغي ان يكون ابتدا تكبيرة عند اول الخرور والفراغ عند الاستوا في الركوع
لان هذا تكبير الانتقال فيوتى به بعد الانتقال وقول صاحب الهداية لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع انما ذكره ردا لقول بعض الناس
قالوا انه لا يكبر حالة ما يركع وانما يكبر حالة ما يرفع راسه من الركوع قالوا
لان التكبير حالة الانتقال ما شرع مقصودا لنفسه وانما شرع للاعلام
بدليل سنة الجهر به وانما يحتاج الى الاعلام حالة رفع الراس من الركوع
والسجود لان القوم لا يعاينون رفع الامام راسه عنهما فيحتاج الى الاعلام
بالتكبير فاما في حالة الخفض فانهم يعاينون خفضه فاستغنى عن الاعلام فاجيج

فاحتج صاحب الهداية عليهم بقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند
كل خفض ورفع واما قولهم انه لا يحتاج الى الاعلام في حالة الخفض لان القوم
يعاينون خفضه قلنا قد يحتاج اليه لانه قد يكون خلفه اعمى فلا يعاين ذلك
كذا في النهاية ويحذف التكبير ولا يطوله لان المد في اوله خطا من حيث
الدين لكونه استفهاما وهو كفر وفي اخره لحن من حيث اللغة قال في النهاية
تطويل التكبير لا يخلو اما ان يكون مفسدا واما ان يكون خطا لانه اذا قال الله
بمد الهمزة فهذا يفسد الصلوة وان تعمد يكفر لانه شك واما اذا مد
اخره بان خلل الالف بين اللام والهاء فهذا لا يضره لانه اشباع ولكن الحذف
اولى واما اذا مد الهمزة من اكبر يفسد الصلوة ايضا لمكان الشك وان مد ما
بين الباء والراء بان وسط الفا بينهما قال بعضهم يفسد وقال بعضهم لا يفسد
واتفقوا انه لحن من حيث اللغة لان افعال التفضيل لا يحتمل المد حتى قال مشا
يخنا لو دخل المد بين الهاء والراء في لفظ الخبر عند افتتاح الصلوة لا تصير شارعا
في الصلوة بخلاف ما لو فعله المؤذن في اذانه حيث لا يجب اعادة الاذان وان كان
خطا منه لان امر الاذان اوسع وحاصله انه لا يمد في كلمة الله تعالى ولا في كلمة
اكبر ويجزم الراء من اكبر وان كان اصله الرفع بالخبرية لانه روي عن ابراهيم
النخعي موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان جزم
والاقامة جزم والتكبير جزم **قوله** ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين
اصابعه لقوله عليه السلام لانس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج
بين اصابعك ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة لانه امكن ولا الى الضم
الا في حالة السجود لان اليد اقوى في الاعتماد عليها وتزداد قوته عند الضم
ولتقع رؤس الاصابع مواجهة للقبلة وما سوى ذلك يترك على عادته فلا يتكلف
لا للضم ولا للتفريج لانه لا حاجة اليهما كذا في المبسوط وكان ابن مسعود واصحابه
يقولون بالتطبيق وهو ان يضم احد الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذيه

فخذيه وراه سعيد بن ابي وقاص ابنا له يطبق فنهاه فقال رايت عبد الله
يفعل هكذا فقال رحم الله ابن ام عبد الله كنا امرنا بهذا ثم نهينا عنه **قوله**
ويبسط ظهره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره **قوله** ولا يرفع
راسه ولا ينكسه اي يسوي راسه بعجزه فلا يرفع عجزه على راسه ولا راسه
على عجزه لان النبي عليه السلام كان اذا ركع لم يرفع راسه ولم يصوبه ولكن بين
ذلك وروي انه كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه اي يجعل ظهره معتدلا سويا
يقال اقنع الرجل راسه اي رفعه واشخص بصره وروي انه عليه السلام كان يعتدل
في ركوعه بحيث لو وضع على ظهره قدح فيه ماء لم يهراق وقال عليه السلام اذا ركع
احدكم فلا يذبح تذبيح الحمار وتفسيره ... صلبه التذبيح ان يرفع عجيزته ويطاطي
راسه ولو ركع المقتدي قبل الامام ان ركع بعد فراغ الامام من القراءة ثم ادركه الامام
يجوز وان ركع قبل ان ياخذ الامام في القراءة ثم قرا الامام وركع والرجل راكع لا يجوز
وان ركع بعد ما قرا الامام ثلث اية ثم اتم القراءة وادركه راكعا جاز كذا في الفتاوى
وان رفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجزه الركوع ولو انتهى الى الامام وهو راكع فكبر للاحرام
قايما فرفع الامام راسه قبل ان يركع لا يصير مدركا لهذه الركعة ولو انه لما انتهى الى
الامام كبر للاحرام منحنيا استحسانا ان كان الى الركوع اقرب فصلاته فاسدة لان
تكبيرة الاحرام لا يصح الا في حالة القيام واعلم انه اذا ركع الرجل فطاطا راسه قليلا
ان كان الى القيام اقرب منه الى تمام الركوع لا يجوز وان كان الى تمام الركوع اقرب منه
الى القيام اجزاه كذا في الكرخي **مسئلة** اذا كان الرجل احدب يبلغ حدوبته الى الركوع
يجب عليه ان يخفض راسه للركوع ولا يجزيه حدوبته عن الركوع لانه كالقايم ولا يجوز لغيره
الاقتداء به على الصحيح وقدر الواجب من الركوع ما يتناوله الاسم بعد ان يبلغ الى حده
وهو ان يكون بحيث اذا مد بيديه نال ركبتيه والطمانينة في الركوع ليس بفرض عندهما
وقال ابو يوسف فرض وكذا في السجود على هذا الخلاف ثم اذا خر المصلي راكعا لا يرفع
يديه عندنا لا في حالة الركوع ولا في حالة الرفع منه وقال الشافعي يرفع يديه ثم يركع

ثم يكبر ويرفع يديه ايضا اذا رفع راسه من الركوع لنا قوله عليه السلام لا ترفع الايدي
الا في سبعة مواطن ثلثة منها في الصلوة عند الافتتاح والقنوت وفي تكبيرات العيدين
واربعة في الحج عند استلام الحجر الى الحجر عند الاستلام لاجل الزحام وعلى الصفا والمروة
وبعرفة وجمع وعند المقامين عند الجمرتين وفي الاولى والوسطى كذا في المجتبى وفي الكرخي
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن عند افتتاح
الصلوة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين والجمرتين والقنوت والعيدين وصفة
الرفع في الاربعة المواضع في الحج احدها عند استلام الحجر اذا عجز عن تقبيله يجعل وجهه
نحو الحجر ويرفع يديه حذو منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر وظاهرهما نحو وجهه فيكبر ويهلل
ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على رسوله ويقبل كفيه والثاني على الصفا والمروة يجعل باطن
كفيه نحو السماء كما يفعل في الدعاء ويستقبل القبلة ويدعو الله بحاجته رافعا يديه الى السماء
والثالث بعرفة وجمع اما بعرفة بعد ما صلى الظهر والعصر مع الامام ووقف بعرفة ودعا الى
وقت الغروب ويجعل باطن كفيه نحو السماء فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو يوم
عرفة مادا يديه الى نحره كالمستطعم المسكين واما بجمع بعد ما صلى الفجر بغلس في اول يوم
النحر ووقف ودعا ويجعل باطن كفيه نحو السماء والرابع عند الجمرتين وهو الاولى والوسطى دون
العقبة ويرفع يديه حذو منكبيه ويجعل باطنهما نحو الكعبة في ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف يجعل باطنهما نحو السماء كما في سائر الادعية وقد جمعت هذه السبعة في فقعس
صمعج الفاء للافتتاح والقاف للقنوت والعين للعيدين والسين استلام الحجر والصاد
والميم للصفا والمروة والعين عرفات والجيم الجمرتين كذا في المستصفى **قوله** ويقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع او ادنى كمال السنة او ادنى كمال
التسبيح ادنى كمال الجواز والكمال ان يقولها عشرا وفي منية المصلي ادنى تسبيحات
الركوع ثلث والاوسط خمس والاكمل سبع وفي النهاية وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع
وانما قال ادناه لان الزيادة على الثلث مستحبة وفي بعض النسخ ادنى كمال السنة
ولكن الاول اولى لانه لم يرد بهذا اللفظ ادنى الجواز انما المراد ادنى الكمال وان الركوع

وان الركوع والسجود يجوز بدون هذا الذكر الا على قول ابي مطيع ولم يرد به ادنى الجواز
لان الجواز ثابت بدونه فان زاد على الثلث فهو افضل بعد ان يكون على وتر وهذا في
المنفرد اما الامام فلا ينبغي ان يطول على القوم بل يقولها خمسا ليتمكن المقتدي من ثلث
والتسبيح في الركوع والسجود سنة وليس بواجب عندنا وعند ابي مطيع لا يجوز صلوته
بدونه وعند الشافعي يأتي بالتسبيح ثلثا ويزيد عليه اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك
اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله احسن الخالقين **قوله** وذلك ادناه اي ادنى لفظ الجمع فان قيل كيف
يرجع الضمير الى لفظ الجمع وهو غير مذكور قيل ان لم يذكر لفظا فقد ذكر دلالة وهو سبق
ذكر الثلث فلما جاز سبق الضمير الى معلوم غير مذكور اصلا في قوله تعالى انا انزلناه في
ليلة القدر يعني القران فلا يجوز صرفه الى معلوم مذكور دلالة اولى فكان هذا نظير
قوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة
ولم يذكر السنة ولا الخصلة لفظا ولكن ذكرناه دلالة لان التوضي للصلوة طريقة مسلوكة
وخصلة مرضية في الشريعة فكانه ذكرهما ورد الضمير اليهما بدلالة التوضي عليهما
فكذا هذا فان سبح مرة واحدة روي عن محمد انه قال يكره ذلك وقال ابو مطيع البلخي
تلميذ ابي حنيفة رحمه الله لو نقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لم يجز صلوته
ذهب في ذلك الى ان الركوع والسجود ركنان مشروعان كالقيام فوجب ان يحلهما ذكر
مفروض قياسا على القيام واصحابنا احتجوا بقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولم يامر با
لتسبيحات فيهما فمن شرطنا التسبيح للجواز فقد رفعنا جواز ثبت بالنص بخبر الواحد
وهذا لا يجوز ولانه ذكر يخافت به على كل حال فيكون سنة كالتامين والتعوذ وهذا
لان مبنى الفرايض على الشهرة والاعلام ومبنى التطوعات على الخفية والكتمان وليس
هو القراة لانه يجهر بها كذا في النهاية ولو رفع الامام راسه من الركوع والسجود قبل
ان يسبح المقتدي ثلثا قال ابو الليث يرفع مع الامام ويترك ما بقي من التسبيح وهو الصحيح
وقال الامام ظهير الدين يتم الثلث لان من الناس من لا يجوز الا به لكن دعوا ابو مطيع

ابو مطيع والاول اصح كذا في العتابي ولو كان الامام في الركوع فسمع من خلفه خفق
النعال هل ينتظرهم قال ابو حنيفة لا ينتظرهم وقال اخشى عليه امرا عظيما يعني
الربوا وعن محمد ايضا انه كره انتظارهم زجرا لهم عن التاخر عن الجماعة وقال بعضهم
ينتظر يسيرا مقدار التسبيحة والتسبيحتين ولا ينتظرهم اكثر من ذلك وقيل يطول
التسبيحات ولا يزيد في العدد وقال بعضهم ان كان الداخل غنيا لم ينتظره وان كان فقيرا
جاز انتظاره وقال ابو الليث ان عرفه لم ينتظره وان لم يعرفه فلا باس بانتظاره وقيل
ان كان عادته حضور المسجد وملازمة الجماعة جاز انتظاره والا فلا وعند الشافعي
لا باس بانتظاره بل يستحب ذلك عنده ولو دخل وهو في التشهد قبل السلام ففي انتظاره
خلاف وما سوى هذين الموضعين من الصلوة فلا ينتظره اصلا **قوله** ثم يرفع راسه
ويقول سمع الله لمن حمده وهذه القومة ليست بفرض في ظاهر الرواية وهو قولهما وقال
ابو يوسف فرض وبه قال الشافعي قياسا على الجلسة بين السجدتين ولقوله عليه السلام
للاعرابي ثم ارفع راسك حتى تعتدل قايما وقال عليه السلام لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل
فيها صلبه ولهما قوله تعالى اركعوا واسجدوا وظاهره يقتضي جوازهما من غير قيام بينهما
ولان القيام ركن قبل الركوع فلا يتكرر في ركعة كالقراءة واما قوله عليه السلام لا تجزي
صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه فالمشهور منه لا صلوة لمن لم يقم صلبه وهو النفي
الفضيلة كقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولان خبر الاحاد لا يجوز به زيادة على
الكتاب والله تعالى قال اركعوا واسجدوا ولم يذكر القيام من الركوع فكان زيادة بخبر
الواحد واما احتجاجهم بالجلسة بين السجدتين في كونها فرضا قلنا الفرض هو الانتقال
ولا يمكنه الا به فلزمه لضرورة عدم امكان الانتقال الى السجدة الثانية اما في الركوع
فالانتقال الى السجود ممكن من غير رفع قال في فتاوى الجندي القومة بين الركوع والسجود
ليست بفرض في ظاهر الرواية فان تركها جازت صلوته ولكنه يكره اشد الكراهة وعن
ابي يوسف انها فرض **قوله** سمع الله لمن حمده اي اجاب الله لمن دعاه يقال سمع الامير كلام
فلان اي اجاب وسمع القاضي البينة اذا قبلها وفي تفسير عبد الصمد معناه قبل الله حمد

حمد من حمده وقال الشاعر دعوت الله حتى خفت ان لا يكون الله يسمع ما اقول اي يجيب
قوله ويقول المؤتم ربنا لك الحمد وفي المبسوط اللهم ربنا لك الحمد وفي مذهب ابن حنبل
ربنا ولك الحمد وهل يقول الامام عند ابي حنيفة رحمه الله لا وعندهما نعم يقولها في نفسه بعد
ان يقول سمع الله لمن حمده لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يجمع بين الذكرين ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه يعني لما قال سمع الله لمن حمده صار محثا
على التحميد فكان عليه الاشتغال بالاتيان به مع التسميع كالمنفرد قلنا المنفرد لما حث عليه ولم يكن
معه من يمتثل تعين عليه الامتثال وله قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة والقسمة تنافي الشركة ولهذا لا ياتي المؤتم بالتسميع عندنا
خلافا للشافعي فان قيل فقد قال عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين ولم
يقتض نفي المشاركة اذ الامام ايضا يقولها قلنا ظاهر القسمة يقتضي نفي المشاركة الا ان المشاركة
هناك ثبت بدليل اخر وهو قوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا ويقوله فان الامام يقولها وليس
هنا مثل ذلك ولانه لو كان الامام هنا يقولها لوقع تحميده بعد تحميد المأموم وهذا خلاف موضع
الامامة فكان مخالفة لا موافقة قال الحلواني كان شيخنا يحكي عن استاذه انه كان يميل الى
قولهما في هذه المسئلة يعني ان الامام يجمع بينهما واما المنفرد فيجمع بينهما على الاصح كذا
في الهداية وقال شيخ الاسلام الاصح عند ابي حنيفة ان المنفرد ياتي بالتسميع لا غير لان الامام
يكتفي به فكذا المنفرد لانه امام نفسه لان عليه القراءة كالامام قال ابو يوسف سالت ابا
حنيفة عن الرجل يرفع راسه من الركوع انقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت
فقد احسن ابو حنيفة في هذه العبارة حيث لم ينهه عن الاستغفار صريحا بل نص عنه دلالة
حين امره بالتحميد والسكوت بعده وذكر الجندي هذه المسئلة فقال ان كان اماما اتى بالتسميع
ولا ياتي بالتحميد عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ياتي بهما جميعا وان كان مقتديا
اتى بالتحميد دون التسميع في قول اصحابنا جميعا وقال الشافعي ياتي بهما جميعا وان كان منفردا
اتى بهما جميعا على الاصح وروى معلى عن ابي يوسف ان المنفرد يكتفي بالتسميع فعند الشافعي
يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد وعندهما يجمع بينهما الامام والمنفرد ويكتفي المؤتم

ويكتفي المؤتم بالتحميد وعند ابي حنيفة يجمع بينهما المنفرد ويكتفي الامام بالتسميع والمؤتم
بالتحميد وفي الهداية الامام بالدلالة عليه ات به معنى لان الدال على الخير كفاعله لانه
لما قال سمع الله لمن حمده فقد حرض غيره عليه ودلهم على الاتيان به فان قلت مثل هذه الدلالة
موجود في حق المنفرد ايضا فانه يقول بالتسميع فيجوز ان يكتفي به لهذا المعنى كالامام قلت
لا دليل على اكتفا المنفرد بالتسميع من جهة الشارع عليه السلام بخلاف الامام فانه قام
الدليل على ترك التحميد في حق نفسه وهو قسمة الشارع وهو قوله عليه السلام اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ولان الدلالة من الامام تقع في موقعها فيجعل كالفاعل
ولا يكون ناسيا لنفسه فان خلفه قوما يعملون بها ولا كذلك المنفرد كذا في النهاية **قوله**
فاذا استوى قايما كبر ولم يرفع يديه اما الاستوا قايما فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجد
تين والطمانينة في الركوع والسجود وهذا عندهما وقال ابو يوسف والشافعي يفترض ذلك
لقوله عليه السلام للاعرابي اخف الصلوة قم فصل ولهما ان الركوع هو الانحنا والسجود
هو الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بالادنى منهما وكذا في الانتقال اذ هو غير مقصود
لنفسه وانما المقصود به غيره وهو امكان اداء ركن اخر وفي اخر ما روي من حديث الاعرابي
بتسميته اياه صلوة حيث قال وما نقصت منها شيا فقد نقصت من صلوتك كذا
في الهداية وفي النهاية ذكر شيخ الاسلام انه اذا لم يات بالطمانينة ولكن كما
انحط ظهره رفع راسه وسجد فانه يجزيه ويكون مسيا وهذا عندهما خلافا لابي يوسف
واما حديث الاعرابي فهو شاهد لنا لان النبي عليه السلام ترك الاعرابي حتى فرغ من صلوته
ولو كان ما ترك من الطمانينة ركنا لفسدت صلاته وكان المضي بعد ذلك من الاعرابي
عبثا وكان لا يتركه النبي صلى الله عليه وسلم فلما تركه كان ذلك دلالة على ان صلاته جايزة
الا انه ترك الاكمال فامره بالاعادة زجرا له عن هذه العادة والدليل على ذلك انه قال
في اخر الحديث وما نقصت منها شيا فقد نقصت من صلوتك فقد وصف صلوته ما
لنقصان دون الفساد وذلك يقتضي وجود اصل الفعل فوصفهم الصلوة بالفساد خلاف
الخبر ثم الطمانينة في الركوع والسجود هل هي سنة ام واجبة على قول ابي حنيفة

قول ابي حنيفة رحمه الله اختلف فيه المشايخ قال ابو الحسن الكرخي واجبة عند ابي حنيفة
حتى لو تركها ساهيا وجب عليه السهو وقال ابو عبد الله الجرجاني سنة حتى لو تركها
ساهيا لا سهو عليه وهذا الخلاف بين الكرخي والجرجاني انما هو في طمانينة الركوع
والسجود اما الطمانينة في الانتقال وهي القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين
السجدتين فاتفقا على انها سنة وليست بواجبة على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله **قوله** ولم يرفع يديه وعند الشافعي يرفع يديه وقوله كبر وسجد وفي الجند يكبر مع
حالة الانحطاط **قوله** ويعتمد بيديه على الارض يعني في حال سجوده لان النبي عليه
السلام سجد وادعم على راحته ورفع عجيزته ادعم اي اتكى واعتمد عليهما **قوله** ووضع
وجهه بين كفيه ويديه حذا اذنيه لان النبي عليه السلام فعل ذلك ولان اخر الركعة معتبر
باولها فكما يجعل راسه بين يديه في اول الركعة عند تكبيرة الاحرام فكذا في اخرها كذا
في النهاية ويوجه اصابع يديه نحو القبلة في سجوده ناشرا اصابعه لما روت عايشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه تجاه القبلة وعن ابن عمر رضي الله
عنه انه راى رجلا ساجدا قد عدل بيديه عن القبلة فقال استقبل بهما القبلة فانهما يسجدان
مع الوجه **قوله** وسجد على انفه وجبهته هذا هو السنة وان وضع جبهته وحدها دون
الانف جاز عند اصحابنا جميعا وكذا لو وضع انفه وبالجبهة عذر فانه يجوز ولا يكره لاجل
العذر فان لم يكن بالجبهة عذر جاز عند ابي حنيفة ويكره وعندهما لا يجوز ومنشا
الخلاف ان الجبهة والانف عضو واحد عنده وعندهما عضوان قال نصير بن يحيى ما زال قول
ابي حنيفة مشكلا علي حتى رايت جمجمة ادمي فرايت الانف والجبهة عضوا واحدا كذا
في المستصفى وفي التحفة اذا وضع الجبهة وحدها من غير عذر يجوز عند ابي لا كراهة وفي حنيفة
الانف وحده يجوز مع الكراهة والمستحب الجمع بينهما في حالة الاختيار لان النبي صلى الله
عليه وسلم واظب على ذلك وان سجد على خده او ذقنه لا يجوز الا في حالة العذر ولا في غيره
الا انه في حالة العذر يومي ايما ولا يسجد على الخد لان الشرع عين الانف والجبهة
للوضع لانهما مما يتاتي مع استقبال القبلة ووضع الخد لا يتاتى الا بالانحراف عن القبلة

عن القبلة فتعينت الجبهة والانف للسجود شرعا ولان السجود على الذقن لم يعرف
تعظيما والصلوة انما شرعت بافعال تعرف تعظيما واما قوله تعالى يخرون للاذقان
سجدا فمعناه يقعون على وجوههم سجدا والمراد بالاذقان الوجوه كذا قال ابن عباس
ولو وضع جبهته على حجر صغير ان وقع اكثر جبهته على الارض يجوز والا فلا وكان ينبغي
اذا وضع من الجبهة بمقدار الانف ان يجوز عند ابي حنيفة كما اذا وضع الانف الا انا
نقول في الانف انما يجوز لانه عضو كامل فصار كالجبهة واما هذا القدر من الجبهة فليس
بعضو كامل والا كثر فلا يجوز واما السجود على اليدين والركبتين فليس بواجب
عندنا خلافا لزفر والشافعي وقال الفقيه ابو الليث السجود على الركبتين فرض وعلى اليدين
ليس بفرض وجه قول زفر والشافعي قوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضا
يعني الجبهة واليدين والركبتين والقدمين ولنا قوله عليه السلام مثل الذي يصلي
وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف فالتمثيل به يدل على نفي الكمال دون
الجواز لان الصلوة العاقص جايزة بالاجماع ولان اختصاص اسم السجود يتعلق بالوجه
فانه بوضع الجبهة يسمى ساجدا ثم اذا اراد السجود ينبغي ان يكون اول ما يقع على
الارض ركبتاه ثم يداه ثم وجهه قال بعضهم يضع انفه ثم جبهته وقال بعضهم
جبهته ثم انفه واذا اراد القيام منه يرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ومعرفة
ذلك انه اذا اراد ان يسجد يضع اولا ما كان اقرب الى الارض واذا اراد القيام يرفع
اولا ما كان اقرب الى السما وان كان لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين بان كان
ذا خف فانه يضع يديه اولا ويقدم اليمنى على اليسرى قوله وسجد على انفه وجبهته
فان قلت لم قدم ذكر الانف على الجبهة مع ان وضع الجبهة اقوى لان الفرض
عند وضعها باجماع اصحابنا الثلثة بخلاف الانف قلت لانه يوضع اولا على الارض
ما كان اقرب الى الارض عند السجود والانف اقرب اليها من الجبهة فلهذا قدم
ذكره على ذكر الجبهة ومن شرط جواز السجود ان لا يرفع قدميه فيه فان
رفعهما في حال سجوده لا يجزيه السجود وان رفع احدى قدميه قال في المرتبة

في المرتبة الصغرى يجزيه مع الكراهة ولو صلى على الدكان وادلى رجليه عن
الدكان عند السجود لا يجوز وكذا على السرير اذا ادلى رجليه عنها لا يجوز وفي
النهاية اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز وذكر التمرتاشي اذا
لم يضع القدمين جاز سجوده وفي المبسوط لشيخ الاسلام ما يدل على ان ما سوى
وضع الجبهة والانف ليس بفرض وضعه في السجود قال في الهداية واما وضع القد
مين فقد ذكر القدوري رحمه الله انه فريضة في السجود ولو كان موضع السجود
ارفع من موضع القدمين قال الحلواني ان كان التفارت مقدار اللبنة او
اللبنتين يجوز وان كان اكثر لا يجوز واراد اللبنة المنصوبة لا المفروشة وحد
اللبنة ربع ذراع قوله فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة انما يجوز
الاقتصار على الانف اذا سجد على ما صلب منه اما اذا سجد على ما لان منه وهو
الارنبة لا يجوز اجماعا كذا في المصفى قوله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وهو رواية عن ابي حنيفة لقوله عليه السلام
امرت ان اسجد على سبعة اعضا وعد منها الجبهة دون الانف ولابي حنيفة
ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه والمشهور في الخبر الوجه لا الجبهة فيكون
الانف مع الجبهة داخلين في الوجه على السوا ولو اكتفى بالجبهة يجوز فكذا
لو اكتفى بالانف ولان الانف لا يخلو اما ان يكون محلا للفرض او لا ولا يجوز ان يكون
محلا له لان الفرض ينتقل اليه بالاجماع اذا كان بالجبهة عذر ولو كان غير محل
لما صار محلا له عند العذر كالذقن قال شيخ الاسلام من عجز عن السجود على
ما عين محلا للسجود سقط عنه السجود وينتقل فرض السجود الى الايما كما اذا
كان العذر بهما جميعا فانه يصلي بالايما فلو كانت الجبهة متعينة للسجود
لا غير دون الانف كان يجب ان يقال بانه اذا عجز عن وضع الجبهة يسقط
وينتقل الحكم الى الايما فلما وجب هناك وضع الانف تعين كونه محلا للسجود
كالجبهة فان قيل كيف يتم الاستدلال لابي يوسف ومحمد رحمهما الله بالحديث

بالحديث الذي استدلا به مع انه لو ترك وضع اليدين والركبتين جازت
سجدته بالاجماع وهذه الاعضا الاربعة من تلك السبعة التي امر بالسجود
عليها فيستقيم حينئذ لابي حنيفة انه يحتج عليهما بجواز ترك الجبهة بهذا
الحديث كما جاز ترك هذه الاعضا الاربعة لان كلا منهما في كونه مامور به
سوا على ان مراد الحديث لبيان ان هذه الاعضا هي محال للسجدة لا غيرها لا
لبيان ان وضع هذه الاعضا السبعة كلها لازم لا محالة والانف غير هذه الا
عضا المذكورة فيجب ان لا يتادى الفرض بوضع الانف مجردا كما لو وضع الذقن
مجردا لان نص الحديث لم يتناوله فلم يكن محلا للسجدة قال في مجمع البحرين
ويروى عن ابي حنيفة مثل قولهما وعليه الفتوى ولا يفترش ذراعيه حال
سجوده لقوله عليه السلام اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب
وعن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتدل في السجود ولا
يسجد احدنا باسطا ذراعيه على الارض كالكلب **قوله** فان سجد على كور عمامته
او فاضل ثوبه اجزاه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته كور عمامته
دورها يقال كور عمامته اذا ادارها على راسه ويقال هذه العمامة عشرة اكوار
ومنه قوله تعالى يكور الليل على النهار اي يدير احدهما على الاخر ويدخل كل
واحد منهما على الاخر ويزيد من ساعات احدهما في ساعات الاخر وقد
يسمى الزيادة لورا كما في الدعا اللهم اني اعوذ بك من الحور بعد الكور اي
من النقصان بعد الزيادة ثم اذا سجد على كور عمامته قال محمد ان وجد
صلابة الارض اجزاه والا فلا وفي الذخيرة اذا صلى على اللبد او القطن المحلوج
ان وجد صلابة الارض في سجوده اجزاه والا فلا وان القى الحشيش بعضه على
بعض وسجد عليه ان وجد حجم الارض جاز والا فلا وكذا اذا سجد على التبن وان
سجد على الحنطة او الشعير جاز وان سجد على الذرة والجاورس او الدخن او الارز
لا يجوز وان كان الارز او الجاورس او الذرة او الدخن او المحلوج في الجوالق جاز

جاز كذا في منية المصلي وان وضع كفيه على الارض وسجد عليهما جاز كذا في
عمدة المفتي وهو الاصح وعند بعضهم لا يجوز وان بسط كمه على النجاسة وسجد
عليه لا يجوز هو الصحيح لان الملبوس المتصل بالبدن له حكم البدن وان سجد على
ظهر من هو يصلي في صلاته في حالة الزحام جاز للضرورة وعلى الظهر من يصلي صلوة
اخرى او ليس في الصلوة لا يجوز لعدم الضرورة ولو سجد على فخذ نفسه لا يجوز على
المختار الا اذا كان لعذر وان سجد على ركبتيه لا يجوز لعذر او لغير عذر كذا في النهاية
واما اذا سجد على فاضل ثوبه فانه يجوز ولا يكره ان كان لدفع الاذى وان لم يكن كذلك
يكره بالاجماع ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر
الارض وبردها كذا في النهاية وان سجد على كمه ليقي وجهه عن التراب جاز ويكره
ونفي عمامته عن التراب لا يكره كذا في الوجيز ويروى ان ابا حنيفة وضع بين يديه
خرقة فسجد عليها ينفي بها الحر فمر به رجل فقال يا شيخ لا تفعل هذا فانه مكروه
فقال له ابو حنيفة من اين انت قال من خوارزم فقال له جا التكبير من ورا الصف
اي من الصف الاخير ومراد العلم يحمل منا اليكم لا منكم الينا ثم قال له اما في مساجدكم
حشيش قال بلى قال لا يجوز السجود على الحشيش ولا يجوز على الخرق كذا في الفتاوى
قوله ويبدي ضبعيه اي يظهرهما والضبع بالسكون العضد كذا في المغرب
وقال بعضهم بالضم ايضا لغتان وفي الصحاح والديوان بالسكون لا غير وهذا
اذا لم يؤذ احدا اما اذا كان في الصف او الحيف لا يفعل وهذا ايضا اذا كان رجلا
اما المراة فلا تفعل بل تلصق بطنها بفخذيها في السجود وتفعل ما هو استر لها في الصلوة
والامة كالحرة في الركوع والسجود والقعود واما في رفع اليدين عند الاحرام فهي كالرجل
كذا في الفتاوى ويكره على المصلي كشف يديه في حالة السجود لانهما عضوان من
اعضا السجود فلم يجب كشفهما كالقدمين وللشافعي في ذلك قولان **قوله** ويجافي
بطنه عن فخذيه اي يباعده ومنه قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع اي تتباعد
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى بطنه حتى ان بهمة لو ارادت ان تمر

ان تمر بين يديه لموت والبهمة هي الصغيرة من اولاد الغنم واما المراة فتنخفض
ولا تنتصب وتلزق بطنها بفخذيها والمراة تخالف الرجل في عشرة مواضع ترفع يديها
في الاحرام الى منكبيها وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها ولا تجافي بطنها من فخذيها
ولا تبدي ضبعيها في السجود وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج اصابعها في الركوع
ولا تؤم الرجال ويكره جماعتهن ويقف الامامة وسطهن ولا تجهر في موضع الجهر والامة
كالحرة في جميع ذلك الا في رفع اليدين عند الافتتاح فانها كالرجل **قوله** ويوجه اصا
بع رجليه نحو القبلة لحديث عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سجد وضع اصابع رجليه تجاه القبلة وكذلك ايضا يوجه اصابع يديه
نحو القبلة لقوله عليه السلام اذا سجد المومن سجد معه كل عضو فليوجه من اعضايه
القبلة ما استطاع وراى ابن عمر رجلا ساجدا انه عدل بيديه عن القبلة فقال له
استقبل بهما القبلة فانهما يسجدان مع الوجه ويعتدل في سجوده ولا يفترش
ذراعيه ويضم فخذيه لقوله عليه السلام اعتدلوا في السجود احدكم ذراعيه افتراش
الكلب وليضم فخذيه **قوله** ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه
لقوله عليه السلام اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وروي عقبة بن عامر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا
واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلثا ولما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم ولما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك
العظيم قال اجعلوها في ركوعكم **قوله** وذلك ادناه اي ادنى تسبيحات السجود او ادنى
كمال الجمع او ادنى كمال السنة والاوسط خمس والاكمل سبع ويستحب ان يزيد على الثلث
بعد ان يختم على وتر ان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم حتى لا يؤدي الى التنفير
قال الثوري يستحب للامام ان يقولها خمسا ليمكن المقتدي من ثلث فان نقص عن الثلث
او تركه اصلا فانه يكره ويجوز صلوته وقال مالك وابو مطيع البلخي لا يجوز صلاته لان
تسبيحات الركوع والسجود عندهما فرض والصحيح الاول قال في الهداية تسبيحات

تسبيحات الركوع والسجود سنة لان النص تناولهما دون تسبيحهما فلا يزاد على
النص **قوله** ثم يرفع راسه ويكبر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض
ورفع ومقدار الجلوس عندنا بين السجدتين مقدار تسبيحة والسنة فيه انه يرفع
راسه حتى يستوي جالسا لقوله عليه السلام في حديث الاعرابي ثم ارفع راسك حتى
تستوي جالسا ولو لم يستو جالسا وسجد اخرى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لان الطمانينة عندهما ليست بفرض خلافا لابي يوسف وقد بينا ذلك وتكلموا في
مقدار هذا الرفع فروي الحسن عن ابي حنيفة انه اذا رفع مقدار ما يمر الريح بينه وبين
الارض اجزاه وقال محمد بن سلمة اذا رفع راسه بحيث لا يشكل على الناظر انه رافع راسه
اجزاه واما اذا لم يرفع مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع راسه لا يجزيه وفي الهداية
الاصح انه اذا كان الى حال السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب
جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية وفي المحيط الاصح اذا رفع مقدار
ما يسمى رفعا اجزاه وفي النهاية هذا الرفع ليس بركن وانما الركن هو الانتقال لانه
لا يمكنه ادا السجدة الثانية الا بعد رفع الراس فلزمه رفع الراس ضرورة امكان
الانتقال الى غيره حتى لو امكنه الانتقال من غير رفع الراس بان سجد على وسادة
فان سلت الوسادة حتى وقعت جبهته على الارض اجزاه وان لم يوجد الرفع كذا ذكره
القدوري في التجريد وليس بين السجدتين ذكر مسنون عندنا وقال الشافعي يقول
اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني **قوله** فاذا اطمان جالسا كبر وسجد الطما
نينة في ساير الاركان واجبة عندهما وقال ابو يوسف فرض وهو قول الشافعي وهو
رواية الكرخي وروي الجرجاني ان الطمانينة سنة عندهما وفايدة الخلاف بين قول
الكرخي والجرجاني ان على قول الكرخي اذا ترك الطمانينة ساهيا يجب عليه السهو
عندهما وعلى رواية الجرجاني لا يجب وتكلموا في تكرار السجود فقال اكثر المشايخ هذا
توقيف واتباع للشرع من غير ان يعقل له معنى وقد تعبدنا به وان لم يعقل معناه
تحقيقا للابتلا فيفعل كما امرنا ومنهم من قال ان السجدة الاولى لشكر النعمة الايمان

النعمة الايجاب والاخرى شكر البقاء الايمان وقيل الاولى اشارة الى انه خلق من الارض
والثانية اشارة الى انه يعاد فيها كما قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم
ويقال ايضا ان الركوع مرتين كالسجود لانك اذا رفعت راسك من الركوع ثم انحططت
الى السجود فقد حصل بالانحطاط ركوع ثان ويقال انما كان السجود مثنى ترغيما
للشيطان فانه امر بسجدة فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له واليه اشار
النبي عليه السلام بقوله في سجدتي السهو هما ترغمان الشيطان ويقال لان الله
تعالى قال واسجد واقترب فالسجدة الاولى بقوله واسجد والثانية بقوله واقترب **قوله**
فاذا اطمان ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه معتمدا بيديه على ركبتيه **قوله**
ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وبه قال مالك واحمد والشافعي يجلس جلسة خفيفة
ويعتمد بيديه على الارض ثم يقوم معتمدا على الارض لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
ولنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلوة
على صدور قدميه سريعا كانه على الرضف والرضف الحجارة المحماة وما رواه الشافعي
محمول على حالة الكبر بدليل انه عليه السلام قال لاصحابه لا تبادروني في الركوع والسجود
فاني قد بدنت اي كبرت وضعفت ولان هذه قعدة استراحة والصلوة ما وضعت لها
معاذ بدن الرجل بالتشديد اذا اسن وبدن وبدُن بالتخفيف اذا سمن وضخم وفي النهاية
الخلاف بيننا وبين الشافعي في هذه المسئلة في موضعين احدهما في اعتماد اليدين
فعندنا يعتمد بهما على ركبتيه وعنده يعتمد بهما على الارض والثاني في الجلسة وما رواه
محمول على حالة الكبر والضعف وما رويناه محمول على حالة القدرة فيوفق الخبرين من هذا
الوجه او يتركهما للتعارض ويعمل بالقياس وهو ان هذه قعدة استراحة والصلوة
ما وضعت لها وانما قلنا انها للاستراحة لانه لا يؤتى بها للفصل فان الفصل بالقعدة
انما شرع اما بين السجدتين او بين الشفعين لا غير فلما لم تكن هذه القعدة للفصل
كانت للاستراحة ولانه اعتمد بيديه على غيره في صلوته من غير حاجة ولا عذر فصار
كما لو اتكا على حائط او عصا بخلاف ما لو اعتمد على ركبتيه لانا قلنا على غيره وهي الارض وذكر

وذكر الحلواني ان الخلاف بيننا وبينه في الافضلية حتى لو فعل كما هو مذهبنا
لا باس به عند الشافعي ولو فعل كما هو مذهبه لا باس به عندنا **قوله** ويفعل
في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى يعني من القيام والقراءة والركوع والسجود **قوله**
الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ لان ذلك لم يشرع الا مرة واحدة **قوله** ولا يرفع يديه الا
في التكبيرة الاولى وقال الشافعي يرفع عند الركوع وعند الرفع منه فلو رفع عندنا لا
تفسد صلوته على الصحيح وروى مكحول النسفي عن ابي حنيفة انها تفسد والدليل
على انه لا يرفع قوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وقد ذكرناها المراد
بها البقاع فلا تعار سبعة بالهاء وما رواه من الرفع محمول على الابتداء كذا نقل عن ابن
الزبير فان عبد الله بن الزبير راى رجلا يصلي في المسجد الحرام فكان يرفع يديه عند
الركوع وعند رفع الراس منه فلما فرغ من صلوته قال له لا تفعل فان هذا شيء فعله
النبي صلى الله عليه وسلم ثم تركه ويدل على هذا ايضا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال رفع النبي عليه السلام فرفعنا وترك النبي عليه السلام فتركنا ويروى ان
الاوزاعي قال لابي حنيفة ما بال اهل العراق لا يرفعون ايديهم عند الركوع وعند
رفع الراس منه وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي عليه السلام كان
يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس منه فقال له ابو حنيفة حدثني حماد عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان النبي كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح
ثم لا يعود فقال عجبا من ابي حنيفة احدثه بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني
عن حماد عن ابراهيم كانه رجح حديث الزهري عن سالم لعلو اسناده فقال ابو حنيفة
اما حماد فكان افقه من الزهري وابراهيم كان افقه من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت بان
علقمة افقه منه واما عبد الله فعبد الله فسكت الاوزاعي فرجح ابو حنيفة حديثه
لفقه رواته والترجيح بفقه الرواة لا بعلو الاسناد والشافعي اعتمد حديث ابن عمر
ولنا ان الاثار لما اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعنا الى قوله المشهور
وهو قوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن ثلث في الصلوة واربع في الحج

في الحج والمتنازع فيه خارج عن السبع وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى قوما يرفعون
ايديهم في الصلوة عند الركوع وعند رفع الراس منه فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها
اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة وفي رواية كفوا ايديكم في الصلوة ولان هذا تكبير
يوتى به في حالة الانتقال فلا يسن رفع اليد عنده كتكبير السجود ولان المقصود من رفع
اليد اعلام الاصم الذي خلفه وهذا انما يحتاج اليه في التكبيرات التي يوتى بها في حالة
الاستوى كتكبيرات العيدين وتكبيرات القنوت ولا حاجة اليه فيما يوتى به في حالة
الانتقال فان الاصم يراه حين ينحط للركوع فلا حاجة الى الاستدلال برفع اليد **قوله** فاذا
رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى يجلس عليها
ونصب اليمنى وقال مالك في القعدة بين جميعا المسنون فيهما التورك وهو ان يخرج
رجله من جانب ويفضي باليته الى الارض والشافعي يقول في القعدة الاولى مثل قولنا لانها
لا تطول وهو يحتاج الى القيام فالقعود بهذه الصفة اقرب الى الاستعداد للقيام وفي
القعدة الثانية كقول مالك لانها تطول ولا يحتاج الى القيام فينبغي ان يكون مستقرا على الارض
ولنا حديث عايشة رضي الله عنها انها وصفت قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة
بمثل ما قلنا وكذلك وايل بن حجر فان كانت امراة جلست على اليتها اليسرى واخرجت رجليها
من الجانب الايمن لانه استر لها فان لا تتخلع تضم فخذيها وتجعل الساق الايمن على الساق الايسر
وقال مالك قعودها كقعود الرجل لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على امراتين يصليان فلما
قضتا صلوتهما دعاهما وقال لهما اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى اللحم فان المراة ليست في ذلك
كالرجل ولان الستر واجب فكان حفظه اولى من القعود المسنون **قوله** ووجه اصابعها نحو
القبلة يعني اصابع رجله اليمنى لان ما امكنه ان يوجهه الى القبلة فهو اولى **قوله** ووضع
يديه على فخذيه لانه اسلم من العبث في الصلوة **قوله** وبسط اصابعه نحو القبلة ويفرق بين
اصابعه ثم هذه القعدة سنة ولو تركها جازت صلاته ويكره ان يتركها متعمدا وان تركها
ساهيا وجب عليه سجود السهو وفي الكرخي هذه القعدة مسنونة لان النبي صلى الله عليه
وسلم قام الى الثالثة فسبح به فلم يرجع ولو كانت واجبة لم يتركها والصحيح انها واجبة

انها واجبة لان بتركها ساهيا يجب السهو وهو لا يجب الا بترك واجب **قوله** وتشهد هذا
من قبيل اطلاق اسم البعض على الكل واختلفوا في هذا التشهد فقيل انه واجب كالقعدة
وقيل سنة والصحيح انه واجب ولا خلاف في التشهد في القعدة الثانية انه واجب
وذكر بن ابي عوف في شرحه ان التشهد مسنون في القعدة الاولى والثانية وقال الشافعي
مسنون في القعدة الاولى فرض في الثانية لنا قوله عليه السلام اذا رفع الامام راسه
في اخر السجدة وقعد ثم احدث فقد تمت صلوته وقال عليه السلام لابن مسعود اذا
قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك **قوله** والتشهد التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى اخره وهذا التشهد عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه فانه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني
التشهد كما يعلمني سورة من القران وقال قل التحيات لله الى اخره والاخذ به عندنا
اولى من الاخذ بتشهد بن عباس وهو قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لان فيه الامر واقله الاستحباب
والالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهو لتجديد الكلام كما في القسم وتاكيد
التعلم فقوله كما في القسم اي اذا قال والله الرحمن الرحيم فهذا قسم واحد واذا قال
والله والرحمن والرحيم فهذا ثلثة اقسام لان الواو للتجديد ومعنى التحيات لله الملك
لله والبقا لله وهي العبادات القولية والصلوات يعني الصلوات الخمس وهي العبادات
البدنية كالصلوة والصوم والطيبات العبادات المالية كالزكوة وقيل الطيبات
شهادة ان لا اله الا الله يعني الوحدانية لله ورحمته وبركاته اي رضوان الله
لك ورحمته وبركاته عليك وعلى اهل بيتك وهل يشير بالمسبحة في الشهادة اولا
من مشايخنا من قال لا لان فيه زيادة رفع لا يحتاج اليه فالترك اولى لان مبنى
الصلوة على السكينة وقال بعضهم يشير بالمسبحة لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك وكيفيته ان يقبض اصبعه الخنصر والتي يليها ويحلق

ويحلق الوسطى بالابهام ويشير بسبابته هكذا روى ابو جعفر الهندواني
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا وكانه اراد بقبض الاصابع الاربع واقامة
المسبحة وحدها تحقيق معنى التوحيد كذا في النهاية **قوله** السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته اي ذلك السلام الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج فهذا
حكاية عن ذلك السلام لا ابتداء سلام على النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى السلام
اي السلامة من الآفات وسميت الجنة دار السلام لهذا وسمى الله به لتنزهه
عن النقائص والسلام ان كان مصدرا كالوداع فمعناه انه لكم وان كان اسم الله
فمعناه حفيظ عليكم واصل التشهد انه لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم ليلة
المعراج وانتهى الى حيث شاء الله قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم سلم على ربك
فقال التحيات لله والصلوات والطيبات فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته قال النبي عليه السلام فاحببت ان يكون لامتي حظ في السلام
فقلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبريل واهل السموات كلهم
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **قوله** وعلى عباد الله الصا
لحين الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد والصلاح ضد الفساد وفي المجتبى
الصالح من كان في غاية الرفعة وهذا التشهد هو تشهد عبد الله بن مسعود
وهو المختار عندنا قال عبد الله بن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
وعلمني التشهد كما يعلمني سورة من القرآن وقال قل التحيات لله والصلوات
والطيبات الى آخره وقال لي اذا قلت هذا او فعلت هذا تمت صلوتك فعلق به تمام
الصلوة ووافق ابن مسعود على ذلك ابو بكر وعائشة ومعوية وجابر وقال الشافعي
المختار تشهد ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك
ايها النبي وقال مالك المختار تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه التحيات لله الزا
كيات لله الطيبات لله الصلوات لله ومذهب احمد بن حنبل في التشهد مثل
مذهبنا وقال الشافعي الاخذ بتشهد ابن عباس اولى لوجوه اربعة احدها ان فيه

ان فيه زيادة المباركات والثاني موافقة القرآن قال الله تعالى تحية من عند الله
مباركة والثالث ذكر السلام بغير الف ولام واكثر تسليمات القرآن كذلك كقوله
تعالى سلام عليكم طبتم قالوا سلاما وسلام عليه يوم ولد واشرف الكلام ما وافق
القرآن والرابع انه متاخر عن خبر ابن مسعود لان ابن عباس كان صغير السن فكان
ينقل ما تاخر من الشرع واصحابنا قالوا الاخذ بتشهد ابن مسعود اولى لوجوه
عشرة الاول للتعليم باخذ اليد قال ابن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي فعلمني التشهد وقال قل التحيات لله الى آخره وهذا امر والاخذ باليد
يوجب توكيدا فيما يعلمه وقال اذا قلت هذا فقد تمت صلوتك والثاني الامر
والثالث تعليق التمام به والرابع انه احسنها اسنادا والخامس ان عامة
الصحابة اخذوا به والسادس ان فيه زيادة واو العطف فيكون كل كلام ثناء
على حدة لان المعطوف غير المعطوف عليه وبغير الواو يصير الكل ثناء واحدا بعضه
صفة لبعض والسابع السلام بالالف واللام وهو ابلغ لانهما لاستغراق الجنس
وسلام نكرة والثامن تقديم اسم الله فاذا قدم عليه الممدوح في ابتداء الكلام
واذا اخر كان محتملا وازالة الاحتمال باول الكلام وكان اولى والتاسع ان قوله
التحيات عام يتناول كل قربة الصلوة وغيرها فاذا قال الصلوات بغير الواو صار
تخصيصا ومن ذكره مع الواو بقي الاول عاما فيكون ابلغ في الثناء والعاشر ان
ما قلناه اوفق للقياس لانه ذكر مشروع في احد طرفي الصلوة فيكون الواو
من سننه كالاستفتاح اعتبار الآخر الذكرين بالآخر فاما ما قاله ان فيه زيادة
كلمة قلنا لو ترجح بالزيادة لترجح بتشهد جابر فان فيه بسم الله الرحمن الرحيم
التحيات لله ولان في خبرنا زيادة الواوات وزيادة الالف واللام وزيادة كلمة
في الشهادة وهو قوله عبده ورسوله واما قوله يوافق القرآن لان فيه المباركات
قلنا موافقته للقرآن لا تجعله اولى لان قراءة القرآن يكره في القعدة فكيف
يستحب ما يوافقه ولان الله تعالى ذكر تحية مباركة في خطاب الآدميين واذكار

واذكار الصلوة كلما بعدت عن خطاب الادميين كان اولى اما قوله اكثر التسليمات
الا بغير الالف واللام فاحد الجوابين ما ذكرنا والثاني ان الله تعالى ذكر الالف واللام ايضا
فقال والسلام على من اتبع الهدى والسلام علي يوم ولدت وكذلك السلام المحلل مشروع
بالالف واللام واما قوله ان خبر ابن عباس متاخر وابن عباس يروي اخر السنين
لصغر فلا حجة فيه لان احدا لم يرجح رواية اصاغر الصحابة على اكابرهم اذ الاكابر
المهاجرون الاولون ولان ابن مسعود وان تقدمت هجرته فقد دامت صحبته الى ان
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اخذنا بتشهد ابن مسعود لحسن ضبطه ونقله
فان ابا حنيفة رحمه الله قال اخذ حماد بيدي وقال حماد اخذ علقمة بيدي وقال علقمة
اخذ ابن مسعود بيدي وقال ابن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
وعلمني التشهد كما يعلمني سورة من القران وحكي ان اعرابيا دخل على ابي حنيفة وهو
جالس بين اصحابه فقال له في الصلوة واو او واوان فقال واوان فقال بارك الله فيك
كما في لا ولا فلم يعلم احد سوال السايل ولا جواب ابي حنيفة فسالوه عن ذلك فقال سالني في
التشهد واو او واوان فقلت واوان فدعا لي بالبركة كما بارك في الشجرة الزيتونة لا
شرقية ولا غربية كذا في المبسوط ويكره ان يزيد في التشهد حرفا او يبتدي بحرف قبل هذا
قال ابو حنيفة ولو نقص من تشهده او زاد فيه كان مكروها لان اذكار الصلوة محصورة
فلا يزاد فيها وليس كذلك التلبية لان اذكار الحج غير محصورة وقيل لا فرق بينهما
لانه يكره ايضا ان يزيد في خلال تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا او يبتدي
بغيرها وانما يزيد بعدها كالتشهد **قوله** ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى فان زاد
ان كان عامدا كره له ذلك وان كان ساهيا فعليه السهو واختلفوا في الزيادة الموجبة
للسهو فروي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا زاد حرفا واحدا وجب عليه السهو وعليه اكثر
المشايخ وقيل اذا زاد اللهم صلي على محمد وقيل لا يجب حتى يقول وعلى ال محمد وقال الشافعي يزيد
في التشهد الاول الصلوة على النبي وذلك عنده سنة ولا يسن فيه عنده الصلوة على اله
ولا الدعا وقال مالك يصلي على النبي ويدعو واختلف اصحابنا في المسبوق اذا قعد مع الامام

قوله ان كان عامدا كره له تحريما

مع الامام في القعدة الاخيرة قال بعضهم لا يزيد على هذا وقيل يدعو وقيل يكرر التشهد
الى عبده ورسوله مرة بعد اخرى الى ان يسلم الامام والصحيح انه يدعو ذكره قاضي خان
وفي النهاية المختار انه ياتي بالتشهد وبالصلوة على النبي والدعوات وروى ابن رستم عن محمد
انه يدعو بالدعوات التي في القران وان كان على المصلي سجدتا السهو وبلغ الى عبده ورسوله هل
يصلي على النبي ويدعو قال الكرخي لا يزيد على عبده ورسوله ويسلم وياتي بالصلوة على النبي
والدعوات في تشهد سجدتي السهو وعلى قياس قول الطحاوي ياتي به ايضا قبل سجود السهو
قوله ويقرا في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة ويكره الزيادة على ذلك نص عليه
في شرح المختار لحديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في الاخريين فاتحة الكتاب
وحدها وذلك سنة على الظاهر وفي الهداية هو بيان الافضل هو الصحيح احترز به عما روى
الحسن عن ابي حنيفة ان القراة في الاخريين واجبة حتى لو تركها ساهيا لزمه السهو لكن
الصحيح من الروايات انه اذا تركها ساهيا لا يلزمه السهو **قوله** فاذا جلس في اخر
صلوته جلس كما يجلس في الاولى هذا احتراز عن قول الشافعي فانه يجلس عنده في هذه القعدة
متوركا وهو ان يخرج رجليه من وركه اليمنى ويضع رجله اليسرى وينصب اليمنى **قوله**
وتشهد وهو واجب عندنا اعني التشهد اما الجلسة فهي فرض **قوله** ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يبطل الصلوة بتركها عندنا وقال الشافعي قراة التشهد والصلاة على
صلى الله عليه وسلم فرضان حتى لو تركهما لا يجوز صلاته عنده واحتج في قراة التشهد بحديث
ابن مسعود انه قال كنا قبل ان يفرض التشهد نقول السلام على الله السلام على جبريل
وميكائيل فقال النبي صلى الله عليه السلام قولوا التحيات لله الى ان قال في اخره اذا قلت
هذا او فعلت هذا تمت صلوتك والاستدلال به من ثلثة اوجه احدها انه قال قبل
ان يفرض التشهد فقد اطلق اسم الفرض على التشهد والثاني انه قال قولوا والامر للوجوب
والثالث انه علق التمام به فدل على انه لا يتم بدونه واحتج اصحابنا بقوله عليه السلام
لابن مسعود بعدما علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت الصلاة فقد علق
التمام باحد الامرين واجمعنا على ان التمام تعلق بالفعل فانه اذا ترك القعدة لم تجز صلوته

لم يجز صلوته فلا يتعلق بالثاني ليتحقق التأخير فانه موجب التخيير بين الشيئين
الاتيان باحدهما ولان هذا ذكر يخافت به في عموم الاحوال فلا يكون فرضا قياسا على
تسبيحات الركوع والسجود والقنوت والتامين والتسميع والتحميد والاستفتاح والتعوذ
ولان الفرائض مبنية على الشهرة والاعلان والواجبات والسنن مبنية على الخفية والكتمان
بخلاف القراءة فانه يجهر بها في اكثر الاوقات ولان التشهد لو كان فرضا لم يكن مشروعا
في محل غير فرض كقراءة السورة وقد شرع التشهد في القعدة الاولى وهو غير فرض الا
انه واجب في القعدة الثانية وليس بفرض لانه شبيه بالسورة في قولنا يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة وقراءة السورة واجبة وليست بفريضة فكذا التشهد واما قوله قبل
ان يفرض التشهد فمعناه قبل ان يقدر فالفرض في اللغة هو التقدير قال الله تعالى فنصف
ما فرضتم اي قدرتم وكذا الامر انما امرهم على سبيل التعليم والامر على سبيل التعليم
والتبيين لا يكون فرضا واحتج الشافعي في الصلوة على النبي بظاهر قوله تعالى صلوا
عليه وسلموا والامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلوة فدل على انها واجبة في الصلوة
واحتج اصحابنا بقوله عليه السلام لابن مسعود بعد ما علمه التشهد اذا قلت هذا
او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فيمن علق باحدهما فمن علق بالصلوة على النبي فقد زاد
على النص ولانه ذكر يخافت به في جميع الاحوال فيكون سنة قياسا على تسبيحات الركوع
والسجود واما الجواب عن الاية انه امر بالصلاة على النبي عليه السلام فليس فيه دليل
على ان الايجاب في الصلوة ام خارجها بل الصلوة على النبي واجبة على الانسان فان شاء فعلها
في الصلوة او خارجها يدل عليه ما روي عن كعب بن عجرة قال يا رسول الله كيف الصلوة عليك
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد فالنبي عليه السلام لم يعلمهم حتى سالوه ولو كان من
اركان الصلوة لبينه لهم قبل السوال كسائر الاركان وحين علم الاعرابي اركان الصلوة
لم يذكر له الصلوة عليه واما قوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يصل علي في صلوته لنفي الكمال
لا لنفي الجواز كقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وبه نقول والاية تدل على ان الصلوة على
النبي واجبة على الانسان مرة واحدة لان مطلق الامر لا يقتضي التكرار وهو قول ابي

وهو قول ابي الحسن الكرخي لكن المستحب عنده ان يكثر الانسان من الصلوة عليه في مقابلة
حقه علينا وقال الطحاوي يجب الصلوة عليه كلما ذكر قال في قاضيخان وهو الاصح لما روي ان
جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فلم يصل عليك فلا غفر الله له
وقال بعضهم يجب عليه في كل مجلس مرة بمنزلة سجدة التلاوة واما كيفية الصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر عيسى بن ابان ان محمدا سئل عن ذلك فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وكان ابن عباس وابي هريرة يزيدان على هذا وارحم
محمدا وال محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وكره بعضهم هذه الزيادة
لما فيه من الطعن بتقصير الانبياء فان احدا لا يستحق الترحم الا باتيان ما يلام عليه ونحن
امرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم ولهذا اذا ذكر النبي لا يقال رحمه الله ولكن يصلى عليه وقال
السرخسي لا باس به لان الاثر ورد به من طريق ابي هريرة رضي الله عنه ولا عيب على من اتبع الاثر
ولان احدا لا يستغني عن رحمة الله وقال بعضهم معنى وارحم محمدا ارحم امته فهو راجع الى الامة
وهذا كمن جنى جناية وللجاني اب شيخ كبير فارادوا ان يقيموا العقوبة على الجاني فالناس
يقولون للذي يعاقبه ارحم هذا الشيخ الكبير وذلك الترحم راجع الى الابن كذا في النهاية
وقال بعضهم الافضل ان يقول اللهم صلي على محمد عبدك ورسولك وعلى ال محمد وازواجه وذريته
كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته
كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ولا يقول في العالمين لانه غير مشهور
ولو قاله لا باس به كذا في منية المصلي ومعنى قوله انك حميد مجيد الحميد المحمود والمجيد الما
جد وهو الكريم الذي يبتدي بالنعمة قبل الاستحقاق والمجد الكرم **قوله** ودعا بما
شاء لقوله عليه السلام لابن مسعود لما علمه التشهد ثم اختر من الدعا اطيبه واعجبه اليك
وانما بدا بالصلوة على النبي عليه السلام ليكون اقرب الى الاجابة **قوله** مما يشبه الفاظ
القران لم يرد به حقيقة التشبيه لان كلام العباد لا يشبه كلام الله ولكنه اراد الدعوات
المذكورة في القران ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او ما في
معناها مثل اللهم عافني واعف عني واصلح امري واصرف عني كل شر اللهم استعملني بطاعتك

بطاعتك وطاعة رسولك وارحمني يا ارحم الراحمين وكره بعض المشايخ اطلاق اسم اللفظ على
القران بان يقال فلان تلفظ بالقران لان اللفظ هو الرمي ولان التوقيف ورد بالتلاوة
والقراءة لا باللفظ الموهم لمعناه الموضوع له **قوله** والادعية المأثورة الادعية بالنصب والخفض
فالنصب عطفا على الفاظ والخفض عطفا على القران والمأثورة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامور كله اسالك من الخير
كله واعوذ بك من الشر كله يا ذا الجلال والاكرام وروي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال يا رسول
الله علمني دعاء ادعوا به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم **قوله** ولا يدعوا بما
يشبه كلام الناس وكلامهم ما لا يستحيل سؤاله منهم مثل اللهم زوجني فلانة اللهم اكسني
ثم اللفظ الذي لا يسال الا من الله لا يفسد مثل اللهم اغفر لي وادخلني الجنة ونجني من النار
وما يتصور سؤاله من العباد يفسد مثل اللهم ارزقني لان العباد يستعمله فيما بينهم
يقال رزق الامير الجيش وفي الواقعات اذا قال اللهم ارزقني الحج لا يفسد صلوته لانه لا
يشبه كلام الناس وان قال اللهم اقض ديني يفسد لانه يشبه كلامهم لانه لا يستحيل سؤاله
منه ولو قال اللهم اغفر لوالدي او لابي لا يفسد لانه في القران كذا نقل عن محمد بن الفضل قال
كل دعاء في القران اذا دعا به المصلي لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لامي او لابني او
لعمي او لي او لفلان تفسد ولو قال اللهم اغفر لجدي لاخي لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني من
بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها لا يفسد ولو قال اللهم ارزقني بقلا وقثاء وفوما
وعدسا وبصلا تفسد كذا في النهاية وهذا كله عندنا وقال الشافعي ما ساغ الدعاء به خارج
الصلوة لا تفسدها لقوله عليه السلام لابن مسعود ثم اختر من الدعاء اعجبه اليك ولم يفصل
قلنا هو محمول على الدعاء الذي لا يشبه كلام الناس ولنا قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا
يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتهليل وقراءة القران فكان ما سوى هذه
الاشياء من الذكر منهيا عنه وفي الهداية ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد
قال في النهاية اي تحرزا عن فساد الجزء الملاقي لكلام الناس لا جميع الصلوة بالاتفاق لانه حصل

لانه حصل بعد فراغه من التشهد والذي يشبه كلام الناس انما يفسد الصلوة اذا كان قبل
تمام فرايضها اما اذا كان بعد التشهد لا تفسدها الا ترى ان حقيقة كلام الناس بعد هذا
التشهد لا تفسدها فكيف تفسدها ما يشبهه وهذا عندهما ظاهر وكذا عند ابي حنيفة
لان كلام الناس صنع منه في تمم صلوته لوجود الصنع فكان بعد الدعاء الذي يشبه كلام الناس
خارجا عن الصلوة لا مفسدا لها ويمكن ان يجاب عن قول صاحب الهداية انه يتحقق الفساد
بان يقال هذا على اعتبار انه نسي سجدة صلبية لانه لا يمكنه ان ياتي بها بعد ان يدعوا بما
يشبه كلام الناس لان صلوته قد فسدت بخلاف السلام **قوله** ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام
عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته كذا في المحيط **قوله** ويسلم عن يساره مثل ذلك والسنة ان تكون
الثانية اخفض من الاولى فان قال السلام عليكم ولم يزد عليه اجزاه وان قال السلام ولم يقل عليكم
لم يصر اتيا بالسنة ولو قال سلام لم يكن اتيا بالسنة ايضا وكذا اذا قال عليكم السلام لم يكن
اتيا بالسنة ويكره له ذلك والمعنى بالسلام ان من احرم بالصلوة فكانه غاب عن الناس لا يكلمهم
ولا يكلمونه وعند الفراغ كانه رجع اليهم فيسلم ولو سلم اولا عن يساره ناسيا او ذاكرا يسلم عن يمينه
وليس عليه ان يعيده على يساره وليس عليه سجود السهو ان فعله ساهيا ولو سلم تلقاء وجهه
فانه يسلم عن يساره ولو سلم عن يمينه ونسي ان يسلم عن يساره حتى قام فانه يرجع ويقعد ويسلم
ما لم يتكلم او يخرج من المسجد كذا في المنتقى والتسليمة الاولى للخروج من الصلوة والثانية
للتسوية وترك الجفاء والتسليمتان قول جمهور العلماء وكبار الصحابة عمر وعلي وابن مسعود
وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وهكذا روت عائشة وسهل بن سعد الساعدي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الاخذ برواية اكبر الصحابة اولى فانهم كانوا يسرون النبي
عليه السلام كما قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى واما عائشة فكانت في صف النساء وسهل
بن سعد من جملة الصبيان فيحتمل انهما لم يسمعا التسليمة الثانية لبعدهم على ما روي
ان النبي عليه السلام كان يسلم الثانية اخفض من الاولى ولانه سلم على احد جانبيه فيسلم
على الجانب الاخر لان الجانبين في حق السلام على السواء فكان فيما قلنا تعميم وفيما قاله
تخصيص البعض دون البعض فكان التعميم اولى الا ترى انه في الدعاء بعد السلام الخمس

لا يخص البعض دون البعض ولو ضحك مكان التسليم لم يكن عليه وضو ولو سلم الامام
قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد وان بقي عليه شي من الدعوات
او الصلوة على النبي عليه السلام فانه يسلم وهل يصير المقتدي خارجا من الصلوة بعد
اتمام التشهد بسلام الامام عندهما لا وعند محمد يصير خارجا ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ
المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد وان احدث الامام متعمدا لا يتم المقتدي
التشهد كذا في الفتاوي وفي المحيط ان المقتدي اذا فرغ من التشهد قبل فراغ الامام
فتكلم او تكلم فصلوته تامه وذكر في التحفة لو اقتدى به انسان بعد قوله السلام
قبل قوله عليكم لا يصير داخلا وهو قول عامة المشايخ وقيل لا يخرج من الصلوة الا بالسلا
مين حتى لو ادرك الامام بعد الاولى قبل الثانيه فقد ادرك الامام معه فان قلت متى
يسلم المقتدي فاعلم ان في ذلك روايتين عن ابي حنيفه رحمه الله احديهما يسلم مع
الامام كالتكبيرة وفي الثانية بعد الامام والفرق بينه وبين التكبيرة على هذا ان مقار
التكبير مشرعه الى العبادة وفي مقارنة التسليم مسرعة الى الخروج عنها وبقاوه في حرمة
الصلوة اولى من الخروج وقال ابو جعفر يصير المقتدي خارجا عن الصلوة بسلام الامام فيسلم
مع الامام حتى يصير خارجا بسلام نفسه فيكون مقيما للسنة قال في الجامع الصغير وينوي
بالسلام من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظه وكذلك في التسليمة الثانية لان الا
عمال بالنيات قال في النهايه لان السلام سنة فيكون بالنية بناء على ساير السنن
وهكذا يفعل خارج الصلوة اذا سلم ينوي السنة ايضا كذا في المبسوط قال شمس الايمة
ينويهم لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينويهم بقلبه فان الكلام يصير
عزيمة بالنية قال في المبسوط تقدم في النية الحفظه لفضلهم وفي الجامع الصغير
يقدم بني ادم لمشاهدتهم ولا ينوي الملايكة عددا محصورا لانه اختلف في عددهم
قال ابن عباس مع كل مومن خمسة من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات واخر
عن يساره يكتب السيات واخر من امامه يلقنه الخيرات واخر وراه يدفع عنه
المكاره واخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام ويبلغه اليه وفي

اليه وفي بعض الاخبار وكل بالعبد ستون ملكا وقيل اكثر من ذلك يذبون عنه ولو
وكل لراينموهم على كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاغر فاه ولو وكل العبد الى
نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين فاذا كان كذلك ينويهم كيما كانوا من غير
حصر قال في الهداية ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلوته وهو الصحيح
لان الخطاب حظ الحاضرين واحترز بقوله هو الصحيح عن قول الحاكم الشهيد فانه يقول
ينوي بالتسليمتين جميع المومنين والمومنات ومن شاركه في الصلوة ومن لا يشاركه ولا بد
للمقتدي من نية امامه فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الايسر نواه
فيهم وان كان بحذايه نواه في التسليمة الاولى عند ابي يوسف ترجيحا للجانب اليمنى
وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله فيهما جميعا لانه ذو حظ من الجانبين
والمنفرد ينوي الحفظة لا غير لانه ليس معه سواهم قال في الهدايه والامام ينوي با
لتسليمتين هو الصحيح هذا احتراز عن قول بعضهم فانهم قالوا ينوي الامام في التسليمة
الاولى والاصح انه ينوي في التسليمتين كذا ذكر قاضي خان وقال صدر الاسلام يجب ان
الامام لا ينوي لانه يجهر بالسلام ويشير به اليهم وهو فوق النية فلا حاجة الى النية
ثم اصابة لفظ السلام واجبة عندنا وليس بفرض خلافا للشافعي هو يتمسك بما روى
ابو سعيد الخدري ان النبي عليه السلام قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم والالف واللام يدخلان لاستغراق الجنس ولتعريف المعهود ولم
يسبق هنا معهود حتى ينصرف اليه فكان لاستغراق الجنس فقد جعل جميع اجناس التحليل
بالسلام فمن اثبته بغيره فقد خالف النص ولنا حديث عبد الله بن مسعود ان النبي
عليه السلام لما علمه التشهد قال له اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك
فان شيت ان تقوم فقم وان شيت ان تقعد فاقعد فالنبي عليه السلام حكم بتمام
صلوته قبل السلام وخيره بين القعود والقيام وهذا ينفي بقاء واجب عليه ولان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ساهيا ولم يروا انه اعادها ولو كان اصابه
لفظ السلام فرضا لكان لا يجزيه الصلوة اذا قيد الخامسة بالسجدة كما لو كان المتروك

المتروك سجدة صلبية او يقول ان هذا ترك تسليما مشروعا في الصلوة فيجزيه
صلوته قياسا على التسليمة الثانية وذلك انها لما شرعت للخروج كان المقصود
هو الخروج والخروج كما يحصل بالسلام يحصل بكلام اخر لان الخروج به يعتبر للاكمال
لانه موافق للسنة كما قال ابو حنيفة في التحريم انه يحصل بلفظ اخر واما تعلقه
بحديث الخدري ان التحليل يقع بالتسليم فانه ليس فيه ان التحليل لا يقع بغيره
فهو مسكوت عنه فنقول بالتسليم يقع الخروج بالنص وبغيره بالقياس قال في الهداية
وبمثله لا يثبت الفرضية يعني ان قوله عليه السلام وتحليلها التسليم من
اخبار الاحاد فلا يثبت به الفرضية كذا في الاسرار فاذا سلم الامام في الجانبين
ان كانت صلوة يتنفل بعدها فانه يقوم ويتحول عن مكانه اما يمنة او يسرة او
يتاخر الى خلفه قالت عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ
من الصلوة لا يمكث في مكانه الا مقدار ان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويروى ان الجلوس في هذه الحالة مستقبل القبلة
بدعة فلان مكثه يوهم الداخل انه في الصلوة فيقتدي به وان كانت صلوة
لا يتنفل بعدها يقعد مكانه وان شا انحرف يمينا او شمالا وان شا استقبلهم
بوجهه الا ان يكون بحذايه احد يصلي فحينئذ لا يستقبله بوجهه لان النبي عليه
السلام نهى عن استقبال الصورة في الصلوة وروي عن عمر رضي الله عنه راى رجلا
يصلي الى وجه رجل فعلاهما بالدرة وقال للمصلي استقبل الصورة في صلوتك
وللقاعد استقبل المصلي بوجهك وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم
من الصلوة يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير ولا نعبد الا اياه
وله النعمة وله الفضل وله الثنا الحسن ثم يستغفر ثلثا ويقول اللهم انت السلام
ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويروى انه كان
يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

رب العالمين فاذا فرغ القوم من صلوتهم ثم شكوا في الاتمام لم يلتفت
الى ذلك فان تيقن واحد بالاتمام وواحد بالنقصان وشكوا في القوم فلا اعادة
الا على الذي تيقن النقصان وكذا اذا كان اثنان واثنان فان كان الامام متيقنا
للنقصان وواحد من القوم متيقنا بالاتمام فتدبر القوم بالامام وعن محمد فيمن
ام قوما فلما سلم قال له عدل انك لم تتم الصلوة اعاد ولو كنت انا لا اعدتها بقول
الواحد العدل استحسن ذلك وعن محمد فيمن ام قوما شهرا ثم قال كان بي ثوبي نجاسة
فانهم يعيدون الا ان يكون ماجنا فلا يصدق كذا في المنتقى الماجن ان لا يبالي
الانسان ما صنع كذا في الصحاح **مسألة** الافضل للمصلي ان يكون منتهى بصره
اذا كان قايما الى موضع سجوده وفي حال ركوعه الى قدميه وفي حال سجوده الى انفه
وفي حال قعوده الى حجره وهذا اقرب الى الخشوع وقد مدح الله الخاشعين في الصلوة
قوله ويجهر بالقراة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشا ان
كان اماما وهذا هو الماثور المتوارث وانما بدا بذكر الجهر دون القدر وكان
القياس يقتضي ان يذكر قدر القراة اولا لان القدر معنى راجع الى الذات
والجهر والمخافتة معنى راجع الى الصفة والذات مقدمة على الصفة الا ان
الاصل في شرعية الصلوة ادا وهذا بدا بذكر الادا فلما كان الادا هو الاصل
والجهر والمخافتة من صفات الادا الكامل والقاصر لا من صفة القراة فكان
الابتدا بذكر صفة تختص بالادا الكامل الذي هو الاصل في شرعية الصلوة اولى
من ذكر القدر لان القدر ليس من صفة الادا وانما هو ركن بذاته على حدة وليس
هو صفة لغيره **قوله** وان كان منفردا فهو مخير ان شا جهر واسمع نفسه لانه
امام في حق نفسه وان شا خافت لانه ليس خلفه من يسمعه والافضل هو الجهر ليكون
الادا على هيئة الجماعة كذا في الهداية فقوله امام في حق نفسه هذا دليل على انه يجهر
وعلى انه يكتفي بادنى الجهر لان الامام انما يجهر لاسماع القوم ليتدبروا في قراته فيحصل
لهم احضار القلب وهو لما كان امام نفسه احتاج الى اسماعها ليكون اقرب في التفكر

في التفكر واحضار القلب فيجهر ويكتفي بادناه اذ المقصود يحصل به وفي النهاية انما
قال واسمع نفسه لمعنيين احدهما لجواب سوال مقدر وهو انه لما قال ان شا جهر
فاورد عليه ان يقال يجب ان لا يجهر لما ان فايده الجهر الاسماع وليس معه احد يسمعه
فقال جوابا له بهذا اي فايدة الجهر حاصله ههنا ايضا بقدرها وهو اسماعه نفسه
فيجهر لذلك والثاني لبيان الحكم وهو ما ذكر فخر الاسلام في مبسوطه فقال الجهر لكن لا يجهر كل
الجهر لانه ليس معه احد يسمعه بل ياتي بادنى الجهر فكان معناه في هذا ان شا جهر واسمع
نفسه ولا يسمع غيره لما ان تخصيصه في الرواية يدل على نفي ما عداه في الغالب وذلك انما
يحصل اذا لم يجهر كل الجهر فان قيل شرعية الجهر جاءت للايمة لحاجتهم الى اسماع غيرهم
والمنفرد لا يحتاج الى اسماع غيره فلا يشرع الجهر في حقه قيل المنفرد امام في حق نفسه
فيجهر لاسماع نفسه فان قيل اذا اعتبر اماما في حق نفسه لماذا جازت المخافتة في حقه قيل
القراءة له دون غيره فكانت مخافتة لجهره كذا في النهاية وقوله واسمع نفسه ظاهره
ان حد الجهر ان يسمع نفسه ويكون حد المخافتة تصحيح الحروف وهذا قول ابي الحسن الكرخي
فان ادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره وحد المخافتة تصحيح الحروف
بان اذا اقاع وجهها ولم يسمع اذنه ولكن يقع له العلم بتحريك اللسان وخروج الحروف
من مخارجها ووجهه ان القراءة فعل اللسان دون الصماخ وقال ابو جعفر الهندواني
الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو الصحيح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى
قراءة دون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثنا
فان قلت ما الفايدة في قوله واسمع نفسه بعد قوله جهر ومعلوم ان من جهر اسمع نفسه
قلت هذا جواب سوال مقدر وهو ان يقول يجب ان لا يجهر لان فايدة الجهر الاسماع وليس معه
احد يسمعه فقال فايدة الجهر هنا حاصلة ايضا بقدرها وهو اسماع نفسه فيجهر لذلك ادنى
الجهر وهو ان يسمع نفسه دون غيره **قوله** وان شا خافت لانه ليس خلفه من يسمعه لكن
هذا التعليل انما يستقيم على قول من قال حد الجهر اسماع الغير وهو قول الهندواني فيكون
التقدير ان شا جهر واسمع نفسه وغيره وان شا خافت واسمع نفسه لا غير لانه ليس خلفه

ليس خلفه من يسمعه فيستقيم التعليل واما الصلوة التي لا يجهر فيها فان المنفرد
لا يجهر فيها بل يخافت حتما لانه اذا ادعى قدر ما يسمع اذنيه فقد اسا وكذا لا يجهر المنفرد
والمقتدي بالتكبيرات وكذا الامام اذا جهر فوق حاجة الناس فقد اسا كذا في شرح المنار لان
الامام انما يجهر لاستماع القوم ليتدبروا في قراته ليحصل لهم احضار القلب فيكتفي في ذلك
بتحصيل المقصود منه وفي النهاية اذا جهر المنفرد فيما يخافت فيه لم يترك واجبا عليه لان
المخافتة انما وجبت لنفي المغالطة وانما يحتاج اليه في صلوة يؤدي بالشهرة والمنفرد يؤدي
على سبيل الخفية فلم يكن المخافتة واجبة عليه واما الاذكار في الصلوة سوى القراءة فكل
ذكر واجب وجب للصلوة فان الجهر يجوز ان يتعلق به مثل تكبيرة الافتتاح وما ليس بواجب
فعلى ضربين ما وضع للعلامة يجهر به كتكبيرات الانتقال عند كل خفض ورفع اذا كان اماما
اما المنفرد والمقتدي فلا يجهران به وان كان يختص ببعض الصلوات كتكبيرات العيدين جهر به
وكذا القنوت في مذهب العراقيين واختار صاحب الهداية الاخفا به على ما ياتي بيانه في
موضعه ان شا الله قال ابو جعفر البخاري صليت مع محمد الوتر فلم اسمع احدا جهر بالقنوت
واما ما سوى ذلك فلا يجهر به مثل التشهد وامين والتسبيحات لانها اذكار لا يقصد بها العلامة
قوله ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر وان كان بعرفة لقوله عليه السلام صلوة النهار
عجما اي في رواية صما اي ليست فيها قراءة مسموعة وفي عرفة خلاف مالك والحجة عليه ما رويناه
كذا في الهداية قال في النهاية صلوة النهار عجما اي ليس فيها قراءة مسموعة انما قيد بهذا
احترازا عن قول ابن عباس فانه يقول لا قراءة في هاتين الصلوتين لقوله عليه السلام صلوة
النهار عجما اي ليس فيها قراءة ولنا قوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة وقيل لخباب بن
الارت بم عرفتم قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر قال باضطراب لحيته
وقال ابو قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعنا الاية والايتين في الظهر احيانا
ويجهر في الجمعة والعيدين وان كانت صلوة النهار عجما لورود النقل المستفيض بالجهر
فيهما وكان القياس ان يجهر في الصلوات كلها لان القراءة ركن من اركان الصلوة فيجب
اظهارها في الصلوات كلها كساير الاركان ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في

بجهر في الابتدا في الصلوات كلها الا ان الكفار لما سمعوا القراة منه في الظهر والعصر كانوا
يلغون فيه ويغلطونه فترك الجهر فيهما وذلك ان كفار قريش قالوا لاتباعهم لا تسمعوا
لهذا القران الذي يقروه عليكم محمد واذا سمعتموه يقرا فارفعوا اصواتكم بالاشعار
والاراجيز والخطوانية بالمكا والصفير وقابلوه بكلام اللغو حتى تغلبوه فيسكت وصلوة
الجمعة انما فرضت بالمدينة وكانت الغلبة للمسلمين فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها فبقيت كذلك وكذلك العيدان وفي التطوع بالنهار يخافت وفي الليل يتخير اعتبارا بالفرض
في حق المنفرد والجهر افضل كذا في المبسوط قال في الهداية في اعتبار النفل بالفرض انه يكمله
فيكون تبعا والحكم في المتبوع حكم في التبع فيما يصلح تبعا له كالجندي يصير مقيما في السفر باقامة
امامه وقولنا فيما يصلح تبعا له احتراز عن حكم الجواز والفساد فانه اذا صلى الاربع قبل
الظهر ثم شرع في الظهر وافسدها لا يسري بفساد السنة قبلها وان كانت شرعت
لتكميل الفرض ايضا لان لكل واحد منهما تحريمة مبتداة غير مبنية احديهما على الاخرى
وقولنا غير مبنية احتراز عن صلوة المقتدي حيث يفسد بفساد صلوة الامام وان كانت لصلوة
كل واحد منهما تحريمة مبتداة وانما كان التطوع مكملا للفرض لان مصلي الفرض لا يخلو من
تقصير وغفلة وغير ذلك وفي معنى التكميل وجهان احدهما انه مكمل للمتروكات من الفرايض
على ما ورد ان اول ما يحاسب عليه الصلوة فان ترك منها شيا يقول الله تعالى انظروا الى عبدي
هل تجدون له نافلة فان وجدت كملت الفرايض منها وادخل الجنة والثاني انها مكملة
لما دخلها من النقص بالسهو والغفلة وترك سننها واجباتها وترك الخشوع فيها وهذا
تكميل لبعض الصفة دون العدد والاصل وفي الحواشي انما التطوعات بعد الفرايض شرعت لجبر
النقصان وقبل الفرايض قطعا لطمع الشيطان فان الشيطان يقول من لم يطعني في ترك ما لم
يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه وانما كان الجهر في تطوع الليل افضل من المخافتة
لما روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في تهجده يونس اليقظان
ولا يوقظ الوسنان وفي الغماور(؟) كانت قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع من خارج
الحجرة في صلوة الليل وكانت قراة ابن مسعود رضي الله عنه تسمع من خارج الدار وهو يصلي

وهو يصلي وفي النهاية مر النبي عليه السلام بابي بكر وهو يتهجد ويخفي القراة ومر بعمر وهو يجهر
بالقراة وببلال وهو يتنقل من سورة الى سورة فلما اجتمعوا سال كل واحد منهم فقال ابو بكر
رضي الله عنه كنت اسمع من اناجيه وقال عمر رضي الله عنه كنت اوقظ الوسنان واطرد الشيطان
وقال بلال كنت انتقل من بستان الى بستان فقال لابي بكر ارفع من صوتك قليلا وقال لعمر اخفض
من صوتك قليلا وقال لبلال اذا انتدان(؟) سورة فاتمها على نحوها ومن فاتته العشا فصلاها
بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضا الفجر غداة
ليلة التعريس بجماعة وان صلى وحده خافت حتما ولا يتخير هو الصحيح لان الجهر يختص بالجماعة
حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما كذا في الهداية وانما قال هو
الصحيح احترازا عن قول البعض انه يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت والاول
هو الصحيح لان الجهر في حق المنفرد انما شرع لانه يحتمل ان يقتدي به غيره وهذا الاحتمال
خارج الوقت نادر فلا يكون معتبرا وانما قال في قضا العشا فصلاها بعد طلوع الشمس ولم يقل
بعد طلوع الفجر وان كانت فايتة في الوقتين ليبين ان المعتبر في حكم الجهر والمخافتة حالة الادا لا
حالة القضا وحالة الادا العشا حالة الجهر لانها من صلوة الليل وبعد طلوع الشمس حالة
المخافتة بخلاف ما اذا طلع الفجر فانه حالة الجهر ولو سبق رجل يوم الجمعة بركعة ثم قام ليقضي
ما فاته كان بالخيار ان شا جهر وان شا خافت كالمنفرد في صلوة الجهر قال في الهداية ومن قرا في
العشا في الاوليين السورة ولم يقرا الفاتحة لم يقض الفاتحة في الاخريين وان قرا الفاتحة
ولم يزد عليها قرا في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر بالكل وهذا عندهما وقال ابو يوسف
لا يقضي واحدا منهما لان الواجب اذا فات عن وقته لا يقضى الا بدليل ولا دليل هنا لانه
ليس في الاخريين قراة سورة مشروعة والفاتحة لم يشرع الا مرة واحدة فغايتنا(؟) لا الى
خلف ولانه تداخي(؟) من القراة بما يجوز به الصلوة وفي النهاية لا يقضي واحدة منهما عند
ابي يوسف اما الفاتحة فلانها لم تشرع الا مرة واما السورة فلانها سنة في الاوليين وما
كانت سنة في وقتها كانت بدعة في غير وقتها فلا يقضي ولهما وهو الفرق بين الوجهين
ان قراة الفاتحة شرعت على وجه تترتب عليها القراة ويترتب عليها السورة فلو قضاها

فلو قضاها في الاخريين ترتبت الفاتحة على السورة وهذا خلاف الموضوع بخلاف ما اذا
ترك السورة لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع ثم ذكر هنا ما يدل على الوجوب وهو قوله
قراها في الاخريين السورة والفاتحة وذكر في الاصل بلفظة الاستحباب فقال احب الي ان يقرا
في الاخريين السورة والفاتحة لانها وان كانت موخرة فغير موصولة بالفاتحة فلم يمكن مرا
عاة موضوعها من كل وجه ويجهر بهما جميعا هو الصحيح لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة
واحدة شنيع وتغيير النفل وهو الفاتحة اولى لان النفل قابل للتغير الا ترى ان من شرع
في النفل خلف امام يصلي الظهر في ركعتين يلزمه اربع وكذا لو اقتدى به في المغرب على الرابعة
لان التنفل بالثلث غير مشروع وانما يجهر بالفاتحة ومن سنتها الاخفاء في الاخريين لان قراءتها
في الاخريين سنة والسورة واجبة لكونها قضاء فكان مراعاة صفة الواجب اولى فاذا جهر
بالسورة جهر بالفاتحة تبعا لها حتى لا تختلف صفة القراءة في قيام واحد وان شئت قلت
يجهر بها تبعا للسورة وان كان لا يجهر بها قصدا لانه كم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا كبيع
الشرب والطريق وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجهر بهما جميعا تغليبا للفاتحة وسبقها
وكونها في محلها ومنهم من قال يجهر بالسورة خاصة وهو رواية عن ابي حنيفة لان في الفاتحة
مود فيراعى صفة ادائها وفي السورة قاض فيجهر بها كالاداء فلا يكون بهذا جامعا بين الجهر
والمخافتة في ركعة تقديرا لان القضا يلتحق بمحل الاداء وقال عيسى بن ابان ينبغي انه اذا ترك
الفاتحة يقضيها في الاخريين وان ترك السورة لا يقضيها لان قراءة الفاتحة واجبة وقراءة السورة
غير واجبة والواجب اولى بالقضا الا ان الظاهر ما ذكرنا لان قراءة السورة مع الفاتحة واجبة
ايضا حتى لو ترك احديهما ساهيا وجب عليه سجود السهو **قوله** والوتر ثلث ركعات لا يفصل
بينهن بسلام وبه قال احمد وقال مالك والشافعي رحمهما الله هو مخير ان شا اوتر بركعة او بثلاث
الى احدى عشر ولا يزيد على ذلك وقال الزهري الوتر في رمضان ثلث وفي غيره ركعة لنا ما روت
عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يوتر بثلث وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام اوتر بثلث وقنت قبل الركوع وقال عليه السلام وتر الليل ثلث كوتر النهار صلوة
المغرب ولانه لو جاز الاكتفا بركعة لدخل الغمر في الفجر ولان الوتر اذا كان واجبا لم يخير في عدده

لم يخير في عدده كساير الواجبات وان كان سنة فالسنن الراتبة لا يخير فيها ايضا اما صفته
الوتر فواجب عند ابي حنيفة دون الفرض وفوق السنة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك
رضي الله عنهم سنة موكدة لظهور اثار السنن فيه من حيث انه لا يكفر جاحده ولا يوذن
له وجب القراءة في الركعة الثالثة منه وروى يوسف بن خالد السمتي انها واجبة حتى
لو تركها ناسيا او عامدا يجب قضاؤها وان طالت المدة وانها لا يودى على الراحلة من غير
عذر وانها لا يجوز الا بنية الوتر ولو كانت سنة لما احتيج الى هذه الشرايط وروى حماد
بن زيد عن ابي حنيفة انها فريضة وهو قول زفر واختاره صاحب المنظومة حيث قال والوتر
فرض ويرى بذكره في فجره فساد فرض فجره والدليل على وجوبها قوله عليه السلام ان الله
تعالى زادكم صلوة الى صلوتكم الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشا الى طلوع الفجر والامر
للوجوب ولهذا يجب قضاؤها بالاجماع وانما لم يكفر جاحدها لان وجوبها ثبت بالسنة
وانما لم يوذن لها لانها تؤدى في وقت العشا فاكتفت باذانه واقامته فان قيل قال النبي
عليه السلام علم الاعرابي الصلوة في اليوم والليلة خمس صلوات فقال هل علي غيرهن
قال لا الا ان تتطوع وفي القران ما يدل على ذلك ايضا قال الله تعالى والصلوة الوسطى ولن
يتحقق الوسطى الا اذا كانت خمسا فما وجه وجوبه قلنا وجه وجوبه قوله عليه السلام ان
الله تعالى زادكم صلوة الى صلوتكم فاضاف الزيادة الى الله لا الى نفسه والسنن يضاف الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا الزيادة انما يتحقق اذا كانت من جنس المزيد عليه
لا يقال زاد في ثمنه اذا وهب هبة مبتداة ولا يقال زاد على الهبة اذا باع والمزيد عليه
واجب فكذا الزيادة ثم قال عليه السلام الا وهي الوتر على سبيل التعريف وفي هذا دليل على
انه كان معلوما عندهم وزيادة التعريف زيادة قصد لا زيادة اصل وهو الوجوب ولانه
امر بادائها والامر للوجوب ولانها صلوة موقتة مقضية فيكون واجبة قياسا على المغرب
وانما قلنا موقتة لان افضل الوقت للوتر وقت السحر ويكره ادا العشا في ذلك الوقت
اشد الكراهة ولو كان الوتر تبعا للعشا سنة له كركعتي العشا كان وقته المستحب
وقت العشا وانما قلنا مقضية لانه لا خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في انها تقضى

بلغ

في انها تعد ذهاب الوقت ولان عمر رضي الله عنه لما امر بصلوة التراويح دون تقدير
اعداد ركعاتها باعداد الفرايض ولن تبلغ عشرين ركعة الا بالوتر الا ان وجوب
الوتر بدليل موجب للعمل غير موجب علم اليقين فلهذا انحطت رتبته عن ساير
المكتوبات فلا يسمي فرضا مطلقا اما الفرض المطلق فالصلوات الخمس وحكي عن الحسن
البصري اجماع المسلمين على ان الوتر واجب فان قيل الاجماع كالكتاب يكفر جاحده
قلنا هذا اجماع ثبت بالاحاد فهو كالخبر الصحيح تثبت به الحكم ولا يكفر جاحده فابو
حنيفة الحق الوتر بالفرايض وهما الحقاه بالسنن وفايدته في مسئلتين احديهما
اذا صلى الفجر وهو ذاكر ان عليه الوتر فصلوة الفجر فاسدة عنده وعندهما صحيحة ويقضي
الوتر بعدها والثانية اذا صلى الوتر على ظن انه صلى العشا ثم تبين انه لم يصل العشا او
انه صلاها بغير طهارة فعنده يعيد العشا خاصة وعندهما يعيد العشا والوتر كمن
صلى ركعتي العشا على ظن انه صلى العشا ثم تبين انه لم يصل العشا او صلاها
بغير طهارة فانه يصلي العشا ويعيد ركعتي العشا كذا في الجندي **قوله** لا يفصل
بينهن بسلام وعن الشافعي ان اوتر بثلاث يوتر بتسليمتين وبه قال مالك لنا انها
صلوة كصلاة المغرب قال في الغنية يجوز الاقتدا بالشافعية في الوتر وسلامه لا يخرجه وتر
من الصلوة لانه بمنزلة السلام ساهيا وقال في شرح الارشاد لا يجوز الاقتدا بهم
في الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتدا المفترض بالمتنفل وهذا يشكل بالاقتدا في العيد
فانه سنة عنده وواجب عندنا وان لم يرد فيه خلاف قال صاحب النهاية وهذا الذي
ذكره من اقتدا المفترض بالمتنفل لا يستقيم لان الصلوة متحدة وان اختلف الاعتقاد
لحقيقته لان الحقيقة لا تجب عليه اعتقاد الفرضية فاستويا ولكن العلة الصحيحة
المانعة من الاقتدا انه يخرج بالسلام من الصلوة فلا يجوز الاقتدا به لاجل ذلك
قوله ويقنت في الثالثة قبل الركوع القنوت واجب على الصحيح حتى يجب بتركه
ساهيا سجود السهو وقدره مقدار سورة الانشقاق او البروج وهل يجهر به او يخافت
قال في النهاية المختار فيه الاخفا لانه دعا ومن سنة الادعية الاخفا والاشكال

والاشكال في المنفرد انه يخافت واما اذا كان اماما فقد اختلف فيه المشايخ قال
بعضهم يخافت واليه ذهب محمد بن الفضل وابو حفص الكبير ومنهم من قال يجهر به لانه
له شبها بالقران وفي المبسوط الاختيار فيه الاخفا في حق الامام والقوم لقوله عليه
السلام خير الدعا الخفي وعن ابو يوسف ان الامام يجهر والقوم يؤمنون على قياس الدعا
خارج الصلوة وفي الجندي اذا كان اماما يجهر ويكون ذلك الجهر دون الجهر بالقراة في
الصلوة والمؤتم بالخيار ان شا جهر وان شا خافت وقيل ان كان الغالب في القوم انهم
لا يعلمون دعا القنوت جهر ليتعلموا والا خافت وقيل انهم اختلفوا هل ياتي به المقتدي
ام لا فعند ابي يوسف ياتي به وعند محمد يسكت او يؤمن وقول ابي يوسف اصح وقيل
وقيل ان القوم يتابعونه الي قوله ان عذابك بالكفار ملحق اي لاحق يروى بفتح
الحا وبكسرها والكسر اصح فاذا دعا الامام بعد ذلك تابعه القوم وقراوه عند ابي
يوسف وعند محمد يؤمنون ولا يقروه وفي الفتاوي اذا قنت الامام قنت المأموم معه
لان الامام يقنت مخافتة فيمكن المقتدي ان يقنت معه وهل يرسل يديه او يعتمد
قال الكرخي والطحاوي يرسلهما وقال ابو بكر الاسكاف يعتمد وهو قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وهل يصلي على النبي عليه السلام قال ابو الليث نعم لان القنوت دعا
فالافضل ان يكون فيه الصلوة على النبي عليه السلام وقال ابو القسم الصفار لا
ياتي به لان هذا ليس موضع الصلوة على النبي وانما موضعه في القعدة الاخيرة
كذا في الفتاوي وسورة القنوت اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك
ونستنصرك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اله الحق اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد ان عذابك بالكفار ملحق
اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما
اعطيت وقنا برحمتك شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يعز من عاديت
ولا يذل من واليت لك الحمد على ما قضيت والشكر على ما اوليت نستغفرك اللهم

اللهم ونسالك التوبة البكر وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي الذي من النار
نجيت والى الجنة هديت وعلى اله وسلم ولو صلى خلف من يقنت بعد الركوع تابعه
فيه وكذا لو اقتدى بمن يرى سجود السهو قبل السلام وكذا بمن يرى زيادة
تكبير العيد ما لم يخرج عن حد الاجتهاد ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ
المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام فيركع معه ولا يقنت كذا في الفتاوى ولو ان
رجلا فاته الاوتار فقضاها فانه يقنت فيها كما في حالة الاداء في الاصل ولو ان
رجلا اذا كان لا يحسن القنوت فانه يقول اللهم اغفر لي ويكرره ثلاثا او كثيرا وفي الذ
خيرة يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو انه في
الركعة الثالثة قنت ونسي القراءة حتى ركع ثم تذكر فانه يرفع راسه ويقرا ويعيد
القنوت والركوع ويسجد للسهو فان قرا الفاتحة وترك السورة فانه يرفع راسه
ويقرا القنوت ويعيد الركوع ويسجد للسهو وكذا اذا قرا السورة وترك الفاتحة
فانه يقرا الفاتحة ويعيد السورة والقنوت ويعيد الركوع ولو انه لم يعد الركوع
اجزاه لانه حصل بعد القراءة والترتيب في افعال الصلوة ليس بشرط وقال
زفر لا يجزيه وان قرا الفاتحة والسورة ونسي القنوت فركع ان تذكر بعد رفع
راسه يمضي في صلوته ولا يعود ويسجد للسهو ان تذكر في الركوع فعن ابي حنيفة
روايتان والصحيح منهما لا يعود ولكن يسجد للسهو في الوجهين وهو بخلاف
ما اذا تذكر القراءة فانه يعود ويقرا ما لم يقيد الركعة بالسجود فاذا قيدها
لا يعود وفي الكرخي اذا نسي القنوت حتى ركع ثم ذكر مضى على ركوعه ولا يرفع
راسه للقنوت لان هذه السنة من حكمها ان يفعل حالة القيام فاذا ركع فات
موضعها والسنن اذا فاتت لم يقض ولو ترك القراءة في الركعة الثانية من الوتر
تفسد عندهما وكذا عند ابي حنيفة استحسانا وان شك انه في الثانية او الثالثة
من الوتر يقنت مرتين وفي الذخيرة اذا قنت في الاولى او الثانية ساهيا لم
يقنت في الثالثة والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعد ذلك فيما يقضي

فيما يقضي **قوله** في جميع السنة هذا قولنا وبه قال الامام احمد وقال مالك
والشافعي يقنت في النصف الاخير من رمضان لان عمر رضي الله عنه امر ابيا بالقنوت في النصف الاخير من رمضان قلنا المراد بالقنوت طول القيام لا القنوت
في الوتر ولنا قوله عليه السلام للحسن حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا في
وترك من غير فصل **قوله** ويقنت في الثالثة قبل الركوع وقال الشافعي بعده لما روي
انه عليه السلام قنت في اخر الوتر وهو بعد الركوع ولنا ان عليا وابن مسعود
وابن عباس رووا ان النبي عليه السلام قنت قبل الركوع ولانه ذكر زايد فكان محله
قبل الركوع كتكبير العيد وما رواه من القنوت في اخر الوتر قلنا ما زاد على نصف
الشي فهو اخره **قوله** ويقرا في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة اما
عندهما فظاهر لانه نفل يجب القراءة في جميعه واما على قول ابي حنيفة فلانه
يحتمل ان يكون نفلا لكن رجحت جهة الفرضية بدليل فيه شبهة فكان الا
حتياط فيه وجوب القراءة في الكل ولا يقرا فيه سورة معينة لقوله تعالى
فاقرءوا ما تيسر من القران والتعيين على الدوام يقتضي ان يعتقده بعض
الناس واجبا فان قرا ما وردت به السنة احيانا كان حسنا ولا يواظب عليه
فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاولى الفاتحة وسبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية الفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الفاتحة وقل
هو الله احد **قوله** فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت وقد بينا
سورة القنوت اما التكبير فلان الحالة قد اختلفت لا فعال من حقيقة القراءة
الى شبهتها فان قلت التكبيرات شرعت عند اختلاف الحالات من حيث
الافعال كالخفض والرفع لا من حيث الاقوال وهو القياس بخلاف صلوة العيد
لان تلك مخصوصة منها بالاثر حتى انه لا يكبر عند الانتقال من دعاء الاستفتاح
الى قراءة القران فان اختلف الحالان من الثنا الى قراءة القران قلت شرع رفع
اليد في هذه الحالة بالحديث وهو قوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا

الا يدي الا في سبع مواطن وذكر منها القنوت ورفع اليد لم يشرع في الصلوة
بدون التكبير كما في تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيد والمعنى فيه ان التكبير
مع رفع اليد فيه اعلام للمعذورين من الاصم والاعمى لما ذكرنا في تكبيرة الا
فتتاح وذلك المعنى موجود هنا لما ان الاستماع والانصات واجب عند القراة
وليس بواجب حالة الدعا فان المقتدي يدعو ايضا كما يدعو الامام ولا يحصل
ذلك الا بتكبير لاعلام الاعمى كما شرع لاعلام الاصم رفع اليد بخلاف دعا الا
ستفتاح فان قدره معلوم لقلته فلا يحتاج الى زيادة الاعلام يعني للانتقال منه
الى القراة فان قلت قوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن يقتضي
انحصار رفع الايدي على هذه السبعة فيبقى ما وراها تحت عموم الحرمة لانه ذكر
حرمة الرفع عاما ثم استثنى منه هذه السبعة فبقي ما عداها حراما حتى ان اصحابنا
استدلوا بهذا على حرمة رفع اليدين عند الركوع ثم عملت الامة على خلاف هذا فانهم
يرفعون ايديهم في مواضع الادعية كلها وان لم يكن هي من المواضع السبعة فما وجهه
قلت ذكر الامام ابو عاصم السمرقندي ان اداب الدعا عشرة حتى قال الثالث منها
ان يدعو مستقبل القبلة ويرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان ربكم حي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه ان يردهما صفرا وكذا ذكر ركن
الاسلام محمد بن ابي بكر المفتي في فصل سنن الدعا بعد ما ذكر خمسة شرايط فقال ويبدا
بالدعا لنفسه ويرفع يديه الى المنكبين ويجعل باطن كفيه مما يلي وجهه وفي المبسوط في
باب الاستسقا عن ابي يوسف ان شا رفع يديه في الدعا وان شا اشار باصبعه لان رفع
اليد عند الدعا سنة والاستسقا ليس من المواضع السبعة فعلم ان رفع الايدي في غير
تلك المواضع جايز من وجه ما ذكر في الحديث من الانحصار انه على وجه السنن الاصلية
التي هي سنة الهدى واما الاستدلال على حرمة رفع اليد عند الركوع لما انه لم يكن من الموا
ضع السبعة فلما لم يكن منها كان من الزوايد والصلوة مظنة لنفي ما هو من الزوايد
لان بناها على السكينة والوقار **قوله** ولا يقنت في صلوة غيرها وقال الشافعي يقنت

باس

يقنت في الفجر قال الطحاوي لا يقنت في الفجر عندنا في غير بلية فان وقعت بلية فلا
به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت فيها شهرا يدعو على رعل وذكوان
وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط ولو اقتدى برجل قنت في الفجر قال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله يسكت المقتدي ولا يتابعه وقال ابو يوسف يتابعه لانه تبع لامامه
وهو مجتهد فيه ثم عندهما اذا لم يتابعه يقف قايما ليتابعه فيما يجب متابعته وعلى
هذا اذا كبر الامام خمسا في الجنازة فعندهما لا يتابعه في الخامسة واذا لم يتابعه
قال بعضهم يسكت كي لا يصير مخالفا لامامه فيما هو مشروع وهو السلام وقال بعضهم
يسلم قبله لان الامام اشتغل بالبدعة فلا ينتظره والاصح انه يسكت وبهذه المسايل
استدل اصحابنا على جواز الاقتدا بمن خالفنا في مذهب وفي الوجيز الصلوة خلف امام
شافعي جايز اذا كان يحتاط في موضع الخلاف بان كان يجدد الوضو عند الفصد والحجامة
ويغسل ثوبه من المني ولا يقطع وتره ولم يكن متعصبا ولا يتوضا في الما القليل
ويراعي الترتيب في الفوايت ويمسح ربع راسه وذكر الحدادي غير هذه المسايل
المذكورة ثلثة واحد منهم ان لم يكن متعصبا ويراعي الترتيب في الفوايت
ويمسح ربع راسه وذكر التمرتاشي ان لم يعلم هذه الاشيا منه فيعين يجوز الاقتدا
به واما اذا شاهد احتجامه ولم يتوضا او هذه الاشيا التي ذكرناها فالصحيح
انه لا يجوز الاقتدا به وقد ذكرنا الفساد الراجع الى زعم المقتدي وفي الذي يرجع
الى زعم الامام فيقول اذا شاهد امامه الشافعي مس امراة او مس ذكره ولم يتوضا
ثم اقتدى به فاكثر مشايخنا قالوا يجوز وقال الهندواني لا يجوز وقول الهندواني
اقيس لما ان زعم الامام ان صلوته ليست بصلوة فكان الاقتدا به حينيذ بنا الموجود
على المعدوم في زعم الامام وهو الاصل فلا يصح الاقتدا كذا في النهاية **قوله** وليس
في شيء من الصلوات قراة سورة بعينها لا يجزي غيرها يعني ان الصلوة لا يتوقف صحتها
على سورة مخصوصة بل يقرا ما تيسر من القران لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران
قوله ويكره ان يتخذ سورة بعينها للصلوة لا يقرا غيرها لما فيه من هجر الباقي وايهام

الباقي وايهام التفضيل ويعني بذلك ما سوى الفاتحة وذلك بان يعين سورة الم
وهل اتى ليوم الجمعة وهذا اذا راى ذلك حتما واجبا لا يجزي غيره اما اذا علم انه
يجوز باي سورة قراها ولكن يقراها تين السورتين تبركا بقراءة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يكره لكن بشرط ان يقرا غيرها احيانا لكي لا يظن جاهل انه لا يجزي غيرها
ولانه ايضا توهم هجران الباقي وفي المجتبى انما يكره ان يحدد سورة معينة اذا لم يعتقد
الجواز بغيرها اما اذا اعتقده لكن يقرا هذه السورة لانها ايسر عليه فلا يكره وعلى هذا
كره اصحابنا ان يخص لنفسه موضعا من المسجد يصلي فيه **قوله** وادنى ما يجزي من القراءة
في الصلوة ما يتناوله اسم القراءة عند ابي حنيفة يريد ما دون الاية مثل قوله تعالى
لم يلد ومثل قوله تعالى ولم يولد ولو هجى اية من القران لا يجوز عن القراءة لانه لا يسمى قاريا
ولانا لما قال في المحيط القراءة في الصلوة على خمسة اوجه فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه
فالفرض ما يتعلق به الجواز وهي اية تامة عند ابي حنيفة فان كانت الاية كلمتين يجوز
كقوله تعالى ثم نظر وان كانت كلمة واحدة مثل مدهامتان او حرفا واحدا مثل ص وق
ون ففيه اختلاف المشايخ والاصح انه لا يجوز وفي المجتبى يجوز بقوله مدهامتان لانها
اية قصيرة والواجب قراءة الفاتحة والسورة والمسنون ان يقرا في الفجر والظهر بطوال
المفصل وهو من الحجرات الى البروج وقيل في الظهر دون الفجر لانه وقت شغل يجوز عن
الملال وفي العصر والعشا باوسطه وهو من البروج الى لم يكن وفي المغرب بقصاره وهو
من اذا زلزلت الى اخره والمستحب ان يقرا في الفجر اذا كان مقيما في الركعة الاولى قدر ثلثين اية
او اربعين اية سوى الفاتحة وفي الثانية قدر عشرين الى ثلثين سوى الفاتحة وعن ابي
حنيفة رحمه الله يقرا في الاولى والذاريات وشبهها وفي الثانية هل اتى والمرسلات
والمكروه ان يقرا الفاتحة وحدها او الفاتحة ومعها اية او اثنان او يقرا السورة بغير
الفاتحة ولو قرا في الركعة الاولى سورة وفي الاخرى سورة فوقها يكره فاذا قرا في الاولى
قل اعوذ برب الناس يقرا في الثانية قل اعوذ برب الناس ايضا وعلى هذا قراءة الايات اذا قرا
في الركعة الاولى اية فانه يكره ان يقرا في الاخرى اية من سورة فوقها ولو قرا بعض السورة

بعض السورة في الركعة الاولى وبعضها في الركعة الثانية لا يكره في الصحيح وقال بعضهم
يكره وهل القراءة في الركعتين من اخر السورة افضل ام سورة بتمامها ايهما كان
اكثر فهو افضل لكن ينبغي ان يقرا في الركعتين اخر سورة واحدة لا اخر سورتين ولو قرا
في الركعتين من وسط السورة او من اخرها لا باس به وان انتقل من اية الى اية وبينهما
ايات يكره وان جمع بين سورتين وبينهما سورة او سور يكره في ركعة اما في ركعتين
ان كان بينهما سورة يكره وقيل لا يكره كذا في الفتاوى وقال محمد في كتاب الصلوة يقرا
في الفجر باربعين اية سوى الفاتحة وفي الجامع الصغير خمسين او ستين وقيل ان كان الوقت
وقت شغل كايام الصيف يقرا اربعين وان كان وقت فراغ كايام الشتا يقرا ما بين ستين
الى مائة وان كان فيما بينهما يقرا الخمسين الى ستين وقيل ان كان حسن الصوت يقرا مائة
وان لم يكن حسن الصوت يقرا اربعين وروى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا
في الفجر بق ونحوها وقيل كان يقرا في الفجر بالواقعة ونحوها وروى ابو وايل ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرا في الفجر يوم الجمعة تبارك وهل اتى على الانسان وروي انه كان يقرا في
الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان واما ما روي عن عمر انه قرا في الفجر في الركعة
الاولى سورة يوسف وفي الثانية النجم وسجد ثم قام فقرا اذا زلزلت وركع وروي انه قرا
الكهف فيحتمل انه يكون لبيان الوقت واما في الظهر فعن ابي حنيفة يقرا في الاولى عبس او
اذا الشمس كورت وفي الثانية لا اقسم او الشمس وضحاها وفي خبر جابر ان النبي عليه السلام
كان يقرا في الظهر والعصر والسماء ذات البروج والسماء والطارق وروى ابو سعيد الخدري
ان النبي عليه السلام كان يقرا في الظهر في كل ركعة قدر ثلثين اية او قال نصف ذلك وعن
انس في تقدير ذلك بالمرسلات وعم يتساءلون واما العصر فقال محمد يقرا فيها بقدر عشرين
اية سوى الفاتحة وروي ان النبي عليه السلام كان يقرا في العصر في كل ركعة قدر خمسة عشر اية
واما المغرب فيقرا في كل ركعة سورة قصيرة قدر خمس ايات او ست ايات سوى الفاتحة وعن
ابي حنيفة رحمه الله يقرا فيها مثل العصر وروي انه عليه السلام قرا في المغرب بالمعوذتين
وقيل قرا في المغرب بالتين وقيل باذا زلزلت ولان تاخير المغرب مكروه فيجب ان يخففها

ان يخففها والذي روي ان النبي عليه السلام قرا فيها الاعراف فهو لبيان الوقت واما العشا
فما في الاصل يقرا فيها قدر عشرين اية الفاتحة كالعصر وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لمعاذ اقرا في صلوة العشا سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والشمس وضحاها واما
في الوتر فقال محمد ما قراه فيه فهو حسن وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرا في الوتر في
الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد هكذا
روي عن ابن عباس رضي الله عنه وفي النهاية اذا قرا اية طويلة في ركعتين نحو اية الكرسي او اية
الدين قرا بعضها في ركعة وبعضها في ركعة اختلف فيه المشايخ على قول ابي حنيفة قال
بعضهم لا يجزيه لانه ما قرا اية تامة في كل ركعة وعامتهم على انه يجوز لان بعض هذه الايات
يزيد على ثلث ايات قصار او تعدلها فلا يكون قراة اية ادنى من قراة ثلث ايات قصار
قوله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزي اقل من ثلث ايات قصار او اية طويلة
كاية الكرسي او اية الدين لانه لا يسمى قاريا بدون ذلك فاشبه قراة ما دون الاية ولابي
حنيفة قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران من غير فصل الا ان ما دون الاية خارج والاية ليست
في معنى ما دون الاية لوقوع الفرق بينهما في الحكم وهو ان الاية تحرم قراتها على الجنب
والحايض وما دونها لا تحرم قراته عليهما وقولهما في القراة احتياط والاحتياط في العبادات
امر حسن وفي السفر يقرا بفاتحة الكتاب واي سورة شا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرا في صلوة الفجر في سفر بالمعوذتين ولان السفر اثر في اسقاط شطر الصلوة فلان يوثر في
تخفيف القراة اولى وهذا اذا كان على عجل من السير فان كان في امنة وقرار يقرا في الفجر
نحو والسما ذات البروج واذا انشقت لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف فان قيل
اذا كان في امنة وقرار في السفر كان هو والمقيم سوا في انه لا مشقة عليه في مراعاة سنة
القراة بالتطويل والمقيم يقرا في اربعين الى ستين في صلوة الفجر فلم انحط حال المسافر في قدر
القراة من الحال للمقيم مع تساويهما في الامن والقرار قيل لان المسافر وان كان في امن وقرار
فقيام السفر معه اوجب التخفيف عليه والحكم يدور مع العلة لا مع الحكم الا ترى انه يباح
له الفطر مع ذلك الامن والقرار لوجود علة التخفيف قال في الهداية ويقرا في الحضر في الفجر

في الفجر باربعين اية او خمسين سوى الفاتحة ويروى من اربعين الى ستين ويروى من ستين
الى مايه وبكل ذلك ورد الاثر ووجه التوفيق انه يقرا بالراغبين مايه وبالكسالى اربعين
وبالاوسط ما بين خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها والى كثرة الا
شتغال وقلتها ففي الشتا يقرا مايه وفي الصيف اربعين وفي الخريف والربيع خمسين
او ستين وان كانت الليالي قصارا يقرا اربعين وان كانت طوالا يقرا ما بين ستين الى مايه
وان كان فيما بين ذلك يقرا خمسين او ستين وقيل يعتبر حال نفسه ان كان حسن الصوت يقرا
مايه ولم يكن يقرا اربعين وقيل ان كانت الاي طوالا يقرا اربعين كما في سورة الملك وخمسين
الى ستين اذا كانت وساطا وما بين ستين الى مايه اذا كانت قصارا كسورة المدثر وعم
يتساءلون ويروى ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قرا في الفجر سورة البقرة فلما فرغ قال له
عمر كادت الشمس تطلع يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو طلعت لم تجدنا
غافلين وعمر رضي الله عنه قرا في الفجر سورة يوسف فلما بلغ الى قوله انما اشكو بثي وحزني
الى الله خنقته العبرة فركع ثم على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزي اقل من ثلث ايات
قصار فلو قرا اية قصيرة ثلث مرات اختلفوا فيه على قولهما قال بعضهم لا يجوز وقال
بعضهم يجوز وفي النوادر لو قرا نصف اية مرتين او كرر كلمة من اية واحدة مرارا حتى بلغ
اية تامة لم يجزه وان كان لا يحسن الا قوله الحمد لله فانه يقرا مرة واحدة ولا يلزمه
تكراره كذا عن ابي يوسف واعلم ان المستحب في الصلوات كلها ما خلا الفجر التسوية بين الر
كعتين في القراة عندهما وقال محمد احب الي ان يطول الاولى على الثانية في الصلوات كلها
لان التسوية بينهما حرجا ولا حرج في الترجيح والدليل على ذلك ما روى ابو قتادة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها الا انهما قالا هذا
محمول على الاطالة من حيث الثنا والتعوذ وحجتهما ان الركعتين استويا في استحقاق
القراة يعني ان القراة فيهما فرض فلما استويا في الفرضية استويا في المقدار وقد صح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في صلوة الجمعة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية اذا
جاءك المنافقون وكل واحدة منهما احدى عشرة اية واما في صلوة الفجر فيستحب تطويلا

تطويلا الاولى على الثانية بالاجماع لانها في وقت نوم وغفلة ولهذا اختصت بالتثويب
بخلاف ساير الاوقات لانها وقت علم ويقظة فلو تغافلوا في غير الفجر انما يتغافلون با
شتغال دنياهم وذلك مضاف الى تقصيرهم واما غفلتهم بالنوم فليست باختيارهم
فيستحب فيها بتطويل الاولى على الثانية بالاجماع اعانة لهم على ادراك الجماعة ولا معتبر
في التطويل والنقصان بما دون ثلث ايات لعدم امكان الاحتراز عنه من غير حرج قال
المرغيناني التطويل يعتبر من حيث الاي ان كان بينهما مقاربة فان كانت الايات متفاوتة
من حيث الطول والقصر فانه يعتبر الكلمات والحروف واما اطالة الثانية على الاولى فمكروه
بالاجماع في الصلوات كلها يعني في الفرايض اما في السنن والنوافل فلا يكره كذا في الفتاوي
وهذا كله ايضا اذا كان اماما اما اذا كان منفردا فيقرا ما شا لان على الامام ان يراعي حق القوم
في القراة ولو كرر اية في التطوع لا يكره وفي الفرايض يكره كذا في الفتاوي **قوله** ولا
يقرا المؤتم خلف الامام اي في صلوة الجهر والمخافتة وهو قولهما وقال محمد استحسن
قراة الفاتحة في صلوة المخافتة احتياطا وفي الهداية لا يقرا المؤتم خلف الامام خلافا للشافعي
في الفاتحة فانه يقرا وهاهنا في كل صلوة لكنه في صلوة الجهر يسكت حتى يفرغ الامام من الفاتحة
ثم يقرا الفاتحة بعد فراغ الامام منها قال لان الفاتحة ركن من اركان الصلوة فلا يسقط
بالاقتدا كالركوع والسجود بخلاف ما اذا ادرك الامام راكعا لان تلك حالة ضرورة وبسبب
الضرورة يسقط بعض الاركان الا ترى ان القيام ركن وقد سقط فلذلك هذا وقال مالك
يقرا المؤتم في صلوة المخافتة وحجة اصحابنا قوله تعالى واذا قرى القران فاستمعوا له
وانصتوا قال اكثر المفسرين هذا خطاب للمقتدين وقال عليه السلام من كان له امام
فقراة الامام له قراة وهو ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدي الانصات في حال المخافتة
والاستماع في حال الجهر وقال عليه السلام اذا قرا الامام فانصتوا ولا حجة لهم في قوله
عليه السلام لا صلوة الا بقراة فانها صلوة بقراة لان قراة الامام
له قراة ولانه اذا ادرك الامام راكعا سقطت عنه القراة ولو كانت ركنا لما سقطت
كالركوع والسجود ولا يقال ان القيام ركن وقد سقط ايضا فنقول لا بد ان يكبر قايما

ان يكبر قايما وفرض القيام يتادى بادنا ما يتناوله الاسم فيعتبر انتهاؤه ولا يقال الا
ستماع للتدبر والتفكر وهو انما يحصل في صلوة الجهر واما في المخافتة فلا فايدة
في الاستماع فنقول المامور به شيان الاستماع والانصات فاذا لم يكن الاستماع والا
ممكن بدونه وفي المحيط القراة ما سقطت عن المقتدي لاجل الاستماع والانصات
وانما سقطت لان قراة الامام جعلت له قراة حتى شارك الامام في القيام الذي هو
محل قراة الامام ولو قرا الامام اية ترغيب او ترهيب فلا يدعو المقتدي ولكن يستمع
وينصت وان كان المصلي منفردا ان كان في التطوع فيحسن له الدعا لحديث حذيفة قال
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل فما مر باية فيها ذكر الجنة الا وقف
وسال الله الجنة وما مر باية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ من النار وان كان في الفرض يكره
له ذلك لانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك ولا عن الايمة بعده وكان
محدثا ومن الامور محدثاتها ولو كان ماموما في التطوع لا يفعل ايضا وفي النهاية اذا قرا
الامام اية ترغيب او ترهيب لا يدعو المقتدي لانه مامور بالاستماع والانصات قال الله
تعالى واذا قرى القران فاستمعوا له وانصتوا امر بهما والامر للوجوب والدعا يخل بالاستماع
والانصات فلا يجوز ولانه يحصل له بالاستماع والانصات ما هو المقصود لان الله تعالى
وعدهم بالرحمة فقال لعلكم ترحمون وكذا في الخطبة يلزم الاستماع والانصات لقوله
عليه السلام من قال لصاحبه والامام يخطب انصت فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له وكذا
الخطيب لا يتكلم بشي غير الخطبة الا انه ذكر منظوم فالتكلم في خلالها يبطله كما اذا
تكلم المؤذن في خلال الاذان وكذا التشميت ورد السلام يخل بالاستماع فلا
ياتي بهما الا في رواية رويت عن ابي حنيفة انه قال رد السلام فرض واستماع
الخطبة سنة لكنا نقول رد السلام انما يكون فرضا اذا كان السلام مشروعا وفي
حالة الخطبة السلام ممنوع منه فلا يكون الجواب فيه فرضا كما في حالة الصلوة
وكذا لو كان يقرا القران فسلم عليه لا يرد الجواب وكذا اذا سلم على المدرس في
حال تدريسه له ان لا يرد وكذا المخدر اذا سلم لا يجب الرد عليه لان مقصوده

لان مقصوده الطلب دون افتتاح السلام وفي الهداية اذا قرا الخطيب يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما يصلي السامع على النبي في نفسه وكذا اذا
صلى الخطيب على النبي في خطبته لفرضية الاستماع وروي عن ابن عمر رضي الله عنه انه
سمع رجلا يقول لصاحبه والامام يخطب متى تخرج القافلة فقال له صاحبه انصت
فلما فرغ من صلوته قال للذي قال انصت اما انت فلا صلوة لك واما صاحبك فحمار
ولانه قد حرم الكلام بما هو امر بالمعروف من قوله انصت وغيره وان كان الامر بالمعروف
فرضا فلان يحرم ما هو من كلام الناس اولى واختلفوا في النائين عن المنبر والاحوط
لهم السكوت اقامة لفرض الانصات فان قيل فهل تكره الكتابة كما يكره القراة
قلت ذكر في الفوائد انه اذا كتب وهو قريب من المنبر قال بعض مشايخنا ان كان يكتب
عن ظهر القلب يكره وان كان من الكتاب لا يكره وبعضهم قالوا يكره على كل حال وهو
الصحيح لانه يشتغل به عن فرض الاستماع والانصات وكذا الخطيب لا يرد السلام
ولا يشمت العاطس **فصل قوله** ومن اراد الدخول في صلوة غيره احتاج الى نيتين
نية الصلوة ونية المتابعة اما نية الصلوة فلقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين والاخلاص هو النية وقال عليه السلام الاعمال بالنيات ولان ابتدا
الصلوة بالقيام وهو متردد بين العادة والعبادة ولا يقع التمييز الا بالنية ولا يعتبر
بالنية المتاخرة عن التحريمة لان ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية وعند الكرخي يجوز
بنية متاخرة عن التحريمة الى منتهى الثنا واما نية المتابعة فلان الماموم لما كان يلحقه
الفساد في صلوته بفساد صلوة الامام لم يكن داخلا معه ما لم ينو الدخول معه ولهذا
قال اصحابنا ان المراة لا تكون داخلة في صلوة الامام ما لم ينوها والافضل ان ينوي
الماموم المتابعة بعد قول الامام الله اكبر حتى يصير مقتديا ولو نوى حين وقف الامام
موقف الامام جاز عند عامة العلما كذا في الفتاوى وقال ابو سهل لا يجوز ويكبر الماموم
مقارنا مع تكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما عقيب تكبير الامام وعن ابي يوسف
اذا كبر مقارنا لتكبير الامام لا يصير شارعا في صلوة الامام لابي حنيفة ان مبنى

ان مبنى الاقتدا على الموافقة والاحتراز عن المخالفة وذلك انما يتحقق بان تكبر مع
الامام وهما يقولان كذلك الا ان الاقتدا بدون المقتدى به محال فلا بد ان يكون تكبير
الامام سابقا لتكبير المقتدي فالمقارنة على قوله كمقارنة حركة الخاتم والاصبع
وعندهما ان يوصل المقتدي همزة الله براء اكبر وفايدته في ادراك فضيلة التكبيرة
فعنده لا يدركها ما لم يكبر مع الامام وعندهما يدركها اذا كبر في وقت الثنا وفي الفتاوى
كان شداد يقول اذا كان الماموم حاضرا واراد ادراك فضيلة تكبيرة الاحرام ينبغي
ان يشرع في صلوة الامام قبل ان يقرا ثلث ايات وان كان غايبا فقدر قراة سبع ايات
وقال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح ولو
نوى الشروع في صلوة الامام اجزاه عن نيتين عن نية فرض الوقت والمتابعة فان نوى
فرض الوقت يجوز الا في الجمعة وان لم ينو فرض الوقت في غير الجمعة بل نوى الظهر
لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر اليوم يقبل ظهر يوم اخر وقيل يجوز وهو الصحيح
لان الوقت متعين له وهذا اذا كان موديا اما اذا كان قاضيا فان صلى بعد خروج الوقت
وهو لا يعلم بخروجه فنوى الظهر لا يجوز **ولو اشتبه** عليه الوقت ينوي اول صلوة ولو نوى
فرض الوقت لا يجوز وقيل يجوز وهو الصحيح كذا في الفتاوى وينوي الصلوة التي عليه
فان كانت وقتية فهي عليه وان كانت قضا فهي عليه وفي النهاية قوله نية الصلوة كالظهر
مثلا وهذا اذا قرن بلفظ الظهر اليوم او الوقت اذا كان في الوقت واما اذا نوى الظهر
او الفجر او غيرهما ولم ينو ظهر الوقت فمنهم من قال لا يجزيه ومنهم من قال يجزيه ولو قال
نويت الفرض لا يكفيه لان الفروض متنوعة ولو نوى فرض الوقت ولم ينو عدد الركعات
جاز وهذا اذا كان يصلي في الوقت اما اذا كان يصلي بعد ما خرج الوقت وهو لا يعلم بخروجه
فنوى فرض الوقت لا يجوز والاولى ان ينوي ظهر اليوم فانه يجوز سوا كان الوقت خارجا
او باقيا ثم اذا كانت الصلوة فرضا فانه يحتاج الى نيتين وان كانت نفلا يكفيه مطلق
نية والتلفظ بها مستحب واذا نوى الاقتدا بالامام ولم يعلم من هو صح الاقتدا وان
نوى الاقتدا به يظنه زيدا فاذا هو عمرو صح ايضا وان قال اقتديت بزيد فاذا هو عمرو لا يصح

ولا يبحح لانه اشتغل برجل ليس هو في الصلوة **قوله** والجماعة سنة موكدة اي
قوية من الواجب وفي التحفة واجب لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين وهذا يدل
على وجوبها وانما قلنا انها سنة موكدة لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى
لا يتخلف عنها الا منافق وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ثلثة
في قرية لا يوذن فيهم ولا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان عليك با
لجماعة فانما ياخذ الذئب القاصية استحوذ اي استولى عليهم وتمكن منهم وقال ابن
حنبل والاوزاعي وداود الجماعة فرض عين لقوله عليه السلام من سمع النداء فلم ياته
فلا صلوة له الا من عذر وقال عليه السلام لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم
اعمد الى قوم تخلفوا عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم ولو كانت سنة لما استحق تاركها
هذا الوعيد الا ان عامة العلماء اخذوا بظاهر قوله تعالى اقيموا الصلوة ومن صلى وحده
فقد اقامها وقال عليه السلام صلوة الرجل بالجماعة تفضل على صلوته وحده بخمس وعشرين
درجة ولم يقل صلوته وحده فاسدة فالنبي عليه السلام اعتبر الجماعة للفضيلة لا للجواز
فدل على انها سنة الا انها موكدة لانها من شعاير الاسلام واما الحديث الذي احتجوا
به فانه قال تخلفوا عن الصلوة ولم يقل عن الجماعة والصلوة فريضة وتارك الفرض
يستحق الوعيد ولئن قال تخلفوا عن الجماعة لا يدل على الفرضية ايضا لانه من اخبار الا
حاد فلا يزاد به على الكتاب ولان الجماعة لو وجبت في الادا لوجبت في القضا كساير شروط
الصلوة والذي يقول هي من فرض الاعيان اذا صلى وحده وهو يمكنه الادا بالجماعة لا يجوز
صلوته لقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد قلنا هذا النفي الفضيلة
والكمال لا النفي للصحة والجواز كقوله عليه السلام لا صلوة للعبد الابق ولا للمراة النا
شز واذا ثبت الجماعة سنة موكدة فهي تسقط في حال العذر لان الاعذار تسقط الفرض
فاولى ان تسقط السنن ومن الاعذار المسقطة لها المبيحة للتخلف عنها المطر والريح
في الليلة المظلمة واما بالنهار فليست الريح عذرا وكذا اذا كان مدافع الاخبثين
او احدهما او كان اذا خرج خاف ان يحبسه غريمه في الدين او كان يخاف الظلمة او يريد

او يريد سفرا واقيمت الصلوة فيخشى ان تفوته القافلة او يكون قيما لمريض او يخاف
ضياع ماله وكذا اذا حضر العشاء واقيمت صلوة العشاء ونفسه تتوق اليه وكذا اذا حضر
الطعام في غير وقت العشاء ونفسه تتوق اليه وكذا الاعمى لا يجب عليه حضور الجماعة
عند ابي حنيفة وان وجد قايدا وعندهما يجب اذا وجد قايدا ولا يجب على مقعد ولا على
مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا المفلوج الذي لا يستطيع المشي ولا مقطوع الرجل ولا
ولا الشيخ الكبير الذي لا يستطيع المشي ليس على هؤلاء جمعة ولا جماعة واقل الجماعة اثنان
لقوله عليه السلام اثنان فما فوقهما جماعة ولو صلى معه صبي يعقل الصلوة كانت جماعة
قال في الفتاوى اذا حلف لا يصلي بجماعة وام صبيا يعقل الصلوة حنث في يمينه ولو صلى في بيته
بزوجته او جاريته او ولده فقد اتى بفضيلة الجماعة ولو نام او سهر او شغل عن الجماعة
فالمستحب ان يجمع اهله في منزله فيصلي بهم لما **روي** ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليصلح
بين حيين من العرب فقدم الناس عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
فمال الى بيته فجمع باهله وهذا يدل على تاكيد الجماعة قال عليه السلام من صلى اربعين
يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براتان براة من النار وبراة من النفاق
قوله واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اي بما يصلح الصلوة ويفسدها بعد
ان يكون حافظا لما يجوز به الصلوة من القران والمراد بالسنة هنا الشريعة وعن ابي يوسف
اقرؤهم لكتاب الله اولى لان القراة لا بد منها والحاجة الى العلم اذا كانت نايبة
الا انا نقول القراة مفتقر اليها لركن واحد والعلم لساير الاركان **وقد روي** ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراة سواء
فاعلمهم بالسنة وانما بدا بالقاري لان القاري في ذلك الوقت كان يتعلم القران
باحكامه وتفسيره وكان من كثرة قراته في ذلك الوقت كان اعلم لهذا وقيل ان عمر رضي
الله عنه تعلم البقرة في اثنتي عشرة سنة واما زماننا فالقاري يقتصر على تعلم القران
من غير تفسير فيكون ماهرا في القراة ولا حظ له في العلم فيكون العالم بالسنة اولى منه
الا ان يكون ممن يطعن عليه في دينه فحينئذ لا يقدم لان الناس لا يرغبون في الاقتدا به

في الاقتدا به قال في الواقعات اذا تعلم الرجل بعض القران فانه اذا وجد فراغا كان تعلم
باقي القران افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه اولي من ذلك لان تعلم جميع القران
فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين وقد قال اصحابنا ان العالم بالسنة
اذا كان غيره اورع منه ان تقديم العالم اولى من الاورع اذا كان يجتنب الفواحش
الظاهرة لان الامام موتمن في الصلوة والعالم بالسنة اقدر على حفظ الامانة من غير
العالم **قوله** فان تساووا فاقراهم لكتاب الله يعني اذا تساووا في العلم واحدهم قار
قدم القارى لان فيه زيادة فكان اولى **قوله** فان تساووا فاورعهم لان معه زيادة
الورع والورع درجة فوق التقوى لان التقوى اجتناب المحارم والورع اجتناب الشبهات
ولان الناس يعتقدون تعظيم الورع فكان اولى بتقديم **قوله** فان تساووا فاسنهم اي
اكبرهم سنا قال عليه السلام لابني ابي مليكة اذا ناوا فيما وليومكما اكبركما سنا ولان
في تقديم الاسن تكثيرة الجماعة لان الرغبة الناس في الاقتدا به اكثر فان تساووا في
السن فاحسنهم خلقا فان تساووا فاحسنهم خلقا وفي المحيط الاسن اولى من الورع اذا
لم يكن فيه فسق الظاهر لان الكبير اخشع وتقدم الوالي على الجميع وعلى امام المسجد
وصاحب البيت المستاجر اولى من المالك لانه احق بمنافعه وكذا المستعير اولى من المعير
وانما كان صاحب البيت اولى بالامامة في بيته لقوله عليه السلام لا يوم الرجل في بيته
ولا يجلس على تكرمته الا باذنه والمكرمة المايدة وقيل البساط والفراش قالوا الا ان
يكون مع صاحب البيت سلطان او قاض لان ولاية السلطان عامة فكان اولى من غيره
وامام المسجد الراتب فيه احق من غيره وان كان غيره افقه منه اقرا وجلان في الفقه
والصلاح سوا الا ان احدهما اقرا فقدم اهل المسجد غير الاقرا فقد اساوا وان اختار
بعضهم الاقرا واختار بعضهم غيره فالعبرة للاكثر ولو كان في جواره مسجد وبالبعد منه مسجد
اكثر جماعة من مسجد حيه فصلوته في مسجد حيه افضل **قوله** ويكره تقدم العبد الا
عرابي اما العبد فلانه مستخف به ويستنكفه الناس وينفرون عنه ولا يتفرغ للعلم فان
قدموه جاز لما روي عن ابي سعيد مولى اسيد قال اعرست وانا عبد فدعوت رهطا

رهطا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو ذر فحضرت الصلوة فاراد
ابو ذر ان يوم القوم فقالوا له انؤم وانت في بيت غيرك فقدموني فصليت بهم وفي هذه
المسلة خلاف الشافعي فانه يقول لا يترجح الحر على العبد اذا استويا في العلم والقراة والورع
لقوله عليه السلام اسمعوا واطيعوا ولو ولي عليكم حبشي اجدع ولان امامة الصلوة
من امور الدين فيستوي فيها الحر والعبد اذا استويا في شرايط الامامة قياسا على رواية
الاخبار والشهادة برؤية الهلال ولنا ان تقديم العبد يودي الى تقليل الجماعة وتقديم
الحر الى تكثيرها فكان الحر اولى كما قلنا في تقديم الاكبر عن الاصغر واما الجواب عن الحديث
والمراد منه ولاية الامر والحث على الطاعة دون التقديم في الصلوة خلفه جايزة عندنا
ولكن الكلام في الافضل عند وجود غيره وليس في الحديث بيان ذلك ولا شك ان الحر افضل
لانه يصلح لكثير من امور الدين لا يصلح العبد لها منها حضور الجمعة ووجوب الزكوة
واشباه ذلك الا ترى ان الشرع اعتبر الترجيح بكبر السن اذا استويا في القراة والعلم
والورع فلان يعتبر الترجيح بالحرية اولى واما الاعرابي وهو الذي يسكن البوادي فلان
الجهل في الاعراب غالب قال الله تعالى فيهم واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله
ولان الناس يكرهون امامته **قوله** والفاسق لانه لا يهتم بامر دينه فان كان اماما
وعجز القوم عن منعه فانه يقتدى به في الجمعة واما في غير الجمعة فيمكن التحول الى
مسجد اخر غير مسجده **قوله** وولد الزنى لانه ليس له اب يفقهه فيغلب عليه الجهل لانعدام
الاب المتفقه ولان الناس يستخفون به وينفرون عنه **قوله** والاعمى لانه لا يجتنب النجاسة
وربما لا يهتدي للقبلة الا بغيره وفي المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء افضل منه فهو اولى
ولان في تقديم هولا تنفير الجماعة **قوله** فان تقدموا جاز لقوله عليه السلام صلوا خلف
كل بر وفاجر وقال مالك لا يجوز الاقتدا بالفاسق لنا ما قدمنا من الحديث ولان ابن عمر
وانس بن مالك وغيرهما من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كانوا يصلون خلف الحجاج
مع انه كان افسق اهل زمانه حتى قال عمر بن عبد العزيز لو جاءت كل امة بخبائثها
وجئنا بابي محمد لغلبناهم يعني الحجاج وروي ان الحجاج كان يخطب يوم الجمعة فاطال

فاطال الخطبة حتى كاد يدخل وقت العصر وقام ابن عمر فقال افهر يا مكثار الزمك الله الما
تركتنا الزمن فلما فرغ الحجاج من صلوته دعا بابن عمر فقال له اما تخشى ان يسلطني
الله على مالك فاخذ او على دمك فاضربه فقال ابن عمر اما يكفيني اني صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر الان اصلي خلفكم وانت افسق الناس فصح ان امامة
الفاسق جايزة فان قلت فما الافضل ان يصلي خلف هولا او الانفراد قيل اما في حق الفاسق
فالصلوة خلفه اولى فانه ذكر في الفتاوى ان الرجل اذا صلى خلفه يحوز ثواب الجماعة لكن
لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي واما الاخرون فيمكن ان يكون الانفراد اولى لجهلهم بشروط
الصلوة ويمكن ان يكون اصلي قياسا على الصلوة خلف الفاسق والافضل ان يصلي خلف غيرهم
لان الناس تكره امامتهم وقد قال عليه السلام من ام قوما وهم له كارهون فلا صلوة له
وفي رواية لعن الله من ام قوما وهم له كارهون ولو كان الامام صاحب هوى او بدعة يكره
الصلوة خلفه وفي الفتاوى لا يجوز الصلوة خلف الرافضي والقدري والجهمي ويكره الصلوة
خلف شارب الخمر واكل الربا ولا باس بالصلوة خلف الامام الجاير لان بعض الصحابة صلوا
خلف الحجاج **قوله** وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلوة يعني بعد القدر المسنون لما روي
ان معاذ صلى بقوم فاطال عليهم القيام فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراوي
فما رايته في موعظة اشد منه في تلك الموعظة قال له افتان انت يا معاذ قالها ثلثا اين
انت من والسما والطارق والشمس وضحاها وفي رواية قال له اتريد ان تكون فتانا اقرا
بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وفي رواية قال صل بهم صلوة اضعفهم
فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة وذكر في المصابيح ان معاذا صلى بقومه صلوة العشا
فافتتحها بسورة البقرة فانحرف منهم رجل فسلم ثم صلى وحده فقال معاذ انه منافق فذهب
الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انا قوم نعمل بايدينا ونسقي بنوا
ضحنا وان معاذ صلى بنا البارحة فقرا البقرة فتجوزت عنه فزعم اني منافق فقال عليه السلام
يا معاذ افتان انت قالها ثلثا اقرا والشمس وضحاها او سبح اسم ربك الاعلى ونحوهما وقال
انس ما صليت خلف احد اتم واخف مما صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي انه

انه عليه السلام قرا بالمعوذتين في الصلوة الفجر فلما فرغ قالوا اوجزت يا رسول الله
قال سمعت بكاء صبي فخشيت على امه فدل على ان الامام ينبغي له ان يراعي حال قومه **قوله**
ويكره للنسا ان تصلين وحدهن جماعة يعني بغير رجال لانه لا يخلو عن ارتكاب محرم
وهو قيام الامام وسط الصف او يتقدمهن وفي التقدم زيادة الكشف وفي التوسط ترك
مقام الامام وذلك كله حرام اما زيادة الكشف فلقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها واما ترك مقام الامامة فلترك التشبه من كل وجه لانه لم يعمل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا احد من اصحابه وسوا في ذلك الفرايض والنوافل والتراويح في كراهة صلا
تهن جماعة واما في صلوة الجنازة فذكر في النهاية انه لا يكره لهن ان يصلينها
بجماعة ويؤم الامامة وسطهن فاذا قيل من اين وقعت المفارقة بين صلوة الجنازة
وبين ساير الصلوات قيل ان الجماعة في المكتوبات سنة وفي التراويح سنة ايضا
ولا يتوصلن الى اقامة هذه السنة الا بارتكاب المكروه فكان ترك السنة
اولى من ارتكاب المكروه والبدعة فاما صلوة الجنازة ففريضة وقيام الامامة
وسطهن مكروه فحصلن بين شيين بين ترك الفرض تحرزا عن ارتكاب المكروه
وبين اقامة الفرض مع ارتكاب المكروه فكان اقامة الفرض مع ارتكاب المكروه
اولى ولانهن اذا صلين بجماعة وقامت الامامة وسطهن كان فيه ارتكاب
مكروه مع اقامة الفرض لان الصلوة من الكل يقع فرضا واذا صلين فرادى
حتى لا يودي الى ارتكاب المكروه ادى ذلك الى تفويت الصلوة على البعض لان الفرض
يسقط باداء الواحدة فقد يتفق فراغ الواحد قبل فراغ الباقيات فيكون الصلوة
من الباقيات نفلا والتنفل بصلوة الجنازة غير مشروع **قوله** فان فعلن وقفت
الامامة وسطهن وبقيامها وسطهن لا يزول الكراهة وانما ارشد الشيخ الى
ذلك لانه اقل كراهية من التقدم فان قلت تعارض هنا كراهتان زيادة
الكشف في التقدم وترك مقام الامام فلم رجحت زيادة الكشف قلت لان
الاحتراز عن الكشف فرض والاحتراز عن ترك مقام الامام سنة والفرض اقوى

قوله فان فعلن وقفت الامامة

والغرض انويرمن السنة فان صلين بجماعة صلين بلا اذان ولا اقامة وان
تقدمت امامتهن عليهن جازت صلوتهن ولم تفسد لاجتماع شرايط
الجواز **قوله** وسطهن باسكان السين ولا يجوز فتحها والاصل فيه ان كل
موضع صلح فيه بين فهو وسط بالسكون ويكون وسط طرفا لقولك جلست
وسط القوم اي بينهم وكل موضع لا يصلح فيه بين فهو وسط بتحريك السين
ويكون وسط اسما لا طرفا لقولك جلست وسط الدار ولوان قوما عراة ارادوا
الصلوة الافضل ان يصلوا وحدانا قعودا بالايما ويتباعد بعضهم عن بعض كي
لا يقع بصر بعضهم على عورة بعض فان صلوا جماعة وقف الامام وسطهم كالنسا
وصلوتهم بجماعة مكروهة لان الجماعة سنة فهم لا يتوصلون اليها الا بار
تكاب ماهو حرام وترك ماهو سنة اولى من ارتكاب ماهو حرام **قوله** ومن صلى
مع واحد اقامه عن يمينه ان كان قبل الشروع في الصلوة فظاهر وان كان بعد
شروع اشار اليه بيده لحديث بن عباس رضي الله عنه قال بت عند خالتي ميمونة
لارقب صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فانتبه وقد نامت العيون وغابت
النجوم وبقي الحي القيوم ثم قرا اخر سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض الى
اخرها ثم قام الى شن معلق فتوضا منه ثم افتتح الصلوة فقمت وتوضات ووقفت
خلفه فاخذ باذني واقامني عن يمينه فعدت الى مكاني فاعادني ثانيا وثالثا
فلما فرغ قال ما منعك ان تثبت في الموضع الذي اوقفتك فيه قلت يا رسول الله لا
ينبغي لاحد ان يساويك في المنزلة فقال عليه السلام اللهم فقهه في الدين وعلمه
التاويل فاعادة النبي صلى الله عليه وسلم اياه الى الجانب الايمن دليل على انه
المختار اذا كان مع الامام رجل واحد ولا يتاخر عن الامام وعن محمد يضع اصابعه
عند عقب الامام والاول هو الظاهر فان كان وقوفه مساويا للامام وسجوده
يتقدم على الامام لا يضره لان العبرة لموضع الوقوف ويتقدم سجوده لطوله ولو
صلى خلفه او على يساره جاز لان الجواز متعلق بالاركان وقد وجدت الا انه يكون

انه يكون مسيا لمخالفته السنة وقيل ان وقف خلفه لا يكون مسيا لانه قد عمل
ما عمل به واحد من الصحابة ولم يتصل بفعله رد من جهة النبي صلى الله عليه وسلم
بل دعا له بالعلم والفقه وان وقف عن يساره كان مسيا لما روي ان احد بغية فعله فاتصل
به رد من جهة النبي عليه السلام فصار به تاركا للسنة من كل وجه فكان مسيا ولو كانت
معه امراة فانها تقوم خلفه وان كان رجل وامراة اقام الرجل عن يمينه والمراة
خلفه ولو جاء رجل والصف ملان انتظر حتى يجي اخر فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من
الصف ان علم انه لا يوذيه وان صلى منفردا خلف الصفوف جاز كذا في الفتاوي **قوله**
فان كانا اثنين تقدم عليهما وكذا اذا كان احدهما صبيا وعن ابي يوسف يتوسطهما
لما روي ان بن مسعود رضي الله عنه وصلى بعلقمة والاسود فقام وسطهما ولنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما واليتيم اخو انس لامه واسمه
عمير وقيل ضميرة قال انس اقامني رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم وراءه وام سليم
خلفنا ولان النبي عليه السلام قال الاثنان فما فوقهما جماعة والاصطفاف خلف الامام
من حكم اداء الصلوة بجماعة وقد وجدت الجماعة حقيقة وحكما اما حقيقة فلانهم يلتقيه
مع الامام واما حكما فلان الامام من القوم لان اداء هذه الصلوة يجوز بدون الامام فلذلك
امكانا ان يعد الامام في حكم الاصطفاف من القوم فاذا عدمنهم فقد حصل اداء الصلاة
بجماعة بخلاف الجمعة لان الامام هناك شرط على حدة والجماعة شرط على حدة **واما ماروي**
عن بن مسعود رضي الله عنه انه قام وسطهما فان ابراهيم النخعي قال كان ذلك لضيق البيت
والاصح ان هذا كان مذهب بن مسعود وابو يوسف يقول الاثنان ليسا بجماعة حقيقة
وحكما اما حقيقة فلا يطلق عليهما اسم الجماعة وهو الرجال وانما يقال رجلان واما حكما
فان الجماعة لا تنعقد بهما وان كان القوم كثيرا وقام الامام وسط الصف او في ميمنة
الصف او في ميسرته من طرف الصف فلصلاتهم صحيحة تامة وقد اساء اما صلوة الامام
فلانه كالمنفرد فيما يصلي واما صلوة المومنين فانهم لم يتقدموا الامام لان الامام مسي
انه ترك السنة لغير عذر فكان مخالفا للاثر ان المحاريب ما نصبت الا في وسط

الا في وسط المساجد وهو قد عينت لمقام الامام كذا في المبسوط وينبغي للقوم اذا قاموا
في الصف ان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم **لقوله** عليه السلام تراصوا
واالصقوا المناكب بالمناكب والكعاب بالكعاب والسنة ان يقوم الامام مقدما
وسط الصف لان المحاريب منصوبة في وسط المساجد وهي لمقام الامام ولا باس ان يكون
مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ونحو المحراب ويكره ان يكون قايما في الطاق لانه
يشبه صنع اهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان بخلاف ما اذا كان قدماه خارجين
عن الطاق وسجوده فيه فانه لا باس به اجماعا قال في الحواشي وانما يكره قيامه في الطاق اذا
كان المسجد متسعا اما اذا ضاق عن خلق الامام فلا باس به وفي المبسوط اذا حلف لا يصلي في
المسجد فصلى في الطاق لا يحنث وينبغي لمن جا الى الصلوة انه يجي وعليه السكينة والوقار لقوله
عليه السلام اذا اتيتم الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون ايتوها وعليكم السكينة والوقار
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا السكينة في القلب وهي التواضع والوقار في الاعضا
وهو ان لا يلتفت يمينا ولا شمالا في الصلوة وفي الكرخي قال محمد في رجل دخل المسجد والامام
راكع قال احب الي ان لا يركع حتى يصل الصف وان خاف الفوت ويكره للرجل ان يركع دون
الصف كما يكره ان يصلي وحده خلف الصف **وروي** ان ابا بكر رضي الله عنه دخل والنبي
صلى الله عليه وسلم راكع فكبر ثم مشى الى الصف فلما فرغ النبي عليه السلام قال له زادك الله حرصا
ولا تعد **قوله** ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامراة ولا صبي اما المراة فلقوله عليه السلام
اخروهن من حيث اخرهن الله فلا يجوز تقديمها اي كما اخرهن الله في الشهادة والارث
والسلطنة وجميع الولايات وهل ينعقد التحريمة اذا اقتدى بها ان علم انها امراة لا
ينعقد رواية واحدة وان لم يعلم ففيه اختلاف المشايخ وفي الامة اذا لم تعلم ثم علم ينعقد
رواية واحدة وفي الاقتدا بالعريان لا ينعقد اصلا واما الصبي فلا يجوز امامته للبا
لغين عندنا لانه متنفل وعند الشافعي يجوز بنا على ان عنده يجوز اقتدا المفترض با
لمتنفل وفي الهداية لا يجوز اقتدا البالغ به وفي التراويح والسنن مطلقة يعني المؤكدة
جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا قال في النهاية السنن مطلقة هي الرواتب

هي الرواتب المشرعة قبل الفرايض وبعدها وصلوة العيد والوتر عندهما وصلوة الكسوف
والخسوف والاستسقا عندهما جوزه مشايخ بلخ وقاسوه على المظنون ومنهم من حقق
الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في النفل المطلق فقالوا لا يجوز الاقتدا بالصبي
فيه عند ابي يوسف ويجوز عند محمد والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها قال فخر الاسلام
انما تركنا قول محمد في هذا لان الابتدا النفل غير مضمون قصدا غير مشروع وانما شرع
غير مضمون في حق الصبي لقصور عقله ونقصان عزيمته فكان نفله دون نفل البالغ حيث
لا يلزمه القضا بالافساد بالاجماع فلا يبنى القوي على الضعيف قال في الهداية بخلاف
المظنون لانه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدما اي في حق المقتدي فقوله مجتهد فيه لان
عند زفر يجب القضا على الظان والعارض هو الظن لانه عارض غيره مستدرض بعد ان لم يكن
وصورة المظنون ان يدخل في صلوة على انها عليه ثم تبين انها ليست عليه وقد اقتدى به
رجل في ذلك يجوز اقتداوه نفلا فلو خرج الظان منها لم يجب عليه قضاوها بالخروج عند
اصحابنا الثلثة ويجب على المقتدي القضا وهذا معنى قوله بخلاف المظنون لانه مجتهد
في وجوب قضايه اي يجب على الظان قضاوه عند زفر وقوله فاعتبر العارض عدما اي اعتبر
الظن عدما في حق المقتدي قال التمرتاشي ولان سقوط الضمان عن الامام بظن عارض
فجعل كان للضمان غير ساقط في حق المقتدي فيبقى اقتدا ضامن بضامن واما الصبي فليس
من اهل الضمان فلا يمكن ان يجعل ضامنا في حق المقتدي فيبقى اقتدا ضامن بغير ضامن فكان
فيه بنا القوي على الضعيف والمعنى بقوله بخلاف المظنون اي لا يعترض بالمظنون فيقال
هو اضعف من النفل وقد جاز اقتدا المتنفل بالظان فكذا بالصبي فاجاب عنه بان المظنون
مجتهد فيه واما اقتدا الصبي بالصبي فجايز لان الصلوة متحدة قال في النهاية والاختلاف
راجع الى ان صلوة الصبي هل هي صلوة ام لا قيل ليست بصلوة وانما يومر بها تخلقا ودليله
لو صلت المراهقة بغير قناع جاز وقيل هي صلوة ودليله لو قهقهت فيها امرت بالوضو
واعلم ان امامة الرجل بالرجل جايزة سوى ثم الامام امامه او لم ينو وامامة
المراة بالنسا جايزة وامامة المراة بالرجل لا يجوز حتى لو اقتدى بها الرجل ثم افسدها

ثم افسدها لا يلزمه القضا ولا يكون تطوعا وامامة الرجل بالمراة جايزة اذا نوى اما
منها وهذا اذا لم يكن في الخلوة اما اذا كان في الخلوة ان كان محرما لها او محرما لبعض
النسا المقتديات فانه يجوز ولا يكره وان لم يكن فانه يجوز ويكره وعند زفر يجوز امامة
الرجل بالنسا سوا نوى امامتهن اولا وقال الحسن بن زياد ان قامت بجنب الرجل لم يجز
اقتداوها به ما لم ينو امامتها وان قامت خلفه صح اقتداوها نوى او لم ينو واذا صح
اقتداوها به فقامت بجنبه افسدت عليه صلوته واذا فسدت صلوته فسدت صلوة القوم
جميعا وان تقدمت على الامام لا يصح اقتداوها ولا صلوته وامامة الخنثى المشكل للنسا
جايزة الا انه يتقدم ولا يقوم وسط الصف حتى لا يفسد صلوته المحاذاة لجواز ان يكون
رجلا وامامة الخنثى المشكل للرجال لا يجوز لجواز ان يكون امراة وامامته لمثله لا يجوز
لجواز ان يكون الامام امراة والمقتدى رجلا وصلوة الامام تامة لانه يصلي صلوة نفسه
وصلوة المقتدي فاسدة **قوله** ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النسا لقوله عليه السلام
ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى وليس في هذا الحديث تكرار كما ظن بعضهم ان الاحلام هي
العقل بل المعنى ليلني منكم البالغون اولوا العقول والحالم هو البالغ لما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر معاذا ان ياخذ من كل حالم دينارا اي من كل بالغ وقت الحلم سوا احتلم
او لم يحتلم ومعنى ليلني اي ليقرب مني فان كان معهم خناثى وصبيان جعل الرجال مما يلي
الامام ثم الصبيان بعدهم ثم الخنثى ثم النسا ثم الصبيان وكذا اذا اجتمع الجنايز وفيها
جنازة رجل وصبي وخنثى وانثى وصبية وضعت جنازة الرجل مما يلي الامام والصبي خلفه
والخنثى خلف الصبي والانثى خلف الخنثى والصبية خلفها وكذا في الدفن في قبر واحد للعذر
يجعل الرجال مما يلي قبله ثم الصبي ثم الخنثى ثم الانثى ثم الصبية ويجعل بين كل اثنين
حاجز من تراب او غيره **قوله** فان قامت امراة الى جانب رجل وهما مشتركان في صلوة واحدة
افسدت عليه صلوته والمحارم كالاجانب وهذا اذا نوى الامام امامتها والقياس ان لا
يفسد الا صلوتها وهو قول الشافعي اعتبارا ببطلانها حيث لا يفسد ولان المحاذاة لما لم
يوجب فساد صلاتها لم يوجب فساد صلوة الرجل لان المحاذاة فعل مشترك بينهما لوجودها

لوجودها في الصلوة ولكنهما ليسا بمشتركين فيها كما في صلوة الجنازة وفي الصلوة
غير المشتركة ولنا قوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله وهذا امر فيفترض فيه
ترتيب مقامها فاذا حاذته فقد ترك فرض ترتيب المقام فيفسد الصلوة كما اذا تقدم
المقتدي على امامه الا ان تاخير المراة فرض على الرجل في صلوة يشتركان فيها كما يفرض عليه
ان يتاخر امامه قال في الهداية وهو المخاطب دونها فيكون هذا التارك لفرض المقام فيفسد
صلوته دون صلاتها كالماموم اذا تقدم على الامام وفي الكرخي المراة منهية عن التقدم على الرجل
منهي عن التاخر عنها فان تاخر فسدت صلوته وان تقدمت لم يفسد صلوتها الا ان النهي في حق
الرجل مختص بصلوته والنهي في حق المراة غير مختص بها بدلالة ان كل واحد منهما منهي وقد
خص الشرع عليه السلام الرجل بالخطاب بقوله اخروهن ولم يخاطبهن بالتاخير وفي الذخيرة
اذا جاءت المراة بعدما شرع الرجل في الصلوة ونوى امامتها واقتدت به فلم يمكنه التقدم
عليها بخطوة او خطوتين لكراهة ذلك في الصلوة او لضيق المكان فانه يوخرها بالاشارة
باليد فان فعل ذلك فقد وجد منه التاخير فان لم يتاخر المراة بذلك فقد تركت فرضا فيفسد صلوتها
لا صلوته وهذه مسالة عجيبة وفي النهاية تاخير المراة في صلوة يشتركان فيها فرض ثابت بدليل
الاجماع وذلك لانا اجمعنا على عدم اقتدا الرجل بالمراة مع اتحاد فرضهما والشافعي وافقنا
على ذلك وعدم اقتدا الرجل بالمراة لا يخلو اما ان يكون لنقصان حالها كما في امامة الصبي
او لعدم صلاحيتها للامامة كما في الامي او لفوات شرط من شروط الصلوة كما في القاري
خلف الامي او لفوات فرض ترتيب المقام كما في امامة المتاخر اما نقصان الحال مطلقا فغير
مانع لصحة الاقتدا لجواز امامة العبد والفاسق والاعمى مع نقصان احوالهم بالرق وبالفسق
والعمى وانما لا يصح امامة الصبي لا بسبب حاله مطلقا بل لانه غير مكلف للفرض
وما اتى به يقع نفلا فلو قلنا بجواز الاقتدا به يلزم اقتدا المفترض بالمتنفل بخلاف المراة فان
عليها فرض الصلوة كالرجل واما عدم الصلاحية فغير مسلم بل لها صلاحية بدليل جواز
امامتها للنسا متقدمة ومتوسطة واما شروط الصلوة من الطهارة والاستقبال
والستر وغيرها فغير فايت فلم يبق الا ان يكون عدم جواز الاقتدا بها لاجل فوت فرض ترتيب

فرض ترتيب المقام الثابت لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله فلما عمل
هذا الحديث هناك في حق الاقتداء حتى افاد عدم الجواز فيه لانعدام التاخير بالاجماع
فيعمل هنا ايضا عدم جواز صلاة الرجل عند المحاذاة لانعدام التاخير فان هناك لا يجوز
صلوة الرجل ويجوز صلوة المراة فكذا هنا يجب ان لا يجوز صلوة الرجل ويجوز صلوة المراة لان
الخطاب للرجال دون النساء وهذا الخطاب هناك معمول به بالاجماع فيجب ان يكون معمولا به
هنا ايضا وهذا معنى يلزم المخالف لا محالة فان قلت لا يلزم من عدم جواز صلوة الرجل عند
الاقتداء بها عدم جواز صلوته عند محاذاته لها الا ترى ان اقتدا الرجل بالمراة في صلوة الجنازة لا
يجوز ولا يفسد صلوته فيها عند المحاذاة لها قلت جوابه ياتي في بيان حد المحاذاة ان شاء الله
فان قيل لما كان ورد الحديث في حق الصلوة وجب ان يكون المحاذاة مفسدة لصلو الرجل عند
قيامها بحذائه في الصلوة التي هي غير مشتركة لان الحديث لم يفصل قيل مراعاة الترتيب
في المقام انما يجب في صلوة يودي بالجماعة ولا يجب في صلوة يودي منفردا كذا هنا فان قيل
لما كان هو مامورا بالتاخير كانت هي مامورة بالتاخر ضرورة فيجب ان يفسد صلوتها ايضا
قيل الضرورة غير مسلمة لما انه يمكن الرجل تاخيرها بان يتقدم عليها خطوة او خطوتين
فلما لم يثبت الضرورة في تاخرها لم يتناولها مقتضى خطاب الرجال او يقول هي مامورة با
لتاخر ضمنا لا قصدا والثابت ضمنا يحط رتبته عن الثابت قصدا فاظهرنا الامر بالتاخير في
حقها لا لاجل لحوق الاثم وفي حقه بالفساد اظهارا للتفرقة بين الثابت ضمنا وبين الثابت
قصدا ولان تاخرها لما ثبت في ضمن التاخير لا يكون هي مامورة بالتاخر اذ لم يوجد منه التا
خير لان التضمن انما يوجد عند وجود الاصل واعلم انه اذا لم ينو امامتها لم يعتبر محاذاتها
ولا يجوز صلوتها لان الاشتراك لا يثبت بدون ان ينويها عندنا خلافا لزفر الا ترى انه
يلزم رعاية ترتيب مقامه بان يوخرها او يتقدمها فلهذا لا بد من نية امامتها لصحة
اقتدايها الا انا لو صححنا اقتداها بغير نية تقدر كل امراة على افساد صلوته من شانه بان
يقتدي به فيقف الى جنبه ويشترط نية الامامة وقت شروع الامام ولا يشترط حضورهن
عند النية في رواية ويشترط في اخرى وهذا كالمقتدي لما كان فساد صلوته يجي من قبل امامه

من قبل امامه لم يصح اقتداوه بدون ان ينوي المتابعة فكذا هنا لما كان وهم فساد
صلوة الامام من جانبها بسبب المحاذاة لم يصح اشتراكها في صلوته بدون التزامه
بالنية وانما يشترط نية امامتها اذا يتمت محاذية بان اقتدت به محاذية له او
للمقتدي ولو وقفت بجنب الامام ولم ينو امامتها كانت صلوتها فاسدة وصلوته تامة
وان وقفت خلفه ان لم يكن بجنبها رجل ففي رواية لا يصح اقتداوها ان لم ينو الامام
امامتها لانه لما وقع احتمال الفساد من جهتها بان يمشي اليه فيحاذيه لو قف على اختياره
وفي رواية يصح لان ذلك لا يفسد صلوته لكن بشرط ان لا يلزمه فساد فاذا حاذته فات الشرط
فبطل اقتداوها وان كان بجنبها رجل فالصحيح انه لا يصح اقتداوها الا بالنية لان الامام
وان لم يلزمه فساد لكن يلزم الذي بجنبها ولا يجوز ان يلزم الذي بجنبها فساد من غير رضاه
لانه مولى عليه من جهة امامه فيتوقف ما يلزمه على التزام امامه وروى الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله انها اذا وقفت خلف الامام جاز اقتداوها وان لم ينو امامتها ثم اذا وقفت
الى جنبه فسدت صلاتها لا صلوته وان كان نوى امامتها فسدت صلاته ووجه ذلك انها
اذا وقفت خلفه فقصدها اداء الصلاة لا افساد صلاته فلا يشترط نية الامامة واذا
وقفت الى جنبه فقد قصدت افساد صلوته فيرد قصدها اليها بافساد صلاتها الا ان يكون
قد نوى امامتها فحينئذ هو ملتزم بهذا الضرر وامامتها في الجمعة والعيدين فاكثر المشايخ قالوا
لا يصح اقتداوها بالامام الا ان ينويها كساير الصلوات ومنهم من جوز ذلك بدون النية
لانها لا تقدر على اداء الجمعة والعيدين وحدها مع ان الظاهر انه لا يمكن وقوفها بجنب الامام
للزحام فصح اقتداوها للضرورة بخلاف ساير الصلوات كذا في النهاية ومن شرائط المحاذاة
المفسدة ان يكون الصلوة مشتركة تحريمة واداء احترازا عن المسبوق وغيره وان يكون مطلقة
اي ذات الركوع وسجود وان يكون المراة من اهل الشهوة حالا وماضيا وان لا يكون بينهما
حايل ولا فرجة وادناه قدر موخر الرجل وغلظه غلظ الاصبع والفرجة يقوم مقام الحائل
وهو قدر ما يقوم فيه الرجل وان سقف الجهة حتى لو اختلفت لا تفسد المحاذاة وهذا
لا يكون الا في الكعبة وان ينوي الامام امامتها الا في الجمعة والعيدين وقدر بعضهم من

من المراة بسبع سنين وقيل بتسع سنين والصحيح لا يقدر بسن والمجنونة اذا حاذت
لا تفسد ولو كانت بالغة مشتهاة لعدم صحة الصلوة منها والصبية التي تعقل
الصلوة اذا كانت لا تشتهى لا تفسد وتفسير قوله مشتركة ان يشاركه في التحريمة
بان نويا ظهرا معا او نوى ظهرا ونوت تطوعا او نوى ظهرا ونوت عصرا على الصحيح وفي
شرحه لابن ابي عوف اذا نوى ظهرا ونوت عصرا لم يكن داخلة معه وقيل لا يؤثر في
صلوته لانهما صلاتان مختلفتان فصار كالمنفردين ولا يشترط ان يدرك اول
الصلوة في الصحيح بل لو سبقها بركعة او ركعتين فحاذته فيما ادركت تفسد
عليه وان كانا مسبوقين فحاذته فيما سبقا به لم يفسد عليه لانهما كالمنفردين
قال في النهاية شرطت المحاذاة مطلقا فيتناول كل الاعضا او بعضها فانه ذكر عن
ابي علي النسفي حد المحاذاة ان يحاذي عضوا منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة
على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها ان كان يحاذي الرجل منها شيا يفسد صلوته
ونص في فتاوى قاضيخان ان المراد بقوله ان يحاذي عضوا منها هو قدمها لا غيرها
فاذا محاذاة غير قدمها لشي من الرجل لا يوجب فساد صلوته وقال اذا صلت المراة مع
زوجها في البيت ان كان قدمها بحذا قدم الزوج لا يجوز صلاتهما بالاجماع وان كان
قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة يقع راسها قبل راس الزوج جازت صلا
تهما لان العبرة للقدم ولو نوى النسا الا فلانة فحاذته لا تفسد صلاته ويشترط
ان يكون المحاذاة في ركن كامل حتى لو كبرت في صف وركعت في صف اخر وسجدت في ثالث
افسدت من كل صف وعن ابي يوسف مقدار ركنين ولو كان خلف الامام رجل وامراة
فسبقهما الحدث فانصرفا وتوضيا ثم اتيا وقد فرغ الامام من صلوته او ما
خلف الامام فانتهيا وقامت المراة بجنب الرجل فانها تفسد عليه لانهما
لاحقان واللاحق كانه خلف الامام ولو كانا مسبوقين لا تفسد عليه لان
المسبوق كالمنفرد فيما يقضي يعني اذا حاذته حالة ما يقضيان لا باس به
ولو احدث في الصلوة فذهب يتوضأ فحاذته في الذهاب او الرجوع

او الرجوع فالاصح ان ذلك لا يوجب الفساد كذا في الفتاوى ويشترط ايضا
في المحاذاة ان يستويا في المكان حتى لو كان الرجل على الدكان او على الحائط وهو
قدر قامة وهي على الارض لا يفسد ولو كان صف الرجال على الحائط وصف النسا
امامه ان كان الحائط مقدار قامة الرجل لا يفسد وجازت صلاتهم وان كان
اقل لم يجز ولو حاذته في صلوة الجنازة لم تفسد عليه وفرق اصحابنا بين
الاقتدا والمحاذاة في صلوة الجنازة حيث لا يصح اقتدا الرجل بالمراة في
صلوة الجنازة ولا يفسدها المحاذاة لانها تشبه التلاوة من وجه لانها ركن
واحد كالتلاوة والمراة تصلح اماما في التلاوة بان تلت اية سجدة كان عليه
سجدة التلاوة مع ان التالي امام السامع وتشبه الصلوة من حيث ان لها تحريما
وتحليلا بخلاف التلاوة فوفرنا الكلام التشبيهين حظهما فالحقت بالتلاوة
في حق المحاذاة فلم يوجب الفساد وبالمطلقة في انها لا تصلح اماما له فيها
ولو قامت امراة وسط الصف فانها تفسد صلوة ثلثة واحد عن يمينها وواحد
عن يسارها وواحد خلفها بحذائها ولا تفسد صلوة الباقين لان هولا لما افسدت
صلوتهم صاروا كالحائط بينها وبين الاخرين وان كانت امراتان افسدتا صلوة
اربعة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنان خلفهما وان كن ثلثا
افسدن صلوة خمسة واحد عن ايمانهن وواحد عن يسارهن وثلثة خلفهن
وان كانت الصفوف كثيرة افسدت ثلثة ثلثة الى اخر الصفوف وهذا بالا
جماع وان كانت امراتان افسدتا صلوة اربعة لا غير عندهما وعن ابي يوسف
ان اثنتين احديهما كذلك والاخرى هما كالثلث تفسد صلوة هولا الاربعة
وصلوة رجلين الى اخر الصفوف قال لان المثنى حكم الجمع ولو كان صف تام
من النسا خلف الامام ووراهم صفوف من الرجال فانهن تفسدن صلوة من
خلفهن من الرجال ولا يصح اقتداوهم بالامام وان كانوا عشرين صفا
لان صف النسا اذا كان تاما يمنع الاقتدا قال عمر رضي الله عنه ليس مع الامام

مع الامام من كان بينه وبين الامام طريق مسلوك او صف من النسا ولا
سترلها فسدت صلاتهم اعني الصف الاول من الرجال فقد شغلوا ذلك المكان
بغير صلوة فصار كطريق مسلوك ولو كان بين الامام والماموم طريق مسلوك
فسدت صلوة الماموم كذلك هذا واختلفوا في حد الطريق والاصح ما يمر به حمل
الجمل وينقطع حكم هذه الطريق عند ابي يوسف باثنين وعند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله بثلثة وهو الاصح قال صاحب المنظومة في مقالات ابي يوسف والاثنان
في الجمعة جمع وكذا سد الطريق ومحاذاة النسا معناه اذا قامت امراة في الصف
مقتدية بالامام افسدت على ثلثة لا غير اجماعا وان كن ثلثا افسدت صلوة من
بيمينهن ويسارهن وثلثة الى اخر الصفوف اجماعا وان كانتا اثنتين افسدتا على اربعة
اثنين من يمينهما ويسارهما واثنين خلفهما وعند ابي يوسف كالثلث يفسدان
هولا الاربعة ورجلين رجلين الى اخر الصفوف قال لان للمثنى حكم الجمع الا ترى
انهما اعطيا حكم الجمع في الميراث والوصية وهما اعتبرا الحقيقة وقوله وكذا
سد الطريق يعني اذا كان بين الامام والقوم طريق عظيم منع صحة الاقتدا الا اذا
اتصلت الصفوف على الطريق واقتدوا جاز ويكره فان قام اخر خلف المقتدي وراء
الطريق لا يصح اقتداوه ولو قام على الطريق ثلثة يجوز صلوة من خلفهم اجماعا
وثبت الاتصال بهم وان قام على الطريق اثنان فعند ابي يوسف يثبت الاتصال
كالثلثة فيجوز صلوة من خلفهما وعندهما لا يثبت الاتصال بهما ولا يجوز
الصلوة من خلفهما كذا في المصفى ولو كانت المراة محاذية للرجل وبينهما مقدار
ما يسع الرجل لا يبطل صلوته سوا كانت عن يمينه او عن يساره ولو كانا مسبوقين
بركعة او ركعتين ولم يدركا اول الصلوة مع الامام فقاما يقضيان ما سبقا به
فقامت بحذايه او قدامه لم يفسد صلوته لانهما فيما يقضيان كالمنفرد بدليل
وجوب القراة عليهما ووجوب سجود السهو اذا سهيا قوله ويكره للنسا
حضور الجماعات يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة يعني وذكر في كتاب

في كتاب الصلوة الاساه مكان الكراهة والكراهة افحش من الاساه وكذا يكره
لهن حضور مجالس العلم خصوصا في هذا الزمان قوله ولا باس ان تخرج العجوز
في الفجر والمغرب والعشا الجمعة والعيدين وهذا عند ابي حنيفة وقالا يخرج في الصلوات
كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة فلا يكره كالعيدين وله ان فرط الشبق حامل وهو
شدة الظلمة فيقع الفتنة غير ان الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة اما
في الفجر والعشا هم نايمون وفي المغرب بالطعام مشغولون وفي العيد الجبانة متسعة
فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره لانه يوم الفتنة والفتوى اليوم على الكراهة
في الصلوات كلها لظهور الفساد في هذا الزمان وقد كان الخروج مباحا لهن بقوله
عليه السلام لا تمنعوا اما الله مساجد الله ثم منعهن بعد ذلك لخوف الفتنة ونهى
عمر النسا عن ذلك فشكون الى عايشة رضي الله عنها فقالت لو علم النبي عليه السلام ما علم
عمر ما اذن لكن في الخروج ثم المغرب فيها خلاف ذكره في المحيط من قبيل العشا وذكر الجمعة
من قبيل الظهر حتى انه مباح لهن الخروج الى المغرب بالاجماع ولا يباح الى الجمعة عند ابي
حنيفة وفي المبسوط صلوة الجمعة كالعيدين حتى يباح لهن الخروج اليها بالاجماع قوله
ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة لان الصحيح اقوى
حالا من المعذور والشي لا يتضمن ما هو فوقه ويتضمن ما هو مثله او دونه ولا يجوز
بنا القوي على الضعيف ويصلي من به سلس البول خلف مثله واما اذا صلى من به سلس
البول خلف من به سلس البول وانفلات ريح لا يجوز لان الامام صاحب عذرين والموتم
صاحب عذر واحد قوله ولا القاري خلف الامي ولا يصير شارعا على الاصح كذا في الفتاوى
حتى لو قهقه لا ينتقض وضوه والامي هو الذي لا يعرف من القران ما تصح به الصلاة وان
ام الامي اميين جاز وان ام قاريين فسدت صلوته وصلاتهم وقال الجرجاني انما تفسد
صلوته اذا علم ان خلفه قاريا وفي ظاهر الرواية لا فرق وفي الكرخي انما يفسد صلوته
بالنية لامامة القاري اما اذا لم ينوا مامته لا تفسد كالمراة ولو افتتح الامي ثم اتى
القاري تفسد صلوته وقال الكرخي لا تفسد لانه انما يكون قادرا على ان يجعل صلوته

صلوته بقراة قبل الافتتاح ولو حضر الامي والقاري يصلي فلم يقتد به وصلي وحده فا
لاصح انها تفسد وان ام قاريين واميين فصلوة الكل فاسدة عند ابي حنيفة لان الا
ميين قادرون علي ان يجعلوا صلوتهم بقراة بان يقتدوا بالقاري وعندهما صلوته وصلوة
من هو مثله جايزة ولو صلي الامي وحده والقاري وحده جاز هو الصحيح ولا يجوز
اقتدا الامي بالاخرس لان الاخرس لا ياتي بالتحريمة وهي فرض ولا يجوز اقتدا الاخرس
بالامي ولا يجوز اقتدا من يكبر ويسبح بالاخرس **قوله** ولا المكتسي خلف العريان ولا
يتنفل التحريمة اصلا حتي لو قهقه لا ينتقض وضوه ولو كان في تطوع لا يجب قضاوه
ولو قال ولا مستور العورة خلف العاري كان اولي لان من ستر عورته بالسروال ونحوه
لا يسمي مكتسيا في العرف ويصح صلوة المكتسي خلفه لانه مستور العورة ولو ام العاري
عراة ولابسين فصلوة العاري ومن هو مثله جايزة بلا خلاف وكذا صاحب الجرح السايل
بمن هو مثله وبالاصحا والفرق بينه وبين الامي اذا ام القاريين والاميين علي قول ابي
حنيفة ان العاري والمجروح لا يمكنهم ان يجعلوا صلوتهم بثياب ولا بالانقطاع الدم وان
اقتدوا بالصحيح واللابس والامي يمكنه ان يجعل صلوته بقراة بان يقتدي بقاري قال في الشفا
وفي كل موضع لا يجوز الاقتدا فيه بمن يقدم ذكرهم من الرجل بالمراة والقاري بالامي والاخرس
والراكع الساجد بالمومي والصحيح بالمعذور والكاسي بالعريان هل يكون شارعا في صلوة
نفسه فيه روايتان في رواية لا يصير شارعا حتي لو ضحك قهقهة لا ينتقض وضوه وهو
قول محمد وفي رواية يصير شارعا وهو قولهما قال في الذخيرة والصحيح انه يصير شارعا
ثم يفسد وفي الفتاوي رواية عدم الشروع اصح وفايدته في وجوب القضا اذا كان تطوعا
وعلي هذا الخلاف اقتدا البالغ بالصبي والمحدث والجنب **مسايل** اذا اخطا القاري
فادخل حرفا مكان حرف نظرت ان كان بينهما قرب في المخرج او كانا من مخرج واحد لا يفسد
صلوته كما اذا قرا خلا انكم واما اذا قرا مكان الضاد دالا او علي العكس يفسد صلوته و
عليه اكثر العلما وعن محمد بن سلمة لا يفسد لان العجم لا يميزون بين ذلك ولو قرا قل
اعوذ بالدال لا يفسد ولو قرا لب باللام مكان رب وهو الشيخ لا يحسن غيره لا تفسد

لا تفسد وان زاد حرفا ان لم يغير المعنى لا يفسد مثل وانكر المرسلين ومن يعص الله ورسوله
يدخلهم نارا وان غير المعنى فسدت مثل وانكم لمن المرسلين وان سحنكم لشنا ولو قرا السمد
مكان الصمد قال ابو سعيد النسفي لا تفسد ولو قرا بديع البدم بتسكين الدال وتخفيف
العين لا يفسد لعموم البلوي وفي قاضي خان يفسد ولو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصا
لحات ووقف ثم قرا اوليك اصحاب الجحيم ان لم يقف ووصل فسدت وفي الفتاوي اذا قرا مكان
اصحاب الجنة اصحاب النار او علي العكس او الكافرين مكان المومنين او قرا الا ان حزب الله
هم الكافرون او مكان شر البرية خير البرية او علي العكس او الكافرين مكان المومنين فسدت صلوته
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه خلاف ما اخبر الله به وعن ابي يوسف لا يفسد الا ان يتعمد
ولو قرا ما انفطرت ثم بالطا والدال تفسد ولو قرا فيعل عيسى ثم بالصاد لا تفسد ولو قرا الشيطان
بالتا لا يفسد ولو قال في التشهد اللهم صل علي محمد لا يفسد ولو قال السالحين مكان الصالحين
فسدت لان السالح من يكون معه السلح وقال محمد بن الفضل لا تفسد لان السالح صاحب السلاح
فيكون معناه المجاهد او الغازي فيكون من الصالحين كذا في الفتاوي ولو قرا داود عكر ربكم
بالتخفيف لا تفسد ولو قرا كبيرهم في تظليل بالظا يفسد وبالذال لا يفسد ولو قرا من الجنة
والناس بفتح الجيم لا يفسد ولو ادخل حرفا من كلمة بكلمة اخري لا تفسد علي قول عامة
العلما مثل اياك نعبد واياك نستعين واعطيناك الكوثر او نصر الله وما اشبه ذلك وعند
بعضهم تفسد واما الوقف فلا يوجب الفساد عند عامتهم لعموم البلوي مثل ان يقرا
لا اله ووقف ثم ابتدا الا هو او قرا ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدا
واياكم ان اتقوا الله او ابتدا بقوله واياكم ان تومنوا او غير ذلك وعند بعضهم تفسد ولو قال
كعصف ماكول تفسد ولو قرا مكان المرسلين المرسلين او المنذرين المنذرين او علي العكس
لم تفسد اذا كان غلطا وان ذكر ذلك في صلوته فليعد الي ذلك الموضع ويقرا علي الصحة ولو
قرا اذا جا نصر الله بالسين قال ابن الفضل لا تفسد لان النسر العون ومنه سمي الطاير
نسرا لقوته وقال عامة الفقها تفسد لان النسر اسم لطاير وسيل ابن الفضل عمن قرا مكان
الصاد سينا فقال كل صاد بعدها طا مثل الصراط او غينا مثل لصغو وصاغرون او قاف

او ثاني مثل سلقوكم او خامس مثل سبحان الله او يسبحون وما اشبه ذلك يجوز ان يقول مكان الصاد سينا او السين صادا واما التي بعدها دال ان كانت الصاد ساكنة مثل يصدر الناس يجوز ان يقرا بالسين وان كانت الصاد متحركة مثل الصمد لا يجوز ان يقرا بالسين فان قراها بها فسدت صلوته كذا في الفتاوى ولو قرا والنهار اذا تجلى ما خلق الذكر بغير واو فسدت صلوته لان القسم عليه تغير معناه وحكي عن ابي عمرو انه قال اللحن في القراة تفسد الصلوة لان اللحن ليس من كلام الله وسيل ابن الفضل عمن قرا وعصى ادم ربه بنصب ادم ورفع الرب فقال تفسد صلوته وذكر القفيني ان من قرا ولا يحزنك قولهم ان العزة بنصب ان كان متعمدا كفر وان كان غير متعمد فسدت صلوته لانه غير للمعنى كان النبي يحزنه ان العزة لله قال صاحب الفتاوى وهذا بعيد لان ان بالنصب قد يكون بمعنى لان فيكون معناه ولا يحزنك قولهم لان العزة لله فاذا كان هذا مستقيما لم يكفر وان تعمد ذلك لا تفسد صلوته اذا كان مخطيا وان نقص كلمة ان لم يتغير المعنى لا يفسد مثل ما منعك ان تسجد في موضع ان لا تسجد وان تغير المعنى فسدت مثل ان يقرا فما لهم يومنون ولو قرا اياك نعبد بتخفيف اليا فسدت صلوته لانه يصير من ايا الشمس كانه قال شمسك نعبد هكذا اختيار نجم الدين النسفي واما الخطا في الحركة اذا لم يتغير بها المعنى لا تفسد نحو ان يقرا لقد ارسلناه امانتنا بالنصب ولو قرا ان الله بري من المشركين ورسوله بكسر اللام تفسد وقال بعضهم لا تفسد ويحمل على القسم **قوله** ويجوز ان يوم المتيمم المتوضيين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانها طهارة مطلقة غير موقتة بوقت بخلاف طهارة المستحاضة وقال محمد لا يجوز لانها طهارة ضرورية من حيث انه لا يصار اليها الا عند العجز عن الما والا فادا الصلوة بالتيمم مع قدرته على الادا بالوضو لا يجوز كما لو كان مع المتوضي ما فاقتدى بالمتيمم وانما قلنا انه قادر على الادا بالوضو لانه متوضي ويمكنه ان يصلي وحده حتى يصير صلوته بوضو وفيها الخلاف بينهم فيما اذا لم يكن مع المتوضيين ما اما اذا كان لا يومهم اجماعا وقال زفر يومهم كان معهم ما او لم يكن واما في صلوة الجنازة فاقتدا المتوضي بالمتيمم فيها جايز بلا خلاف وفي النهاية

وفي النهاية احتج محمد في المسلة بما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لا يوم المتيمم المتوضيين ولا المقيد المطلقين والمعنى فيه ان المقيد يريد الصلوة بالمتيمم مع قدرته على الادا بالوضو ودليله ان صاحب الجرح السايل لا يوم الصحيح لانه يقدر على ادا الصلوة بطهارة كاملة فلم يجز الادا بطهارة ناقصة وهما احتجا بحديث عمرو بن العاص كان قد جعله النبي عليه السلام اميرا على سرية فصلى بهم وهو جنب فقالوا يا رسول الله انه صلى بنا وهو جنب فساله النبي عليه السلام عن ذلك فقال يا رسول الله احتلمت في ليلة باردة وخشيت الهلاك ان اغتسلت فتلوت قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم فتيممت وصليت بهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وقال يا مالكم من فقيه عمرو بن العاص ولم يامرهم بالاعادة والمعنى فيه ان هذا طاهر اقتدا بطاهر في حقه فيصح اقتداره قياسا على ما لو كان متوضيا وكان المقتدي متيمما وانما قلنا اقتدى بطاهر في حقه لان التراب شرع طهورا في حال عدم الما والعدم ثابت في حقهما جميعا وذلك لان التيمم اعتبر طهارة في حق الامام ليست العدم والعدم ثابت في حق المتوضي واما الجواب عن حديث علي قلنا اراد نفي الفضيلة والكمال لا نفي الجواز لقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد يدل عليه عطف المقتدي على ذلك وهناك المراد نفي الفضيلة لان اقتدا المطلق بالمقيد جايز ثم هذا الاختلاف في الحقيقة بنا على ما ذكر في اصول الفقه فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله التراب خلف عن الما وعند محمد التيمم خلف عن الوضو وفايدة الخلاف تظهر في المتيمم عند محمد لا يوم المتوضيين لان التيمم عنده خلف عن الوضو فكان المتيمم صاحب الخلف فليس لصاحب الاصل القوي ان يبني صلوته على صلوة صاحب الخلف كما لا يبني المصلي بركوع وسجود صلوته على صلوة المومي وعندهما التراب خلف عن الما في حصول الطهارة به ثم بعد حصول الطهارة كان شرط الصلوة موجود في كل واحد منهما بكماله بمنزلة الماسح يوم الغاسلين ثم اعلم ان اصحابنا الثلثة تركوا اصولهم المذكوره هنا وعكسوها في باب الرجعة فمحمد جعل طهارة التيمم هنا ضرورية فلذلك لم يجز امامته للمتوضيين وجعلها طهارة مطلقة في باب الرجعة حتى ان المعتدة في الحيضة الثالثة اذا انقطع دمها وامامها

دمعا وامها دون العشرة فتيممت ينقطع الرجعة بمجرد التيمم من غير ان تصلي كما
اذا اغتسلت وهما جعلاها مطلقة هنا من حيث جواز امامته للمتوضيين وضرورية
هناك من حيث عدم انقطاع الرجعة بمجرد التيمم فيكون في هذا مناقضة فما وجه ذلك
قلنا الاصل المذكور في موضع اذا ترك في موضع اخر باعتبار اقتضاء ذلك الموضع اياه لا يكون
مناقضة بل عمل بدليل في كل موضع على ما يقتضيه فنقول طهارة التيمم مقتضية للاطلاق
وللضرورة اما كونها مطلقة فلانها ليست بموقتة بخلاف طهارة المستحاضة ويثبت
بها ما يثبت بالطهارة بالماء من استباحة الصلوة ومس المصحف وسجدة التلاوة واما
كونها ضرورية فلانها في الحقيقة تلطيخ وتلويث ولا يرفع الحدث حقيقة حتى لو وجد
الماء كان محدثا بالحدث السابق فاذا صح هذا فقد اختار كل واحد منهما ما لاح له من
الدليل فاختار محمد في الموضعين جانب الاحتياط لانه هو الحيار في مثله الاحتياط
حتى انها لو اغتسلت وتركت المضمضة والاستنشاق ينقطع الرجعة عند محمد خلافا
لابي يوسف احتياطا لشبهة اختلاف العلماء فان منهم من يقول المضمضة والاستنشاق
في الاغتسال سنة فكان الاحتياط في قطع الرجعة فلما كان الاحتياط اصلا عنده كان
الاحتياط في مسئلتنا القول بعدم جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم والاحتياط فيه اما ان يقتدي
بمتوض او يصلي منفردا حتى يكون صلوته بالوضوء من كل وجه فيخرج عن عهدة الصلوة
اجماعا وكذا في فصل الرجعة لما تيممت ليس له ان يراجعها لان الحكم بالرجعة مما يو
خذ فيه بالاحتياط اجماعا حتى انها لو اغتسلت وبقيت لمعة من بدنها ينقطع الر
جعة احتياطا ولم يحل لها اداء الصلوة وهنا يحل لها الصلوة بالتيمم فاولى ان ينقطع
الرجعة وكما لو اغتسلت بسؤر الحمار ينقطع الرجعة اجماعا احتياطا ولم يحل لها اداء الصلوة
فلما كان العمل بالاحتياط اصلا عنده وهو متحد في الموضعين لكن اختلف سبب الاحتياط في
الموضعين فلا يتناقض مذهبه لان اصله واحد غير منقوض وهو العمل بالاحتياط واما جاءت
صورة التناقض باختلاف طريق الاحتياط في الموضعين واما الاحتياط فشيء واحد فيهما
فلا يتناقض واما ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله فاختارا جانب الاطلاق في حق الصلوة

في حق الصلوة وما يلحقها فكانت الحقيقة فيما سواه فان الشارع انما اعطى له حكم
الطهارة المطلقة في حق الصلوة بقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم حتى اجمع اصحابنا
الثلثة فيمن تيمم في حالة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه كما لو توضا
ثم ارتد ثم اسلم لان التيمم في حق الطهارة مثل الطهارة الوضوء غير موقت فعملا
باطلاقه في الصلوة ولورود طهارته في حق الصلوة خصوصا وقد قايد ماءنا
لا به بحديث عمرو بن العاص في حق الصلوة على ما ذكرناه ولكن هو في الحقيقة تلويث
وليس بطهارة حقيقة فعمل بحقيقته فيما سوى الصلوة على ما ذكرنا حتى لم يكن
طهارة في حق انقطاع الرجعة ما لم يتايد بمؤيد وهو الصلوة به وهذا لان
ما كان مشروعا لمقصود وبه ضعف في نفسه فقبل انضمام المقصود اليه
يبقى على ضعفه فلا يزول به الملك لشهادة الشهود على الطلاق لما كانت لمقصود اليه
وهو قضاء القاضي فلما لم ينضم اليها القضاء لا يكون مزيلة الملك **مسئلة**
اذا صلى متيمم بمتوضيين فرأى المأموم الماء ولم يره الامام فصلوة الامام تامة وصلوة وح
من وراءه فاسدة عندنا خلافا لابي يوسف وزفر رحمهما الله لنا انه رأى المأموم
الماء فقد تيقن ان امامه مصل بالتيمم مع وجود الماء ومن اعتقد ان امامه على
خطأ بطلت صلوته ولهما ان رؤية المتوضي الماء لا يتعلق بها حكم في حقه
فصار وجودها وعدمها سواء ولا تجي هذه المسئلة على اصل محمد لان عنده المتيمم
لا يؤم المتوضيين ولو كان الامام متيمما فاحدث فاستخلف متوضيا ثم
وجد الامام الاول الماء فسدت صلوته وحده لانه صار كواحد من القوم ولو
كان الاول متوضيا فاستخلف متيمما فرأى الخليفة الماء فسدت صلوته وصلوة
القوم وصلوة الامام الاول لانه هو الامام الان **قوله** والماسح على الخفين الغا
سلين وهذا بالاجماع لان المسح طهارة كاملة لا يتقدر على الضرورة فهو
كالغسل ولان الخف مانع سراية الحدث الى القدم وما حل بالخف يزيله
المسح وكذا الماسح على الجبيرة يجوز ان يؤم الغاسل **قوله** ويصلي القايم

ويصلي القايم خلف القاعد يعني اذا كان الامام قاعدا يركع ويسجد فاقتدى
به من يصلي قايما يركع ويسجد فانه يجوز عندهما وقال محمد لا يجوز لقوله عليه
السلام لا يومن احد بعدي جالسا ولم يرد به الجالس خلف الجالس فان اقتدي
الجالس بالجالس جايز اجماعا فعلمنا ان المراد به لا يومن جالس قايما ولان هذا
اقتدا الغير المعذور بالمعذور فلا يصح لان صلوة الفرض جالسا لا يجوز الا عند
العجز فلا يصح الامامة فيه بالقايم قياسا على اقتدا الراكع الساجد بالمومي والقاري
بالامي والكاسي بالعاري والطهار بصاحب الجرح السايل ولهما ان اخر صلوة صلاها
النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه كان فيها قاعدا وهم قايمون وذلك انه عليه السلام
لما ضعف في مرضه قال مروا ابا بكر رضي الله عنه يصلي بالناس فقالت عايشة
لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف اذا وقف في مكانك لا يملك نفسه فلو امرت
غيره فقالت له ذلك مرتين فقال انتن صواحب يوسف مروا ابا بكر يصلي بالناس
معناه انتن في التظاهر على ما تردن وكثرة الحاحكن في طلب ما تردنه ويملن
اليه فلما افتتح ابا بكر الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة
فخرج متهاديا بين علي والفضل ورجلاه تخطان الارض حتى دخل المسجد فسمع ابو بكر
حسه فتاخر وتقدم النبي عليه السلام وجلس يصلي وابو بكر يصلي بصلوته والناس
يصلون بصلوة ابي بكر يعني ان ابا بكر يسمع تكبير النبي صلى الله عليه وسلم فيكبر
والناس يكبرون بتكبير ابي بكر وهذا اخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
فكان ناسخا لما كان قبله ولان الامام صاحب بدل صحيح فاقتدا صاحب الاصل
به صحيح كالماسح على الخفين يوم الغاسلين بخلاف ما اذا ام صاحب الجرح ونحوه
لانه ليس بصاحب بدل صحيح ولان صلوة القايم والقاعد متحدة فان القعود قيام
معقود الا ان كماله باستوا النصفين وقد وجد نصفه فكان بمنزلة اقتدا
المستوي قايما بالمنحني ظهره كالراكع ولان القيام عبارة عن استوا النصفين
فلما لم يوجب فوات استوا النصف الاعلى عدم جواز الاقتدا لم يوجب فوات

فوات استوا النصف الاسفل عدم جواز الاقتدا لانهما سوا في تكميل
القيام واسم النصف ولا يلزم اذا كان يومي فان الاقتدا به لا يصح لان صلوة
المقتدي بركوع وسجود ولا ركوع ولا سجود في الايما فاما في القعود فقد
وجد نصف القيام وهو القيام بالنصف الاعلى ولان القيام في ركنيته
نوع تصور بدليل سقوطه عند سقوط الركوع والسجود يعني في حق المومي
اذا لم يقدر على الركوع والسجود ويقدر على القيام لم يلزمه القيام
واجزاه ان يومي قاعدا فالتقى ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله بالقيام
القاعد ولا قصور في الركوع والسجود واما المومي فليس معه قيام ولا ركوع
ولا سجود فلو قلنا بجواز الاقتدا به لكان قولا بجواز بنا الموجود على المعدوم
وذلك لا يجوز ولذلك اقتدا الكاسي بالعاري والقاري بالامي والطاهر
بصاحب الجرح انما لا يجوز لان ستر العورة والقراة والطهارة شرط واركان
لا وجود لها مع الامام وفوت هذه الاشيا يوجب الفساد في حق القادر
عليها فلهذا لا يصح الاقتدا فاما هنا فقد وجد جميع الاركان في صلوة الامام
واما الجواب عن تعلقه بالخبر قلنا معنى قوله لا يومن احد بعدي جالسا
اي لا يومن جالس بجالس هو قادر على القيام نحن هكذا نقول فكان النبي
عليه السلام مخصوصا بهذا بدليل ما روي الزهري عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سقط من فرسه فجحش شقه الايسر وقيل الايمن فلم
يخرج اياما فدخل عليه اصحابه فوجدوه يصلي قاعدا فافتتحوا الصلوة خلفه
قياما فاشار اليهم ان اقعدوا فلما فرغ من صلوته قال انما جعل الامام اماما
ليوتم به فلا تختلفوا عليه فاذا صلى قايما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا
قعودا او لا يومن احد بعدي جالسا اي بجالس هو قادر على القيام كما فعلته
انا فاني كنت مخصوصا بذلك ولانه ليس من شرط صحة الاقتدا مشاركة الامام
الماموم الامام في القيام بدلالة انه لو ادرك الامام في الركوع كبر قايما

كبرنا بها وركع واعتد بتلك الركعة وان لم يشاركه في القيام فاذا كان كذلك
لم يوجد في مسئلتنا الا عدم المشاركة في القيام وذلك لا يمنع صحة الاقتدا
وفي الفتاوى لا تصح امامة الاحدب للقايم اذا كانت حدوبته كالراكع يعني
بحيث انه اذا مد بيديه نال ركبتيه كذا في النوازل وقيل يجوز والاول
اصح وفي النهاية ذكر التمرتاشي انه على الاختلاف في اقتدا القايم بالقاعد وفي
الفتاوى ايضا لا يجوز عند محمد اقتدا القايم بالقاعد والنفل والفرض في ذلك سوا
قوله ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي وهذا قول اصحابنا جميعا الا زفر
فانه يجوز ذلك لنا ان الركوع ركن من اركان الصلوة لا يسقط في حال غير العذر
بحال فلم يجز اقتدا القادر عليه بالعاجز عنه كالقاري خلف الامي وجه قول
زفر ان الايما بدل عن الركوع والسجود كما ان التيمم بدل عن الغسل وكذا
المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين فكما جاز للغاسل ان يصلي خلف الماسح
والمتوضي خلف المتيمم فكذا هذا بخلاف اقتدا القاري بالامي لسقوط الفرض
هناك الى بدل والركوع والسجود هنا سقط الى بدل والمبادي بالبدل كالمنادي
بالاصل كالمتيمم قلنا الايما ليس ببدل عن الركوع والسجود لانه بعضه وبعض
الشي لا يكون بدلا عنه فلو جاز الاقتدا كان مقتديا في بعض الصلوة دون
البعض وذلك لا يجوز ويصلي المومي خلف المومي لاستوا حالهما الا ان يومي
المؤتم قاعدا والامام مضطجعا فلا يجوز لان القعود معتبر فيثبت به
القوة كذا في الهدايه ولان حال المستلقي في الايما دون حال القاعد الا ترى
انه لا يجوز صلوة التطوع مستلقيا بالايما اذا كان قادرا على القعود واذا كان
الامام يصلي قاعدا بالايما والمقتدي قايما بالايما جاز لان هذا القيام غير معتبر
لانه ليس بركن حتى كان الاولى تركه وفي النهاية اقتدا الذي يصلي قاعدا بالايما
بالذي يصلي مضطجعا فيه خلاف والاصح انه يجوز على قول محمد وكذا الاظهر
على قولهما جوازه وهذا خلاف ما في الهدايه قال في النهايه وعلى الخلاف

صلى

وعلى هذا الخلاف اقتدا المسلم بالاحدب الذي هو كالراكع ولو كان مقدم الامام لعوجاج
فقام على بعض قدميه يجوز وغيره اولى منه كذا في القنية **قوله** ولا يصلي المفترض
خلف المتنفل لان الاقتدا بنا ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البنا
على المعدوم وقال بعض المشايخ قوله لا يصلي المفترض خلف المتنفل هذا في جميع افعال
الصلوة اما في جزء من اجزائها يصح كما ذكر محمد في الاصل فيمن ادرك الامام بعد
ركوعه فسبق الامام الحدث فاستخلف هذا المسبوق فانه ياتي بالسجدتين ويكونان
له نفلا حتى انه يعيدهما ولمن خلفه فرضا ومع هذا صح الاقتدا وكذا اقتدا المتنفل
بالمفترض في الركعتين الاخريين فان القراة للمتنفل فرض وللمفترض نفل ومع
هذا جاز وعامة المشايخ قالوا لا يجوز اقتدا المفترض بالمتنفل في شي من افعال
الصلوة اصلا واجابوا عن هاتين المسئلتين اما في الاولى فقالوا بان السجدتين
ليستا بنفل في حق الخليفة بل هما فرض لوجود حد الفرض فان حده انه اذا تركهما
بهما تفسد صلوته وهذا لان الخليفة قايم مقام الاول ولو كان الاول في مكانه كانت
السجدتان فرضا في حقه فكذا في حق الخليفة واما المسئلة الثانية فقالوا صلوة
المقتدي اخذت حكم الفرض بسبب الاقتدا ولهذا لزمه قضا ما لم يدرك مع الامام
من الشفع الاول وكذا لو افسد المقتدي الصلوة على نفسه يلزمه قضا اربع ركعات
واذا اخذت صلوة المقتدي حكم الفرض كانت القراة نفلا في حقه كما في حق الامام وكان هذا
اقتدا المتنفل بالمتنفل في حق القراة كذا في الهدايه وعند الشافعي يجوز اقتدا المفترض
بالمتنفل واحتج بما روي ان معاذا كان يصلي مع النبي عليه السلام العشا ثم يصليها
بقومه في بني سلمة وكان مفترضا مع النبي عليه السلام متنفلا مع قومه قلنا تاويله انه
كان يصلي مع النبي عليه السلام بنية النفل ليتعلم منه سنة القراة ثم ياتي فيصلي بهم
الفرض ويجوز اقتدا المتنفل بالمفترض لان صلوة الامام يشتمل على المقتدي وزيادة فيصح
اقتداوه بخلاف المفترض بالمتنفل لانه بنا قوي على ضعيف فلا يجوز فان قيل اذا جوزتم
صلوة المتنفل خلف المفترض فالقراة فرض على المفترض في الاخريين لان القراة فرض

فرض في جميع ركعات النفل وهو على الامام نفل فكان فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قلنا
لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة لا فرضية ولا نافلة وكذا القعدة للمتنفل في الشفع
الاول يصير نفلا لما صار نفله اربعا بحكم الاقتداء **قوله** ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي
فرضا اخر لان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وسواء تغاير الفرضان اسما
او صفة كمصلي ظهر امس خلف من يصلي ظهر اليوم فانه لا يجوز بخلاف ما اذا فاتتهم صلوة
واحدة من يوم واحد حيث يجوز واذا لم يجز صلوته هل يصير المقتدي شارعا في صلوة نفسه
على الخلاف الذي يعلم قال الخجندي اذا اختلف الفرضان فقال احدهما الظهر والاخر العصر
او قال احدهما ظهر يومه والاخر عصر امسه فاقتدى احدهما بالاخر فصلوة الامام تامة
وصلوة من اقتدى به يكون تطوعا هكذا ذكر في كتاب الاذان وفي الزيادات والنوادر لا يكون
تطوعا وقال في باب الحدث لو ان امراة اقتدت برجل بنية العصر والامام ينوي الظهر
ونوى امامتها وحاذته لا تفسد عليه ولو كانت داخلة في صلوة التطوع كانت تفسد عليه
فقيل ما ذكره في الاذان قولهما وما ذكر في الزيادات قول محمد وفي الفتاوى اذا اقتدى بامام
في الوتر والامام يقلد ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله في انه سنة والمقتدي يقلد ابا حنيفة
في انه واجب صح اقتداؤه لان الصلوة واحدة قال وهذا نظير من صلى ركعتين من العصر
فغربت الشمس فجاء انسان واقتدى به في الاخريين يجوز وان كان هذا قضاء للمقتدي لان
الصلوة واحدة ولو افسد نفلا دخل فيه ثم اقتدى برجل يصلي نافلة لم يجز لانه لما
افسده وجب عليه قضاؤه فكان واجبا فلا يصح فيه الاقتداء بالمتنفل ابتداء ويصلي
المتنفل خلف المتنفل اذا استويا نفلا لاستوائهما في القوة حتى ان من صلى التراويح خلف الصبي
او خلف من قد صلاها فالمختار انه لا يجوز واذا اقتدى الناذر بالناذر لا يجوز الا ان ينذر
صلوة ثم يقول الاخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة فاقتدى احدهما بالاخر جاز قال
في العيون لو ان رجلا قال لله علي ان اصلي ركعتين تطوعا وقال اخر لله علي ان اصلي ركعتين
تطوعا فاقتدى احدهما بصاحبه قال ابو حنيفة لا يجوز صلوة المقتدي عن النذر وهكذا
قال محمد في الزيادات وقال ابو يوسف في الامالي يجزيه ولو اشتركا في نافلة ثم افسداها

ثم افسداها واقتدى احدهما بصاحبه حالة القضاء جاز **قوله** ويصلي المتنفل خلف
المفترض لان فيه بناء الضعيف على القوي فجاز وعكسه لا يجوز لانهما والمتنفل
صلاتان مختلفتان فلا يصح بناء احديهما على الاخرى قياسا على الفرضين
المختلفين ولو اقتدى المسلم بالكافر في صلوة لا يجوز لان الكافر لا صلوة له
والاقتداء بمن لا صلوة له باطل وان كان بين الامام والمقتدي حائط منع الاقتداء
الا ان يكون الحائط قصيرا مقدار الذراع او الذراعين واما اذا كان اكثر من
ذلك فان كان فيه باب مفتوح او ثقب لو اراد ان يصل الى الامام امكنه ذلك
ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء وان كان عليه باب مغلق او كان فيه ثقب
صغير لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال امامه قال الحلواني
اذا لم يشتبه عليه حال الامامة صح اقتداؤه ولو كان لا يمكنه الوصول اليه وان
اشتبه عليه حال الامامة لم يصح الاقتداء ولو قام الامام على سطح المسجد والقوم
في المسجد ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليهم حال الامام صح الاقتداء
وان لم يكن له باب لكن لا يشتبه عليهم حال الامام صح الاقتداء وان قام على سطح
داره وهي متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه فان كان لا يشتبه عليه حال الامام
ولو كان في المسجد نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع الاقتداء وان كان كبيرا منع
وان كان في الصحراء ان كان بينه وبين امامه اقل من ثلثة اذرع صح الاقتداء
والا فلا وان كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة او
الوقر لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه ذلك منع والصلوة خارج المسجد
بالامام وهو في المسجد جائزة اذا كانت الصفوف متصلة وان كانت غير متصلة
لا يجوز مثلا من هو خارج المسجد بالامام الذي في المسجد ولو اقتدى بالامام في اقصى المسجد
والامام في المحراب جاز لان المسجد وان اتسع فحكمه حكم بقعة واحدة بخلاف
الصحراء فانه ان كان يصلي فيها واحده فموضع سجوده كالمسجد له وكذلك عن يمينه
ويساره وخلفه حتى لو تخيل له انه احدث وانصرف ليتوضأ ثم تبين انه لم يحدث

انه لم يحدث اذا لم يجاوز موضع سجوده فانه يبني على صلوته وان جاوز مو
ضع سجوده لم يجز له البنا وهذا اذا لم يكن بين يديه بنا ولا سترة اما اذا
كان فانه اذا تجاوز بطلت ولو كان جماعة يصلون في الصحرا فان انتهى اخر
الصفوف له حكم المسجد حتى لو ظن انه احدث فانصرف ليتوضا ثم تبين انه لم
يحدث اذا لم يجاوز الصفوف جاز له البنا وان جاوزها لم يجز له البنا ولو كان
بين الامام والقوم فرجة وهم في الصحرا ان كانت قدر الصفين فصاعدا لا يجوز
اقتداوهم و ينبغي لمن يصلي في الصحرا ان يتخذ امامه سترة ومقدارها ذراع
فصاعدا لقوله عليه السلام ايعجز احدكم اذا صلى في الصحرا ان يكون امامه مثل
موخرة الرحل يقال موخره بضم الميم وكسر الخا وهي الخشبة العريضة التي تحاذي
راس الراكب وتشديد الخا خطا ولا باس ان يصلي الماموم في مكان ارفع من مكان الامام
ولا ينبغي للامام ان يكون ارفع وفي الحسام هذا اذا كان وحده اما اذا كان بعض القوم
معه فلا يكره واما في ظاهر الرواية لم يفصل الرواية بين الامام والمقتدي فانه نهى ان
يكون مقام احدهما ارفع من مكان صاحبه وهذا اذا كان لغير عذر اما العذر فلا يكره
لضيق المكان ولم يبين في ظاهر الرواية قدر الارتفاع الذي يكره وذكر الطحاوي انه
مقدر بالقامة وفي الفتاوى يكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس
لا يكره وقال وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط وفي
الكرخي يكره ان يصلي الامام على دكان وغيره اسفل منه او يكون بعضهم على دكان والامام
اسفل منهم ولا ينبغي للامام ان يصلي ارفع منهم بما يجاوز القامة ولا باس ان يكون ارفع
منهم بما دونها قوله ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير طهارة اعاد الصلوة لقوله
عليه السلام من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلوته واعادوا والعلم بذلك
من وجهين اما بالشهادة العدول يشهدون انه احدث ثم صلى فان الصلوة تفسد
والثاني ان يخبر الامام بذلك عن نفسه بان قال صليت بكم وانا محدث ويقبل قوله ان
كان عدلا وان لم يكن عدلا لا يقبل الا انه يستحب الاعادة ولو صلى الرجل على ظن انه

انه محدث او جنب ثم تبين انه على طهارة لا تجزيه صلوته ويخشى عليه الكفر وقيل
بالعلم بعد الاقتدا فانه لو علم ان امامه محدث قبل الاقتدا لا يجوز الاقتدا وفي الفتاوى
لو ان رجلا ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا تجوز صلوتهم ويضرب ضربا وجيعا ويجبر على
الاسلام وان قال كنت محدثا او على ثوبي نجاسة فعليهم ان يصدقوه ويعيدوا الصلوة
لانه اخبرهم بخبر من امور الدين وخبر الواحد في امور الدين حجة يجب العمل به الا ان يكون ماجنا
فحينئذ لا يصدق والماجن الفاسق الذي لا يبالي بما يقول ويفعل ويقال الماجن هو الذي
يلبس لباسا حسنا ويتطوق في السكك وينظر الى النسا هل ينظرن اليه ام لا ولو اقتدى
بامام على ظن انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداوه واذا اقتدى بزيد فاذا هو عمرو لم يصح
اقتداوه ولو راى المقتدي على ثوب الامام نجاسة مانعة جواز صلوته دون امامه لا يجوز
صلوته ولو كان على العكس يجوز صلوته واذا صلى امي بقاريين وامين فصلوة الكل فاسدة
عند ابي حنيفة لان الامام ترك فرض القراة مع القدرة عليها فيفسد صلوته لانه اذا اقتدى
بالقاري يكون قراته له قراة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله صلوة الامام ومن لا يقرا جايزة
لانه معذور ام معذورين وغير معذورين فصار كما اذا ام القاري عراة وكاسين وعلى
هذا الخلاف اذا ام الاخرس قاريين وخرسا والجواب لابي حنيفة ان لبس الامام لا يكون
لبسا للمقتدي فان قلت لو كان الامي يصلي وحده وهناك قاري يصلي تلك الصلوة جازت
صلوة الامي ولم ينظر الى قدرته على ان يجعل صلوته بقراة بالاقتدا به قلت ذكر ابو حازم
ان قياس قول ابي حنيفة لا يجوز صلوته وهو قول مالك وان سلمنا قلنا لم يظهر هناك
رغبة في الصلوة بالجماعة فلا يعتبر وجوده في حق الامي بخلاف ما نحن فيه وطريق اخر لابي
حنيفة ان افتتاح الكل قد صح لان اوان التكبير والامي قادر عليه كالقاري فيصح الاقتدا
صار الامي متحملا فرض القراة عن القاري ثم جا اوان القراة وهو عاجز عن الوفا بما تحمل فيفسد
صلوته وبطلانها صلوته تفسد صلوة القوم بخلاف ساير الاعذار فانها قائمة عند الافتتاح
فان قلت لو اقتدى بالامي بنية النفل لا يلزمه القضا ولو صح شروعه في الابتدا للزمه القضا
قلت انما لا يلزمه القضا لانه صار شارعا في صلوة لا قراة فيها والشروع كالنذر ولو نذر

ولو نظر صلوة بغير قراءة لا يلزمه شئ الا في رواية عن ابي يوسف فكذا اذا شرع فيها ولو افتتح الامي ثم حضر القارئ قيل تفسد صلوته وقال الكرخي لا تفسد لانه انما يكون قادرا على ان يجعل صلوته بقراءة قبل الافتتاح ولو حضر الامي والقارئ يصلي فلم يقتد به وصلى وحده اختلفوا فيه والاصح انها تفسد وفي الهداية اذا كان الامي يصلي وحده والقارئ وحده جاز وهو الصحيح احترز بقوله هو الصحيح عن قول ابي حازم وقد ذكرناه وذكر الجرجاني في مسئلة الامي اذا ام القارئ انما تفسد صلوة الامي عند ابي حنيفة اذا علم ان خلفه قارئا اما اذا لم يعلم لا تفسد كما قالا الا ان في ظاهر الرواية لا فرق بين حالة العلم والجهل لان القراءة فرض وما تعلق بالفرائض لا يختلف فيه العلم والجهل الا ترى انه لو ترك القراءة ناسيا او جاهلا لا يجوز ولو قرأ الامام في الاولين ثم احدث فاستخلف اميا فسدت صلوتهم لان كل ركعة صلوة فلا يخلو عن القراءة اما تحقيقا او تقديرا في حق الامي لانعدام الاهلية ولان القراءة فرض في جميع الصلوة يؤدي في موضع مخصوص فاذا كان الامام قارئا فقد التزم اداء جميع الصلوة بقراءة والامي عاجز عن ذلك فلا يصلح خليفة كالصبي والمرأة وقال زفر لا تفسد لتادي فرض القراءة وليس في الاخرين قراءة فكان استخلاف القارئ والامي سواء وعلى هذا لو رفع راسه من اخر السجدة ثم سبقه الحدث فاستخلف اميا فسدت صلوته وصلوة القوم عندنا فاما اذا قعد قدر التشهد ثم احدث فاستخلف اميا فهو على الخلاف المعروف بين ابي حنيفة وصاحبيه تفسد عنده ولا تفسد عندهما وقيل لا تفسد عند الكل اما عندهما فظاهر واما عنده فلوجود الخروج من الصلوة بصنعه وهو الاستخلاف كما لو تكلم وجعل التمرتاشي عدم الفساد عند الكل اولى كذا في النهاية **قوله** ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده قدم هذه المسئلة لما ان هذه كلية وغيرها نوعية لان تقليب الحصى والفرقعة من انواع العبث والكلي مقدم على النوعي كذا في النهاية والعبث هو كل لعب لا لذة فيه فاما الذي فيه لذة فهو لعب ثم العبث خارج الصلوة مكروه فما ظنك به فيها وكل عمل مفيد لا باس به لان النبي صلى الله عليه وسلم عرق في صلوته فسلت العرق عن جبينه

او لا تقديرا

عن جبينه لانه كان يؤذيه فكان مفيدا واما ما ليس بمفيد فيكره والعبث مكروه غير مفسد قال عليه السلام ان الله كره لكم ثلثا العبث في الصلوة والرفث في الصوم والضحك في المقابر وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يعبث بلحيته في الصلوة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وقال عليه السلام ان في الصلوة لشغلا اي شغلا للمصلي باعمال الصلوة فلا ينبغي ان يشتغل بغيرها قال في الذخيرة اذا عبث بلحيته او حك بعض جسده لا تفسد صلوته يعني اذا فعل ذلك مرة او مرتين او مرارا وبين كل مرتين فرجة اما لو فعل ذلك ثلث مرات متواليات تفسد صلوته كما لو نتف شعره مرتين لا تفسد وثلث مرات تفسد وفي الفتاوى اذا حك جسده ثلثا تفسد صلوته اذا كان بدفعة واحدة وفي الذخيرة اختلفوا في الحك هل الذهاب والرجوع مرة والذهاب مرة والرجوع اخرى **قوله** ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة وتركه افضل واقرب الى الخشوع ولهذا قال عليه السلام هو خير لكم من مائة ناقة سود الحدق ولان تقليب الحصى نوع عبث وقال عليه السلام لابي ذر مرة يا ابا ذر والا فذر وقال عليه السلام اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الارض الا مسحة واحدة وخذ فالبعض في ذلك سجعا وهو سال ابو ذر سيد البشر عن تسوية الحجر فقال يا ابا ذر مرة والا فذر **قوله** ولا يفرقع اصابعه وهو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه اني احب لك ما احب لنفسي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ولا يشبكها ولا تمدها وقال عليه السلام الضاحك في الصلوة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة **قوله** ولا يتخصر يعني لا يضع يده على خاصرته لانه عمل اليهود وروي ان عائشة رضي الله عنها رات رجلا يفعله فقالت هكذا اهل النار في النار وقال مجاهد هو استراحة اهل النار ولان فيه ترك الوضع المسنون وفي النهاية قال عليه السلام الاختصار في الصلوة راحة اهل النار معناه ان هذا فعل اليهود في صلوتهم وهم اهل النار لا ان لهم فيها راحة ولان هذه فعل المصاب وحالة الصلوة حالة يناجي فيها العبد ربه فهي حالة الافتخار لا حالة اظهار المصيبة **قوله** ولا يسدل ثوبه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل وروي انه مر برجل يصلي وقد سدل ثوبه فعطفه عليه والسدل ان يلقي ثوبه من راسه الى قدميه وقيل هو ان يضع الرداء على كتفيه ولم يعطفه على

علي بعضه وفي الهدايه هو ان يجعل ثوبه علي راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه **قوله**
ولا يعقص بعقص شعره لان النبي صلي الله عليه وسلم نهي ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره وهو
ان يلف ذوابته حول راسه كما يفعله النسا في بعض الاوقات وفي النهاية هو ان يجمع
شعره فيعقده في موخر راسه وكل ذلك مكروه وعن عمر رضي الله عنه انه مر علي رجل ساجدا
معقوص شعره فحله حلا عنيفا وقال اذا طول احدكم شعره فليرسله يسجد معه **قوله** ولا يكف
ثوبه هو ان يرفعه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود وقد قال عليه السلام امرت
ان اسجد علي سبعة اعظم لا اكف ثوبا ولا اعقص شعرا **قوله** ولا يلتفت لقوله عليه السلام
لو علم المصلي من يناجي ما التفت وسيل النبي صلي الله عليه وسلم عن الالتفات فقال خلسة
يختلسها الشيطان من صلوة احدكم وقال عليه السلام اياكم والالتفات في الصلوة فانها
هلكة والالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتي يخرج وجهه عن جهة القبلة واما اذا التفت
بصدره فسدت صلوته ولو نظر بموخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لان
النبي صلي الله عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه في صلوته بموق عينيه موق العين طرفها مما يلي الانف
واللحاظ طرفها مما يلي الاذن وهو بالهمز وموخر عينيه بضم الميم وكسر الخا مخففا طرفها الذي
يلي الصدغ ويكره ان يرفع راسه الي السما لانه كالالتفات وان يطاطي راسه لان النبي صلي الله
عليه وسلم نهي ان يذبح الرجل في صلوته تذبيح الحمار ويكره ان يتمايل علي يمناه مرة وعلي يساره اخري
كذا في العتابي **قوله** ولا يقعي لان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن النقر والاقعا في الصلوة وهو ان
ينصب عقبيه ويجلس عليهما او قيل ان ينصب ركبتيه ويضع يديه علي الارض كالكلب الا ان اقعا الكلب
في نصب اليدين واقعا الادمي في الركبتين الي صدره وفي النهاية هو ان يضع اليتيه علي الارض وينصب
ركبتيه نصبا وهذا اصح لان اقعا الكلب بهذه الصفة ويكره ان يفترش ذراعيه لقول ابي ذر نهاني
خليلي عليه السلام عن ثلث ان انقر نقر الديك وان اقعي اقعا الكلب وان افترش افتراش الثعلب
ولا يتمطا ولا يتثاوب فان غلبه شي من ذلك كظم وجعل يده علي فيه قال عليه السلام اذا تثاوب
احدكم في الصلوة فيضع يديه علي فيه ولانه يدفع الاذي عن نفسه لانه لا يامن ان يدخل شي في
حلقه من الهوام ويكره له ان يغمض عينيه في الصلوة لانه يزيل هيبة الصلوة ويكره ان يغطي

تدبيح

ان يغطي فاه في الصلوة لانه يشبه فعل المجوس الا ان يتثاوب فله ذلك لما ذكرناه ويكره ان
يصلي معتجرا وهو ان يكون عمامته حول راسه ويكون وسط راسه مكشوفا وقيل هو ان يحلق
وسط راسه ويترك جوانبه وقيل هو الذي يغطي راسه ووجهه وقيل هو الذي يلف شعره علي
راسه بمنديل فيصير بمنزلة العاقص شعره ولا باس ان يصلي الي ظهر رجل قاعد يتحدث ويكره
ان يصلي الي وجهه لما روي ان عمر رضي الله عنه راي رجلا يصلي الي وجه غيره فعلاهما بالدرة
وقال للمصلي استقبلت الصورة في صلوتك وللقاعد استقبلت المصلي بوجهك ولو صلي الي وجه انسان
وبينهما ثالث ظهره الي وجه المصلي لا يكره وروي ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي ان يصلي الرجل
وحده وعنده قوم يتحدثون او نايمون وتاويل هذا اذا كانوا يرفعون اصواتهم علي وجه يخاف منه
وقوع الغلط في الصلوة وفي النايم اذا كان يخاف ان يظهر منه صوت فيضحك منه في صلوته ويخجل
النايم اذا انتبه وان لم يكن كذلك فلا باس ولا باس ان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق
ومن العلما من كرهه وقالوا السيف الة الحرب وفي الحديد باس شديد فلا يليق تقديمه في مقام
الابتهال وقيل هذا قول ابن عمر واستقبال المصحف فيه تشبه باهل الكتاب فانهم يفعلون ذلك بكتبهم
وقيل هو قول ابراهيم النخعي قلنا اما السيف فهو الة الحرب كما قلتم والموضع موضع الحرب ولهذا
سمي المحراب محرابا لانه موضع محاربة الشيطان فيليق فيه ولانا امرنا باخذ الاسلحة في صلوة
الخوف فلان كان معلقا بين يديه كان امكن لاخذه اذا احتاج اليه فلا يكره واما المصحف ان كان
بين يديه يقرا منه كان مكروها واما اذا كان موضوعا فلا باس به وكذا اذا كان معلقا ولا باس
ان يصلي علي بساط فيه تصاوير لان فيه استهانة بالصورة ولا يسجد علي التصاوير لانه يشبه
عبادة الصورة واطلق الكراهية في المبسوط وسوي بين ان يسجد علي الصورة او لا يسجد فان كلا
هما مكروه وفي الجامع الصغير اذا كان في موضع سجوده يكره لما فيه من التعظيم ولو ان كان في موضع
جلوسه وقيامه لا يكره لما فيه من الاهانة ووجه ما في المبسوط ان البساط الذي يعد للصلوة
يعظم علي ساير البسط فيكون هذا نوع تعظيم للصورة وقد امرنا بالاهانة ويكره ايضا ان يكون
التصاوير فوق راسه في السقف او بين يديه او بحذايه لما روي عن ابي هريرة ان جبريل صلوات
الله عليه استاذن علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاذن له فقال له ادخل قال كيف ادخل

كيف ادخل بيتا فيه ستر عليه تماثيل حيوان او رجال اما ان يقطع رؤسها او تجعله بساطا
توطا انا معاشر الملايكة لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة واما اذا كانت الصورة صغيرة
بحيث لا تبدو للناظر الا بتفكر لا يكره لان صغار جدا لا يعبد انه كان على خاتم ابي موسى
ذبابتان ولما وجد خاتم دانيال النبي عليه السلام على عهد عمر رضي الله عنه كان على فصه صورة
اسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر اغرورقت عيناه ودفعه الى ابي موسى الاشعري
واصله ذكر ان دانيال النبي في غيضة وهو رضيع لانه حكي ان بخت نصر حين استولى اخبر انه في زمانك
يولد ولد يقتلك فكان يتبع الاولاد يقتلهم فلما ولد دانيال القته امه في غيضة رجاء ان ينجوا
من القتل فقيض الله له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فاراد بهذا ان الحفظ من
الله وكان لابن عباس كانون محفوف بصورة صغار كذا في النهاية واذا كان التمثال مقطوع الراس او
ممحو الراس بان يطلا موضعه بالغراء او بخاط فليس بتمثال لانه لا يعبد بدون الراس وصار كما اذا
صلى الى شمع او سراج على ما قالوا كذا في الهداية التمثال هو ما يصنع ويصور بصورة متشبهة
لخلق الله تعالى من ذوات الروح ومعنى قوله على ما قالوا اشارة الى خلاف البعض قال الناس تاشي لخلق
فيمن صلى وبين يديه شمع او سراج فقيل يكره كما لو كان بين يديه كانون فيه جمر او نار تتوقد
والصحيح انه لا يكره لان السراج لا يعبده احد وكما يكره الصورة في البيوت يكره دخولها والز
يارة لاهلها فيها والجلوس فيها ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره
لانها تداس وتوطا بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم لها واشدها
كراهة ان يكون امام المصلي ثم من فوق راسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه ولو لبس ثوبا فيه
تصاوير يكره لانه يشبه حامل الصنم والصلوة جايزة في جميع ذلك لاستجماع شرايطها وتعاد
على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة كذا في الهداية ولهذا الوجه ونقض
في صلاته يعيد ويكون الفرض هو الثاني كذا في الفوايد وحكي عن الحسن البصري وعطا انهما
دخلا بيتا فيه بساط عليه تصاوير فوقف عطا وجلس الحسن البصري وقال تعظيم الصورة في
ترك الجلوس عليها ولا يكره تمثال غير ذي روح لما روي ان ابن عباس رضي الله عنه نهى مصورا عن
التصوير فقال كيف اصنع وهو كسبي فقال ان لم يكن لك بد فعليك بتمثال الاشجار وعن علي رضي الله عنه

علي رضي الله عنه انه قال من صور تمثال ذي روح كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح وليس
بنافخ ولا يكره بيع الثوب الذي فيه التصاوير وقال بعضهم يكره حتى لا يقبل شهادة بايعه
ولا يجد وفي نوادر هشام لا اجرة للاجير لتصوير التماثيل لان عمله معصية ويكره لبسة
اللبسة الصما وهو ان يشتمل بثوب واحد يغطي به جسده ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده
سميت صما لانه سد على يديه المنافذ كالصخرة الصما ليس فيها صدع ولا باس في الصلوة
في الثوب الواحد لان النبي عليه السلام صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه اي على عا
تقه وعن عبادة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شملة قد توشح بها وعقدها
بين كتفيه وقال عليه السلام اذا كان ثوبك واسعا فاتشح به وان كان ضيقا فاتزر به وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل في ثوب ليس منه
على عاتقه شي وفي الفتاوي يكره للرجل ان يصلي حاسرا راسه ولا باس به اذا كان للتخشع
والتضرع فانه لبس قميصا ليس تحته ازار وليس فوقه ردا وصلى فيه جاز وعن سلمة بن الاكوع
قال قلت يا رسول الله اني اكون في الصيف واصلي في قميص واحد فقال زره عليك ولو بشوكة
وروي بن شجاع ان من صلى محلول الازار وعليه قميص ان كان لو نظر راى عورته من زيقه
لم تجز صلوته وان كان لو نظر لم يشاهد عورته جازت صلوته وعن النبي عليه السلام انه
نهى ان يصلي الرجل في قميص محلول الازار مخافة ان يرى فرجه اذا ركع ولا باس ان يمسح
جبهته من التراب بعد ان يفرغ من صلوته قبل ان يسلم وان كان في وسط الصلوة يكره وقال
ابو يوسف احب الي ان يدعه وقال محمد لا ارى به باسا قبل السلام والتشهد لان تركه يؤذي المصلي
وربما شغله عن صلوته وعن ابن عباس رضي الله عنه اذا كنت في الصلوة فلا تمسح جبهتك ولا
تنفخ ولا تحرك الحصا وعن ابن مسعود رضي الله عنه اربع من الجفا ان تمسح جبهتك قبل ان تنصرف
وان تبول قايما وان تسمع المنادي فلا تجيبه وان تنفخ في سجودك واما في وسط الصلوة فانه
يكره اجماعا واما النفخ في الصلوة ان يسمع منه فهو قطع الصلوة عندهما وقال ابو يوسف
لا يقطع الا ان يريد به التافيف ثم رجع فقال صلوته تامة ولو زاد به التافيف قال ابن سماعة
يريد التافيف اف وجه قولهما قوله تعالى فلا تقل لهما اف سماه قولا وقال عليه السلام

وقال عليه السلام من يخبر في الصلوة فقد تكلم وجه قول ابو يوسف ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى صلوة الكسوف وجعل ينفخ ويقول رب الم تعدني اذ لا تعذبهم وانا فيهم واما النفخ
الذي لا يسمع فلا يضر وهو كالتنفس ويكره عد الاي في الصلوة وعد التسبيح عند ابي حنيفة في الفرض
والنفل هو الصحيح لانه ليس من اعمال الصلوة ويروى ان عمر رضي الله عنه قال لمن يفعل ذلك عند ابو
بكر ليشتغل منها فانت مستغن عن عد التسبيح ولانه لا يخلو اما ان يعد بيديه او بقلبه ولا يجوز
بيديه لقوله عليه السلام كفوا ايديكم في الصلوة وان كان بقلبه شغله عن الصلوة وقال ابو يوسف السلام
ومحمد رحمهما الله لا باس به في الفريضة والتطوع لان السنة وردت بقراءة عدد الاي وذلك لا
يتوصل اليه الا بالعدد وروي انهما فرق بين الفرض والنفل فكرهاه في الفرض دون النفل
لان النفل قد سومح فيه ما لم يسامح في الفرض وفي المصفا المكروه هو العد بالاصابع او
بخيط يمسكه اما الغمز برؤس الاصابع والحفظ بالقلب لا يكره ويكره ان يبرق في الصلوة
او يمتخط فان اضطر اليه اخذه بثوبه واذا قرا من المصحف في صلوته فسدت عند ابي حنيفة
سوا كان اماما او غيره وسوا كانت اية تامة او دونها وقال بعضهم ان كانت اية تامة
فسدت والا فلا وقال بعضهم ان قرا مقدار الفاتحة فسدت والا فلا وهذا اذا كان لا يعرف
القراءة الا من المصحف اما اذا كان يحفظ عن ظهر القلب وهو مع ذلك ينظر الى المكتوب في
المصحف ويقرا فلا شك انه يجوز ولا يفسد صلوته وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تفسد
صلوته بالقراءة من المصحف لانها عبادة انضافت الى عبادة اخرى لما روي ان
ذكوان كان يوم عايشة رضي الله عنها في رمضان وكان يقرا من المصحف ولان الفساد
لا يخلو اما ان يكون لاجل حمل المصحف ولاجل نظر اليه او لاجل تقليب الاوراق ولا يجوز
ان يكون لاجل الحمل لانه لو حمل اكثر من المصحف لا تفسد الا ترى ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي وامامة بنت ابي العاص على عاتقه فكان يضعها اذا سجد ويحملها
اذا رفع راسه من السجود ولا يجوز ان يكون لاجل النظر الى المصحف لانه لا يكون اكثر
من النظر الى المنقوش في المحراب وهو لا يوجب الفساد ولا يجوز ان يكون لتقليب
الاوراق لانه عمل قليل فلا يفسد ثم اذا كان عندهما لا يفسد الصلوة فهو يكره لانه

لانه صنع اهل الكتاب فانهم يصلون هكذا يكره التشبه بهم لانا نهينا عن التشبه
بهم وعند الشافعي يجوز القراءة من المصحف من غير كراهة ولابي حنيفة ان حمل المصحف
والنظر فيه وتقليب الاوراق عمل كثير ولانه ايضا تلقن من المصحف وتعلم في الصلوة
فلا يجوز كما لو تلقن وتعلم من رجل فعلى هذه العلة الاخيرة لا فرق بين ان يكون
المصحف محمولا او موضوعا وعلى العلة الاولى يفترقان يجوز اذا كان موضوعا ولا يجوز
اذا كان محمولا الا ان العلة الثانية وهو التلقن من المصحف اصح وكان محمد بن
الفضل يقول انا اجمعنا على ان الرجل اذا كان يمكنه ان يقرا من المصحف ولا يمكنه ان
يقرا عن ظهر القلب لو صلى بغير قراءة يجزيه الا انهم لا يسلمون هذا كذا في النهاية
واما حديث ذكوان فتاويله انه كان ينظر في المصحف قبل ان يصلي ثم اذا صلى كان
يقرا على ظهر القلب لانه كان لا يحفظ الا بعد ان يقراه في المصحف الا ترى ان القراءة من
المصحف في الصلوة مكروهة فلا يتوهم على عايشة رضي الله عنها انها تؤدي الصلوة
على وجه مكروه ولو نظر الى مكتوب وفهمه فالصحيح انه لا يفسد صلوته بالاجماع
وهذا اذا نظر اليه غير مستفهم لكن فهم بنفس النظر اما لو نظر اليه مستفهما
يفسد صلوته عند محمد وبه اخذ ابو الليث وعند ابي يوسف لا تفسد وهذا اذا
كان المكتوب غير القران اما اذا نظر الى مكتوب هو قران وفهمه لا تفسد صلوته
بلا خلاف وعن شمس الايمة اذا كان مكتوبا على المحراب غير القران فتامله المصلي
حتى فهمه من غير ان يقراه بلسانه لا تفسد صلوته لانه بالنظر لا يكون متكلما
والمفسد هو الكلام وقال شيخ الاسلام قال بعض مشايخنا اذا كان مكتوبا على
المحراب كن في صلوتك خاشعا فنظر اليه وتامله حتى فهمه فعند ابي يوسف لا
تفسد صلوته وعند محمد تفسد وقاسوه على مسئلة اليمين اذا حلف لا يقرا
كتاب فلان فنظر اليه حتى فهمه ولم يقراه بلسانه فعند ابو يوسف لا يحنث لانه
لم يقراه لان القراءة انما هي باللسان وعند محمد يحنث متى فهم ما فيه فجعل الفهم
له كالقراءة في حق الحنث فكذا في حق افساد الصلوة وهو لو قرا في الصلوة كن

كن في صلوتك خاشعا فسدت فكذا اذا فهمه ومن مشايخنا من قال لا تفسد صلوته
ايضا عند محمد وان فهم لان قراة كتاب فلان غير مقصود في نفسه وانما المقصود علم ما فيه
فينصرف اليمين الى ما هو المقصود واما قراة القران فمقصود بنفسه يبتغى به
الثواب فينصرف اليمين الى القراة لا الى الفهم والدليل عليه انه لو نظر الى جبين امراته
وعليه مكتوب انت طالق وفهمه ولم يقراه لم تطلق وكذا اذا كان مكتوب على جبين
عبده انت حر فنظر اليه وفهمه ولم يقراه لم يعتق فدل على ان محمدا انما جعل الفهم بمنزلة
القراة في قراة كتاب فلان خاصة اما في حق ساير الاحكام المتعلقة بالنطق لم يجعل
الفهم كالقراة وفي الهداية لو نظر الى مكتوب وفهمه فالصحيح انه لا تفسد صلوته
بالاجماع بخلاف ما اذا حلف لا يقرا كتاب فلان فنظر ففهم حيث يحنث بالفهم عند محمد لان
المقصود هنا لك الفهم اما فساد الصلوة فيتعلق بالعمل الكثير وان مرت امراة بين
يدي المصلي لم يقطع الصلوة لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة مرور شي الا ان المار
اثم لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه من الوزر لوقف اربعين
قال بعضهم اربعين يوما وقال بعضهم اربعين شهرا وقال بعضهم اربعين سنة وذكر ابو داود
في سننه اربعين خريفا وعن كعب رضي الله عنه انه لو قال لو علم المار ما ذا عليه لكان
ان يخسف الله به خير اله وقال اصحاب الظواهر تفسد صلوة المصلي مرور المراة بين
يديه لقوله عليه السلام يقطع الصلوة مرور المراة والكلب والحمار وانكار عايشة قالت
عايشة رضي الله عنها حين بلغها هذا الحديث يا اهل العراق والشقاق والنفاق
قرنتمونا بالحمير والكلاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين
يديه اعتراض الجنازة فاذا سجد حبست رجلي واذا قام مددتها قال في الهداية وانما
ياثم المار اذا مر في موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حايل ويحاذي اعضاوه اعضاه
لو يصلي على الدكان حتى لو كان المصلي على الدكان والدكان مثل قامة الرجل لما ياثم المار
لان اعضاه الحاذي اعضاه وكذا كل مرتفع كالسطح والسرير المرتفع وفي الحواشي
انما ياثم بشرطين احدهما ان لا يكون بينهما حايل من ستر او اسطوانة او رجل

او رجل قايم او قاعد ظهره الى وجه المصلي والثاني ان يمر في موضع سجوده على الاطلاق قال
بعضهم يكره المرور في مقدار ثلثة اذرع بينه وبين المصلي وقدره بعضهم خمسة اذرع
وقدره بعضهم بمقدار صفين او ثلثة وفي النهاية الاصح ان كان بحال لو صلى صلاة خاشع
لا يقع بصره على المار لا يكره نحو ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع وفي ركوعه الى صدور
قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره وفي سلامه الى منكبيه كذا قال
في النهر تاشي واختار فخر الاسلام انه اذا صلى راميا ببصره الى موضع سجوده فلم يقع عليه
بصره لم يكره واما شمس الايمة السرخسي وقاضي خان فاختار ما اختاره صاحب الهداية
بان الموضع الذي يكره المرور فيه هو موضع السجود والذي ذكره التمرتاشي وفخر الاسلام
اشبه الى الصواب وذكر ان المصلي اذا صلى على الدكان وحاذى اعضا المار اعضاه يكره المرور وان
كان يمر اسفل الدكان وذلك ليس بموضع سجود المصلي وانما موضع سجوده على الدكان
ولو مر رجلان يتحاذيان فالكراهة يلحق الذي يلي المصلي ويدرا المصلي المار ما استطاع
لقوله عليه السلام ادروا ما استطعتم وفي الكرخي اذا مر المار فليدراه المصلي فان انصرف والا
فليدراه فان انصرف والا فليقاتله فانما هو الشيطان الا انه لا يدراه بعمل يفسد الصلوة
لان المقصود بذلك اصلاحها فلا يفعل ما يودي الى فسادها ولا باس بقتل حية والعقرب
في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة يعني بالاسودين الحية والعقرب
ولان في ذلك ازالة الشغل فاشبه دراة المار وانما يباح ذلك اذا خاف الاذى اما اذا كان
لا يخاف يكره كذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقال بعضهم يباح قتل العقرب دون الحية
لان الحية لا يكون قتلها الا بضربات وقال السرخسي انما يباح قتل الحية اذا امكنه ذلك
بضربة واحدة اما اذا احتاج الى معالجة وضربات يستقبل الصلوة والاظهر ان الكل سوا
لان هذا عمل رخص فيه للمصلي كذا في الفوايد وذكر في البدايع ان قوله عليه السلام اقتلوا
الاسودين ولو كنتم في الصلوة هذا اثر خبر واباحة وان كان صيغته صيغة الامر لان قتلهما
ليس من اعمال الصلوة حتى لو عالج معالجة كثيرة في قتلهما فسدت صلوته ويستوي في ذلك
جميع انواع الحيات هو الصحيح وقال ابو جعفر الحيات على نوعين منها ما يسكن في البيوت

في البيوت وهو جنيه وهو بيضا لها ضفيرتان يمشي مستوية فلا يباح قتلها وقيل في غير الصلوة
لا يباح قتلها الا بعد الاعذار والانذار بان يقول حل عن طريق المسلمين فان ابي يقتله
وغير الجني ما كان يغرد الى السواد وفي مشية التواء وقال الطحاوي هذا فاسد لان النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ على الجن العهد والميثاق ان لا يظهروا لامته في صورة الحية ولا يدخلون بيوتهم
فاذا انتقض يباح قتلهم والاولى هو الاعذار وقال السرخسي الاصح عندنا انه لا باس بقتل جميع انواع
الحيات في الصلوة الا انا سابلنا هن منذ حاربناهن يريد قصة ادم حين اعانت الحية
ابليس على ادم وقال عليه السلام لا اورا الله من ادى الحية وقال صدر الاسلام الاولى ان يحتاط في
قتل الحيات حتى لا يقتل جنيا فانهم يؤذونه اذى كثيرا بل اذا رأى حية وشك فيها يقول لها
خلي طريق المسلمين ومر فان مرت تركه فان واحدا من اخواني قتل حية كبيرة بسيف لنا فضربه
الجن حتى جعلوه زمنا كان لا يتحرك رجلاه قريبا من الشهر ثم عالجناه وداويناه بارض الجن صح
حتى تركوه فزال ما به وهذا مما يحفظ ويجتنب كذا في النهاية وفي الجامع الصغير البرهاني انما
يباح قتل الحية في الصلوة اذا مرت بين يديه وخاف ان يؤذيه والا فيكره ولو رمى طايرا بحجر
لم تفسد صلوته ويكره له ذلك وقيل اذا اراد احد من الناس ظن انه ليس في الصلوة فسدت صلوته
وان علم انه في الصلوة لم تفسد كذا في شرحه لابن ابي عوف **قوله** ولا يرد السلام بلسانه ولا
بيده ولا بقلبه عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة يرد بقلبه في الصلوة اما بلسانه فلانه
خطاب لغيره لا لاصلاحها فلم يجز واحترز بقوله لا لاصلاحها عما اذا سبح بالساهي
واما بيده فلقوله عليه السلام كفوا ايديكم في الصلوة فان رد بلسانه بطلت صلوته وكذا اذا
صافح بنيه السلام تفسد ايضا ولو اشار برد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد
صلوته ولو طلب منه شيء فاومي براسه او بيده او قيل له اجيد هذا فاومي براسه بنعم او لا
فان صلوته لا تفسد قال الحلواني لا باس ان يتكلم مع المصلي ويجيب هو براسه فلو سلم على المصلي
يرد بعد الصلوة عند محمد وعند ابي حنيفة يرد في نفسه وعند ابي يوسف لا يرد في الحال ولا بعد
الفراغ ويكره السلام على القارئ والمصلي والجالس على البول والغائط **قوله** ولا يتربع
الا من عذر لان فيه ترك سنة القعود فان كان به عذر جاز له لان الاعذار يؤثر في

يؤثر في فروض الصلوة فكذا في هيئتها وقد علل بعضهم في كراهة التربع فقال لانه
جلوس الجبابرة قلنا هذا لا يقوى فان النبي عليه السلام كان يتربع في جلوسه في بعض
احواله وهو منزه عن اخلاق الجبابرة وكذلك عامة جلوس عمر رضي الله عنه في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم والصحيح ان يقال ان الجلوس على الركبتين اقرب الى التواضع
من التربع فهو اولى الا في حالة العذر كذا في النهاية **قوله** ولا يأكل ولا يشرب فان
فعل ذلك فسدت صلوته سواء اكل عامدا او ناسيا لانه معنى ينافي الصلوة كالكلام والحدث
وحالة الصلوة مذكرة قال في الغاية ما افسد الصوم افسد الصلوة وما لا فلا وجعل قدر
الحمصة مفسدا فيهما قال في العتابي اذا كان بين اسنانه شيء من الطعام وابتلعه ان
كان قليلا دون الحمصة لم تفسد صلوته لان ذلك تبع لريقه الا انه يكره وان كان مقدار
الحمصة فصاعدا فسدت صلوته ولو ابتلع دما بين اسنانه لم تفسد اذا كان الغلبة
للريق ولا موضع علكا لا تفسد صلاته اذا اكثر وكذا اذا اكل الفوفلة ولم ينفصل منها
شيء اذ كل ذلك فسدت من اجل انه عمل كثير وان انفصل منها شيء ودخل حلقه فسدت ولو قلل كثر
واما اذا لم يلكها ودخل الريق حلقه لم تفسد ولو وقع في فمه بردة او قطرة مطر او ثلج
فابتلعه فسدت وان ابتلع سمسمة فسدت على المشهور وعن ابي حنيفة لا تفسد ولو كان
في فمه سكرة او فانيذ فذاب ودخل حلقه فسدت ولو اكل السكر قبل الشروع وبقيت
حلاوته في فمه بعد الشروع ولم يدخل حلقه مع ريقه لا يفسد ولو دخل الدمع حلقه
فابتلعه لم تفسد ويكره ان يصلي وفي فيه دراهم او دنانير ولو كان لا يمنعه القراءة لانه
يمنعه الخشوع ولو قلع في الصلوة انه مما فيه فعاد الجوف ان اعاده وهو قادر على ان يمجه
فعند ابي يوسف لا تفسد وعند محمد تفسد وان تقيا القيء ان كان اقل من ملء الفم لا يفسد
وان كان ملء الفم فسدت **قوله** فان سبقه الحدث او غلبه انصرف السبق بغير عمله
وقصده والغلبة بعمله لكن لا يقدر على دفعه ولو عطس فسبقه الحدث او تنحنح او تشغل
فخرج بقوته ريح فانه لا يبني هو الصحيح **قوله** انصرف اي انصرف ساعته من غير توقف
بعد سبق الحدث فان لبث ساعة قدر ما يؤدي ركنا بطلت صلوته لانه يصير مؤديا جزءا

مرد باجزا من الصلوة مع الحدث وذلك لا يجوز فنفسد ما ادى واذا فسد ما ادى يفسد الباقي
ضرورة لان الصلوة الواحدة لا يتجزى صحيحة وفسادا كذا في النهاية وفي المنتقى اذا لم
ينو بمقامه الصلوة لا تفسد واذا انصرف يباح له المشي والاغتراف من الانا والانحراف عن
القبلة وغسل النجاسة والاستنجا اذا امكنه من غير كشف عورته حتى قال في الفتاوى واذا
كانت امراة لا يجوز لها الاستنجا لانه لا يمكنها ذلك الا بالكشف فلو امكنها من غير كشف
العورة جاز لها البنا معه وفي فتاوى قاضي خان اذا ذهب ليتوضا فانكشفت عورته
في الوضو او كشفها هو ان لم يجد بدا من ذلك لم يفسد وان وجد بان امكنه الاستنجا من
تحت القميص فابدا عورته فسدت صلوته وفي النهاية انما يجوز له البنا في الاحداث
الخارجة من بدنه الموجبة للوضو دون الغسل من غير قصد منه للحدث ولم يات بعده بما
ينافي الصلوة من يوقف في موضع الصلوة او كلام او حدث او كشف عورة من غير ضرورة او فعل
ما ينافي الصلوة مما له بد واما اذا لم يجد بدا لم يفسد قال ابو علي النسفي اذا وجد بدا من ذلك
وفعله فسدت بان يمكن من الاستنجا وغسل موضع النجاسة من تحت القميص فابدا عورته
يفسد وكذا اذا وجد موضعا يقدر فيه على الوضو او وجد ما في مكان وجاوزه الى مكان اخر
وتوضا هناك يفسد لانه مشي من غير حاجة وفي العتابية اذا وجد ما فذهب الى الابعد ان كان قريبا
الى جنب ذلك الما بان كان ما مشى وعشين احداهما الى جنب اخرى لم يعزه ذلك فافهم هذه
الصورة **قوله** ويشترط من شرط جواز البنا ان يفعل فعلا ينافي الصلوة من الكلام والاكل
والشرب والاستقا من البير وفي المرغيناني له ان يستقي من البير ويبني اذا لم يكن عنده ما
اخر وقال الكرخي لا يبني مع الاستقا من البير ولو لم يتكلم بعد سبق الحدث ولكن بال او
تغوط فانه لا يبني لان هذا احدث عمدا وحدث العمد مانع للبنا والاصل في هذا ان القياس
يمنع البنا لان الحدث ينافي الصلوة فيتوضا ويستانف وهو قول الشافعي قال لان الحدث ينافي
الصلوة والمشي والانحراف يفسدانها ولنا قوله عليه السلام من قا او رعف او امذى في صلوته
فلينصرف وليتوضا وليبن على صلوته ما لم يتكلم وقال عليه السلام اذا صلى احدكم فقا او رعف
فليضع يده على فيه وليتقدم ما لم يسبق بشي ولو انه توضا للبنا ملدا ملدا لا يمنع البنا

لا يمنع البنا هو الصحيح لان الغرض يقوم بالكل وفي الفتاوى واذا سبقه الحدث فذهب ليتوضا
وبقربه بير فذهب الى الما ان كان مونة النزح والاستقا اقل من مونة الذهاب الى الما فانه
يستقي من البير والا فيذهب الى الما ولو احدث ومكث مقدار ركن لم يجز له البنا الا اذا احدث
في نومه ثم انتبه وذهب من ساعته جاز له البنا وعن محمد لو ركع وسجد في حال نومه ثم انتبه
وذهب جاز له البنا لان ما اتى به في حال نومه كالعدم وعن ابي يوسف اذا احدث في سجوده فرفع
راسه وكبر يريد به اتمام سجوده او لم ينو شيا فسدت صلوته وان اراد به الانصراف لا تفسد وقيل
اذا رفع راسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده وهو محدث لا يبني كذا في الفتاوى ولو انه قرا
في انصرافه وفي رجوعه فسدت صلوته على الصحيح انه اذا قرا ذاهبا فقد ادى جزا مع الحدث
وان قرا جائيا فقد صلى مع المشي وذلك لا يجوز وقيل انما يفسد اذا قرا في انصرافه دون رجوعه وقيل
على العكس والاول اصح ولو سبح او هلل لا يمنع البنا على الاصح ولو ان المراة اذا سبقها الحدث
في صلوتها ان تكشف اعضاها في الوضو اذا لم تجد بدا من ذلك ولو احدث الامة في صلوتها
ثم اعتقت فتوضات ثم تقنعت بنت وان رجعت الى الصلوة غير متقنعة فقامت ثم تقنعت
استقبلت ولو طلب الما بالاشارة او اشترى بالتعاطي او لبس ثوبه في موضع الوضو فرجع واخذ
الثوب لا يبني ولو دخل المشرعة ورد الباب جاز له البنا ولو حمل الانا الى موضع صلوته ان
كان حمله بيد واحدة جاز له البنا وان ملا الانا وحمله بيدين لا يبني **قوله** فان كان اماما
استخلف وتوضا وبنا على صلوته كيفية الاستخلاف ان يجر بثوبه الى المحراب فان كان الخليفة لم
يعلم كم صلى الامام فان الامام يشير باصبع اذا كان قد بقي ركعة او باصبعين ان كان الباقي
في ركعتين ولسجدة التلاوة يضع اصبعه على جبهته وللسهو يضع يده على قلبه واما اذا
كان الخليفة يعلم حال الامام فلا حاجة الى ذلك **قوله** ويبنى على صلوته يعني ما لم يحدث شيا
مما يفسد الصلوة من الاكل والشرب والكلام وغير ذلك اما اذا احدثه فسدت ولم يجز له
البنا ثم المصلي لا يخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا او اماما اما اذا كان منفردا وسبقه
الحدث فانصرف وتوضا فهو بالخيار ان شا اتم صلوته في الموضع الذي توضا فيه وان شا
عاد الى مصلاه والافضل العود وهو اختيار السرخسي وخواهر زاده ليكون مودبا جميعا

جميعا في مكان واحد وقبل الافضاء في الموضع الذي توضا فيه لما فيه من تقليل المشي فان قلت
من عاد الى المسجد ينبغي ان يفسد لانه مشي من غير حاجة قلت المشي وان وجد حقيقة لم يوجد
حكما لان حرمة الصلوة تجعل الاماكن كمكان واحد بدليل ان من صلى على الدابة وتلا سجدة
مرارا والدابة تسير يكفيه سجدة وروي بن سماعة اذا عاد المنفرد بعد فراغ الامام تفسد لانه
مشي لغير حاجة واما اذا كان مقتديا فانصرف وتوضا فانه يعود الى مكانه الا ان يكون امامه
قد فرغ من صلوته او لا يكون بينهما حايل فيجوز له الاقتدا به في موضع ما توضا فاذا كان
الامام قد فرغ من صلوته جاز له ان يبني على صلوته في الموضع الذي توضا فيه فان قلت المقتدي
في حكم اللاحق واللاحق فيما يقضي كالذي خلف الامام واذا كان بينه وبينه ما يمنع الاقتدا من
طريق او حايل فينبغي ان لا يجوز ان يصلي في موضع وضوه قلت هو كاللاحق ولكن الامام قد خرج
من حرمة الصلوة فلا يراعى حينيذ ترتيب المقام بينه وبين امام قد خرج من الصلوة وربما يكون
قد مات او نام او احدث وهذا يلزم الاقتدا به وهذا لا يجب وان كان الامام لم يفرغ من الصلوة
فعلى المقتدي ان يعود ولو صلى في موضع وضوه فان كان في موضع يجوز الاقتدا فيه جاز الاقتدا
ثم اذا عاد قبل فراغ الامام فانه ينبغي ان يشتغل اولا بقضا ما سبقه به الامام في حال
تشاغله بالوضو بغير قراة لانه لاحق ويقوم مقدار قيام الامام ومقدار ركوعه وسجوده
فان زاد او نقص لا يضره واذا سها فيما يقضي لم يجب عليه سجود السهو لانه لاحق فكانه
خلف الامام ولو لم يشتغل بقضا ما سبقه به الامام ولكنه تابعه اولا ثم قضى ما سبقه به
بعد تسليم الامام جازت صلوته عندنا لان الترتيب بين افعال الصلوة ليس بشرط
عندنا وعند زفر لا يجوز لان الترتيب عنده شرط واما اذا كان اماما فسبقه الحدث فان
كان معه رجل واحد كان اماما نوى الامامة او لم ينوها قام في مكان الامام او لم يقم قدمه
الامام او لم يقدمه لانه اذا كان واحدا تعينت الامامة فيه حتى ان الامام الاول
لو افسد صلوته على نفسه لم يفسد صلوة الثاني فان توضا الاول وعاد الى مكانه صار
ماموما والامام هو الثاني لانه لما خرج من المسجد خرج من الامامة وصار الثاني
اماما وهو موتما ولو ان هذا الثاني سبقه الحدث وخرج من المسجد قبل ان يرجع

ان يرجع الاول فسدت صلوة الاول وصلوة الثاني تامة على حاله ويبني ولو
سبقه الحدث بعد ما جا الاول تحولت الامامة الى الاول وتمت صلوتهما جميعا
ولو جا رجل واقتدى بالثاني قبل ان يجي الاول ثم سبق الثاني الحدث وخرج من
المسجد كان الثالث اماما لهما جميعا ولا تفسد صلوة واحد منهم ولو ان
الثالث سبقه الحدث وخرج من المسجد قبل ان يجي احد من الاولين فسدت
صلاتهما وصلوة الثالث تامة ولو كان سبقه الحدث بعد مجي احدهما تعينت
الامامة فيه ولا تفسد صلاة احد منهم ولو كان خلفه رجل واحد فاحدثا
جميعا معا وخرجا من المسجد فصلوة الامام تامة ويبني عليها وصلوة المقتدي
فاسدة ولو كان الامام خلفه اثنان او اكثر فلم يتقدم واحد منهم ولا قدمه
الامام حتى خرج من المسجد فصلوة القوم فاسدة لانه لم يبق لهم امام في
المسجد وصلوة الامام تامة لانه في حق نفسه كالمنفرد ولو قدم واحدا
منهما او تقدم من غير تقديم الامام وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام
من المسجد جازت صلوتهم وصار الثاني اماما والاول كواحد من القوم حتى انه
لو افسد الثاني صلوته فسدت صلوة القوم وصلوة الامام الاول والامام الاول
اذا افسد صلوته فسدت صلوته خاصة ولو ان الامام الاول افسد صلوته
قبل ان يقوم الثاني مكانه فسدت صلوتهم جميعا لانه بعد لم يخرج من الامامة
وانما يخرج من الامامة باحد امرين اما بخروجه من المسجد او بقيام الخليفة
مقامه حتى ان رجلا لو جا واقتدى به قبل خروجه من المسجد جاز الاقتدا به وكذا
لو كان مسافرا فنوى الاقامة انتقل فرضه وفرض القوم اربعا قال في الفتاوي
امام سبقه الحدث في الصلوة فاقتدى به رجل قبل ان يخرج الامام من المسجد
قبل ان يتوضا قال الفقيه ابو جعفر يصح اقتداوه وذكر محمد في كتاب الصلوة لو ان
الامام حين سبقه الحدث تاخر وقدم رجلا جا ساعتيذ فتقدم وكبر ينوي صلاة
الامام الاول تمت صلوتهم فيصير كانه قدم مسبوقا فجاز اقتداوه به بعد الحدث

بعد الحدث ولو كبر بنية نفسه ولم يقتد بالاول فصلوته تامة وصلوة القوم
فاسدة الا اذا استقبلوا الصلوة واقتدوا به اجزاهم واما صلوة الامام
الاول قال بعضهم تفسد لانه كواحد من القوم وقال بعضهم لا تفسد لانه خرج
من المسجد من غير استخلاف ولو ان اماما احدث وقدم رجلا من اخر الصفوف
ثم خرج من المسجد قبل قيام الثاني مقامه فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته
لم يفسد صلوتهم وتحولت الامامة اليه وصار الاول كواحد من القوم وان نوى ان
يكون اماما اذا قام مقام الاول فسدت صلاتهم اذا خرج الاول قبل ان يصل الثاني
الى مقام الامام ولو قام مقام الاول قبل خروجه من المسجد جازت صلاتهم لان
قيامه مقامه بمنزلة النية فيه ولو لم يتقدم احد وكان في المسجد ما فتوضا الامام
به فانه يعود الى موضعه ويبني لان صلوة القوم انما يفسد بخروج الامام من
المسجد من غير خليفة وهنا لم يخرج ولو كان المسجد ملان وصفوف خارج المسجد
فقام رجلا من خارج المسجد لم يجز عندهما وبطلت صلوة القوم وقال محمد يجوز ولو
ان القوم افترقوا فريقين فقدم كل فريق منهم رجلا بطلت صلوة القوم جميعا
لانها صلوة واحدة فلا يكون لها ايمة متفرقة ولو استخلف الامام رجلا فانفرد عنهم
رجل او رجلان فنويا الانفراد بانفسهم بطلت صلوة المنفردين قال في الفتاوي اذا
قدم الامام او القوم رجلا لا يشترط نية الاقتدا به وهذا خلاف ما ذكر في الاصل
ولو قام الامام الثاني في موضع الامامة صار اماما والاول مقتديا خرج من المسجد
او لم يخرج حتى لو تذكر هذا الخليفة فايتة او تكلم فسدت صلوة القوم ولو احدث
الامام وانصرف من غير استخلاف استخلف القوم فان لم يستخلف الامام ولا القوم
خرج الامام من المسجد بطلت صلوة القوم لان الامام خرج من الامامة بالحدث حتى
فصاروا ماموميين بلا امام فبطلت صلاتهم وهل يبطل صلوة الامام فيه روايتان
احديهما لا تبطل وهو المشهور لان الامام غير مقتد بغيره فهو كالمنفرد وذكر
الطحاوي انها تبطل لانه اذا خرج من المسجد صار ماموما والماموم اذا لم يكن

اذا لم يكن له امام بطلت صلوته كالقوم ولو استخلف الامام امراة فصلى معهم
فسدت صلوتهم جميعا الرجال والنسا والامام والمقتدية في قول اصحابنا الثلثة
لكنه لما قدم المراة صارت اماما واقتدا الرجال بالنسا لا يصح واما فساد صلوة
النسا فلانهم دخلوا في تحريمة كاملة فاذا انتقلوا الى تحريمة ناقصة لم يجز فكانهم
خرجوا من فرض الى فرض اخر وقال زفر صلوة المراة والنسا جايزة لان المراة يجوز لها
ان تؤم النسا في الابتدا فكذا في حال البقا وان احدث الامام فاستخلف مسبوقا
فالاولى للمسبوق ان لا يتقدم وان تقدم واتم به صلوتهم وفرغ من التشهد
قدم منهم رجلا يسلم بهم ويقوم هو الى قضا به فان لم يقدم احدا منهم ولكنه
قهقه بعد ما قعد قدر التشهد او احدث او تكلم فسدت صلوته وصلوة القوم
تامة واما صلاة الامام الاول فان ادرك الامام الثاني في صلوته وقضى ما عليه
وفرغ مع القوم فصلوته تامة وان لم يدركه او لم يفرغ مما عليه فالصحيح ان صلوته
تفسد وفي رواية ابي جعفر لا تفسد مسلة قال ابن ابي عوف في شرح المنوفي
اذا سبقه الحدث فانصرف ليتوضا فلم يجد الما فتيمم ثم وجد الما قبل ان يعود الى مكانه
لم يفسد صلوته وعليه ان يتوضا ويبني وهذا قولهما وقال محمد تفسد واما اذا
وجد الما بعد ان عاد الى مكانه فان صلوته تفسد بالاجماع لانه فعل بالتيمم جزا من الصلوة
فابطلته رويه الما قال في المنتقى اذا احدث فاستخلف وذهب للوضوء فتذكر فايتة
عليه فسدت صلوته دون صلوة القوم ولو سبقه الحدث وهو في الركوع او السجود
فانه لا يعتد بهما لان تمام الركن بالانتقال وكذا اذا كان اماما فاستخلف
غيره فان الخليفة يعيد الركوع والسجود فان لم يعد لم يجز كذا في المجتبى ولو
حصر الامام عن القراة جاز ان يستخلف عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز بل يتمها
بدون القراة كالامي اذا ام اميين لان جواز الاستخلاف ثبت بخلاف القياس
بالنص ورد في الحدث وهذا ليس في معناه لان الحدث مما تعم به البلوى فلا يندر
ونسيان جميع ما يحفظ من القران نادر فاشبه الجنابة ولان الحصر ليس في معنى الحدث

الحدث من وجوه احدها ان الطهارة شرط لجميع الصلوة والقراءة لبعضها والثاني
انه لا يجوز للصلاة بدون الطهارة ولها جواز بدون القراءة والثالث ان القراءة تجري
فيها النيابة بخلاف الطهارة وابو حنيفة ان الاستخلاف لعلة العجز وهو هنا
اثبت من الحدث لانه لا يمكنه الخلاص عن الحصر بنفسه بخلاف سبق الحدث فانه يمكنه
الخلاص منه باعادة الطهارة اولا ان جواز الاستخلاف في الحدث للعجز عن المضي وهو
هنا الزم لان الحدث عسى ان يجد ماء في المسجد فيمكنه اتمامها من غير استخلاف فالذي
نسي جميع ما يحفظ لا يقدر على الاتمام الا بالتعليم والتذكر بخلاف الجنابة لانها كالحدث
في العجز الا انه فيها يحتاج الى زيادة الكشف قال في المصفى والخلاف فيما اذا لم يقرا ما
تجوز به الصلوة اما اذا قرا ذلك فعليه ان يركع ولا يجوز له الاستخلاف اجماعا وقال
الرازي انما يستخلف اذا لم يمكنه قراءة شيء فان امكنه قراءة اية لا يستخلف فان
استخلف فسدت صلوته ثم انما يجوز الاستخلاف اذا كان حافظا للحصر بخجل او خوف
فاما اذا نسي فصار اميا لا يجوز له الاستخلاف والحصر بفتحتين العي وضيق الصدر
والفعل حصر مثل تعب واما ضم الحاء فخطا كذا في المغرب ولو احدث الامام ولم يتقدم
احد وكان في المسجد ما توضا به الامام فانه يعود الى موضعه ويبني لان صلوة القوم
انما يفسد بخروج الامام من المسجد من غير خليفة وهنا لم يخرج ولو ان الامام صار حا
قنا بحيث لا يمكنه المضي في الصلوة ليس له ان يستخلف عند ابي حنيفة وعندهما
له ان يستخلف **قوله** والاستئناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وهذا في حق
الكل عند بعض المشايخ وقيل هذا في حق المنفرد قطعا واما الامام والماموم ان
كانا يجدان جماعة فالاستئناف افضل ايضا وان كانا لا يجدان جماعة فالبناء افضل
صيانة لفضيلة الجماعة وصحح هذا القول صاحب الفتاوى وقال بعضهم ان كان
في الوقت سعة فالافضل الاستئناف وفي الكرخي الافضل ان يتوضا ويتكلم ويستانف
لانه يؤدي فرضه من غير شك وبلا خلاف فهو اولى ومن ظن انه احدث فخرج من
المسجد ثم علم انه لم يحدث استانف وان لم يكن خرج من المسجد بنى ولو كان استخلف

استخلف فسدت صلوته لانه عمل كثير من غير عذر وروي عن محمد انه يستانف في
الوجهين سواء خرج من المسجد او لم يخرج لانه انصرف من غير عذر قاصدا في النقا
وخلاف محمد فيما اذا كان باب المسجد الى غير القبلة اما اذا كان الى جانبها ومضى
ووجهه الى القبلة لا يفسد بالاتفاق حتى يخرج من المسجد وفي الفتاوى امام توهم
انه رعف واستخلف وقبل ان يخرج من المسجد ظهر انه لم يرعف قال الفضلي ان
كان الخليفة ادرك اول الصلوة لم يجز للامام ان ياخذ الامامة مرة ثانية ولكن
يقتدي بالخليفة وان لم يدرك كنا نعتبرها له ان ياخذ الامامة مرة اخرى وقال محمد
تفسد صلوته ولو ظن انه افتتح الصلوة على غير وضوء فانصرف ثم تبين انه على وضوء
فسدت صلوته وان لم يخرج لان الانصراف على سبيل الرفض والفرق بين هذه وبين
ما اذا ظن انه احدث ثم علم انه لم يحدث انه لو تحقق ما توهمه في هذه المسئلة
يستقبل ولو تحقق في تلك ما توهمه بنى على صلوته ولو راى المتيمم سرابا فظنه
ماء او ظن الماسح على الخفين ان مدته انقضت فانصرف ثم علم انها لم ينقض او راى
في ثوبه حمرة فظنها دما او ظن انه لم يمسح راسه فانصرف ثم تبين انه مسحه فانه
يستانف في هذا كله لان انصرافه على وجه الرفض ولو صلى العشاء فسلم على ركعتين
يظنها تراويحة او في الظهر يظنها جمعة او على ظن انه مسافر فانه يستانف ولو
ظنها رابعة فانه يمضي ويسجد للسهو لانه في الاول تيقن انه صلى ركعتين فكان
عامدا في السلام وسلام العمد قاطع وفي الثاني على ظن انها رابعة فلم يكن عامدا
ولو خشي ان يذروه القيء او الرعاف او الحدث فانصرف لم يجز له البناء في قول
ابي حنيفة وزفر رحمهما الله لان انصرافه لم يكن للحدث فاشبه اذا انصرف لحاجة
وقال ابو يوسف يبني لانه اذا خشي ذلك لم يمكنه المضي في صلوته فجاز له البناء كما
لو وجد ذلك ولو انصرف على ظن ان في ثوبه نجاسة ليغسلها ثم علم انه لا نجاسة
فيه فانه لا يبني ولو احدث في صلوة الجنازة فقدم غيره جاز هو الصحيح **قوله**
فان نام فاحتلم او نظر الى امراة فانزل او جن او اغمي عليه او قهقه استانف الصلوة

الصلوة هذا اذا لم يقعد قدر التشهد في الثانية اما اذا قعد فلا يستانف في هذه
المسايل كلها وان لم يجز البنا مع الجنون والنوم والاغما والاحتلام لانه يندر وجود هذه
العوارض فلم يكن في معنى ما ورد به النص وكذا القهقهة لانها بمنزلة الكلام قال في المبسوط
وهي اخش من الكلام عند المناجاة حتى نقضت الوضو ثم سوى بين النسيان والعمد في الكلام
ففي القهقهة اولى وان قهقه بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام لم يفسد صلوته كالكلام في
هذه الحالة لوجود الصنع المنافي ولكن في القهقهة يلزمه الوضو لصلوة اخرى وقال زفر
كل قهقهة لا توجب اعادة الصلوة لا توجب اعادة الوضو ولو اغمي عليه بعد القعود قدر
التشهد فان صلوته وصلاتهم تامة وعلى الامام الوضو لصلوة اخرى اما صلوة الامام فلانه
صار خارجا بالاغما وليس عليه ركن من اركان الصلوة فيجزيه صلوته وكذلك صلوة من
كان على حاله فان قلت الخروج بصنعه فرض عند ابي حنيفة ولم يوجد قلنا قد وجد لانه
حين اغمي عليه لا بد من اضطراب يوجد وذلك صنع منه وان لم يضطرب فقدر ما وجد من المكث
بعد الحدث قاطع للصلوة لانه يصير مؤديا جزا من الصلوة مع الحدث والادا صنع
منه واما الماموموں فمن كان منهم على مثل حال الامام فصلوته جايزة ايضا واما
المسبوقون فيحتمل ان يكون حكمهم في الاغما كحكمهم فيما اذا قهقه الامام قال الجندي
الامام اذا قهقه بعد ما قعد قدر التشهد او احدث متعمدا وخلفه لاحقون ومسبوقون
فهذا على خمسة اوجه القهقهة والحدث والعمد والسلام والكلام والقيام ففي ثلثة
منها صلوة تامة في السلام والكلام والقيام بالاتفاق واما القهقهة والحدث والعمد
فصلوة الامام ومن هو بمثل حاله تامة واما صلوة المسبوقين ففاسدة عند ابي حنيفة
وعندهما تامة ويقومون يقضون ما عليهم واما صلوة اللاحقين اذا ادركوا الامام في صلوته
فصلوا معه فصلاتهم تامة وان لم يدركوا ففيه روايتان في رواية ابي سليمان يفسد
وفي رواية ابي حفص لا يفسد والاصح انها يفسد قال في الهداية اذا قعد الامام قدر التشهد
ثم قهقه او احدث متعمدا فسدت صلوة المسبوقين عند ابي حنيفة لان القهقهة
مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلاة الامام فيفسد مثله من صلوة المقتدي غير ان الامام

ان الامام لا يحتاج الى البنا والمسبوق محتاج اليه والبنا على الفاسد فاسد بخلاف السلام
فانه منه والكلام في معناه وينتقض وضو الامام لوجود القهقهة في حرمة الصلوة وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يفسد واما اذا تكلم او خرج من المسجد لا يفسد اجماعا هما
يقولان صلوة المقتدي بنا على صلوة الامام جوازا وفسادا ولم يفسد صلوة الامام فكذا صلوتهم
وصار كالسلام والكلام واذا تكلم الامام بعد التشهد متعمدا الجي على المقتدي السلام اذا
كانوا مدركين كما لو سلم الامام اذ الكلام والسلام منهيان والمنهي يتعدى بخلاف ما اذا
قهقه او احدث متعمدا فانهم لا يسلمون بل يقومون ويذهبون من غير سلام لان القهقهة
والحدث العمد مفسدان للصلوة ولا ينهيانها والمفسد لا يتعدى والمراد بالمنهي ما يكون
مستحقا بالتحريمة اما متصلا كالسلام او منفصلا كالخروج فالسلام مستحقا بالتحريمة
وموجبا بها لقوله عليه السلام تحليلها السلام واما الخروج فلقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض والكلام يشبه السلام من وجه لاشتمال السلام على معنى الكلام لما فيه
من كاف الخطاب الا ترى انه يحنث في يمينه لا يكلم فلانا فسلم وهو امام وفلان من المقتدين
ويفارق السلام من حيث ان السلام في الصلوة مشروع دون الكلام واما الحدث والقهقهة
فليسا من وجوب التحريمة بل من محظوراتها فلا ينهيانها فافترقا قال في النهاية الكلام
في معنى السلام لان السلام كلام مع القوم عن يمينه ويساره لوجود كاف الخطاب فيه ولو انتضح
البول على ثوب المصلي او بدنه اكثر من قدر الدرهم فانفتل ليغسله فانه يستانف الصلوة ولا يبني
وهذا قولهما وقال ابو يوسف يبني لان هذا حصل بغير فعله كمن سبقه الحدث ولهما ان القياس
يمنع البنا وانما اجزناه للاثر وهو ورد في الحدث فما سواه على اصل القياس وكذا اذا احدمه شر
قاد ماء او عصر قرحة منه فسالت او دخل شوك رجله او جبهته فسال منها الدم من غير
فصده او عضه فان سال منه الدم او سقط عليه من السطح عود او حجر او مدر او لوح فشجه
او كان تحت شجرة فسقط عليه شي منها فجرحه او رماه انسان بحجر فشجه ففي هذا كله يستانف
عندهما ولا يبني وعند ابي يوسف يبني ولو وقع على ثوبه نجاسة منه بان خرج منه بول توضا
وغسلها ويبني بخلاف ما اذا اصابه حدث من غير فعله بان شجه انسان فسال الدم على ثوبه

على ثوبه فانه يغسل الدم ويستانف عندهما وعند ابي يوسف يجوز له البنا ان اصابه دم
غيره لم يجز له البنا عندهما واذا اصاب ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان معه ثوب
اخر القى هذا الثوب وستر عورته بالثوب الاخر ومضى على صلوته فان لم يلقه وادى فيه ركنا
فسدت صلوته وان لم يكن معه الا ثوب واحد فانصرف وغسله لم يجز له البنا عندهما وقال
ابو يوسف يجوز له البنا **قوله** فان تكلم في صلوته عامدا او ساهيا بطلت صلوته يعني كلاما
يتعارف في متفاهم الناس سوا حصل به حروف او لا حتى لو قال ما يساق به الحمار فسدت صلوته
واحترز بقوله ساهيا عن مذهب الشافعي فان عنده الكلام في الخطا والنسيان لا يفسد
الصلوة الا اذا طال واحتج بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه والرفع شرعا يكون حكما وقاس الكلام على السلام لان كل واحد منهما قاطع ثم في السلام
نفصل بين النسيان والعمد ولنا قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من
كلام الناس وانما هي التسبيح والتهليل وقراة القران وما رواه محمول على رفع الاثم بخلاف
السلام ساهيا لانه من الاذكار وهو من جنس الصلوة بدليل ان المتشهد يقول السلام
عليك ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهو اسم من اسما الله وانما اخذ حكم
الكلام بكاف الخطاب وانما يتحقق معنى الخطاب فيه بالقصد فاذا اتى به ناسيا اعتبرناه
بالاذكار وان كان عمدا اعتبرناه بالكلام عملا بالشبهين فيعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلاما
في حالة التعمد واما الكلام فليس من جنس اذكار الصلوة فكان منافيا لها على كل حال واما
الحديث فمعناه ان الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ملحق بالمباح في عدم الاثم لا غير
فلا يظهر فيما عدا الاثم بين الحقوق سوا كانت لله او للناس فكان ظاهر الحديث غير مراد لوقوع
هذه الاشيا وانما المراد به رفع الحكم والحكم نوعان مختلفان الجواز والفساد ومبناه على وجود
السبب وعدمه والثاني الثواب والعقاب ومبناه على وجود العزيمة وعدمها فكان بمنزلة
الاسما المشتركة والمشترك لا عموم له وقد اريد به رفع الاثم اجماعا فلا يراد به غيره ولان
الحكم غير ملفوظ به وانما يثبت مقتضى والمقتضى لا عموم له وقد ثبت ان الاثم مرفوع بالاجماع
فلم يثبت ما عداه ولانه اذا طال كان مفسدا ولو كان النسيان فيه **عذرا ستوى** فيه طوله

فيه طوله وقصره كالاكل في الصوم الا ترى ان الاكل والشرب لما كان مفسدا للصلوة استوى
فيه نسيانه وعدمه فان قيل قد فصلتم بين القليل والكثير في حق الفعل وقلتم بان العمل
القليل لا يفسد والعمل الكثير يفسد فيجب ان يكون كذلك في القول فيكون قليل الكلام لا يفسد
فما الفرق قلنا لا يجوز اعتبار القول بالفعل لان الاحتراز عن اصل الفعل الذي ليس من
الصلوة غير ممكن لان في الحي حركات هي افعال ليست من الصلوة فلا يمكن الاحتراز عن
قليلها فلم يكن مفسدا حتى يكثر ويدخل في حد ما يمكن الاحتراز عنه وليس الكلام
كذلك فانه يمكن الاحتراز عن قليله فان ان في صلوته او تاوه او بكا فارتفع بكاوه اي حصل به
حروف فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها لانه يدل على زيادة الخشوع فكان في معنى
التسبيح فان ان من وجع او مصيبة قطع الصلوة لان فيه اظهار الجزع والتاسف فكان
من كلام الناس والفقه في ذلك ان الانين صوت المتوجع المتالم فمعنى الانين اظهار
الوجع فكانه قال اعينوني فانا وجيع او مريض او ملهوف ولو صرح بذلك فسدت صلوته
كذلك اذا كنى ومعنى الانين من ذكر الجنة او النار تعريض بسوال الجنة والتعوذ من النار
ولو صرح بذلك فقال اللهم اني اسالك الجنة واعوذ بك من النار لا يفسد فكذا اذا كنى وعن
ابي يوسف في الانين من الوجع ان كان يمكنه الامتناع منه قطع الصلوة وان كان لا يمكنه
لا يقطع وعن محمد ان كان المرض خفيفا يقطع وان كان ثقيلا لا يقطع لانه لا يمكنه ان يقعد
القعود الا بالانين وتفسير الانين ان يقول اه والتاوه ان يقول اوه ساكنة الواو وعن
ابي يوسف ان قوله اه لا تفسد في الحالين اي في حال ذكر النار وحال التوجع واوه يفسد
لان الاصل عنده ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين وهما زايدان او احدهما لا يفسد
وان كانا اصليين يفسد وحروف الزوايد يجمعها قولك اليوم تنساه فعلى هذا
لا تفسد قوله اه لانهما حرفان من حروف الزوايد وقوله اوه تفسد وان كانت
كلها من حروف الزوايد لانه زايد على حرفين فكان كلاما لان اقل الكلام ثلثة
احرف حرف ابتدا وحرف وسط وحرف انتها وهذا انما قيد عدم الافساد بحرفين
زايدين فهو اشارة الى ان الزوايد عليهما مفسد وفي الهداية ضعف اصله

اصل ابي يوسف وقال هذا لا يقوى لان كلام الناس في متفاهم العرف يتبع وجود حروف
الهجا وافهام المعنى ويتحقق ذلك في حروف كلها زوايد ولو نفخ التراب عن مو
ضع سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد اجماعا لانه بمنزلة التنفس وان كان مسموعا
افسد عند ابي حنيفة ومحمد سوا بانت له حروف او لا وسوا اراد به التافيف او لا
وكان ابو يوسف اولا يقول لا تفسد الا ان يريد به التافيف وهو اظهار الكراهة واما
اذا اراد تنقية موضع سجوده من التراب لا يقطع صلوته ثم رجع وقال لا تفسد
بكل حال اراد به التافيف او لا والاصل ان الكلام قاطع للصلوة اجماعا والنفخ كلام
لقوله عليه السلام من نفخ في الصلوة فقد تكلم ولانه صوت وحروف الا ان ابا يو
سف خصه بالاثر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الكسوف وجعل
ينفخ ويقول الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم والتافيف قاطع لان الله تعالى سماه
قولا فقال ولا تقل لهما اف ولانه من جنس كلام الناس لان له حروفا تتهجا وله معنى
مفهوم يذكر لقصد قال الشاعر   اف وتفا لمن مودته ان غبت عنه ساعة زالت
ان مالت الريح هكذا وكذا مالت مع الريح اينما مالت والكلام مفسد للصلاة
بخلاف التنحنح فانه لاصلاح الحلق ليتمكن من القراة قال في المحيط اذا قال اف
مخففا لا تفسد صلوته عند ابي يوسف رواية واحدة وان قال اف مشددة ففيه صح
اختلاف المشايخ واما عندهما فهو يفسد الصلوة في المخفف والمشدد جميعا
وان تنحنح لغير عذر بان لم يكن مدفوعا اليه ان لم يكن مضطرا اليه وحصل به
حروف ينبغي ان تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان مدفوعا اليه
اي مضطرا اليه لعذر بان اجتمع البلغم في حلقه فهو عفو كالعطاس والجشا لا تفسد
صلوته لانه حينئذ لا يمكنه الاحتراز عنه الا ترى انه اذا عطس لا تفسد صلوته
وان سمع من العطاس حروف وهو اصعب فانه يكون لبعض الناس هكذا وكذلك لا يقطع
الصلوة فكذلك هذا وفي المبسوط اذا لم يكن مضطرا الى التنحنح الا انه تنحنح
لاصلاح القراة فانه يصير من القراة الا ترى ان المتنفل للبنا لا يقطع الصلوة

الصلوة وان لم يكن منها لانه لاصلاحها وفي الفوايد اذا كان لتحسين الصوت
ان ظهرت به الحروف نحو اح اح بالفتح او الضم تفسد صلوته عندهما واما اذا
لم يظهر له حروف لا تفسد الصلوة ومن عطس فقال له اخر يرحمك الله وهو في الصلوة
فسدت صلوته لان هذا يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم فلو قال العا
طس لنفسه يرحمك الله لا تفسد لانه دعا قال في الفتاوي ولو قال يرحمك الله يا
نفسي لا تفسد ايضا ولو قال العاطس والسامع الحمد لله لا تفسد لانه لم يعرف جوابا
وفي المحيط روي عن ابي حنيفة ان العاطس الحمد لله في نفسه ولا يحرك به لسانه فان حرك
به لسانه فسدت صلوته كذا في النهاية ولو قال له رجل يرحمك الله وقال اخر امين
فسدت صلاتهما جميعا وفي الفتاوي لا يفسد صلوة من قال امين لانه لم يدع له ولو
يتثاوب فحصل منه صوت لا تفسد صلوته لانه لا يسمى كلاما ولو اجاب رجلا في الصلوة
بلا اله الا الله فهو كلام تفسد الصلوة عندهما وقال ابو يوسف لا يكون مفسدا وهذا
الخلاف فيما اذا اراد جوابه قال في النهاية وصورته اذا قيل بين يدي المصلي مع الله
اله اخر فقال لا اله الا الله يريد جوابه واما اذا اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد
اجماعا لقوله عليه السلام اذا نابت احدكم نايبة في الصلوة فليسبح فانما
التسبيح للرجال والتصفيق للنسا وجه قول ابي يوسف انه ثنا بصيغته فلا
يتغير بعزيمته العزيمة عقد القلب على ما انت فاعله قلنا بلى يتغير بعزيمته الا ترى
الى ما روي عن سري السقطي انه قال انا استغفر الله من قولي الحمد لله منذ ثلثين
سنة فقيل له كيف ذلك قال وقع الحريق بالليل فخرجت انظر الى دكاني فقيل لي الحريق بعيد
منه فقلت الحمد لله ثم قلت هب انك تخلصت كانك ما تهتم للمسلمين ولهما
انه اخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمل فيجعل جوابا وصار كالتشميت قال في
الهداية ولا استرجاع على الخلاف وكذا التحميد اي اذا اخبر بخبر يسره فقال
الحمد لله او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون فالاصح انه على الخلاف

على الخلاف وفي الفتاوى يفسد صلوته وقيل الاسترجاع يفسد بالاتفاق لانه لاظهار
الجزع والمصيبة ولم يشرع في الصلوة لاجل ذلك والتحميد لا يفسد لانه لاظهار الشكر
والصلوة شرعت له وقيل التحميد يفسد ايضا على قولهما كانه قال الحمد لله على قدوم
ابي واشباه ذلك ولو صرح بذلك تفسد صلوته فكذا هذا ولو وصف الله بما لا يليق فقال
سبحان الله يريد الجواب فهذا على الخلاف عندهما يفسد وعند ابي يوسف لا يفسد وقول الشافعي
مثل قول ابي يوسف ولو لدغته عقرب او نهشته حية فقال بسم الله تفسد صلوته عندهما
خلافا لابي يوسف وكذا لو قال عند روية الهلال ربي وربك الله كذا في الفتاوى وفي الذخيرة لو قال
المريض يارب لا يفسد صلوته ولو عرض المريض نفسه بشيء من القران للحاجة ونحوها تفسد صلوته
كذا في الفتاوى ولو تفكر في صلوته فتذكر حديثا او شعرا او خطبة او مسئلة يكره ولا تفسد
صلوته ولو اجاب المؤذن تفسد صلوته وان اذن في الصلاة تفسد اذا اراد الاذان وعند ابي يو
سف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح ولو سمع ذكر الله فقال جل جلاله او اسم النبي
فصلى عليه ان اراد اجابته تفسد وان لم يرد لا تفسد وكذا لو سمع ذكر الشيطان فقال لعنه الله
وعن ابي يوسف لا تفسد ولو قال نعم جوابا لغيره تفسد صلوته ولو قرأ الامام اية رحمة او اية عذاب
فقال المصلي صدق الله فقد اساء ولا تفسد صلوته كذا في الفتاوى ولو قال لرجل اسمه موسى
وما تلك بيمينك يا موسى او كان عنده كتاب موضوع فقال يا يحيى خذ الكتاب او كان في سفينة
وابنه خارجا فقال يا بني اركب معنا او قرع عليه الباب فقال ادخلوها بسلام امنين او
قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير ففي هذا كله ان اراد الجواب او الامر بالفعل
فسدت صلوته عندهما خلافا لابي يوسف وان اراد القراءة لا تفسد اجماعا وكذا اذا قرع عليه
الباب فسبح ان اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد والا فسدت ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي
اولادي لا تفسد وان قال اللهم اغفر لابي او لعمي او لخالي او لزيد فسدت وان قال لاخي قال
الحلواني لا يفسد وقال محمد بن الفضل تفسد وان قال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد
والاصل فيه انه اذا دعا بما جاء في القران او في المأثور لا تفسد وان لم يكن في القران ولا في المأثور
ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد ولو وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان

ان كان ذلك لامر الاخرة لا تفسد وان كان لامر الدنيا تفسد ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او
حج بيتك لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او اقض ديني يفسد ولو استفتح
عليه في صلوته اي الفاتح في صلوة تفسد فسدت صلوة الفاتح اذا اراد التعليم وان
اراد القراءة دون التعليم لا يفسد ومعناه ان يفتح المصلي على غير امامه لانه تعليم وتعلم
وكان من كلام الناس لان المستفتح كانه يقول اذا انتهيت الى هذا فما اقول بعده
والذي يفتح كانه يقول اذا انتهيت الى هذا فبعده هذا فيكون من كلام الناس الاستفتاح
طلب الفتح وقوله غير امامه يجوز ان يكون ذلك الغير في الصلوة وخارجها وان في الهداية
ثم شرط التكرار في الاصل لعزيه المبسوط لانه ليس من اعمال الصلوة فيعفى القليل منه ولم
يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح لان الكلام تفسد قاطع وان قل ومعنى ما في المبسوط
اذا كان يصلي وخلفه رجل يتعلم القران فاستفتح ففتح عليه المصلي غير مرة فانه ينظر ان اراد
تعليمه فسدت صلوته وان اراد القراءة لم يفسد اما اذا اراد تعليمه فسدت صلوته وان اراد
القراءة فانه انتصب معلما في صلوته والتعليم ليس من افعال الصلوة فاذا اكثر منه في الصلوة
افسد كما لو اشتغل بعمل اخر واما اذا لم يرد تعليمه ولكن اراد به قراءة القران لا يفسد
لا تفسد صلوته لانه انتصب قاريا في صلوته والقراءة من اعمال الصلوة فلا تفسد وان كثر
وان فتح على امامه لم يكن كلاما استحسانا لانه مضطر الى اصلاح صلوته فكان هذا من
اعمال صلوته معنى وينوي الفتح على امامه دون القراءة هو الصحيح لانه مرخص فيه يعني الفتح
وقراءته ممنوع منها خلف الامام وانما جاز الفتح على امامه لان النبي عليه السلام قرا في الصلوة
سورة المؤمنين فترك منها كلمة فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي بن كعب فقالوا بلى قال هلا
فتحت علي قال ظننت انها نسخت فقال لو نسخت لانبأتكم وعن علي رضي الله عنه انه قال اذا
استطعمكم الامام فاطعموه وهو مجاز عن الاستفتاح وفي قاضي خان اذا قرأ الامام ما تجوز به
الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي عليه اختلفوا فيه قال بعضهم
تفسد صلوته اذا اخذ بقوله وقال بعضهم وهو الاصح لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة
الامام ولو ان الامام انتقل الى اية اخرى تفسد صلوة الفاتح وصلوة الامام لو اخذ به لوجود

لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة كذا في الهداية وفي المحيط لا تفسد ولو اخذ بقوله
وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه وهو ان يردد الاية او يقف
ساكتا وهذا تفسير الالجاء بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى واختلفت الرواية
في وقت اوانه ففي بعضها اعتبر اوانه المستحب وفي بعضها اعتبر اوان فرض القراءة يعني اذا اتى بقدر
ما تجوز به الصلوة ركع وكذلك ينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وينبغي للامام اذا ارتج عليه ان
ينتقل الى سورة اخرى او يركع **فروع** المصلي اذا قال في ايام التشريق الله اكبر الله اكبر لا تفسد صلوته
كذا في الغياثية وان حمل في الصلوة شيا ثقيلا بحيث يتكلف لحمله مشقة فسدت صلوته وان اخذ
عنان دابته او مقودها وهو نجس ان كان موضع قبضة نجسا لم يجز وان كان النجس موضعا اخر جاز
وان كان يتحرك بتحركه في صلوته في الركوع والسجود هو المختار وان جذبته الدابة وهو يصلي
حتى ازالته عن موضع سجوده فسدت صلوته واذا اذاه حر الشمس فتحول الى الظل خطوة او خطوتين
لا تفسد صلوته وفي الثلاث تفسد ولو رفع نعليه مخافة الضياع وفيهما نجاسة كثيرة ان
كان في حال ركوعه او سجوده او قعوده يفسد وان كان في حال قيامه لا تفسد وان طال الا فيه
ضرورة كذا في الغياثية وان ضرب دابته ضربة او ضربتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلثا في ركعة
واحدة تفسد قال بعضهم اذا ضرب ضربة وسكن ثم ضرب اخرى وسكن ثم ثالثة وسكن لا تفسد
وان كان متتابعا افسد قال في الغياثية اذا نزع القميص لا يفسد وان لبسه يفسد وان شد
السراويل تفسد وفي فتح لا تفسد المرأة الحرة اذا سقط قناعها في الصلوة او رفعته وغطت
راسها بعمل قليل قبل ان تؤدي ركنا لم تفسد وان كان بعد ما ادت ركنا او بعمل كثير فسدت وكذا
الرجل اذا صلى في ازار فسقط عنه في الصلوة فهو على هذا وهذا كله عندنا وقال زفر فسدت الصلوة
في جميع ذلك وكذا الامة اذا اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الراس ان اخذت قناعها بعمل
قليل قبل ان تؤدي ركنا لم تفسد صلوتها وان كان بعد ما ادت ركنا او اخذته بعمل كثير
فسدت وكذا المدبرة والمكاتبة وام الولد وفي الواقعات رجل شد ازاره فسدت صلوته
لانه عمل كثير واذا حله لا تفسد قال ابو يوسف اذا نزع المصلي قميصه وعليه ازار لا تفسد
صلوته ويكره له ذلك ولو ضرب انسانا بسوطه او بسير او بيده فسدت صلوته ولو خلع اللجام

اللجام عن الدابة لا تفسد ولو مشى ان كان مقدار صف لا تفسد لانه قليل وان كان مقدار صفين
ان مشى دفعة واحدة فسدت وقيل ان مشى خطوة ووقف ثم خطوة لا تفسد وان اغلق المصلي
الباب لا تفسد وان فتح المغلق تفسد ولو تروح بمروحة او بثوب مرة او مرتين لا تفسد وان
زاد فسدت وان رمى بسهم تفسد ولو قتل القمل مرارا ان كان متداركا تفسد صلوته وان كان
بينهما تباعد لا تفسد والترك افضل وفي الغياثية اذا قتل ثلاث قملات على الولاء او نتف ثلاث
شعرات على الولاء او اكتحل او سرح راسه او لحيته فسدت صلوته وان كان بيده دهن او طيب
فمسح به راسه او لحيته لا يفسد وفي الغياثية اذا دهن راسه بيد واحدة لا تفسد وان اخذ الاناء
بيده ودهن راسه باليد الاخرى فسدت ولو رمى بثلاثة احجار على الولاء فسدت ولو لبس خفيه يفسد
صلوته وان انتعل او خلع نعليه لا يفسد وان رفع العمامة من راسه ووضعها على الارض او رفعها
من الارض ووضعها على راسه او نزع القميص او تعمم بيد واحدة لا تفسد ولكنه يكره كذا في
منية المصلي وان ارضع منها الولد او ارضعته هي تفسد صلاتها وان ارتضع الولد وهي كارهة
ان نزل لبنها تفسد والا فلا وقيل ان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم يفسد وان مص
ثلثا تفسد وان لم ينزل اللبن كذا في الغياثية وان قبلت المصلي امراته ولم يقبلها هو فصلاته
تامة وان قبلها هو لشهوة او لغير شهوة فسدت صلوته وفي الغياثية لا يفسد الا اذا قبلها
لشهوة وعن ابي يوسف اذا كانت هي تصلي فقبلها رجل لا تفسد صلوتها لعدم الفعل منها ولو
نظر الى فرج امراة قد طلقها لشهوة وهو في الصلوة يصير مراجعا لها ولا تفسد صلوته لانه
ليس بعمل كثير ولو قبلها او لمسها فسدت صلوته وفي الغياثية اذا نظر الى فرج مطلقة طلاقا
رجعيا صار مراجعا ولا تفسد صلوته وفي الاجناس قال ابو حنيفة وابو يوسف يصير مراجعا تفسد
صلوته ولو وقع نظر المصلي على عورة غيره لا تفسد صلوته ولو نظر الى فرج امراة لشهوة وهي يحل
حرمة عليه امها وابنتها يعني داخل الفرج لا جوانبه ولو كتب في الصلوة خطا مستبينا
لا تفسد الا ان يطول فيصير عملا كثيرا فحينئذ تفسد وحد الطول ان يزيد على ثلث كلمات وفي منية
المصلي اذا كتب فاستبانت حروفه من ثلاث كلمات لا تفسد وان زاد على ذلك ثلث فسدت
وان كتب على الهواء او على يديه شيا لا يستبين لا تفسد وان كثر ولو حمل صبيا على المصلي

المصلي يفسد صلوته ولو وقع ثوب الشهيد على المصلي تفسد ولو كان فوق المصلي ثوب معلق وطرفه نجس ومن قام يقع الطرف النجس على راسه فسدت صلوته فاما مجرد اللمس من غير حمله لا يضره ولا باس ان يصلي متقلدا للقوس والجعبة الا ان يتحرك عليه حركة يشغله فحينئذ يكره ويجزيه صلوته وهذا اذا لم يكونا نجسين اما اذا كانا نجسين فسدت صلوته وان وضعه على الدابة يفسد كذا في الفتاوي ولو قرا وركع وسجد وهو نايم يفسد صلوته ولو ركع او سجد نايما اعاد ولم يفسد وفي منية المصلي اذا نام في القعدة الاخيرة كلها ثم انتبه وجب عليه ان يقعد مقدار التشهد فان لم يفعل كما اذا قرا نايما او ركع نايما وهذه المسلة يكثر وقوعها لا سيما في التراويح المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيب ما لم يفرغ من صلوته الا ان يستغيث به لشي لان قطع الصلوة لا يجوز الا الضرورة وكذا الاجنبي اذا خاف ان يسقط من سطح او يحرقه النار او يغرق في الما او استغاث بالمصلي وجب عليه قطع الصلوة قال الطحاوي اما في النوافل اذا ناداه احد ابويه ان علم انه في الصلوة وناداه لا باس ان لا يجيبه وان كان لم يعلم انه في الصلوة اجابه ورجل قام الى الصلوة فسرق منه شي قيمته درهم له ان يقطع الصلوة ويطلب السارق سوا كانت فريضة او تطوعا لان الدرهم مال امراة تصلي ففار قدرها جاز لها قطع الصلوة لاصلاحها وكذا المسافر اذا ندت دابته او خاف الراعي على غنمه الذيب فان في الامالي يقطع الصلوة لاجل الدرهم وفي هذا تقديم لحق العبد على حق الشرع لغنا الله وافتقار العبد ولو راى اعمى عند البير يخاف عليه ان يقع فيها قطع صلوته لاجله ولو وضع الفتيلة في السراج وهو يصلي لا يفسد صلوته لانه دليل كذا في الفتاوي ولو سجد على مكان نجس ثم اعادها على مكان طاهر جازت صلوته وان تعمد ذلك فسدت واذا مر المصلي في قراته باية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله من النار واستغفر الله وذلك في التطوع فحسن لما روي حذيفة قال صلى الله عليه وسلم بالليل ركعتين فقرا في احديهما سورة البقرة وفي الثانية سورة النسا فما مر باية فيها ذكر الجنة الا وقف وسالها ولا ذكر النار الا استعاذ منها واما الامام في الفرايض فلا يفعل ذلك لانه يطول على الما مومين وينبغي للموتم ان يستمع قراة الامام وينصت فان سمع منه اية ترغيب او تر

[illegible]

ترغيب او ترهيب او قول الكفار فينصت ولا يقول شيا لقوله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون **قوله** وان سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم لان التسليم واجب فلا بد من التوضي لياتي به فان فعل بعد انصرافه للوضو فلا يفسد الصلوة بطل عنه السلام ولا اعادة عليه **قوله** وان تعمد الحدث في هذه الحالة يحتمل ان يكون هذا راجعا الى قوله بعد التشهد والى قوله توضا يعني في حالة الوضو ولو ضحك الامام بعد ما قعد قدر التشهد او تعمد الحدث ذهب القوم من غير سلام وان تكلم كان عليهم ان يسلموا **قوله** او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته لانه تعذر البنا لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شي من الاركان واختلف اصحابنا في تحديد العمل الذي ينافي الصلوة قال بعضهم الزايد على ثلث مرات كثير وقال بعضهم الثلاث كثير وما دونه قليل وقال بعضهم ما كان بيد فهو قليل وما كان بيدين فهو كثير وقيل كل ما لو راه الراي يعمله ظنه خارج الصلوة تفسد وان شك في حاله فليس بمفسد وهذا هو الاصح **قول** وان راى المتيمم الما في صلوة بطلت وكذا اذا علم بان اخبره عدل بقرب الما قال في النهاية وهذا اذا لم يسبقه الحدث اما اذا سبقه الحدث فانصرف ليتوضا فوجد الما فانه يتوضا ويبني ولا يبطل صلوته وفي الاملا يستقبل ولا يبني وقوله بطلت هذا اذا كان الما مبلحا كان او مع اخيه او صديقه او خادمه اما لو راه مع اجنبي لا يبطل ويمضي على صلوته فاذا فرغ وطلب منه واعطاه توضا واستانف وان لم يعطه فهو على تيممه **قوله** وان اداه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل رفيق او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر فايتة عليه قبل هذه او احدث القاري فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن بر او كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن في معناها او صلي في الثوب وفيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ثم وجد ما يكفي لغسله او اعتقت الامة ولم يجد خمارا ففي هذا كله يبطل صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما والاصل فيه ان الخروج بصنعه فرض عنده خلافا لهما فاعتراض هذه الاشيا في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلوة عنده وقالا كاعتراضها بعد السلام **فان**

فان قلت لا فايدة في التقييد بصنعه عنده فانه اذا حاذته امراة في هذه الحالة يتم
صلوته بالاتفاق ولا صنع له قلت المحاذاة من جهتها صنع لما ان الفاعلة يقتضي
فاعلين فكان الفعل موجود من جهته كما هو موجود منها وان لم يكن للرجل فيه اختيار
وجه قولهما قوله عليه السلام لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلوتك فعلق التمام باحدهما فمن علق التمام بصنع اخر فقد خالف
السنة ولان الخروج لو كان فرضا من فروض الصلوة كان لا يتادي الا بفعل هو قربة كساير
الاركان من الركوع والسجود ولانه لو كان فرضا لما تادي بالحدث العمد والقهقهة لاستحالة
ان يقال ان فروض الصلوة يتادي بالحدث العمد والقهقهة ولانه لو كان فرضا لكان اذا
وجد في وسط الصلوة لا تفسد به الصلوة وان كان في غير محله كالقعدة والركوع والسجود
وهذا يفسد في غير محله فدل على انه ليس بفرض وجه قول ابي حنيفة ان هذه عبادة
لها تحريم وتحليل فلا تخرج منها على وجه التمام الا بصنعه كالحج ولانه بعد التشهد
لو اراد استدامة التحريمة الي خروج الوقت او دخول وقت صلوة اخرى منع ذلك
بالاتفاق فلو لم يبق عليه بين من الصلوة لما منع من البقاء على القعود ولانه لا يمكنه
ادا صلوة اخرى الا بالخروج من هذه فانه لو تحرم بالظهر فلم يخرج عنها حتى دخل
وقت العصر لزمه ادا العصر ولا يمكنه ادا العصر الا بعد الخروج عن تحريمة الظهر سببا
يتوصل به الي ادا العصر والعصر فرض فما يكون سببا الي الوصول اليه يكون فرضا كالا
نتقال من ركن الي ركن في باب الصلوة قوله او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه فلو
سبقه الحدث في الصلوة وهو ماسح فذهب ليتوضا فانقضت مدة مسحه قيل يغسل
رجليه ويبني وقال في الامالي يستانف وهو الصحيح لان انقضا المدة ليس بحدث لكن
عنده يظهر الحدث السابق على النزوع فيصير كانه شرع في الصلوة من غير غسلهما
وكذا المستحاضة اذا احدثت ثم ذهبت لتتوضا فخرج الوقت فانها تتوضا وتستانف
قوله فانقضت مدة مسحه هذا اذا وجد الما اما اذا لم يجده او كان بحال اذا نزع خفيه
خاف التلف على رجليه لم يفسد اجماعا قوله او خلع خفيه بعمل رفيق تحرز مما

تحرز مما اذا كان بعمل كثير فان صلوته تصح اجماعا وانما يتصور خلعه بعمل
رفيق بان يكون الخف واسعا لا يحتاج في نزعه الى المعالجة قوله او كان اميا
فتعلم سورة اي تذكرها او سمع من يقرا سورة الاخلاص او اية فحفظها اما
اذا تعلم متلقفا من غيره فهو عمل كثير فيفسد اجماعا وهذا ايضا اذا كان اماما
او منفردا اما اذا كان ماموما لا يبطل اجماعا ولو تعلمها في وسط الصلوة لانه
لا قراة عليه بخلاف ما اذا كان عريانا فوجد ثوبا في الصلوة او بعد التشهد فانها
يفسد لوجود الستر عليه قوله او عريانا فوجد ثوبا يعني بالملك اما بالاباحة
فهو على الخلاف المتقدم في التيمم قوله او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه ولو كانت
وترا وهذا اذا كان في الوقت سعة وهي في حد الترتيب والا لم تبطل ثم هذه
الصلوة لا تبطل قطعا عند ابي حنيفة بل يبقى موقوفة ان صلى بعدها خمس صلوات
وهو يذكر الفايتة فانها ينقلب جايزة قوله او احدث القاري فاستخلف اميا
وقيل ان الصلوة تصح في هذه المسئلة اجماعا لان الاستخلاف عمل كثير وقيل يفسد لانه
صنع غير مفسد بدليل انه لو استخلف قاريا في خلال صلوته لم يضره فلم يكن الفساد
بسبب الاستخلاف وانما الفساد بضرورة حكم شرعي وهو عدم صلاحيته للامامه
قوله او طلعت الشمس وهو في الصلوة الفجر ليس المراد ان ينظر الي القرص بل اذا
راي الشعاع الذي لو لم يكن ثم جبل يمنعه لراي القرص كما في بلادنا فانها تبطل
وذكر صاحب المصفى ان شيخه حميد الدين حكي عن شيخه المحبوبي انه قال كسالي
بخاري لا يمنعون عن الصلوة وقت طلوع الشمس لان الغالب انهم اذا منعوا عن ذلك
لم يقضوها قوله او دخل وقت العصر وهو في الجمعة هذا على اختلاف القولين
عندهما اذا صار ظل كل شي مثله وعنده مثليه قوله او كان ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء وكذا اذا كانت امة فاعتقت وهي مكشوفة الراس ولو عرض هذا
كله بعد ما عاد الي سجدتي السهو فهو على الخلاف كذا في الجندي فيحتمل ان يكون
قوله فهو على الخلاف يعني ان عند ابي حنيفة ان كان بعد ما قعد قدر التشهد فصلوته

فصلوته فاسدة وعندهما صحيحة وان كان قبل قعوده قدر التشهد فهي فاسدة
اجماعا ويحتمل ان يكون عندهما صحيحة ولو لم يقعد قدر التشهد بعد سجود السهو
وعنده فاسدة لان سجود السهو لا يرفع التشهد فان اعترض له شيء من هذا بعد ما
سلم قبل ان يسجد للسهو فصلوته تامة اجماعا اما عندهما فظاهر واما عنده فلانه
بالسلام يخرج من التحريمة ولهذا لا يتغير فرض المسافر بنية الاقامة في هذه الحالة
وكذا اذا سلم احدى التسليمتين لان انقطاع التحريمة تحصل بتسليمة واحدة
قال السرخسي اصل الخلاف في هذه المسايل مختلف فيه من اصحابنا من قال هو ان
الخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم قال وهذا لا يقوى
لاستحالة ان يتادى الفرض بالحدث العمد ولو كان فرضا لتعين بما هو قربة ولكن
الصحيح ان يقال ان التحريمة باقية عند ابي حنيفة بعد الفراغ من التشهد واعتراض
المغير للفرض في هذه الحالة كاعتراضه في خلال الصلوة وهذه العوارض مغيرة
للفرض بخلاف الكلام فانه قاطع لا مغير والقهقهة والحدث العمد والمحاذاة مبطلة
لا مغيرة وطلوع الشمس مغير للفرض من الفرض الى النفل ورؤية المتيمم الماء مغيرة
للفرض لانه كان فرضه التيمم فتغيره الى الوضوء بسبب سابق للصلوة وكذا ساير
اخواتها **قوله** بطلت صلوته عند ابي حنيفة وانقلب نفلا الا في ثلث مسايل
وهو اذا تذكر فايتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة وما عدا هذه
انقلب نفلا **قوله** وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تمت صلوته لقوله عليه السلام
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك قلنا معناه قاربت التمام كقوله عليه
السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه اي قارب التمام ولابي حنيفة انه لا يمكنه اداء صلوة اخرى
الا بالخروج من هذه الصلوة وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا ومن صلى ركعة من
الظهر ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر لانه صح شروعه في غيره فيخرج عنه وهذا
في غير صاحب الترتيب اما اذا كان صاحب الترتيب فانتقل من الظهر الى العصر قبل اداء الظهر
لا يصير شارعا في العصر بل في التطوع لان العصر لا ينعقد في حقه قبل اداء الظهر وعلى هذا من

وعلى هذا من كان في المكتوبة فكبر ينوي النافلة او على العكس او في الظهر فكبر ينوي
الجمعة او على العكس او كان يصلي منفردا فكبر ينوي الاقتدا بالامام في تلك الصلوة او
العكس ولو افتتح منفردا ثم اقتدى به رجل فافتتح ثانيا لاجله فهو على الافتتاح الاول
الا ان يكون الداخل امراة وحاصله ان الثانية لو كانت غير الاولى ونوى الدخول في غير
ما هو فيه كان من ضرورية خروجه عما هو فيه فيبطل كمن باع بالف ثم جدد البيع بالفين
او باكثر او بجنس اخر ينتقض الاول وكذا هذا وان كانت الثانية غير الاولى فلا يلغو ما صلى بل
يحسب على ما صلى من الصلوة كما لو افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي اي فالركعة التي
صلاها هي عين الركعة المحسوبة في الصلوة التي هو فيها ويلغو ما نوى من الافتتاح حتى لو صلى
بعدها ثلاث ركعات يخرج عن عهدة فرض الظهر ولو صلى اربعا بعد ما نوى على ظن ان الاولى انتقضت
ولم يقعد في الثالثة يفسد صلوته لان الاولى لم تبطل وفي الخلاصة هذا اذا نوى بقلبه
وكبر اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر ينتقض ما صلى ولا يجزي تلك الركعة وفي الذخيرة
هذا اذا لم يكن مسبوقا اما اذا كان مسبوقا وقام الى قضاء ما سبق به ثم افتتح يكون مستانفا
بالنية مع التكبيرة لاختلاف الصلوتين حكما ولو صلى على الجنازة فكبر ثم جي باخرى فوضعت
بجنبها فان كبر الثانية ينوي الصلوة على الاولى او عليهما او لا نية له فهو على الاولى يتمها
ثم يستقبل الصلوة على الثانية لانه نوى اتحاد الموجود وهو لغو وان كبر ينوي الصلوة على الثانية
يصير رافضا للاولى شارعا في الثانية لانه نوى ما ليس بموجود فصحت نيته كذا في النهاية
ومن صلى ركعة من الظهر او العشاء ثم اقيمت الصلوة فانه يضيف اليها ركعة اخرى ويتشهد ويسلم
صيانة للمودى عن البطلان ثم يدخل مع الامام احرازا لفضيلة الجماعة قال الجندي وينقلب نفلا
بنفس النية حتى اذا اراد ان يتم الفرض اعاد ما صلى بنية التطوع وان كان لم يقيد الركعة الاولى
بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح لانه يحتمل الرفض والقطع للاكمال بخلاف ما اذا
كان في النفل فان القطع فيه ليس للاكمال وقال بعضهم يتم ركعتين ولو لم يقيدها بالسجدة
والى هذا مال السرخسي والمراد بقوله اقيمت الصلوة اي شرع الامام في الصلوة لا اقامة المودن
فانه لو اخذ المودن في الاقامة والرجل لم يقيد الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف

بلاخلاف بين اصحابنا وانما كان له ان يقطع ويدخل مع الامام احرازا لفضيلة الجماعة
لانه يجوز قطع الصلوة لحطام الدنيا فلاحراز فضيلة الجماعة اولى لان الصلوة بالجماعة
مزيد على صلوة الواحد قال عليه السلام صلوة الجماعة تفضل على صلوة المنفرد بسبع وعشرين
درجة فان قلت كيف جاز ابطال صفة الفريضة لاقامة السنة قلت يجوز ابطال الفرض
لاقامة الفرض على اكمل الوجوه الا ترى انه يتحمل الانحراف والانصراف في صلوة الخوف لاقامة
الجماعة فعلم ان اقامتها امر عظيم فان كان في السنة قبل الظهر او الجمعة فاقيمت او خطب
قطع على ركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف واليه مال السرخسي وقيل يتمها واليه اشار
في الاصل وفي الفتاوى اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام للخطبة فيسلم على ركعتين
والصحيح انه يتم اربعا واليه مال الامام حسام الدين وكذا **لو شرع** في الاربع قبل الظهر
ثم اقيمت الصلوة فانه يتم اربعا واما اذا كان قد صلى من الظهر او العصر ثلثا اتمها لان للاكثر
حكم الكل فلا يحتمل النقض بخلاف ما اذا كان في الثالثة ولم يقيدها بسجدة حيث يقطعها
لانه يحتمل الرفض وهو مخير ان شاء عاد وقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوي الدخول مع الامام
وقال بعضهم يسلم تسليمتين قائما كصلوة الجنازة فان اختار العود الى القعود قعد وسلم
من غير تشهد عند البعض وقال بعضهم يتشهد ويسلم وذكر الحلواني انه لو سلم قائما ولم يعد
الى التشهد تفسد صلوته كذا في الفوايد وفي النهاية قال السرخسي يعود الى التشهد لا محالة
لانه اراد الخروج عن صلوة معتد بها والخروج عن الصلوة معتد بها لم يشرع الا بالقعدة
ثم اذا عاد الى القعود قال بعضهم يتشهد ثانيا لان القعدة الاولى لم تكن للختم وقال بعضهم
يكتفي بالاولى لان بالعود اليها ارتفع القيام فكانه لم يوجد ثم يسلم تسليمتين عند بعضهم وعند
بعضهم تسليمة لان الثانية للتحلل وهذا قطع من وجه واما اذا كان قد قيد الثالثة بسجدة
اتمها لانه اذا ادى اكثر الصلوة لا يجوز له قطعها فاذا فرغ منها دخل مع الامام متنفلا
والدخول مع الامام ليس بحتم لانه متطوع وان الفرض لا يتكرر في وقت واحد لكن الافضل ان يدخل مع
الامام متطوعا لان التطوع بعد الظهر مشروع ولانه اذا خرج من المسجد والامام يصلي ربما يتهم بانه
لا يرى الجماعة وقد ورد في هذا نص وهو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ من صلوة

بالوقت وانما نهي عن صلوة النفل لاقامة ما هو اولى منه وهو مراعاة الوقت
مشغولا بالفرض بما بقي من الوقت كانه في الصلوة بعد مراعاة له وجعل الوقت
مشغولا بالفرض بما بقي من الوقت اولى من اقامة النفل فاذا صرفه الى النفل
وهو دون الفرض كره له واما اذا نوى القضاء في هذين الوقتين فقد صرفه الى
مثله فيجوز الا ترى انه يؤدي فرض الوقت فيهما فلذلك ساير الفرايض واما ذكره
من عدم كراهة الاعتماد على الحايط في التطوع وكرهته في الفرض فلما ان النوافل
غير مقدورة فدخلت الرخصة في اوصافها لئلا ينقطع عن اداء النوافل وهو خير مو
ضوع مستدام ولذلك جاز اداؤها قاعدا مع القدرة على القيام بخلاف الفرايض
وقولنا ولانه تعلق وجوبه بسبب من جهة النا[ذر] لا من الشرع جعل كالتطوع
المبتدا بخلاف الجنازة وسجدة التلاوة لان وجوبها من جهة الشرع فان قلت
ركعتا الطواف واجبتان عندنا وجوبهما من جهة الشرع بعد الطواف كوجوب
سجدة التلاوة بعد التلاوة فينبغي ان يؤتى بهما في هذين الوقتين كسجدة التلاوة
بل هما اشد وجوبا من التلاوة من حيث ان التلاوة ليس من جنس الواجبات
والطواف من جنس الواجبات بل من جنس الفرايض فلم لا يؤتى بهما قلت انا عرفنا
كراهتهما في هذين الوقتين بالاثر وهو ما روي ان عمر رضي الله عنه طاف بالبيت
اسبوعا بعد صلوة الفجر ثم خرج من مكة حتى اذا كان بذي طوى بعد طلوع الشمس
صلى ركعتين وقال ركعتان مكان ركعتين فقد اخرهما الى ما بعد طلوع الشمس
والاصل ان ما وجب بايجاب الله فانه يجوز في هذين الوقتين وما وجب مضافا
الى العبد لا يجوز كالمنذورة والنفل الذي يفسده وركعتي الطواف لان ركعتي
الطواف وان كانتا واجبتين فان وجوبهما بفعله وهو شروعه في الطواف وعند
الشافعي يجوز في هذين الوقتين ما له سبب كركعتي الطواف وتحية المسجد
وقضاء ركعتي الفجر **قوله** ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر
لان النبي صلى الله عليه وسلم مع حرصه على فعل النوافل لم يزد عليهما قال

قال شيخ الاسلام النهي فيه عن ما سوى ركعتي الفجر لحق ركعتي الفجر لا لخلل في الوقت
فان الوقت متعين لهما حتى لو نوى تطوعا كان عنهما فقد منع عن تطوع اخر ليبقى
جميع الوقت كالمشغول بهما لكن صلوة فرض اخر فوق ركعتي الفجر فجاز ان تصرف
الوقت اليه وفي التجنيس من صلى تطوعا في اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان
الاتمام افضل ان وقوعه في التطوع بعد الفجر لا عن قصده قال في الفتاوى ولا
ينوبان عن سنة الفجر على الاصح ولو صلى ركعتين وهو يظن ان الفجر لم يطلع ثم تبين
انه قد طلع فانه يجوز عن ركعتي الفجر ولا ينبغي ان يعيد **قوله** ولا يتنفل قبل المغرب
لما فيه من تاخير المغرب فان المبادرة الى اداء المغرب مستحب فكان النهي لئلا يكون
النفل شاغلا عن اداء المغرب لا لمعنى في الوقت فكان كالنهي عن النفل في المسجد والقوم
في الجماعة وكذا النفل بعد خروج الامام للخطبة يكره لئلا يشتغل عن سماع الخطبة
لا لمعنى في الوقت قال في النهاية الاوقات التي يكره فيها الصلوة اثنا عشر فثلثة
منها يكره الصلوة فيها لمعنى في الوقت وهي وقت الطلوع والغروب والاستوا
وتسعة اوقات لمعنى في غير الوقت وتاثيرها في النوافل وما في معنى النوافل ولا
تاثير لها في الفرايض وهي بعد طلوع الفجر وبعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس وبعد
صلوة العصر قبل التغير وبعد الغروب قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة
وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة
الاستسقا فقوله خطبة الكسوف فيه نظر لانه ليس في الكسوف خطبة على المشهور
وسياتي بيانها باب صلوة الكسوف ان شا الله تعالى والله تعالى اعلم بالصواب

باب النوافل

النوافل في اللغة هو الزيادة ومنه سميت الغنيمة الجهاد نفلا لانها زيادة
على ما وضع له الجهاد وهو اعلا كلمة الله تعالى وسمي ولد الولد نافلة لانه زيادة على الولد
قال الله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة وفي الشرع عبادة عن فعل ليس بفرض ولا
واجب ولا مسنون وكل سنة نافلة وليس كل نافلة سنة فلهذا لقب بالنوافل لانها شاملة
على السنن قال في النهاية لقب بالنوافل وفيه ذكر السنن لكون النوافل اعم كما لقب

كما لقب الاوقات التي يكره فيها الصلوة وباب بيع الفاسد قال القاضي الامام ابو زيد
النفل شرع ليجبر نقصان يمكن في الفرايض لان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير حتى
اذا احد الوقدران يصلي الفرض من غير تقصير لا يلام على ترك السنن **قال** رحمه الله السنة
في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر بدا بسنة الفجر لانها اكد من ساير السنن ولهذا
قيل انها قريب من الواجب ويخشى على جاحدها الكفر ولا يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة
على القيام ولا يجوز اداوها راكبا من غير عذر ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدعها
في سفر ولا حضر وقال عليه السلام في ركعتي الفجر هما خير من الدنيا وما فيها وقال هما خير
من حمر النعم وقال صلوهما ولو طردتكم الخيل ولو داوم النبي عليه السلام عليهما وقدم في المبسوط
سنة الظهر لانها تبع للظهر والظهر اول صلوة فرضت وذكر ما هو الاولى في الساس
وقد قيل ان سنة الفجر واجبة حتى لو انتهى الى الامام وهو في صلوة الفجر ويخشى ان يفوته
ركعة فانه يصليها بعد الصف ويدخل مع الامام بعد فراغه منهما وعن ابي جعفر انه
اذا خشي ان يفوته الركعتان من الفرض ويدرك الامام في التشهد فانه يصلي السنة
عند ابي حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما بعد الصف او في الصف ان لم يجد موضعا واشد
الكراهة ان يصليها مخالطا للصف اذا كان يجد موضعا غيره والسنة فيها الاداء في البيت
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوديها في البيت وكذا في ساير السنن الافضل ان تودى
في البيت الا التراويح على ما ياتي بيانها في موضعها ان شا الله واختلفوا في وقت ادا سنة
الفجر المستحب قال بعضهم وقت طلوع الفجر وقال بعضهم بقرب الفاضة وقد قيل ان العالم اذا
كان مشغولا بالفتوى يجوز له ترك السنن الا سنة الفجر خاصة فانه لا يجوز له تركها فاذا فات
سنة الفجر على الانفراد لا يقضي عندهما وقال محمد احب الي ان يقضي اذا ارتفعت الشمس الى قبل
قيام الظهيرة قال في المنظومة في مقالات محمد وسنة الفجر يقضيها بعد ما ينتشر الضيا
واما عندهما فلا يقضي الا اذا فاتت مع الفرض تبعا للفرض سوا قضى الفرض بجماعة او
وحده الى وقت الزوال وفيما بعده اختلف المشايخ قيل هو يقضي الفرض وحده
وقيل يقضي السنة معه تبعا وفي الهداية اذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيها

لا يقضيها قبل طلوع الشمس لانها تبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد الصبح ثم لا
بعد ارتفاعها عندهما وقال محمد احب الي ان يقضيهما الى وقت الزوال لان النبي
عليه السلام قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولهما ان الا
صل في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضا بالواجب والحديث ورد في قضاهما تبعا
للفرض واما في الحواشي فقول محمد احب الي ان يقضيهما قريب من الاتفاق لان قوله
احب الي دليل على انه لا لوم عليه في الترك وهما قالا لا يقضي وان قضيت فلا باس
واما ساير السنن سواها فلا يقضى بعد خروج الوقت وحدها واختلفوا في قضايها
تبعا للفرض على ما يبين من بعد ان شا الله **قوله** واربعا قبل الظهر يعني بتسليمة
واحدة وهن موكدات قال في المجرد يقرا في كل ركعة نحو من عشر ايات وكذا في الاربع
بعد العشا وان اداهما بتسليمتين لم يكن معتدا به من السنة وقال الشا
فعي بتسليمتين افضل لان فيها زيادة تحريم وتسليم فهو افضل ولنا ما روي ابو ايوب
الانصاري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الزوال اربع ركعات فقلت
ما هذه الصلوة التي تداوم عليها قال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السما فاحب
ان يصعد لي فيها عمل صالح قلت افي كلهن قراة قال نعم قلت بتسليمة ام بتسليمتين
قال بتسليمة واحدة ولان النفل تبع للفرض والفرض اربع فكذا النفل الا ترى ان
لما كانت ركعتين كان نفله مثله واما بعد الظهر شرع ركعتين تيسيرا والجمعة
اصلها اربع وبسبب الخطبة عادت الى ركعتين فكان النفل اربعا على اصل القياس
واما صلوة العيد فيشبه صلوة الجمعة فجعلت ركعتين لانها مقام بجمع عظيم فبنى
على الايسر كالتراويح فان للجماعة تاثيرا في التخفيف واما زيادة التحريمة فلقول
البقا على اصل التحريمة افضل من القطع كما في الفرض شرع اربعا ولان التحريمة انما هي
بقول الله اكبر وهو يوجد عند قيامه الى الثالثة فان ترك سنة الظهر الاولى خشية
فوت الجماعة فالصحيح انه يقضيها بعد الفرض ويقضيها قبل ركعتين عند محمد
وعند ابي يوسف رحمهما الله يقدم الركعتين على الاربع وينوي القضا عند ابي يوسف

عند ابي يوسف وفي النوادر قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يبدا بالركعتين
وقال محمد بالاربع ثم ينوي القضا عندهما وعند ابي حنيفة لا ينوي القضا فيكون
تطوعا ابتدا فلا تنقلب الى نية القضا وفي الحقايق يقدم الركعتين عندهما وقال
محمد يقدم الاربع وعليه الفتوى **قوله** وركعتين بعدها وهما موكدتان وذلك
لما روي عن علي رضي الله عنه انه سئل عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم با
لنهار فقال اربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها وعن ام حبيبة ان النبي
عليه السلام قال من صلى اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له
بيتا في الجنة ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا **قوله** واربعا قبل العصر وهن
مستحبات وان شا ركعتين قال عليه السلام من صلى اربعا قبل العصر لم تمسه
النار ولان العصر لما كانت اربعا قدرت النافلة مثلها كالظهر **قوله**
وركعتين بعد المغرب وهما موكدتان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد
المغرب ركعتين يطيل فيهما القراة قال في المحيط اذا صلى المغرب في المسجد صلى
ركعتين المغرب في المسجد اذا خاف انه اذا رجع الى بيته يشتغل وان كان لا يخاف
فالافضل ان يصليهما في بيته وفي شرح الاثار ان الركعتين بعد الظهر والر
كعتين بعد المغرب يوديان في المسجد وما سواهما من السنن يوديها في
البيت لان المسجد انما بني للمكتوبات دون النوافل وقد روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرا في الركعة الاولى من سنة المغرب الم تنزيل وفي الثانية تبارك
الذي بيده الملك **قوله** واربعا قبل العشا وهن مستحبات قال في النهاية اما
التي قبل العشا فهي اربع لا غير لو اتى بها لكن هو مخير بين الاتيان بتلك الاربع
او الترك وفي الكرخي واربع قبل العشا احب وفي شرحه لابن عوف اما الصلوة
قبل العشا فليست من السنة لانه لم يذكر في حديث ام حبيبة نافلة قبل
العشا الا انها لما تعذرت باربع ركعات استحب قبلها اربع ركعات كصلوة الظهر

كصلوة الظهر **قوله** واربعا بعدها ان شاء ركعتين قيل ان هذا التخيير اذا صلى
العشاء في الوقت المستحب اما اذا صلاها في غير الوقت المستحب يؤدي الاربع كلها
جبرا للخلل النقص ولا يتخير وقد روي ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا قال من
صلى بعد العشاء اربع ركعات كن كمثلهن من ليلة القدر واربعا قبل الجمعة واربعا
بعدها وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف اربعا قبلها
وستا بعدها وفي الكرخي محمد مع ابي يوسف وفي المنظومة محمد مع ابي حنيفة ثم عند ابي يوسف
يصلي بعد الجمعة اربعا ثم ركعتين وجه قول ابي حنيفة قوله عليه السلام من شهد
منكم الجمعة فليصل قبلها اربعا وبعدها اربعا وجه قول ابي يوسف ان النبي عليه
السلام كان يصلي بعد الجمعة اربعا ثم ركعتين اذا اراد ان ينصرف قلنا الركعتان
صلاهما النبي عليه السلام للانصراف دون السنة ولان القول راجح على الفعل
عاما عرف **مسئلة** اذا قيل لم شرع بعض النوافل قبل الفرض وبعضها بعد الفرض
وما الحكمة في ذلك فالجواب ان التطوع بعد الفرض شرع لجبر النقصان في الفرض
وقبله قطعا لطمع الشيطان فانه يقول من لم يطعني فيما لم يكتب عليه فكيف
يطيعني في ترك ما كتب عليه واختلف المشايخ في اقوى السنن فذكر الحلواني ان اقواها
ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر
ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقال بعضهم الاصح ان اقواها بعد ركعتي الفجر
الاربع قبل الظهر والتي بعد الظهر والتي بعد المغرب سواء قال الحلواني ولا باس
ان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد وفي شرح الشهيد القيام الى السنة متصل
بالفرض مسنون وكان عليه السلام يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ولو تكلم بعد الفريضة قيل لا يؤدي
السنة لكن ثوابه انقص من ثواب مؤديها قبل التكلم ويكره للامام ان يتنفل
في مكانه الذي صلى فيه الفرض ولا يكره للماموم ذلك لقوله عليه السلام ايعجز
احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتاخر ولان الامام اذا صلى في مكانه ظن الداخل

انه في صلوة الفرض فيقتدي به وقد روي ايضا ان ذلك يستحب للماموم حتى
ينتشر الصفوف ولا يكون على ترتيبها كما يكون في الفريضة كذا في الكرخي **قوله**
فان صلى بالليل صلى ثماني ركعات يعني اقل ما ينبغي ان يتنفل في الليل بثماني ركعات
واعلم ان صلوة الليل افضل من صلوة النهار لقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن
المضاجع وهذا ورد في صلوة الليل ثم قال فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة عين
فدل على ان ثواب قيام الليل غير محصور وقال عليه السلام افضل الصلوة بعد
الفريضة صلاة الليل وقال عليه السلام من اطال قيام الليل خفف الله يوم
القيمة ومن كثرت صلوته بالليل حسن الله وجهه بالنهار فان اختار ان يجزئ
الليل جزئين فالنصف الاخير افضل لقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وقال
وبالاسحار هم يستغفرون وان اختار ان يجزيه اثلاثا فالاوسط افضل عندنا
لان الذاكرين الله في الاوسط اقل وقال مالك الثلث الاخير افضل **قوله** ونوافل
النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعا ويكره الزيادة على ذلك
يعني بتسليمة واحدة اعلم انه اذا اراد ان يتنفل بالنهار والافضل ان يصلي
اربعا اربعا لا يسلم الا في اخرهن وان صلى ركعتين ركعتين جاز ولا يكره والافضل
الاربع وهذا قول اصحابنا جميعا ويكره الزيادة على اربع بتسليمة اي الزيادة
على اربع بتحريمة واحدة مكروه وهذا حكم التنفل بالنهار **قوله** فاما نافلة الليل
فقال ابو حنيفة ان صلى بالليل ثماني ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة
على ذلك يعني ان شاء صلى بالليل اربعا بتسليمة وان شاء ستا بتسليمة وان شاء ثمانيا
ركعات بتسليمة وتكره الزيادة على ذلك في الصحيح وقيل لا يكره لان في ذلك
وصلا بالعبادة كذا في الوجيز لكن الافضل اربعا بتسليمة واحدة ليلا ونهارا
قوله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة
واحدة اي من حيث الافضلية قال في الهداية الافضل في الليل عند ابي يوسف
ومحمد مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى عند ابي

عند ابي حنيفة فيهما اربع اربع للشافعي قوله عليه السلام صلوة الليل والنهار
مثنى مثنى ولهما الاعتبار بالتراويح ولابي حنيفة ان النبي عليه السلام كان يصلي
بعد العشا اربعا روته عايشة رضي الله عنها وفي شرح ابي عوف قال قالت عايشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العشا اربع ركعات لا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن ولو كان يسلم في كل ركعتين
لقالت كان يصلي ركعتين ركعتين وكان عليه السلام يواظب على الاربع في
الضحى ولانه ادوم تحريمة فكان اكثر مشقة وازيد فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا
بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى العكس يخرج كذا في الهداية واما في التراويح
فانها تؤدى بجماعة فيراعى فيها التيسير **قوله** وتكره الزيادة على ذلك اي على ثماني
ركعات في صلوة الليل بتسليمة والزيادة في صلوة النهار على اربع بتسليمة واحدة
لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم الزيادة على ما ذكرنا فكره ذلك ولو افتتح التطوع
بنية الاربع ثم افسدها لم يلزمه الا قضاء ركعتين في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه اذا شرع
في التطوع واراد ان يصلي ركعتين ثم بدا له ان يصلي اربعا بتسليمة واحدة يستحب له ذلك
فان وعن ابي يوسف يلزمه قضاء اربع ولو افتتح بنية الست او الثمان ثم افسدها فعليه قضاء
ركعتين في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف روايتان في رواية يلزمه اربع وفي رواية
يلزمه قضاء ما نوى ولو نوى مائة ركعة وموجب الشروع في التطوع ركعتان وانما يلزمه
الشفع الثاني بالقيام اليه في الثالثة لان كل شفع من التطوع كصلوة على حدة الا ترى
انه يقرا في كل ركعة منه بالفاتحة وسورة واذا قام الى الثالثة استفتح كما يستفتح عقيب
التحريمة ولو اوجب على نفسه اربع ركعات بتسليمة فاداها بتسليمتين لم يخرج عن نذره
وان اوجبها بتسليمتين فاداها بتسليمة جاز عن نذره وهذا يدل على ان الفريضة في الاربع
بتسليمة واحدة اكثر فضيلة ولو قال لله علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان ولو قال ثلث
ركعات يلزمه اربع لان التطوع لا يجوز ان يكون وترا ولو قال لله علي ان اصلي نصف ركعة لزمه
ركعة لانها لا يتبعض واذا لزمه ركعة وجب عليه ركعتان لان التطوع لا يكون وترا وهذا

وهذا كله قول ابي يوسف وهو المختار ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء لا يلزمه شي
عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ركعتان بوضوء تصحيحا للنذر ولو قال ركعتان بغير قراءة لزمه
ركعتان بقراءة اجماعا لان الصلوة بغير طهارة ليست بعبادة واما بغير قراءة فهي عبادة قال
في المنظومة على قول ابي يوسف وناذر الصلوة لا باطهر يلزمه ذلك بطهر فاذ نذر ولو قال لله علي
صوم نصف يوم او نصف حج ابيح بنذره وعند ابي يوسف يلزمه صوم يوم وحجة لانه لا يتبعض فيجب
تمامه كذا في ايضاح العريض ويستحب لمن دخل المسجد في وقت يجوز فيه التنفل ان يصلي ركعتين
تحية المسجد لقوله عليه السلام اذا جا احدكم المسجد فليركع ركعتين من قبل ان يجلس وان
دخل وقد اقيمت الصلوة او اقيمت بعد دخوله قبل ان يصلي لم يصل التحية لقوله عليه السلام
اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ولان التحية تحصل بالصلوة المفروضة فان قيل هل
يسن تحية المسجد كلما دخله ام لا قلنا فيه خلاف قال بعضهم نعم لانه محترم كتحية الانسان
فانه يحييه كلما لقيه وقال بعضهم مرة واحدة يكفي كما في طواف القدوم للافاقي فانه لا يطوف
اكثر من مرة وهذا اذا كان نائيا اما اذا كان جار المسجد لا يصليهما كما لا يسن لاهل مكة
طواف القدوم وقال بعضهم السنن تجزي عنها **قوله** والقراءة في الفرايض واجبة في ركعتين
اي فرض قطعي في حق العمل وقال الشافعي فرض في الركعات كلها لقوله عليه السلام لا صلوة
الا بقراءة وكل ركعة صلوة وقال مالك فرض في ثلث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا
وقال الحسن البصري في ركعة واحدة لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران امر بفعل القراءة
في الصلوة لانه لا يجب خارجها والامر بالفعل لا يقتضي التكرار ولنا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر
من القران والامر بالفعل لا يقتضي التكرار وانما اوجبناها في الثانية استدلالا بالاولى لانهما يتشاكلان
من كل وجه واما الاخريان فيفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة في الجهر والاخفا
وفي قدر القراءة فلا يلحقان بهما والصلوة المذكورة في قوله لا صلوة الا بقراءة مذكورة صريحا
فينصرف الى الكاملة وهو الركعتان عرفا كمن حلف لا يصلي صلوة فانه لا يحنث حتى يصلي ركعتين
بخلاف ما اذا حلف لا يصلي ولم يقل صلوة فانه يحنث اذا صلى ركعة فان قيل الركعة الثانية لا
تشاكل الاولى بل تفارقها في تكبيرة الافتتاح والثنا والتعوذ قلنا المتابعة والمشاكلة في

في الهيئة والكيفية فيما يرجع الى نفس الصلوة واركانها فاما التكبير فشرط وهو نايد والتعوذ
والثناء ايدان ايضا وليسا من اركانها الصلوة فالافتراق فيها لا يقدح في ثبوت المماثلة
وان قوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة يشهد لنا لانه ذكر الصلوة مطلقا والصلوة متى ذكرت
مطلقة لا ينصرف الى ركعة وانما ينصرف الى صلوة كاملة وهي ركعتان ولان القراءة ركن ناقص
لانها يسقط بالاقتداء اذا خاف فوت الركعة بالاجماع ويتادى باللسان وهو عضو باطن من
وجه وظاهر من وجه فلكونه باطنا ينبغي ان لا يتعلق به الركن كالقلب ولكونه ظاهرا يتعلق به
كساير الاعضاء الظاهرة فكذا كانت القراءة ناقصة في الركنية فلو قلنا بتكرارها في الر
كعات كلها سوينا بين الناقص والكامل قال المجتهد القراءة فرض في ركعتين بغير عينهما ان
شاء قرا في الاوليين او في الاخريين او في الاولى والرابعة او في الثانية والرابعة او الثانية والثا
لثة والافضل في الاوليين **قوله** وهو مخير في الاخريين ان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء سكت
ولهذا لا يجب السهو بترك القراءة فيهما في ظاهر الرواية كذا في الهداية الا ان الافضل ان
يقرا فيهما الفاتحة قال في النهاية ان شاء قرا يعني الفاتحة وان شاء سبح يعني ثلث تسبيحات
وان شاء سكت يعني مقدار ما يمكن ان يقال فيه ثلث تسبيحات فاذا لم يقرا ولم يسبح كان مسيا
ان تعمد السكوت وان كان ساهيا فالاصح انه لا يجب عليه سجود السهو وبهذا يستدل ان القراءة
في الاخريين ليست بواجبة اذ لو كانت واجبة لوجب بتركها ساهيا سجود السهو وقوله
وان شاء سكت هذا عند ابي يوسف فان عنده السكوت ليس باساءة وعندهما اساءة وعند
بعضهم كراهة والكراهة اخف من الاساءة فالقراءة سنة والتسبيح مباح والسكوت اساءة على ما
بينا من الاختلاف وفي هذه المسألة اشكال لان احدهما انه خيره بين القراءة وبين السكوت
والقراءة سنة موكدة فكيف يكون مخيرا بينهما حتى بترك هذه السنة والثاني انه سوى بين
القراءة والتسبيح والسكوت وليس هم سوا بل القراءة سنة والتسبيح مستحب والسكوت مباح
او اساءة والجواب انه انما تعرض للجواز ولعدم الفساد فقال هو مخير في حق جواز الصلوة
بين هذه الثلثة وان كل واحد منهم يجوز به الصلوة فاستوا من هذا الوجه ولم يفصل
والافضل الا ان الافضل ان يقرا في الاخريين الفاتحة **قوله** والقراءة واجبة في جميع ركعات

ركعات النفل وفي جميع الوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام الى الثالثة
كتحريمة مبتداة ولهذا يستفتح فيها ويتعوذ ولا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور
عن اصحابنا واما الوتر فللاحتياط لانه متردد بين النفل والفرض لوجود علامة الامرين لانه
يفرض عملا ولا يفرض اعتقادا فاحتاطوا له بايجاب القراءة لاحتمال ان يكون نفلا فيبطل بترك
القراءة في ركعة منه ولا يستفتح في الثالثة منه ولا يتعوذ ولا يكمل تشهد الاول لشبهة بالفرض
فان قلت اذا كان النفل كل شفع صلوة على حدة يجب ان يفسد بترك القعدة لانها اخيره قلت
كان القياس ذلك وهو قول زفر ورواية عن محمد قال في المنظومة في مقالات محمد من يصلي اربعا
وما قعد في وسطها واذا كان في النفل فسد اي فسد النفل الا انا استحسنا ان لا يفسد ويجب السهو
اذا كان ساهيا لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا فاذا ترك القعدة وقام امكننا
ان نجعل الكل صلوة واحدة فلا تفسد فان قلت لو صار بالقيام الى الشفع الثاني بمنزلة صلوة واحدة
كالظهر لما امر بالعود بل يومر هنا قلت انما امرنا بالعود ما لم يقعد بالسجدة لانه يشبه الظهر
من وجه حتى ان الفساد في اخره يسري الى اوله من ترك القعدة ويفارقه من وجه حتى ان القراءة يجب
في الشفع الثاني فاشبه الفجر فلشبهه بالفجر يعود وبالظهر لا يعود **قوله** ومن دخل في صلوة نفل
ثم افسدها قضاها هذا اذا دخل فيها قصدا اما ساهيا كما اذا قام الى الخامسة ساهيا ثم
افسدها لا يقضيها ثم ايضا لا يلزمه الا ركعتان ولو نوى اربع ركعة عندهما خلافا لابي يوسف
وقوله افسدها سوا افسدت بفعله او بغيره فعله كالمتيمم يرى الماء وما اشبهه وكالمراة اذا حاضت
في التطوع يجب القضاء بخلاف الفرض وقال الشافعي لا قضاء في ذلك لانه متبرع ولا لزوم على المتبرع قال
الله تعالى ما على المحسنين من سبيل والمتنفل محسن وكذا الصوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اتي
بعس من لبن فشرب وناول ام هاني فشربت ثم قالت يا رسول الله اني كنت صايمة لكني كرهت ان
ارد سورك فقال عليه السلام ان شيت فاقضيه وان شيت لا ولانه مخير في اوله فكذا في اخره
ولنا قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وروي ان عايشة رضي الله عنها قالت اصبحت انا وحفصة
صايمين متطوعتين فاهدي لنا حيس فاكلنا فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتدرت
لنسأله فبدرتني حفصة وكانت بنت ابيها فسألته الى الخيرات فقال عليه السلام اقضيا

اقضي يوما مكانه فان كان هذا بعد حديث ام هاني فهو ناسخ له وان كان قبله تبين ان المراد
بقوله ان شيت فاقضيه وان شيت فلا تقضيه تاخير القضا وتعجيله او خص ام هاني باسقاطه
عنها القضا لقصدها الى التبرك بشرب سور النبي صلى الله عليه وسلم لان بشرب سوره يحصل
لها من الفضل اكثر مما يحصل لها بصيامها ولان التحرز عن ابطال العمل واجب بالنص كما ان الوفا
بالعهد واجب ولانه لما وجب الوفا بالنذر بالاجماع فلان يجب بالشروع اولى ولان الوجوب
المستفاد في النذر مستفاد من الامر بقوله اوفوا بالعقود ووجوب صيانة المودى مستفاد
من النهي بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وما ثبت من الوجوب بالنهي اكد من الوجوب الذي
يثبت بالامر لان المنهي بالنهي بما فرض الله ابدا بخلاف الامر واليه الاشارة بقوله عليه السلام
لترك ذرة فيما نهى الله عنه خير من عبادة الثقلين وعلى هذا اذا كان على بدن المصلي نجاسة
لا يمكنه غسلها الا باظهار عورته يصلي مع النجاسة لان اظهارها منهي عنه والغسل مامور به
والامر والنهي اذا اجتمعا كان النهي اولى كذا قال الشيخ ناشي **قوله** فان صلى اربع ركعات وقعد
في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين لان الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالثة بمنزلة
تحريمة مبتداة فيكون ملزما وهذا اذا افسد الاخريين بعد الشروع فيهما بان قام الى الثا
لثة ثم افسدها اما اذا افسد قبل القيام لا يجب عليه قضا الاخريين لانه افسد قبل الشروع
في الشفع الثاني وعن ابي يوسف يقضي اعتبارا للشروع بالنذر ولهما ان الشروع ملزم ما شرع
فيه وما لا صحة له الا به وصحة الشفع الاول لا يتعلق بالثاني بخلاف الركعة الثانية وقيل
يقضي اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلوة واحدة كذا في الهداية ومعنى قوله ان الشروع ملزم
ما شرع فيه وهو تمام الركعة الاولى وقوله وما لا صحة له الا به يعني الركعة الثانية فانه لا صحة
للركعة الاولى بدون الثانية وقيد بقوله وقعد لانه لو لم يقعد وافسد الاخريين لزمه قضا
اربع بالاجماع **قوله** وقال ابو يوسف يقضي اربعا وهو احتياط لانها بمنزلة صلوة واحدة حتى
ان الزوج لو خير امراته وهي في الشفع الاول او اخبرت بشفعة لها فاتمت اربعا لا تبطل
شفعتها ولا خيارها كذا في النهاية وفي الجندي والكرخي اذا كانت في التطوع فخيرها زوجها
ان سلمت على ركعتين فهي على خيارها وان اتمت الاربع بطل خيارها لان ما زاد على ركعتين

على ركعتين صلوة اخرى واذا كانت في اربع الظهر الاولى لم يبطل خيارها بانتقالها الى
الشفع الثاني وكذا سنة الجمعة وان صلى اربعا ولم يقرا فيهن شيا اعاد ركعتين عندهما وقال
ابو يوسف اربعا وهذه المسالة مبنية على اصلين احدهما ان فساد الشفع الاول بترك
القراة لا يرفع التحريمة ولا يمنع الدخول في الشفع الثاني عندهما وقال محمد يرفع التحريمة
ويوجب فساد الشفع الثاني واصل اخر ان الشفع الاول اذا فسد بترك القراة فالشفع الثاني
لا يلزمه بمجرد القيام حتى يا تي في الشفع الثاني بركعة كاملة بقراة عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يلزمه بمجرد القيام واجمعوا ان الشفع الاول اذا صح يلزمه الشفع الثاني بمجرد
القيام ويقال الاصل ان ترك القراة في جميع الشفع او في ركعة منه تفسد الشفع بلا خلاف
وانما الخلاف هل تبطل التحريمة وتخرج من الصلوة او تبقى عند ابي يوسف لا تبطل التحريمة بترك
القراة في جميع الشفع حتى لو اقتدى به بعد ذلك صح ولو قهقه انتقض وضوءه وعند محمد تبطل التحريمة
بترك القراة في الشفع او في احدهما حتى لو اقتدى به بعد ذلك التحريمة لا يجوز ولو قهقه لا ينتقض
وضوءه وعند ابي حنيفة ان ترك القراة في جميع الشفع فكما قال محمد وان ترك في احدهما فكما قال
ابو يوسف وفي النهاية الاصل عند محمد ان ترك القراة في الاوليين او في احدهما تبطل التحريمة
لانها تعقد للافعال والافعال قد فسدت ومع فساد الافعال لا بقا للتحريمة لان الافعال
لما فسدت صارت بمنزلة افعال ليست من الصلوة ومن فعل في الصلوة ما ليس منها بطلت
التحريمة كالتكلم والحدث العمد وعند ابي يوسف ترك القراة في الشفع الاول لا يوجب
بطلان التحريمة وانما يوجب فساد الادا لان القراة ركن زايد الا ترى ان للصلاة وجودا بدونها
كما في حق الاخرس والامي والمقتدي وكذا تجب الصلوة على القادر على الافعال العاجز عن القراة
ولا تجب على عكسه وفساد الادا لا يزيد على تركه فلا تبطل التحريمة والاصل عند ابي حنيفة ان
ترك القراة في الاوليين تبطل التحريمة وفي احدهما لا تبطلها لان كل شفع من التطوع صلوة
على حدة وفسادها بترك القراة في ركعة مختلف فيه لان على قول الحسن البصري يجب ان تصح
الصلوة اذ القراة عنده لا تجب الا في ركعة وهو قول مجتهد فيه فقضينا بالفساد في حق وجوب
القضا وحكمنا ببقا التحريمة في حق اللزوم الشفع الثاني احتياطا فان قلت تعدم الفساد

الفساد بترك القراءة في الكل مجتهد فيه ايضا كما هو قول الاصم فينبغي ان لا تفسد التحريمة عند ترك
القراءة في الشفع الاول فلعل ذلك خلاف لا اختلاف فانه مخالف للدليل القطعي وهو قوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القرآن فلا يعتبر لما ان القضاء في المجتهد انما يصح اذا كان لا يخالف الدليل القطعي
من الكتاب والسنة ثم قول ابي حنيفة عدل بين القولين فانه قال بالفساد وبقاء التحريمة
وقال محمد بانقطاع التحريمة اصلا وقال ابو يوسف بالصحة يعني ان الاحرام عند ابي يوسف لا ينقطع
بترك القراءة بحال وعند محمد ينقطع بكل حال اذا تم الترك وهو ان يقيد بالسجدة بعد الترك وعند ابي
حنيفة متى ترك قراءة صارت شرطا بدليل قطعي الاحرام ينقطع والا فلا واذا ثبت هذا فالتفريع عليه ثمان
مسائل اربع يجمع عليها وهي اذا قرا في الاوليين لا غير او في الاوليين واحدى الاخريين
او في الاخريين لا غير او في احدى الاوليين والاخريين ففي هذه الاربع يقضي ركعتين واربع
مختلف فيها اذا قرا في احدى الاخريين لا غير او في احدى الاوليين واحدى الاخريين يقضي
اربعا عندهما وعند محمد ركعتين ولو قرا في احدى الاخريين او لم يقرا في الكل يقضي ركعتين
عندهما وعند ابي يوسف اربعا لان التحريمة قد بطلت بترك القراءة في الشفع الاول عند
هما فلم يصح الشروع في الشفع الثاني وقال ابو يوسف التحريمة باقية فيصح الشروع في
الشفع الثاني ثم فسد في الكل بترك القراءة وقد اوضح المحبوبي هذه المسائل فقال احدها
اذا صلى اربعا ولم يقرا فيهن شيئا فعليه قضاء ركعتين عندهما وقال ابو يوسف
يقضي اربعا فاتفق ابو حنيفة ومحمد من اصلين مختلفين اما عند محمد لما فسد الشفع
الاول بترك القراءة ارتفعت التحريمة ولم يصح الشروع في الثاني وعند ابي حنيفة لم تفسد
التحريمة الا انه لما فسد الشفع الاول بترك القراءة فالثاني لا يلزمه بمجرد القيام ما لم
يات بركعة مع القراءة ولم يوجد وعند ابي يوسف يلزمه بمجرد القيام والثانية اذا قرا
في الاوليين لا غير فعليه قضاء الاخريين بالاجماع لان الشفع الاول قد تم فلزمه الثاني
بمجرد القيام وقد افسده بترك القراءة والثالثة اذا قرا في الاخريين لا غير فعليه قضاء
الاوليين بالاجماع وهل يكون الاخريان صلوة عندهما نعم وعند محمد لا قال في النهاية
اتحد الجواب هنا واختلف التخريج عندهما وعند محمد لم يصح الشروع في الشفع الثاني

الثاني فلا يكون صلوة حتى لو اقتدى به انسان في الشفع الثالث لا يصح اقتداؤه ولو قهقه
لا ينتقض وضوءه والرابعة اذا قرا في احدى الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء اربع
عندهما وقال محمد ركعتين اما ابو يوسف فيقول فسد الشفع الاول والثاني يلزمه بمجرد
القيام وعند ابي حنيفة وجد منه قراءة بركعة ثم فسدت بعد والخامسة اذا قرا في
الاوليين واحدى الاخريين لزمه قضاء الاخريين بالاجماع لان الشفع الاول قد صح
والثاني يلزمه بمجرد القيام والسادسة اذا قرا في الاخريين واحدى الاوليين فالاوليان
فسدتا يلزمه قضاؤهما بالاجماع والاخريان صلوة عندهما خلافا لمحمد والسابعة اذا قرا
في احدى الاوليين لا غير فعليه قضاء ركعتين عندهما وقال ابو يوسف اربع والثامنة اذا
قرا احدى الاخريين لا غير فعليه قضاء اربع عندهما وقال محمد ركعتين قال في النهاية اذا
قرا في الاوليين لا غير فعليه قضاء الاخريين بالاجماع لان التحريمة لم تبطل فيصح الشروع
في الشفع الثاني ثم فساده بترك القراءة لا يفسد الشفع الاول فاذا وهذا اذا قعد بينهما
واما اذا لم يقعد فعليه قضاء اربع لان الفساد في الثاني يسري الى الاول اذا لم يقعد
ولو لم يقرا في الاوليين وقرا في الاخريين ونوى به قضاء عن الاوليين لا يكون القضاء
بالاجماع لانها صلوة واحدة عقدت بتحريمة واحدة فلا يكون بعضها قضاء وبعضها
اداء كذا في المحبوبي وفي الهداية اذا لم يقرا في الكل قضى ركعتين عندهما لان التحريمة
قد بطلت بترك القراءة في الشفع الاول عندهما فلم يصح الشروع في الشفع الثاني
وبقيت عند ابي يوسف فصح الشروع في الشفع الثاني ثم فسد الكل بترك القراءة فيه
فكان عليه قضاء الاربع عنده ولو قرا في الاخريين لا غير فعليه قضاء ركعتين بالاجماع
لان عندهما لم يصح الشروع في الشفع الثاني وعند ابي يوسف ان صح فقد اداها
ولا يكون الاخريان صلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يكون صلوة
وفائدته في الاقتداء وانه اذا قهقه فيهما مسئلة ذكر في الهداية قال وتفسير قوله
عليه السلام لا يصلي بعد صلوة مثلها ان قال محمد في الجامع الصغير وتفسير قوله عليه
السلام لا يصلي بعد صلوة مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة ان النفل

النفل لا يشبه الفرض بحال وانما حملناه على هذا لانه حديث ثبت خصوصه بالاجماع
فان الرجل يصلي ركعتي الفجر بعد الفرض ويصلي ركعتي الظهر في السفر بعد ركعتي السنة
واربعا قبل الظهر بعد الظهر في الامامة فاستقام حمله على وجه صحيح وقال بعض مشايخنا
ان المراد به الزجر عن تكرار الجماعة في المساجد وهذا تاويل حسن فيكون حجة على الشا
فعي وقال بعضهم اراد به ان لا يقضي الانسان ما ادى من الفرايض بوسوسة فان النبي صلى الله
عليه وسلم لما صلى الفجر ضحى النهار بعد ليلة التعريس قال له اصحابه من الغد الا نعيد
صلوة الامس فقال ان الله تعالى ينهاكم عن الربى افيقبله منكم فمن خالفنا اخذ بظاهر
الحديث وقال لا ينبغي ان يتطوع بعد العشا باربع ركعات بتسليمة كي لا يكون مصليا
بعد الصلوة مثلها ونحن نقول ليس المراد به اعداد الركعات ولكن المراد به صفة
القراة وان حمل على النهي عن تكرار الجماعة في المسجد وعلى النهي عن قضا الفرايض مخافة
الخلل في المودي كان حسنا فان ذلك مكروه **قوله** ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة
على القيام لقوله عليه السلام صلوة القاعد على النصف من صلوة القايم اي في حق الاجر
فان قيل هذا الحديث يتعرض لصلوة الفرض ولا الصلوة التطوع ولا لحالة العذر
ولا لحالة غير العذر فما وجه الاحتجاج به على ما ادعيتموه من جواز صلوة النافلة
قاعدا مع القدرة على القيام قيل الاجماع منعقد على ان صلوة الفرض قاعدا مع القدرة
على القيام لا يجوز وكذا الاجماع منعقد على ان صلوة المريض العاجز عن القيام قاعدا
مساوية لصلوة القايم في الفضيلة والاجر فلم يبق حينئذ الا صلوة التطوع قاعدا
بدون العذر فهو على نصف الاجر من الصلوة القايم وانما جازت النافلة قاعدا مع القدرة
على القيام لان الصلوة خير موضوع وربما يشق عليه القيام فجاز له تركه كي لا ينقطع
عنه هذا الخير الموضوع وقيد بالنافلة احترازا عن الفرض والوتر قال في الهداية والسنن
الرواتب نوافل فعلى هذا يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام واختلفوا في كيفية
القعود قيل كيف شاء والمختار ان يقعد كما يقعد في حالة التشهد لانه عهد مشروعا
في الصلوة وفي النهاية ان شا قعد كما يقعد في التشهد وان شا تربع وان شا جثى

وان شا احتبى وعن ابي يوسف يحتبي وعن محمد يتربع وعن زفر كما يقعد في التشهد قال
ابو الليث والفتوى على قول زفر وفي مختصر الكرخي يقعد كيف شا وعن ابي حنيفة يقعد
في موضع القيام محتبيا لان عامة قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر العمر محتبيا
ولان المحتبي يكون اكثر توجيها لاعضايه الى القبلة لان الساقين يكونان متو
جهين كما يكونان حالة القيام ثم اذا قعد متربعا هل ينقض تربعه في حالة الركوع
والسجود فيه روايتان عن ابي يوسف في رواية ينقض تربعه اذا اراد ان يركع وفي رواية
يركع على حالة متربعا ثم ينقض اذا اراد السجود ويجلس للتشهد كما يجلس للتشهد
اذا صلى قايما اجماعا **قوله** وان افتتحها قايما ثم قعد من غير عذر جاز عند ابي حنيفة
وهذا استحسان وعندهما لا يجوز الا من عذر وهو القياس لان الشروع معتبر بالنذر
من حيث ان كل واحد منهما يلزم اداء الصلوة ثم من نذر ان يصلي ركعتين قايما لا يجزيه
ان يقعد فيهما من غير عذر فكذا اذا شرع قايما لم يجز له ان يقعد فيهما من غير عذر
وله انه لم يباشر القيام فيما بقي ولما باشر صحة بدونه اي وللركعة الاولى صحة
بدون القيام في الركعة الثانية بدليل حالة العذر فلم يلزمه القيام بالشروع
وحالة العذر كما اذا مرض في الركعة الثانية بخلاف النذر فانه التزمه نصا حتى لو لم
ينص على القيام لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ على ما يبين ان شا الله ولانه اذا
افتتح التطوع قاعدا مع القدرة على القيام جاز فالبقا اولى والدليل على التفرقة بين
الشروع والنذر انه لو نذر ان يصوم متتابعا فمرض وافطر يلزمه الاستيناف وفي الشروع
لا يلزمه الاستيناف وكذا اذا نذر ان يحج ماشيا لزمه كذلك ماشيا ولو شرع فيه ماشيا
لم يلزمه المشي كذا هنا فان قيل اذا افتتحها قايما هل له ان يقعد عند ابي حنيفة
بعد الركعة الاولى بعد شروعه قايما كما له ان يقعد في الثانية قيل نعم يجوز لان اطلاق
صفة يدل على الجواز ولو نذر صلوة ولم يقل قايما او قاعدا كما اذا قال لله علي ان اصلي
ركعتين ولم يقل قايما او قاعدا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو بالخيار ان شا
صلاها قايما او قاعدا لان القيام زيادة وصف في التطوع بدليل انه يجوز له ان

انه يجوز له ان يصليه قاعدا مع القدرة على القيام فلا يلزمه القيام الا بشرط كالتتابع
في الصوم وقال بعضهم يلزمه قايما لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله وكل ما اوجبه
الله من الصلوات اوجبه قايما بخلاف الصوم فانه اوجبه الله متتابعا وغير متتابع
فلا يلزمه التتابع فيه الا بالشرط كذا في النهاية ولو افتتح التطوع قاعدا ثم بدا
له ان يقوم فقام وصلى ما بقي قايما اجزاه عندهم جميعا لما روت عايشة رضي الله عنها
ان النبي عليه السلام كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرا ورده حتى اذا بقي عشر ايات ونحوها
قام فاتم قراءته ركع وسجد وهكذا كان يفعل في الثاني فهذا انتقال من القعود الى القيام
ومن القيام الى القعود فدل على ان ذلك جايز في التطوع وهذا يشكل على قول محمد فان عنده
التحريمة المنعقدة للقعود لا يكون منعقدة للقيام حتى ان المريض اذا قدر على القيام
في وسط الصلوة فسدت صلوته عنده ومع ذلك جوز ههنا ذلك اما الثبوت بالحديث
الذي رويناه عن عايشة او لان المريض ما كان قادرا على القيام وقت الشروع في الصلوة
والان صار قادرا كما في المتيمم اذا شرع ولم يكن قادرا على الماء ثم اذا قدر عليه وهو في
الصلوة فسدت فكذا ههنا واما في صلوة التطوع فهو قادر عند افتتاحه قاعدا على القيام
فجاز **قوله** ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت به يومي ايماء
لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو
متوجه الى خيبر يومي ايماء ولان النوافل غير مختصة بوقت فلو الزمناه النزول والا
ستقبال ينقطع عنه القافلة او ينقطع هو عن القافلة اما الفرايض فمختصة
بوقت والسنن الرواتب نوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر لانها اكد من
سايرها وقيد بالنافلة لان المكتوبة لا تجوز على الدابة الا من عذر وهو ان يخاف
من النزول على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين او ردغة لا يجد على الارض
مكانا جافا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا
كبيرا لو نزل لا يمكنه الركوب ولا يجد من يعينه فيجوز صلوة الفرض في هذه الاحوال
على الدابة ولا يلزمه الاعادة اذا استطاع النزول وكما يسقط الاركان عن الراكب

الراكب يسقط عنه استقبال القبلة كذا في الفتاوي والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط
السفر وينفي الجواز في المصر وتكلموا في حد خارج المصر فقيل قدر الميل فان كان اقل من ذلك
لا يجوز وقيل مصلى العيد والاصح انه مقدر بما يجوز للمسافر القصر فيه ولو كان في المصر
لا يجوز له التنفل على الدابة عندهما وقال ابو يوسف يجوز وجه قولهما ان القياس يمنع
جواز الصلوة على الراحلة لانه يؤديها بالايماء مع القدرة وانما ترك القياس للاثر وهو
ما روى ابن عمر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر
يومي ايماء ولان المتنفل انما جوز له ذلك لان بالنزول لها ينقطع عن القافلة وهذا المعنى
معدوم في المصر ولابي يوسف ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل على حماره في سكك المدينة قال
الكرخي الذي كان يتنفل على حماره في سكك المدينة انس بن مالك رضي الله عنه وقد روي ان
ابا يوسف قال لابي حنيفة حدثنا فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تنفل على
دابته في بعض سكك المدينة يزور سعد بن معاذ فرفع ابا حنيفة طرفه ولم يجبه فقيل
انه لم يقبل ذلك لانه شاذ وقيل بل ذلك رجوع منه **قوله** يتنفل على دابته تحترز عن
الفرض والوتر وهذا ايضا اذا كانت سايرة اما اذا كانت واقفة فلا قال في الوجيز اذا
صلى الفرض في شق محمل على دابة وركز تحت المحمل خشبة حتى صار قرار المحمل عليها فانه يجوز
وفي المنتقى اذا صلى على بعير قايم لا يسير لا يجوز ولو صلى على محمل قايم لا يسير جاز ولا يشبه
الحيوان العيدان ولو افتتح التطوع خارج المصر راكبا ثم دخل المصر راكبا فيتمه الاوضو
عليه عند ابي حنيفة لانقطاع التحريمة وقال المرغيناني في فتاويه يتمها واختلفوا في معنى هذا
قيل يتمها على الدابة ما لم يبلغ منزله وقيل ينزل ويتمها نازلا ولو افتتح التطوع راكبا ثم نزل
يبني وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استانف لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود
لقدرته على النزول لانه يومي مع القدرة على الركوع والسجود بالنزول فاذا نزل واتى
بهما صح واحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود فلا يعذر في ترك ما لزمه من غير
عذر وعن ابي يوسف انه يستانف اذا نزل ايضا وكذا عند محمد اذا نزل بعد ما صلى ركعة
والاصح هو الظاهر وهو ان الراكب اذا نزل لا يستانف وفي عكسه يستانف قوله وكذا

وكذا عند محمد اذا نزل بعد ما صلى ركعة يعني يستقبل واما اذا لم يصل ركعة بالايما ثم نزل انما
نازلا لكن هذه الرواية على اصل محمد غير مستقيم لان تحريمة الصلوة انعقدت بالايما فلا يصح انما
صحا بركوع وسجود لانه يكون بنا القوي على الضعيف وهو مخالف الظاهر الرواية عنه ولنا انه
لما لم يتم ركعة كان مجرد تحريمة وهي شرط عندنا والشرط المنعقد للضعيف يكون شرطا للقوي كالطهارة
للنافلة يكون طهارة للمكتوبة فيصح اما اذا صلى ركعة فقد تأكد فعل الصلوة الضعيف فلا يبنى عليه
القوي كما في الاقتدا وفي الفوائد اذا افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني ولا يقال ان القول بالبنا
يودي الى بنا القوي على الضعيف وهذا لا يجوز كالمريض اذا صلى بالايما ثم استطاع الاركان لا يجوز له
البنا فنقول الايما من المريض دون الايما من الراكب لان الايما من المريض بدل عن الاركان ومن الراكب
ليس ببدل منها لان البدل في العبادات اسم لما يصار اليه عند عجز غيره والمريض اعجزه مرضه
عن الاركان فكان الايما بدلا لا محالة والراكب لم يعجزه الركوب عن الاركان لانه يمكنه الانتصاب
على الركابين فيكون ذلك منه قياما وكذلك يمكنه ان يخر راكعا وساجدا ومع هذا اطلق له الشارع
في الايما فلا يكون الايما بدلا فكان قويا في نفسه فلا يودي الى بنا القوي على الضعيف فان قيل اذا كان
الايما على الدابة قويا في نفسه لماذا لا يجوز البنا اذا تحرم نازلا ثم ركب قيل لان الركوب عمل كثير
فكان قاطعا للتحريمة فان قيل فهو اذا ركب فحمله انسان فوضعه على السرج وهو من غير فعل
من المصلي فذلك قاطع للصلوة ايضا عند عامة المشايخ فكان الركوب والاركاب سوا في حق فسادها
مع الاركاب قلنا وجهه عند عامة المشايخ ان القياس يابى جواز الصلوة راكبا لان سير الدابة يضاف
الى الراكب لانه يقدر على ايقافها فيختلف الادا في اماكن مختلفة فكان كالادا في حالة المشي والادا
في حالة المشي لا يجوز ولان الشرع انما جعل الاماكن المختلفة كمكان واحد للحاجة الى قطع المسافة
وصيانة نفسه وماله عن التوى والتلف فكان ابتدا التحريمة نازلا دليلا على استغنائه عما ذكرنا
فلهذا لم يجز له البنا بعد ذلك وفرق في المحيط بوجه اخر بين المريض الذي قدر في خلال صلوته على الركوع
والسجود حيث يستقبل وبين الراكب اذا نزل حيث يبني بالركوع والسجود وهو ان المريض ليس له ان
يبتدي الصلوة بالايما على الدابة مع القدرة على الركوع والسجود فكذا اذا قدر على ذلك في خلال
صلوته لا يبني ايضا اما الراكب له ان يبتدي الصلوة بالايما على الدابة مع القدرة على الركوع

على الركوع والسجود فكذا اذا قدر به على الركوع والسجود في حالة النزول لا يمنعه عن البنا وذكر
الامام الاسبيجابي ان استقبال المريض فيما اذا صح في خلال صلوته انما هو في المكتوبة ولا رواية عنهم
في التطوع في حق المريض فيحتمل ان المريض يستقبل ايضا في التطوع ويحتمل انه يستقبل بخلاف
الراكب وفي الجامع الصغير لقاضي خان وعن محمد ان الراكب اذا نزل يستقبل والنازل اذا ركب يبني
لان الراكب اذا نزل لو استقبل كان موديا بعضها بركوع وسجود فكان البنا اولى وعند زفر جميع
الصلوة بركوع وسجود فيتساوى من ادا البعض بالايما والبعض بركوع وسجود والنازل اذا ركب
لو استقبل كان موديا جميع الصلوة بالايما ولو بنى كان موديا بعضها بركوع وسجود فكان البنا اولى
وعند زفر يبني في الوجهين لان عنده يجوز بنا صلوة بركوع وسجود على صلوة ابتداوها بالايما كذا
في النهاية **قوله** الى اي جهة توجهت به فان صلى الى غير ما توجهت الدابة لا يجوز كذا في الفتاوى
لعدم الضرورة الى ذلك قال اصحابنا ان استقبال القبلة في ابتدا الصلوة على الراحلة غير واجب
وقال الشافعي واجب لنا ان الاستقبال لو كان شرطا في الابتدا اعتبر حالة البقا كما في حالة النزول
قوله يومي ايما لما روي عن ابن عمر قال كان النبي عليه السلام يومي ايما على راحلته وعن انس رضي الله عنه
قال كان النبي عليه السلام يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يومي ايما من غير ان يضع وجهه
على شي قالوا ويجعل السجود اخفض من الركوع لما روى ابو سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه
يصلي على بعير ايما يجعل سجوده اخفض من ركوعه قال في الكرخي يجوز ان يومي على اي الدواب
شا لان الله تعالى اطلق ذلك فقال فان خفتم فرجالا او ركبانا ولم يفصل وصلوة النفل على الراحلة
معتبرة بصلوة الفرض على الراحلة حالة الخوف ولا يجوز للماشي ان يصلي اين كان وجهه عندنا
جميعا لانه فاعل لما ينافي الصلوة بنفسه فصار كالكلام والاكل والشرب واما قوله تعالى فرجالا او
ركبانا اي اذا خفتم من العدو فلم يمكنكم ان تقوموا موفين حق الصلوة فصلوا قياما على ارجلكم حيثما
توجهتم بالايما اذا لم يمكنكم استقبال القبلة واقامة الركوع والسجود او ركبانا على دوابكم اذا لم
تستطيعوا النزول حيث توجهت بكم لا عذر لكم في ترك الصلوة حالة الخوف ولا يجوز لهم ان يصلوا
مشاة وهم في حالة القتال وهم يقاتلون لان النبي صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق اربع صلوات
فلولا ان الاشتغال بالقتال يفسدها لما تركها وكذلك السابح في البحر لا يجوز له الصلوة مع

مع المساحة لانه فاعل بنفسه ما ينافي الصلوة فصار كالماشي ولو كان رجلان على دابتين فصلى
احدهما مقتديا بصاحبه لم يجز صلوة المؤتم وقال محمد اذا اصلي جماعة وكانوا صفا واحدا والامام
في وسطهم اجزاهم وروى الحسن عن ابي حنيفة في الراكب يوم الركبان لم يجزهم الا الامام وهذا اذا
كانوا يسيرون اما اذا كانوا وقوفا وليس بينهم طريق يقطع ولا يحول بينهم وبين الامام فانه يجزيهم
وظاهر الاصل يقتضي خلاف ذلك وفي الفتاوى رجلان في محمل واحد فاقتدى احدهما بالاخر في التطوع
اجزاهما وهذا لا اشكال اذا كانا في شق واحد اما اذا كانا في شقين اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم ان كان احد الشقين مربوطا بالاخر يجزيهما وان لم يكن مربوطا فصلوة المقتدي لا تجزيه
وقال بعضهم يجزيه كيفما كان اذا كانا على دابة واحدة وراكب الدابة اذا كانت دابته تسير نحو القبلة
فاعرض عن القبلة لا تجوز صلوته واعلم انه اذا كان على سرج الدابة نجاسة اكثر من قدر الدرهم
فانه لا باس به على ظاهر الرواية قال في الفتاوى هذا اذا كان من لعاب الحمار وعرقه واما اذا كانت
النجاسة مثل الدم والعذرة والبول لم يجز اذا كان اكثر من قدر الدرهم وهو قول محمد بن مقاتل
وابو جعفر البخاري واما في ظاهر الرواية فلم يفصل بينهما وجوز ذلك لان بناه على التخفيف وفي
شرح ابن ابي عوف اذا اصلي على الدابة وكان على سرجها نجاسة اكثر من قدر الدرهم لم يفسد صلوته لانه
غير متعرف في السرج فاشبه اذا كان على الدابة نجاسة فانه لا يؤمر بغسلها كذا هذا وفي الفتاوى
اذا كان على سرج الدابة قذر لم تفسد صلوته فمن مشايخ من قال اراد به قذر الدابة اما اذا كان
رجيع الادمي وما اشبهه وكان في موضع جلوسه او الركابين وهو اكثر من قدر الدرهم منع الجواز
وبعضهم قالوا اذا كان على الركابين لا باس به واذا كان موضع الجلوس منع الجواز واشار الحاكم الشهيد
الي ان الكل سوا ولو اوجب على نفسه صلوة وهو راكب جاز ان يؤديها راكبا وعن محمد من نذر ان يصلي
ركعتين تطوعا فصلاهما على الدابة لم يجزه وهذا محمول على ما اذا اوجبها على الارض لانه
اوجبها كاملة فلا يجوز ان يؤديها ناقصة وفي الفتاوى لو قال لله علي ان اصلي ركعتين فصلاهما
راكبا من غير عذر لم يجز وان كان لعذر جاز ولو تلي اية سجدة وهو راكب فله ان يومي بها على الدابة
ان سبب وجوبها حصل وهو راكب وان تلاها على الارض لم يجز ان يؤديها على الدابة ولو كان في سفينة
فحضرت الصلوة فان كان يقدر على الخروج الى الشط فالمستحب لنا ان يخرج وان لم يخرج وصلى في

وصلى في السفينة اجزاه فان كانت موثقة في الشط لم يجزه الا ان يصلي قايما وكذا اذا كانت
على قرار الارض فان صلى في السفينة قايما اجزاه بلا خلاف ولا يعتبر في ذلك سير السفينة لانه غير
متعلق بفعله فوجوده وعدمه سوا واما المربوطة فلا تجوز الصلوة فيها الا قايما لانه لا يعذر
في ترك القيام اذا كان يقدر عليه من غير ضرورة فان استدارت السفينة وهي سايرة استدار الي
القبلة حيث كانت لقدرته على الاستقبال من غير مشقة وليس كذلك الراكب لانه لا يقدر على
الاستقبال فان صلوا في السفينة وهي سايرة قعودا وهم يقدرون على القيام اجزاهم عند ابي حنيفة
وقد اساوا وعندهما لا يجزيهم ابو حنيفة يقول الغالب من راكب السفينة ان القيام يتعذر عليه
ويخاف منه دوران الراس والغالب كالمعلوم وهما يقولان القيام ركن فلا يسقط من غير عذر
كساير الاركان ولو صلى في السفينة فريضة او تطوعا فعليه استقبال القبلة ولا يجوز ان
يصلي حيث ما كان وجهه وفي الفتاوى قال الاسود بن غفلة سالت ابا بكر وعمر عن الصلوة في
السفينة فقالا ان كانت جارية فصل قاعدا وان كانت راسية فصل قايما وينبغي للمصلي ان يتوجه
الى القبلة كيفما دارت بخلاف راكب الدابة ولا يجوز اقتدا من في سفينة بمن في سفينة اخرى
الا اذا كانتا مقرونتين بخلاف الدابتين فانه لا يجوز على كل حال وكذا من اقتدى على الجد بامام
في السفينة او على العكس ان كان بينهما طريق او طايفة من البحر لا يجوز الاقتدا وان صلى قاعدا
في السفينة مع القدرة على القيام جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وان كانت مربوطة او
على الجد لا يجوز بالاجماع وقيل على قول ابي حنيفة انما يجوز قاعدا اذا كانت جارية اما اذا كانت
راسية لا يجوز ولا يجوز للمسافر ان يصلي فيها بالايما سوا كانت الصلوة مكتوبة او نافلة بخلاف
الدابة قال محمد في القوم يصيبهم المطر فيكثر الطين قال ان لم يستطيعوا ان ينزلوا اوموا على دوا
بهم وان استطاعوا النزول اوموا قياما على الارض لانهم اذا لم يقدروا على النزول
عنهم سقط والركوع والسجود واذا كان لهم ان يصلوا ركبانا كان فرضهم الايما واذا قدروا على
النزول لزمهم النزول لانهم يصلون مع الاستقرار فلم يجز لهم الصلوة ركبانا من غير استقرار
وقوله يصلون قياما محمول على انهم لا يقدرون على القعود والسجود لاجل الطين فيجزيهم
الايما قال محمد فان اوموا على الدواب فتسير لم يجز اذا قدروا ان يوقفوها لان السير فيه انتقال

انتقال واختلاف ذلك لا يجوز في الصلوة من غير حاجة فاذا صلى واقتدى في الصلوة في موضع
واحد واما اذا تعذر الوقوف جازت صلاتهم مع السير كما يجوز صلوة الخايف وان صلوه
جماعة فوقف احدهم بجنب الآخر اجزاهم وان كان بينهم طريق لم يجزهم وهذا قول محمد خاصة
واما على قولهما فلا يجوز صلوة الركبان جماعة لانه يجوز بين كل راكبين موضع ليس بمكان
للصلوة وهو ما بين البعيرين فصار كما لو حال بينهما طريق ومحمد يقول ان الامام اذا وقف في
وسط الصف فلم يحل بينهم الا ما يحول بين القايمين على الارض فجازت الصلوة واذا تقدم الامام
حال بينه وبين المؤتمين مكان ليس بموضع للصلوة فلم يجز واذا كانوا لا يقدرون على الانحراف
الى القبلة اجزاهم ان يصلوا الى غير القبلة لان التوجه يسقط بالعذر وان قدروا على النزول
ولم يقدروا على السجود صلوا قعودا يومون ايماء وان لم يقدروا على القعود اومؤا قياما كذا
في الكرخي والله اعلم بالصواب **باب سجود السهو** لما انتهى ذكر الادا من الفرايض والنوافل
والقضا شرع في جبر نقصان يتمكن فيهما جميعا كما ذكر النوافل بعد ذكر ادا الفرايض لكونها
جبر النقصان تمكن في الفرايض فلهذا ذكر السهو هنا لكونه جبر النقصان تمكن في الادا والقضا
والفرايض والنوافل جميعا فكان بعد الجميع وهذا من باب اضافة الشي الى سببه وفي النهاية هو
اضافة الحكم الى السبب والسهو عزوب الشي عن الذهن والسهو والنسيان ضد الذكر الا ان بين
السهو والنسيان فرقا وهو ان النسيان عزوب الشي عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون
عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون عالما به وقد يكون النسيان بمعنى الترك قال الله تعالى
نسوا الله فنسيهم اي تركهم والكلام في السهو في ثلثة مواضع في سببه ومحله وصفته اما سببه
في الزيادة والنقصان في الصلوة واما محله فبعد السلام عندنا واما صفته فواجب على الصحيح
قوله قال رحمه الله سجود السهو في الزيادة والنقصان سوا بعد السلام اما قوله في الزيادة
والنقصان سوا فهو احتراز عن قول مالك فانه يقول ان كان للنقصان فقبل السلام وان كان
للزيادة فبعد السلام وقد روي ان ابا يوسف قال له ارايت لو زاد ونقص فتحير وقوله بعد
السلام احتراز عن قول الشافعي فانه يقول قبل السلام ولو سجد قبل السلام جاز عندنا الا
ان الاول اولى والخلاف في الاولوية **قوله** يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم فيه اشارة الى

الى ان سجدتي السهو يرفعان التشهد والسلام ولكن لا يرفعان القعدة لان الادنى
لا يرتفع بالادنى بخلاف الصلبية لانها اقوى من القعدة فيرفعها وكذا سجدة التلاوة
لانها اثر القراءة المفروضة ولان ارتفاض القعدة بالصلبية وسجدة التلاوة انما كان لانه
عاد الى شي موضعه قبل القعدة فصار رافضا بهذا المعنى بخلاف سجدتي السهو فانهما
يوديان بعد القعدة وقيل في ارتفاض القعدة بالعود الى سجدة التلاوة روايتان **قوله**
ويسلم اي ياتي بالتسليمتين هو الصحيح وذكر فخر الاسلام ان الصواب ان يسلم تسليمة
واحدة لا غير تلقا وجهه ولا ينحرف عن القبلة لانها بمعنى التحية لا للتحلل ونسب صدر
الاسلام القول بالتسليمة الواحدة الى البدعة ومن عليه سجدتا السهو في الفجر اذا لم
يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه السهو وكذا لو سها في قضا
الفايتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا الجمعة اذا خرج وقتها كذا في الفتاوى وياتي با
لصلوة على النبي والدعا في قعدة السهو يعني بعد سجود السهو هو الصحيح لان الدعا موضعه
اخر الصلوة قال الطحاوي يدعو في القعدتين جميعا ويصلي على النبي فيهما ومنهم من قال
عند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي على النبي في القعدة الاولى وعند محمد في الاخيرة قال الجندري
اذا سلم المصلي وعليه سجدتا السهو هل يخرج بهذا السلام من الصلوة قال ابو حنيفة وابو
يوسف يخرج خروجا موقوفا ثم اذا سجد للسهو عاد الى حرمة الصلوة ويرتفع السلام ولا
يرتفع التشهد حتى لو احدث متعمدا لا يفسد صلوته واما العود الى سجدة التلاوة والسجدة
الصلبية فانه يرفع التشهد حتى لو احدث متعمدا يفسد صلوته وقال محمد وزفر سلام
من عليه السهو لا يخرجه من حرمة الصلوة وفايدته في ثلاث مسايل احديها اذا سلم وعليه
السهو فاقتدى به رجل فان اقتداه موقوف عندهما ان عاد الامام الى سجدة السهو
صح اقتداوه وان لم يعد لم يصح وعند محمد وزفر يصح اقتداوه عاد او لم يعد وقال بشر لا يصح
عاد او لم يعد والثانية اذا قهقه بعد السلام في هذه الحالة فصلوته تامة وسقط عنه
السهو اجماعا ولا يجب عليه الوضو لصلوة اخرى عندهما وعند محمد يجب الوضو لان القهقهة
حصلت في حرمة الصلوة وعند زفر لا يجب الوضو في هذه المسالة لان من اصله ان كل

ان كل موضع لم يجب عليه اعادة الصلوة فيه لم يجب عليه اعادة الوضو كما قال فيما اذا
ضحك بعد ما قعد قدر التشهد والثالثة اذا نوى المسافر الاقامة بعد السلام قبل
السجود لا يتحول فرضه الى الاربع وسقط عنه السهو عندهما لان العود الى سجود
السهو اعاده الى ما حكم بسقوطه وعند محمد وزفر يتحول فرضه الى الاربع ويجب عليه
سجود السهو لكنه يوخره الى اخر الصلوة واجمعوا انه اذا عاد الى سجدتي السهو ثم
اقتدى به رجل صح اقتداوه الا عند بشر وكذا اذا قهقه يجب عليه الوضو الا عند
زفر ولو نوى الاقامة تحول فرضه الى الاربع ويوخر السجدتين الى اخر الصلوة لانه عاد
الى حرمة الصلوة بالاجماع سوا نوى الاقامة بعد ما سجد سجدة او سجدتين ولو سلم
وعليه السهو وكان ذاكرا او غير ذاكر وكان من نيته ان يسجد له اولا فانه لا يسقط
عنه الا اذا فعل ما يمنع البنا كالكلام والقهقهة وحدث العمد ولو قام لم يخرج من
المسجد ان كان ناسيا للسهو لم يسقط ما لم يخرج من المسجد وان كان ذاكرا فحرف
وجهه عن القبلة سقط وان لم يحرفه لم يسقط ولو سلم وعليه سجدتا التلاوة ان
كان ذاكرا سقطت حتى لو اقتدى به احد لم يصح اقتداوه ولو قهقه لا وضو عليه
ولو كان مسافرا ونوى الاقامة لم يتحول فرضه اربعا وان سلم وهو غير ذاكر لا يخرج
من الصلوة اجماعا حتى لو اقتدى به رجل صح اقتداوه عاد او لم يعد ولو قهقه انتقض
وضوه ولو كان مسافرا فنوى الاقامة تحول فرضه الى الاربع لان نيته حصلت في حرمة
الصلوة اذا كانت الحرمة باقية سجد للتلاوة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو فيها
لعود الى سجدة التلاوة يرتفع التشهد وكذا اذا سلم وعليه قراءة التشهد ان سلم
وهو ذاكر له سقط وان سلم ناسيا له لم يخرج من الصلوة وان سلم وعليه سجدة
صلبية ان سلم وهو ذاكر لها فسدت صلوته وان كان ناسيا لا يخرج من الصلوة حتى
لو اقتدى به احد صح اقتداوه غير انه ان عاد وسجد سجد معه المقتدي على المتابعة
ويتشهد مع الامام ولا يسلم معه ويسجد للسهو معه فاذا سلم ثانيا قام الى
القضا ولو لم يعد الامام الى قضا تلك السجدة فسدت صلوته وصلوة المقتدي

المقتدي بعد صحة الاقتدا وفايدة صحة [illegible] لو اقتدى به بنية التطوع
في صلوة الظهر او العشا فعليه قضا اربع ان كان الامام مقيما او ركعتين ان كان
مسافرا ثم العود الى سجود السهو يرفع السلام ولا يرفع التشهد حتى لو قهقه
او احدث متعمدا او تكلم متعمدا بعد ما عاد الى سجدتي السهو لا يفسد صلوته والعود
الى سجدة التلاوة والصلبية ينتقض التشهد حتى قهقه او احدث متعمدا او تكلم
فسدت صلوته لانه عاد الى محل موضعه قبل القعدة فصار رافضا لها ولو سلم وعليه
السهو وسجدة التلاوة ان سلم غير ذاكر لهما او ذاكرا للسهو خاصة فان سلامه
لا يكون قطعا وعليه ان يسجد اولا للتلاوة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو
ويتشهد ويسلم وان سلم وهو ذاكر لهما او للتلاوة خاصة كان سلامه قطعا وسقط
عنه سجدة التلاوة والسهو ولو سلم وعليه سجدة صلبية والسهو وهو غير ذاكر لهما
او ذاكر للسهو خاصة لم يسقطا جميعا وعليه ان يسجد اولا للصلبية ويتشهد
ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او للصلبية خاصة فسدت صلوته
وسلامه قطع لانه ترك ركنا من اركان الصلوة ولا يمكنه العود **مسلة** قال
في الفتاوى القعدة بعد سجدتي السهو ليس بركن وانما امر بها بعد سجدتي السهو
ليقع ختم الصلوة بها حتى لو تركها فقام وذهب لا يفسد صلوته كذا قال الحلواني
قوله والسهو يلزمه اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها في قوله يلزمه
تصريح بانه واجب وهو الصحيح لانه شرع لجبر نقصان تمكن في العبادة فيكون واجبا
كالدما في الحج ولان العبادة بصفة الكمال واجب وصفة الكمال لا تحصل الا بجبر
النقصان وهذا مذهب الكرخي واستدل بما قال محمد اذا سهى الامام وجب على الموتم السجود
واذا كان واجبا لا يجب الا بترك واجب او بتاخيره او بتغيير ركن ساهيا وقوله من جنسها
احتراز من غير جنسها كتقليب الحجر ونحوه فاما ان يكون مكروها او مفسدا فان قلت ما
الفايدة في قوله ليس منها اذ المعلوم انه لما قال زاد في صلوته علم ان الزايد ليس
منها قلت احترز بذلك مما اذا اطال القيام او القعود فانه زاد فيها فعلا من جنسها

من جنسها وهو لا يجب عليه السهو لانه منها بدليل ان جميع ذلك فرض كما قال اصحا
بنا في اصول الفقه اذا قرأ في صلوته واطال القراءة او ركع واطال الركوع فجميع ذلك فرض
لم يقل ليس منها الا انه نص عليه بهذه المسئلة فانه زاد فيها فعلا من جنسها ولم يجب عليه
سهو فسر هذا الاعتراض بقوله ليس منها اذ هذا منها فان قلت لم وجب السهو عند الز
وانما هو لجبر النقصان والزيادة ضد النقصان قلت لان الزيادة في غير موضعها نقصان
الا ترى ان من اشترى عبدا له ست اصابع كان له رده كما لو كان له اربع اصابع لان الزيادة
بعد الكمال نقصان لانه لا يخلو عن تاخير ركن او تاخير واجب **قوله** او ترك فعلا مسنونا اي
فعلا واجبا عرف وجوبه بالسنة كالقعدة الاولى او تاخره في موضع القعود او ترك سجدة التلا
وة عن موضعها او ما اشبه ذلك وقيد بقوله فعلا لانه اذا سهى عن الاذكار لا يجب السهو ...
سهى عن الثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتها وما اشبه ذلك الا
مواضع تكبيرات العيدين والقنوت والتشهد والقراءة وتاخير السلام وكذلك قوله اذا زاد
في صلوته فعلا من جنسها قيد بقوله فعلا ايضا لانه اذا زاد ذكرا فان الاذكار ليست
موجبة للسهو على الاطلاق بل فيها ما يوجب السهو وفيها ما لا يوجب فالموجب له اذا قرأ
الفاتحة مرتين في الاوليين يلزمه السهو وان قراها مرتين في الاخريين لا يلزمه
وان قراها ثم قرأ السورة ثم اعاد قراءتها لا يلزمه ويصير كانه قرأ سورة طويلة ولو قرأ
في ركوعه او سجوده يلزمه لانه غير الركن ولو تشهد في ركوعه او سجوده او قيامه لا يلزمه
لانه من الثناء والركوع موضع الثناء ولو تشهد مرتين لا يلزمه ولو قرأ في تشهده لزمه
فلما كان في الاذكار هذا التفصيل لم يقطع بقوله فعلا وذكرا وفي المجرد الصلوة افعال
واذكار فاذا سهى عن الافعال وجب السهو كما اذا قعد في موضع القيام او قام في موضع
القعود او ترك سجدة التلاوة عن موضعها واشباه ذلك فانه يجب السهو واما اذا سهى
عن الاذكار فانه لا يجب الا في خمسة مواضع وقد ذكرناها وقوله فعلا مسنونا اي فعلا واجبا
عرف وجوبه بالسنة ... النبي عليه السلام وهو القعدة الاولى فان النبي عليه السلام نسي
القعدة الاولى فقام الى الثالثة فسبح به ... حتى اتم الصلوة ثم سجد للسهو فلهذا اسمي

فلهذا اسمي فعلا مسنونا وقال بعضهم سجود السهو سنة استدلالا بما قال محمد ان العود
الى سجود السهو لا يرفع التشهد ولو كان واجبا لرفعه كسجدة التلاوة **قوله** او ترك
قراءة فاتحة الكتاب لانها واجبة وكذا اذا ترك اكثرها لان للاكثر حكم الكل **قوله** او
القنوت لانه واجب وكذا اذا ترك تكبيرة القنوت يجب عليه السهو لانه بمنزلة تكبيرات
العيد **قوله** او التشهد لانه واجب لان النبي عليه السلام واظب عليه من غير ترك **قوله**
او تكبيرات العيدين او البعض لانه واجب واظب عليه النبي عليه السلام ولم يتركه ولان
هذه الاشياء تضاف الى جميع الصلوة يقال قنوت الوتر وتكبيرات العيد فلما اضيف اليها دل
على اختصاصها بها والخصايص لا بد من كونها موجودة ولا ذلك الا بالوجوب ولان السنن
نوافل وهي زوايد بمنزلة العدم ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية والقراءة
فيهما وكل ذلك واجب على القعدة الثانية سهو من المصنف وفيها سجود السهو وهو الصحيح
كذا في الهداية قال في النهاية اطلاق اسم الواجب على القعدة الثانية سهو من المصنف فانها
فريضة وبتركها تفسد الصلوة فكيف يجب سجدة السهو وجوابه انه يحمل الترك على التاخير
فان في التاخير نوع ترك فانه تركها عن محلها الاصلي كما اذا قام الى الخامسة ثم رجع فانه يجب
السهو الا لو تركها اصلا فسدت صلوته لكن وجودها في موضعها واجب ولو نسي بعض قراءة
التشهد فعليه السهو عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الينابيع ولو زاد في التشهد
الاول الصلوة على النبي عليه السلام ساهيا فعليه السهو واختلفوا في الزيادة قال بعضهم
اذا زاد اللهم صل على محمد وقال بعضهم لا يجب حتى يقول وال محمد ولو اخر السلام وبقي قاعدا على ظن
انه قد سلم ثم تبين انه لم يسلم فانه يسلم ويسجد للسهو قال في الينابيع لو لا اتى بتكبيرات
العيد او ترك منها ساهيا وجب السهو وكذا اذا اتى بها في غير محلها وفي التجريد لو ترك تكبيرة
الركوع من صلوة العيد يجب السهو وقال بعضهم الظاهر انه اراد به تكبيرة الركوع الثاني لانه
تبع لتكبيرة العيد وفي الفتاوى اذا لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر
الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا لم يقرأ في الاخريين ولم يسبح فقد اساء ان كان
متعمدا وان كان ساهيا فعليه السهو وروى ابو يوسف عنه انه كان لا يرى في عمده حرجا

حرجا لان سهوه سجودا ولو قرا مع الفاتحة اية قصيرة وركع ساهيا فعليه السهو ولو
قرا الفاتحة وايتين وركع ساهيا ثم تذكر عاد واتم ثلث ايات وعليه السهو ولو بدا بالسورة
ساهيا فلما قرا بعضها تذكر فانه يقرا الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو قال ابو الليث يلزمه
السهو وان كان حرفا من السورة فانه قرا اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان بقي اكثرها
فعليه السهو اماما كان او منفردا ولو قرا الفاتحة مكان التشهد فعليه السهو وكذا اذا قرا
الفاتحة ثم التشهد كذا عن ابي حنيفة وفي فتاوى الناطفي اذا بدا بالقراءة في موضع التشهد
لزمه السهو واما لو بدا بالتشهد ثم بالقراءة لا سهو عليه ولو قرا القران في ركوعه او سجوده او لم يجب سهو
قعوده يلزمه السهو ولو قرا التشهد في القيام ان كان في الركعة الاولى لا يلزمه شي وان كان
في الثانية اختلف فيه المشايخ والصحيح لا يلزمه شي كذا في الفتاوى وفي المجتبى اذا تشهد
في ركوعه او سجوده او حال قيامه لا سهو عليه لان هذا ثناء والقيام والركوع والسجود
موضع الثناء بخلاف ما اذا قرا القران في ركوعه او سجوده او تشهده فانه يوجب السهو لانه ليس
بموضع للقراءة ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد وجب عليه السهو بلا
جماع ففيه روايتان عن ابي يوسف ولو قعد في الرابعة قدر التشهد ونسي قراءة التشهد وجب
عليه السهو بالاجماع وفي الفتاوى اذا ترك قراءة التشهد ساهيا في القعدة الاولى او الثانية
وتذكر بعد السلام يلزمه السهو وعن ابي يوسف لا يلزمه وكذا لو ترك بعض التشهد يلزمه
السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما ياخذ بقول ابي يوسف وان لم يكن اماما
يسجد ولا يجب السهو بترك التسليمة ولا بترك رفع اليدين في تكبير العيدين وتكبيرة
الافتتاح واذا سهى عن قراءة التشهد ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف يعود
ويتشهد وقال زفر والحسن لا يتشهد ولو قرا في الركعة الاولى او الثانية الفاتحة وسهى
عن السورة ثم تذكر ذلك في الركوع او بعد رفعه منه قبل ان يسجد فانه يعود ويقرا السورة
ثم يركع وعليه السهو وكذا اذا قرا السورة وسهى عن الفاتحة فانه يعود ويقرا الفاتحة ويعيد
السورة ويعيد الركوع وعليه السهو ولو تذكر في الاخريين انه سهى عن الفاتحة في الاوليين
فانه لا يقضيها في الاخريين بمحل الفاتحة واذا قراها فيهما كانت عن نفسها لا يكون قضا

قضا عن الاوليين ولا يؤمر بقراتها مرتين لان قراتها مرتين غير مشروع ولو تذكر
في الاخريين انه سهى عن السورة في الاوليين فعليه ان يقضيها في الاخريين لان
الاخريين ليس بمحل للقراة السورة فاذا قراها كانت قضا ويجهر بذلك كله في الاخريين
بالفاتحة والسورة اذا كان في صلوة الفجر وهو امام وقيل يسر بذلك كله لان الجهر في الفرض
يودي الى امر شنيع وان كان وحده اسر بذلك كله وعن ابي يوسف انه لا يقضيها في
الاخريين سواء ترك الفاتحة او السورة لانه قد فات عن القراة بما يجوز به الصلوة
وفي العيون اذا قرا الحمد مرتين في الاوليين فعليه السهو لانه اخر السورة ولو قرا
فيهما الفاتحة السورة ثم الفاتحة لم يجب السهو وصار كانه قرا سورة طويلة ولو
قرا الحمد في الاخريين مرتين مرتين لا سهو عليه وفي الواقعات اذا قرا في الركعتين
الاخريين من الظهر الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه وهو المختار لانه قال ان شا
قرا وان شا سبح والقراة افضل ولم يتعين الفاتحة وحدها واذا تشهد مرتين لا سهو عليه
ولو لم يقرا الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية كذا في الفتاوى ولو
صلى بسورة السجدة فلما سجد قام فقرا الفاتحة ثم قرا تتجافى جنوبهم لا يجب عليه
السهو كذا في الواقعات **قوله** او جهر الامام فيما يخافت فيه او خافت فيما يجهر فيه لان
الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات وانما قيد بالامام لان المنفرد اذا خافت
فيما يجهر فيه لم يجب السهو اجماعا لانه مخير وان جهر فيما يخافت فيه ففيه اختلاف المشايخ وفي
الكرخي لا سهو عليه لان الجهر والاخفا ليس من سننه فكانه زاد ما ليس عليه وهو الجهر فصار
كالجهر بالاذكار واختلفت الروايات في المقدار والاصح قدر ما يجوز به الصلوة في الفصلين
لان اليسير من الجهر والخفا لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير يمكن وما تصح به الصلوة كثير غير
ان ذلك عند ابي حنيفة اية واحدة وعندهما ثلث ايات وهذا في حق الامام دون المنفرد لان الجهر
والمخافتة من خصايص الجماعة اي وجوبهما ما في النهاية هذا الكلام في حق المنفرد في الصلوة
التي يجهر فيها صحيح لانه مخير بين الجهر والمخافتة واما في حق الصلوة التي يخافت فيها فينبغي ان
يجب عليه السهو اذا جهر فيها لان المخافتة على المنفرد واجبة كالامام وقد ذكر في النوادر انه يجب

انه يجب عليه السهو وذكر الناطفي ايضا رواية ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان المنفرد اذا جهر
فيما يخافت فيه ان عليه السهو واما في ظاهر الرواية لا يجب عليه لانه لم يترك واجبا عليه لان
المخافتة انما تجب لنفي المغالطة ان المخافتة في الاصل انما شرعت لصيانة الكفار عن مغالطة القرآن
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في الصلوات كلها فلما كان الكفار يلغون فيه ويغالطون النبي
صلى الله عليه وسلم امر بالمخافتة فيه ولهذا شرعت المخافتة في صلوة النهار دون الليل لانهم كانوا
بنياما في صلوة الليل ومشغولين باكل العشاء ولعلها انها شرعت لصيانة القرآن وانما يحتاج الى
هذا في صلوة يؤدي على سبيل الشهرة والمنفرد يؤديها على سبيل الخفية فلم يكن المخافتة واجبة عليه
كذا في الذخيرة والمحيط وقال بعضهم المقدار في الجهر والمخافتة مقدار الفاتحة وعن محمد اكثر الفاتحة
وعن ابي يوسف اذا جهر الامام في موضع المخافتة بحرف او احرف وجب عليه السهو وفي الجندي اذا خافت
فيما يجهر فيه ان كان ذلك من الفاتحة فقرأ اكثرها وجب والا فلا وان كان من غيرها فان قرأ اية طويلة
او ثلث ايات فصار عليه السهو والا فلا وفي النهاية اذا جهر فيما يخافت فيه لزمه السهو قل
او كثر وان خافت فيما يجهر فيه ان كان في اكثر الفاتحة او في ثلث ايات من غيرها او اية قصيرة
على قول ابي حنيفة يلزمه السهو والا فلا والفرق ان الجهر فيما يخافت فيه اغلظ لان الذي يجهر فيها
له حظ من المخافتة في الاخريين وكذا المنفرد يخير فيما يجهر فيه بخلاف الذي يخافت فيها وفي الفتاوى
اذا فاتته صلوة الليل وهي صلوة الجهر وقضاها بالنهار وام فيها فخافت فيها ساهيا كان
عليه السهو وان ام ليلا في صلوة النهار وجهر ساهيا كان عليه السهو ولو ام في التطوع بالليل
فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو ولو جهر الامام في التعوذ والبسملة والثناء
ساهيا لا سهو عليه ولو فرغ من التشهد ثم قرأ الفاتحة سهوا لا سهو عليه وذكر قاضي خان لو جهر
وهو امام فيما يسر فيه قل او كثر فعليه السهو في الروايات الظاهرة وكذا اذا خافت فيما يجهر فيه
قل او كثر وفي كل ذلك سهو وان كان كلمة واحدة **قوله** وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود لتقرر
السبب الموجب في حق الاصل وهو وجوب سجدتي السهو في حق الامام والمتابعة على القوم لازمة
ولهذا يلزم المؤتم حكم الاقامة بنية الامام قال في النهاية المتابعة على القوم لازمة حتى
ان الامام اذا تشهد وقام من القعدة الاولى الى الركعة الثالثة فنسي بعض من خلفه التشهد

التشهد حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد ان يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف
ان يفوته الركعة الثالثة لانه يتبع لامامه فيلزمه ان يتشهد بطريق المتابعة وهذا بخلاف
المنفرد لان التشهد الاول في حقه سنة وبعدما اشتغل بفرض القيام لا يعود الى السنة وههنا
التشهد فرض عليه بحكم المتابعة **قوله** فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم لانه اذا سجد يصير
مخالفا وما التزم الاداء الا متابعا فان قلت يشكل على هذه المسائل التسع التي ذكرت في الخلاصة
والخزانة انها اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احديها انه اذا لم يرفع الامام يديه عند
تكبيرة الاحرام يرفع القوم واذا لم يكن يثني الامام فالمقتدي يثني وكذا اذا ترك الامام تكبيرة
الركوع وتسبيحه وتسميعه وتكبير الانحطاط وقراءة التشهد والتسليم والتاسع تكبير التشريق
قلت هذه الاحكام لا تثبت في ضمن مباشرة الامام بل يثبت ابتداء على كل واحد من الامام
والمقتدي ولا يجري فيها النيابة فاذا لم يفعلها الامام يفعلها المقتدي لانها يثبت ابتداء
كما لو كان المقتدي منفردا في صلوته واما وجوب السهو انما يثبت في ضمن فعل باشاره الامام
فلما لم يات به المباشر لم يجب على غيره لان القائم بالحكم هو القائم بالسبب والسبب يثبت في حق
الامام ولو وجب على غيره انما وجب بسبب المتابعة والمتابعة انما يكون اذا لو كان موافقا لامامه
وفي الاتيان بها عند عدم اتيان امامه بها مخالفة له لا يجب **قوله** وان سها المؤتم لم يلزم
الامام ولا المؤتم السجود لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب
الاصل تبعا فان قيل المسبوق اذا قام الى قضاء ما عليه او المقيم اذا اقتدى بالمسافر ثم قام الى الاتمام
نسي فيما يقضي يجب عليه سجود السهو وهو في اصل الصلوة مؤتم فكان مخالفا لامامه ايضا قلنا
المخالفة بعد فراغ الامام لا تعد مخالفة وذلك لان المؤتم لو سجد لا يخلو اما ان يسجد في الحالة
التي كان فيها مع الامام او بعدها ففي الاول كانت المخالفة صورة ومعنى وفي الثانية معنى لا صورة
لان سجود السهو انما هو جبر النقصان يمكن في الصلوة التي اداها مع الامام فاذا سجد بعد
الفراغ من الصلوة صار كانه سجد في الحالة التي كان فيها مع الامام فكانت مخالفة معنى وان لم تكن
صورة واما في حق المسبوق والمقيم فانهما يتخففان بعد فراغ الامام ولم يتعلقا بصلوة
الامام فلا يكون مخالفة لا صورة ولا معنى **قوله** ومن سها عن القعدة الاولى في ذات

[illegible] ١٢١٨

في ذات الاربع او الثلث من الفروض **قوله** ثم ذكر وهو الى القعود اقرب بان لم يرفع
ركبتيه عن الارض وفي المبسوط ما لم يستتم قائما يعود وان استتم لا يعود وصحح هذا اهل
الحواشي **قوله** على ما قعد وتشهد لان ما قرب الى الشيء ياخذ حكمه كفناء المصر ياخذ حكم المصر
في حق صلوة العيد والجمعة وحريم البير له حكم البير ولم يذكر الشيخ محمد بن الفضل لانه اذا
كان الى القعود اقرب صار كانه لم يقم ولهذا يقعد وفي النهاية المختار انه يسجد لانه بقدر ما
اشتغل بالقيام صار موخرا واجبا وجب وصله بما قبله من الذكر فصار تاركا للواجب فيجب عليه
السجود ووجدا ايضا بخط المكي الصحيح انه يسجد وجاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سبح
حين قام الى الثالثة فعاد وروي انه لم يعد ولكن سبح بهم فقاموا والتوفيق بين الحديثين
ان ما روي انه عاد كان قبل ان يستتم ورواية انه لم يعد كان بعد ما استتم **قوله** وان كان
الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقايم معنى ولو كان في حقيقة القيام لم يعد بالاتفاق فكذا هذا لانه
اخذ حكمه لقربه منه ويسجد للسهو لانه ترك الواجب فلو عاد هنا بطلت صلوته خلافا للحجاب
كما اذا عاد بعد ما استتم قايما وذلك لان القيام فرض والقعدة الاولى واجبة فلا يترك الفرض لاجل
الواجب فان قيل يشكل على هذا ما اذا تلي اية السجدة حالة القيام فانه يترك القيام قصدا
وهو فرض ويأتي بسجدة التلاوة وهي واجبة فقد ترك الفرض لاجل الواجب قيل كان القياس هكذا
هنا ايضا ان لا يترك القيام الا انه جوز ذلك بالاثر فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا
يسجدون ويتركون القيام لاجلها فترك القياس به والمعنى فيه ان المقصود من سجدة التلاوة
اظهار التواضع ومخالفة الكفار فانهم كانوا يستكبرون عن السجود فجوز ترك القيام تحقيقا
لمخالفتهم وهذا في صلوة الفرض اما في النفل اذا قام الى الثالثة من غير قعدة فانه يعود ولو
استتم قايما ما لم يقيدها بسجدة كذا في الوجيز **قوله** وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى
الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد الى الخامسة اي تركها لان في رجوعه الى القعدة اصلاح
صلاته وذلك ممكن ما لم يسجد لانه ما دون الركعة محل الرفض **قوله** ويسجد للسهو لانه اخر
واجبا وهو القعدة ولانه لما امر بالرجوع في المسئلة الثانية وهي ما اذا قعد في الرابعة ثم قام
الى الخامسة ساهيا فرجع الى القعدة لاجل الواجب وهو اصابة لفظ السلام مع ان الصلوة

ان للصلوة جواز بدونها فلان يومر ههنا بالعود ولا جواز للصلوة بدون القعدة اولى
واحرى ومعنى قولهم ان ما دون الركعة محل الرفض لانه ليس له حكم الصلوة ولهذا لا يحنث به
في يمينه لا يصلي **قوله** وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه سيبطل بوضع
الجبهة عند ابي يوسف لانه سجود كامل وعند محمد برفعها لان تمام الشيء باخره
وهو الرفع وفايدته فيما اذا سبقه الحدث في السجود فرفع راسه ليتوضا
فانه يجوز له البنا عند محمد لانه لم يوجد جزء من الصلوة مع الحدث وهو السجود
وعند ابو يوسف لا يجوز له البنا لانه قد حصل جزء من الصلوة مع الحدث وهو
السجود فلا يجوز له البنا قال فخر الاسلام والمختار للفتوى قول محمد وقوله فان
عقد الخامسة بسجدة بطل فرضه فلو عاد الامام الى القعدة بعد ما ركع قبل
السجود للخامسة وسجد القوم ولم يعلموا بعوده لم تفسد صلوتهم لانه
لانه عاد الى القعدة فارتفض ركوعه فكذا ركوع القوم لانه بنى على صلوته
وانما بطل فرضه لانه استحكم شروعه في النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة لانه
اركانها وهي القيام والركوع والسجود والقراة لا يتم الا بالقعدة الاخيرة فخرج
بذلك عن الفرض وهذا لان الركعة بسجدة واحدة صلوة حقيقة حتى يحنث بها
في يمينه لا يصلي **قوله** وتحولت صلوته نفلا هذا عندهما وقال محمد لا يتحول
نفلا بل يبطل قطعا لان الفريضة اذا فسدت بطلت التحريمة وذلك لانها
عنده بطلت بطل [illegible] احدهما ان الصلوة جهة واحدة فاذا فسدت صفة الفرضية
بطل اصل الصلوة والثاني [illegible] لو لم تفسد الصلوة يصير تطوعا وترك القعدة على
راس الركعتين في التطوع مفسد عنده واذا فسدت لا يضم اليها اخرى وعندهما
ترك القعدة على راس الركعتين في التطوع لا يفسد فيبقى التحريمة فيضيف اليها
اخرى حتى يصير متنفلا بست **قوله** وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة فيه
اشارة للوجوب وفي المبسوط قال واحب الي ان يشفع الخامسة لان النفل شرع
شفعا لا وترا وهذا في ساير الصلوات الا في العصر فانه لا يضم اليها لانه

لانه يكون تطوعا قبل الغروب وذلك مكروه وفي قاضيخان الا الفجر فانه لا يضيف
اليها لان التنفل قبلها او بعدها مكروه ولو اقتدى به انسان في هاتين ا
لركعتين اعني الخامسة والسادسة يلزمه ست ركعات عندهما لان الكل صار نفلا
وعند محمد لا يلزمه شيء لانه قد انقطع الاحرام حين فسد الفرض ولو لم يضم ركعة
سادسة لا شيء عليه لانه مظنون والمظنون غير مضمون ولكن الافضل الضم لان النفل
شرع شفعا لا وترا ثم اذا ضم هل يسجد للسهو عندهما الاصح لا يسجد لان النقصان
بالفساد لا يجبر بالسجود كذا ذكره التمرتاشي وقوله بطل فرضه قد بينا انه يبطل
بوضع الجبهة عند ابي يوسف وعند محمد برفعها وقول محمد اقيس لان السجود لم يتم
قبل الرفع وجعل دوامه كتكراره لم يبطله الحدث وبالاتفاق يبطله حتى لو توضا
وبنى يجب عليه اعادته ولو تم بالوضع لما وجبت اعادته كما لو وجد بعد الرفع
منه وفايدة الخلاف بينهما قد ذكرناه فيما اذا سبقه الحدث في السجود يبني عند
محمد خلافا لابي يوسف وحكي انه ذكر قول محمد بين يدي ابي يوسف فقال زه صلاة
فسدت يصلحها الحدث زه بزاي مكسوره منقوطة بنقطة من فوق وهي كلمة
استعجاب الا انها هنا للانكار وانما قال ابو يوسف هذا الغيظ لحقه من محمد وهو
ان محمدا امر بمسجد خراب قد ابيت فيه الدواب وبالت فيه الكلاب فقال هذا مسجد
ابو يوسف لان مثل هذا يبقى مسجدا الى يوم القيمة عنده لكون الوقف تحريرا عنده
وعند محمد يعود الى القعدة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ملكا للواقف في حيوته والى
ورثته بعد وفاته **قوله** وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه هذا عندنا وقال
الشافعي لا يبطل ولكنه يعود الى القعدة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو بعد يسجد
قبل السلام كما هو مذهبه وتجزيه صلوته وهذا اذا قام الى الخامسة ساهيا اما
اذا قام اليها عامدا ولم يكن قعد قدر التشهد فعندنا لما لم يقيد الخامسة بالسجدة
لا تفسد صلوته كما لو قام اليها ساهيا وعند الشافعي اذا قام الى الخامسة عامدا
تفسد صلوته فالخلاف بيننا وبينه في هذه المسئلة في موضعين احدهما ان

احدهما ان الزيادة اذا كانت ركعة واحدة وقد حصلت ساهيا فعندنا
لا تفسد الفرض كما لو كانت الزيادة ركعتين وعنده يفسد الفرض كما دون
الركعة والثاني ان الزيادة اذا كانت دون الركعة وقد حصلت عمدا فعندنا
لا تفسد الفرض وعنده يفسد **قوله** وان قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة
ولو لم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم ويسجد
للسهو لان التسليم في حالة القيام غير مشروع في الصلوة المطلقة وقد امكنه الاتيان
به على وجهه بالقعود لان ما دون الركعة محل للرفض ولو سلم قائما لا تفسد صلوته
ولو عاد لا يعيد التشهد فان قام عامدا هل يتبعونه قال بعضهم نعم فان عاد عادوا معه
وان مضى في النافلة تبعوه لان صلوتهم قد تمت بالقعدة والصحيح انهم لا يتبعونه
لانه لا اتباع في البدعة فان عاد قبل ان يقيد الخامسة بسجدة اتبعوه في السلام
وان قيدها بسجدة سلموا في الحال كذا ذكره التمرتاشي **قوله** فان قيد الخامسة
بسجدة ثم تذكر ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته فان قلت هل ضم الاخرى على
الايجاب ام على الاستحباب قلت ذكر في الاصل ما يدل على الوجوب فانه قال وعليه
ان يضم وكلمة على للايجاب ثم اذا اضاف اليها ركعة اخرى يتشهد ويسلم ويسجد
للسهو ثم يتشهد ويسلم وانما وجب سجدتا السهو لانه ترك لفظ السلام واصابة
لفظ السلام واجبة حتى انه اذا شك في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فتشاغله
بفكره حتى اخر السلام لزمه السهو وهو انما يجب بتاخير الواجب وكان القياس ان لا يجب
عليه السهو لان سهوه وقع في الفرض وقد انتقل منه الى النفل ومن سها في الصلوة لم
يجب عليه ان يسجد في صلوة اخرى الا ان الاول استحسان ووجهه انه انتقل من الفرض
الى النفل لكن انتقاله الى النفل بنى على التحريمة الاولى وجعل في حق السهو كانها صلوة
واحدة وهذا كمن صلى ست ركعات تطوعا بتسليمة واحدة وقد سها في الشفع الاول
يسجد للسهو في اخر الصلوة وان كان كل شفع من التطوع كصلوة على حدة لكن كلها في
حق التحريمة صلوة واحدة وهذا القياس والاستحسان بنى على مسئلة اخرى وهي ان

وفي ان المسبوق اذا قام الى القضاء ولم يتابع الامام في سجود السهو هل يسجد في
اخر صلوته القياس ان لا يسجد لان السهو وقع في صلوة الامام وهو قد انتقل عن صلوة
الامام الى صلوة اخرى وفي الاستحسان يجب لان صلوته بني على صلوة الامام فيجعل كانه
صلوة واحدة في حق سجود السهو كذا هذا وانما وجب ضم ركعة اخرى اليها ليصير
الركعتان نفلا اذ الركعة الواحدة لا تجزي في النفل فان اقتدى به احد في هاتين
الركعتين يلزمه ان يقضي ستا عند محمد قال في الوجيز وهو الاصح لان احرام الفرض لما لم
ينقطع عنده صار المقتدي شارعا في الكل فلزمه ما ادى الامام بهذه التحريمة وقد ادى
الامام ستا وعندهما يقضي ركعتين لانه اقتدى به في النفل بعد خروجه من الفرض خروجا
مستحكما فلا يلزمه غير هذا الشفع فان افسد المقتدي لا قضا عليه عند محمد اعتبارا بالامام
وعندهما يقضي ركعتين وهو الصحيح وعليه الفتوى لان السقوط بعارض يخص الامام **قوله** ويسجد
للسهو وهذا السجود للنقص المتمكن في النفل عند ابي يوسف لدخوله فيه لا على وجه المشروع وفائدة
الخلاف وعند محمد للنقص المتمكن في الفرض وهو خروجه منه على غير الوجه المشروع وفائدة الخلاف فيمن
اقتدى به فعند ابي يوسف على المقتدي قضاء ركعتين لانه قد استحكم خروجه عن الفرض وانما النقصان
في النفل وعند محمد يقضي ستا لانه المودى بهذه التحريمة وقال الامام ابو منصور الماتريدي الاصح
انه جابر للنقص المتمكن في الاحرام فيجبر النقص في الفرض وفي النفل **قوله** وقد تمت صلوته والركعتان
له نافلة ولا ينوبان عن سنة الظهر على الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتداه ولا يقضيهما لانه شرع
فيهما والمظنون فاقض حتى لا يلزمه قضاؤهما بالافساد عندنا خلافا لزفر **مسلة** اذا قعد في الرا
بعة قدر التشهد وقام الى الخامسة ساهيا فاقتدى به انسان لا يصح اقتداؤه ولو عاد الى القعدة
لانه لما قام الى الخامسة فقد شرع في النفل فكان اقتدا المفترض بالمتنفل ولو لم يقعد في الرابعة
قدر التشهد وقام الى الخامسة ساهيا واقتدى به رجل ثم عاد الى القعدة صح الاقتدا لانه
لم يخرج من الفرض كذا في الفتاوى ولو صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي
اخريين لم يكن له ذلك في الاولى لان السجود يبطل لو وقع في وسط الصلوة ومع هذا لو ادى صح
لبقاء التحريمة ويسلم وعليه اعادة سجود السهو لانه لما بنى حصلت السجدتان في وسط الصلوة

الصلوة فلا يعتد بهما وهذا بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يصح بقية
ويبني لانه لو لم يبن يبطل جميع الصلوة وتنقض السهو ادنى فكان اولى واما هنا فيمكنه الاتيان
بركعتين بتحريمة مستقبلة وليس في الجمع الا احراز فضيلة الدوام وفيه بعض الواجب وهو سجود
السهو فالاحتراز عن نقض الواجب اولى من احراز غير الواجب ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل
رجل في صلوته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا فلا وهذا عندهما وقال محمد هو
داخل سجد الامام او لم يسجد لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه من الصلوة اصلا لانها
وجبت جبرا للنقصان فلا بد ان يكون في احرام الصلوة وعندهما يخرجه خروجا موقوفا لانه محلل
في نفسه وانما لم يعمل لحاجته الى ادا السجدة فاذا لم يسجد بان انه قد خرج من الصلوة وفائدة
الخلاف تظهر في هذا وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغير الفرض بنية الاقامة في هذه
الحالة عندهما لا يتغير فرضه ويسقط عنه سجود السهو لانه لو سجد يتغير فرضه فيكون مؤديا
لسجود السهو في وسط الصلوة ومن سلم يريد قطع الصلوة وعليه سهو فعليه ان يسجد لسهوه
لان هذا السلام غير قاطع ونيته تغير المشروع فلغت لان السجود عقيب السلام مشروع لقوله عليه
السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام فلغوا نيته كما لو نوى قطع الصلوة **مسلة** اذا
سهى عن قراءة التشهد في القعدة الاخيرة حتى سلم ثم تذكر فانه يعود الى قراءة التشهد ومن عاد
هل تنتقض القعدة قال الحواري تنتقض كما تنتقض اذا اعاد سجود التلاوة وقال محمد ابن الفضل لا تنتقض
وفي النوادر اذا سلم وقد سهى عن قراءة التشهد ثم تذكر فاخذ في قراءة التشهد فلما قرا بعضه
تذكر فسلم قال ابو يوسف يفسد صلوته لان القعدة قد انتقضت وقال محمد لا تفسد كذا في الفتاوى
مسلة قال في النهاية في قوله وقد تم فرضه والركعتان له نافلة ولا ينوبان عن سنة الظهر لان
سنة الظهر المواظبة عليها بتحريمة مبتداه وهو طريقة النبي عليه السلام فهو كان يصليها بتحريمة
مبتداه قصدا ولان المشروع انما هو صلوة كاملة على صفة السنة فلا يتادى بما هو مظنون
لان المظنون ناقص لانه غير مضمون الا ترى انه لو قطعها لم يلزمه القضا لما قلنا انه مظنون
وعند زفر عليه قضا ركعتين لان عنده هو بان في نفل لازم فان تبين انه لم يكن عليه وعندنا
هو غير ملزم وعلى هذا الخلاف اذا دخل في صوم على انه عليه ثم تبين انه ليس عليه لا يجب عليه

لا يجب عليه القضاء عندنا وقال زفر عليه القضاء واجمعوا على ان من شرع في الحج على ظن انه عليه
ثم تبين انه ليس عليه انه يبقى في احرام لازم فيلزمه المضي فيه وكذا من تصدق على فقير على ظن ان
عليه الزكوة ثم تبين انه لا شيء عليه يبقى الصدقة لازمة حتى لا يتمكن من استردادها من الفقير
بحال **قوله** ومن شك في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وكان ذلك اول ما عرض له استانف
الصلوة الشك يساوي الامرين لا مزية لاحدهما على الاخر والظن يساوي الامرين وجهة
الصواب ارجح والوهم يساوي الامرين وجهة الخطا ارجح قوله وكان ذلك اول ما عرض له قيل
في عمره وقيل في الصلوة وقال شمس الائمة معناه ان السهو لم يكن من عادته وفائدة الخلاف
بين العبارات انه اذا سهى في صلوته اول مرة واستقبل ثم وقع سنين ثم سهى على قول شمس
الائمة يستانف لانه لم يكن من عادته وانما حصل عليه مرة واحدة والعادة انما هي من المعاودة
وعلى العبارتين الاوليين يجتهد في ذلك **قوله** بنى على غالب ظنه ان كان له غالب ظن وان لم يكن
له غالب ظن بنى على اليقين وهو الاقل ثم اذا لم يكن له غالب ظن فانه يقعد في كل موضع يتوهم انه
اخر صلوته كما اذا شك انها الثالثة او الرابعة ولم يغلب على ظنه شيء فانه يجعلها الرابعة في حق
القعود فيقعد ثم يقوم ويأتي بالرابعة ولو كان في الوتر وشك انها الثانية او الثالثة فانه
يقنت مرتين يعني اذا شك في الوتر وهو في حالة القيام انها الثانية او الثالثة يقنت لجواز
انها الثالثة ثم يقعد ثم يقوم ويضيف اليها اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار فرقا هذا
وبين المسبوق بركعتين من الوتر في رمضان اذا قنت مع الامام في الاخيرة حيث لا يقنت فيما
يقضي اجماعا لان التكرار القنوت في موضع غير مشروع وهنا احدهما في موضعه والاخر في غير
موضعه واما المسبوق فهو مامور بان يقنت مع الامام فصار ذلك موضعا له فلو اتى بالثاني كان ذلك
تكرارا له في موضعه ثم في فصل البنا على الاقل يسجد للسهو وفي فصل البنا على غلبة الظن لا لان شغله
تفكره مقدار ركن وجب السهو والا فلا ولو شك في اركان الحج يبني بما شاء بخلاف الصلوة لان
الزيادة في المناسك لا يفسد الحج وزيادة ركعة يفسد الصلوة قال في الفتاوى يصلي المغرب اذا
شك انه في الاولى او الثانية وهو قائم يتم تلك الركعتين ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ثم يقوم
ويصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى ثلثا ام اربعا يحكم بالجواز بناء على الظاهر

على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد قال محمد يتم صلوته ولا شيء عليه ولو شك في صلوة
الفجر في حال قيامه انها الاولى او الثانية فانه يتحرى فان وقع تحريه على شيء عمل به والا بنى
على الاقل ويجعلها اولى فيتم الركعة ثم يقعد لجواز انها ثانية ثم يقوم فياتي باخرى ويقعد
لجواز انها هي الثانية ثم يسلم وان شك انها هي الثانية او الثالثة عمل بالتحري فان لم يقع
له تحر وكان قائما قعد في الحال ولا يركع لجواز انها ثالثة فلو قلنا يمضي فيها ولا يقعد
فقد ترك القعدة فيفسد صلوته ثم يقوم ويأتي باخرى ويقعد لجواز ان القيام الذي رفضه
ثانيته وقد تركه فعليه ان يصلي اخرى حتى يتم صلوته واذا وقع الشك في ذوات الاربع انها
الاولى او الثانية عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء بنى على الاقل فيجعلها الاولى ثم
يقعد لجواز انها ثانيته والقعدة فيها واجبة ثم يقوم فياتي باخرى ويقعد لجواز انها
رابعة ثم يقوم [illegible] ويأتي باخرى ويقعد لجواز انها رابعة ثم يقوم ويأتي باخرى ويقعد
لانا جعلناها في الحكم رابعة والقعدة في الرابعة فرض **مسئلة** رجل شرع في الظهر
ثم شك هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الظهر تبين له انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد
الظهر وان شك في صلوة هل صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان كان بعد
خروج الوقت لم يلزمه اعادتها وكذا لو شك في الركعة بعد الفراغ من الصلوة لا شيء
عليه وان كان في الصلوة يلزمه اداؤها ولو غلب على ظنه في صلوة انه احدث او انه
لم يمسح براسه ثم تيقن انه لم يحدث او انه قد مسح براسه قال محمد بن الفضل ان
كان قد ادى ركنا حال ما غلب على ظنه الحدث وعدم المسح فانه يستانف الصلوة وان لم
يؤد ركنا مضى على صلوته ولو سبقه الحدث فذهب ليتوضا فشك هل صلى ثلثا ام
اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن قال يتم وضوءه فعليه السهو كذا في
الفتاوى رجل صلى يوما وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري
من اي صلوة هي فانه يعيد الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة
ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين اعاد الفجر والمغرب والوتر رجل صلى الوتر
فشك وهو قائم انه كم صلى فانه ياخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على شيء ويقعد

و... في كل ركعة ويقرا في كل ركعة واما التكرار القنوت فقال ايمة بلخ يقنت في الاولى
الا غير ان التكرار القنوت غير مشروع وعن ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة الثانية
ايضا واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام لا يقنت مرة اخرى وكذا اذا ادركه
في الثالثة في الركوع ولم يقنت معه لم يقنت فيما يقضي كذا في الفتاوى رجل شك في صلاته
انه هل كبر للافتتاح ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل الصلوة وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا
جاز له المضي وكذا اذا شك انه هل احدث ام لا او هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح راسه
ام لا وكان ذلك في الصلوة ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان يقع له كثيرا لا يلزمه الوضوء ولا غسل
الثوب كذا في الفتاوى رجل صلى وحده او امام صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر
ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربعا لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي في المخبر
انه صادق ام كاذب روي عن محمد انه يعيد صلوته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد
صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله قال محمد واما انا فاعيد بقول واحد عدل بكل حال ولو
وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام اربعا فان كان الامام
على يقين لا يقبل قولهم وان لم يكن على يقين اخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى
ثلثا وقال بعضهم اربعا والامام مع احد الفريقين يوخذ بقول الامام ولو كان معه واحد فان
اعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداهم لان الامام ان كان
هو الصادق كان اقتدا المتنفل بالمتنفل وان كان هو الكاذب كان اقتدا المتنفل بالمفترض
بالمفترض وان استيقن واحد منهم انه صلى ثلثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام
وباقي القوم في شك فلا اعادة على الامام ولا على القوم لان قول المتيقن للنقصان قد عارضه
قول المتيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد على المستيقن بالنقصان الاعادة
الا ان تيقنه لا يبطل بتيقن غيره في حقه ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام ولو استيقن واحد
من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوا احتياطا وان لم
يعد واو لا شي عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبر بذلك والله اعلم **فصل**
في المسبوق واللاحق المسبوق فيما يقضي كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام وانما يكون لاحقا

اذا اقتدى بالامام في اول الصلوة ثم عجز عن الاتيان بالافعال لعذر من ...
او نوم او كان في الطايفة الاولى في صلوة الخوف او بقي قايما لاجل زحام الناس ولم يقدر على الركوع
والسجود فانه يقضي بغير قراة ولا يجب عليه سهو اذا سهى واما المسبوق بركعة او ركعتين
فالقراة عليه فيما يقضي فرض حتى لو ترك القراة في ركعة او ركعتين فسدت صلوته وان كان
مسبوقا بثلاث او اربع فالقراة في الركعتين فرض ولو سهى فيما يقضي وجب عليه السهو ثم
المسبوق فيما يقضي اول صلوته في حق القراة والقنوت واخر صلوته في حق التشهد بيانه اذا
ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى القضا بعد تسليم الامام فانه يقضي ركعتين يقرا
في كل ركعة الحمد لله وسورة ولو ترك القراة في احدهما فسدت صلوته لان ما يقضيه اول
صلوته في حق القراة وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم ركعة اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي
اخر صلوته في حق التشهد وقد ادرك مع الامام ركعة فاذا قام الى القضا يقضي ركعتين فالاولى
منهن ثانيته والسنة فيها التشهد كذا في المجتبى رومي الوجيز رجل سبق بثلث ركعات في
الظهر او العصر اذا سلم الامام يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة وسورة ثم يقوم ولا يتشهد فيصلي
اخرى بالفاتحة وسورة ثم يقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلي اخرى بالفاتحة خاصة ويتشهد ويسلم
هذا عندهما وقال محمد يقضي ركعة بالفاتحة وسورة ويقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعتين بالفاتحة
خاصة ويتشهد ويسلم واصل صاحب الوجيز في ذلك اصلا فقال ما يقضي المسبوق اول صلاته حكما
عندهما وعند محمد اخر صلوته الا في حق القراة والقنوت حتى يستفتح المسبوق فيما يقضي عندهما
وعند محمد يستفتح حال دخوله مع الامام قال ولا يظهر الخلاف في القنوت حتى لو ادرك ثالثة الوتر
فقنت مع الامام لا يقنت فيما يقضي بالاجماع وفي المجتبى اذا ادرك مع الامام ركعة من الظهر او العصر
او العشا فقام الى القضا فعليه ان يقضي ركعة ويقرا فيها الفاتحة وسورة ويتشهد لانما يقضي
اخر صلوته في حق التشهد فلذلك يتشهد لانها ثانيته وهذا بخلاف ما في الوجيز ثم يقوم فيقضي
ركعة اخرى ويقرا فيها الفاتحة وسورة ولا يتشهد وفي الثالثة هو بالخيار الا ان القراة افضل
وان ادرك منها ركعتين يقضي ركعتين ويقرا فيهما الفاتحة وسورة ويتشهد عقيبهما
ويسلم ولو ترك القراة فيهما او في احدهما فسدت صلوته لانه يقضي اول صلوته في حق القراة

في حق القراءة عندهما ولو كان الامام ترك القراءة في الاوليين وقضى في الاخريين فقضى
الاوليين فادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه لانه يقضي
اول صلوته في حق القراءة والقراءة في اول الصلوة فرض عليه ثم المسبوق يتابع الامام في سجود
السهو ثم يقوم الى قضا ما سبق به ولا يسلم مع الامام فان سلم معه ان كان ذاكرا فسدت
صلوته وان كان ساهيا لا تفسد لان سلام الساهي لا يخرجه من الصلوة وهل يلزمه السهو
لاجل سلامه ساهيا ان سلم قبل الامام او معه لم يلزمه وان سلم بعده لزمه ولو لم يتابع
الامام في سجود السهو وقام الى القضا لا يسقط عنه ويسجد في اخر صلوته ولو سلم الامام فقام
المسبوق ثم تذكر الامام ان عليه السهو فسجد له قبل ان يقيد المسبوق ركعته بسجدة فعليه
ان يرفض ذلك ويعود الى متابعته ثم اذا سلم الامام قام الى القضا ولا يعتد بما فعل من القيام
والقراءة والركوع ولو لم يعد الى متابعة الامام ومضى على قضائه فانه يجوز صلوته ويسجد للسهو
بعد فراغه استحسانا وانما لم يفسد صلوته لان العود الى سجدتي السهو لا يرفع السلام ولا يرفع
التشهد فصار كانه قام بعد تشهد الامام قبل ان يسلم ولو تذكر الامام سجدتي السهو بعد
ما قيد هذا المسبوق ركعته بسجدة فانه لا يعود لان الركعة الكاملة لا تحتمل الرفض فان
عاد الى متابعته فسدت صلوته لانه زاد ركعة كاملة ولو تذكر الامام ان عليه سجدة
التلاوة وعاد الى قضائها ان كان المسبوق لم يقيد ركعته بسجدة فعليه ان يرفض ذلك
ويعود الى متابعته ويسجد معه للتلاوة ويتشهد ويسلم الامام ثم يقوم المسبوق الى
قضائه ولا يعتد بما اتى به من قبل ولو لم يعد الى متابعته حتى قيد ركعته بسجدة فسدت
صلوته لانه لما عاد الامام الى سجدتي التلاوة فقد انتقض تشهده وقد انفرد هذا في موضع
يجب عليه الاقتدا ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة بعد ما قيد المسبوق ركعته
بسجدة وعاد الامام اليها فان عاد المسبوق الى متابعته بطلت صلاته لانه زاد ركعة
كاملة وان لم يعد ومضى عليها ففيه روايتان في رواية كتاب الصلوة تفسد صلوته لانه انفرد
في موضع يجب عليه فيه الاقتدا وفي رواية النوادر لا تفسد لان تشهد الامام انما ارتفض بعد
ما حكم له بالانفراد فصار كمقيم اقتدى بمسافر وقام الى اتمام صلوته بعد ما تشهد الامام

ام قبل ان يسلم ثم نوى الامام الاقامة تحول فرضه الى الاربع فان كان هذا المقيم لم
يقيد ركعته بسجدة فعليه ان يعود الى المتابعة وان لم يعد فسدت صلوته وان قيدها
ان عاد فسدت وان لم يعد ومضى عليها لم يفسد كذا هنا ولو لم يعد الامام الى سجدة التلاوة
فصلوة المسبوق تامة في الاحوال كلها وعليه ان يقضي ما عليه ولو عاد الامام الى سجدتي
السهو وتابعه المسبوق ثم تبين انه لم يكن عليه سهو قال بعضهم لا يفسد صلوته وقال
اكثرهم يفسد لانه اقتدى في موضع يجب عليه فيه الانفراد فسدت صلوته والاصل انه متى انفرد
في موضع يجب عليه الاقتدا او اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد فسدت صلوته فالاول المسبوق
اذا قام الى القضا ثم تذكر الامام سجدة التلاوة ولم يعد الى متابعته والثاني ان المسبوق
اذا تابعه في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه وكذا المسبوقان اذا قاما يقضيان فاقتدى
احدهما بالاخر فسدت صلوة المقتدي لانه اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد وكذا المقيمان
خلف المسافر اذا سلم الامام وقاما الى الاتمام فاقتدى احدهما بصاحبه فسدت صلوة
المقتدي ولو قام المسبوق الى القضا بعد ما رفع الامام راسه من السجدة قبل ان يتشهد
لا تفسد صلوته ولكن لما قام وقرا الى ان يقعد الامام قدر التشهد فذلك غير معتبر وانما يعتبر
من قيامه وقراته بعد ذلك فان كان مسبوقا بركعة او ركعتين فوجد منه بعد قعود الامام
قدر التشهد قيام وقراة قدر ما يجوز به الصلوة جازت صلوته وان لم يوجد ذلك او
وجد القيام دون القراة فسدت صلوته وان كان مسبوقا بثلاث فان وجد بعد القعود
قدر التشهد قيام وان لم يوجد القراة معه جازت صلوته وعليه ان يقرا في الاخريين
وان لم يوجد منه قيام بعد قعود الامام قدر التشهد فسدت صلوته قال في الفتاوى واذا
تلا اية سجدة بعد ما قعد قدر التشهد فانه يسجد لها ويعيد القعدة لانها قد ارتفعت
بسجوده حتى لو سجد للتلاوة ولم يعد القعدة فسدت صلوته قال الحلوائي ومن اصحابنا من
لم ياخذ بهذا وقال ينبغي ان لا ترتفض القعدة وبه فارق ما اذا تلا قبل القعدة حيث لم
ترتفض القعدة ولو تذكر سجدة التلاوة في اخر الصلوة وسجد لها هل يلزمه سجود السهو
بهذا التاخير قال عصام يلزمه ولو سهى في سجود السهو فلم يدر اسجد سجدة ام سجدتين

سجدتين عملا بالتحري والجبر عليه سهو ولو سهي في صلوته مرارا كفته سجدتان ولو سلم
وعليه سجدتا السهو فطلعت الشمس بعد السلام قبل ان يسجد للسهو او انتصف النهار
او احمرت الشمس في صلوة العصر سقط عنه سجود السهو لانه سنة والسنن تكره في هذه الاو
قات **مسئلة** اذا قيل لكم رجل صلى الظهر اربعا ووجبت عليه القراءة في الاربع كلها بحيث
لو ترك القراءة في ركعة منها تفسد صلوته كيف يكون هذا فالجواب ان هذا رجل سبق
بركعتين فاحدث الامام واستخلف هذا المسبوق وقد اشار اليه انه لم يقرا في الاو
ليين فالمسبوق يلزمه ان يقرا في الاخريين لانه قايم مقام الامام في الاخريين فاذا قرا
فيهما لحقت قراءته هذه بالاوليين فخلت الاخريان عن القراءة فصار كان الخليفة لم يقرا
في الاخريين فاذا قام الى قضا ما سبق يلزمه ان يقرا فيما سبق به من الركعتين كذا
في الفتاوى والله اعلم بالصواب **باب صلوة المريض** انما ذكره عقيب السهو لان كلا
منهما من العوارض السماوية الا ان السهو اكثر لانه يعرض كثيرا في صلوة واحدة فكان
اهم لانه يتناول صلوة الصحيح والمريض فقدمه عليه لشدة مساس الحاجة الى بيانه
ثم اضافة اضافة الفعل الى فاعله كقيام زيد او الى محله كتحريك الخشب واعلم ان
المريض والصحيح في فرض الصلوة سوا الا ما عجز عنه او خاف من فعله زيادة العلة فان
ذلك عنه ساقط لان المرض عذر والاعذار لها تاثير في العبادات **قال** رحمه الله اذا
تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد العذر قد يكون حقيقة بان يكون اذا
قام سقط وقد يكون [illegible] حكما بان يكون اذا قام يخاف زيادة المرض او ابطا
البرء والمراد هو العجز الحكمي وفي المحيط لم يرد به العجز اصلا بحيث لا يمكنه القيام
بان يصير مقعدا بل اذا قدر عليه الا انه يضعفه ضعفا شديدا حتى يزداد عليه
به وجعه فهذا يبيح له الصلوة قاعدا وقال الشمس ناشي اختلف في حد المرض الذي
يبيح الصلوة قاعدا فقيل ان يكون بحال لو قام سقط من ضعف او دوران راس
وقيل ان يكون صاحب فراش والاصح ان يكون بحيث يلحقه بالقيام ضرر وان كان
قادرا على بعض القيام دون تمامه قال ابو جعفر يومر بان يقوم مقدار ما يقدر فاذا

يقعد حتى لو قدر ان يكبر قايما للاحرام ولم يقدر على القيام للقراءة او كان
يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها فانه يومر ان يكبر قايما ويقرا ما يقدر عليه
قايما ثم يقعد اذا عجز **قوله** اذا تعذر على المريض القيام يعني جميعه اما اذا قدر
على بعضه اتى بما يقدر عليه بما ذكرنا وان قدر على القيام متكيا يصلي متكيا لا يجزيه
غيره ولو قدر على ان يعتمد على عصا او كان له خادم يتكي عليه فانه يقوم ويتكي عليه خصوصا
على قول ابي يوسف ومحمد فان عندهما قدرته على الوضو بغيره كقدرته بنفسه فكذا
هذا وفي منية المصلي لو ترك الاستعانة بغيره فصلى قاعدا جاز **قوله** صلى قاعدا
كيفيته كيف شا وقيل متربعا وقيل كما يقعد في التشهد والاصح كيف تيسر عليه ولو قدر
على القعود مستويا او متكيا او مستندا الى حايط او الى انسان فانه يجب عليه ان
يصلي قاعدا كذلك ولا يجزيه ان يصلي مضطجعا كذا في النهاية ما في الوجيز اذا دخل
شهر رمضان وكان اذا صام لا يقدر على الصلوة قايما فاذا افطر قدر على ان يصلي قايما
فانه يصوم ويصلي قاعدا ليكون جامعا بين العبادتين وفي المنتقى روى ابن سماعة
عن محمد في مريض راكب في محمل لا يقدر على النزول ولا يجد من ينزله يجزيه ان يصلي
الفريضة راكبا واما اذا كان يقدر على النزول او على من ينزله لم يجز ولو صلى قاعدا
فقرا في حال تشهده ساهيا فعليه السهو كذا في المنتقى راكب السفينة يصلي
قاعدا عند ابي حنيفة وعندهما يصلي قايما ولا يجزيه القعود عندهما الا من عذر
لان القيام مقدور عليه فلا يترك وله ان الغالب فيها دوران الراس فهو كالمتحقق
الا ان القيام عنده افضل ولو صلى فيها بالايما لا يجوز سوا كانت مكتوبة او نافلة
لانه يمكنه السجود فلا يعذر في تركه والخلاف في السايرة اما المربوطة كالشط
على الصحيح وان امكنه الخروج فهو افضل بالاجماع وان كانت مربوطة ويمكنه الخروج
الى الشط لم يجز صلوته فيها الا قايما لانها كالدابة الا اذا كانت مستقرة على الارض
فان الصلوة يجوز فيها قايما حينئذ وفي المنتقى اذا صلى على بعير قايم لا يسير لا تجوز
صلوته وان صلى على عجلة لا يسير جاز ولا يشبه الحيوان الحيوان وهذا اذا كانت

اذا كانت العجلة على قرار من الارض اما اذا كانت على ظهر البقر فانه لا يجوز **قوله**
فان لم يستطع الركوع والسجود اومأ ايماء اوما بالهمزة **قوله** وجعل السجود
اخفض من الركوع لان الايماء قائم مقامهما فاخذ حكمهما **قوله** ولا يرفع الى وجهه
شيا يسجد عليه فان وضع ان وجد الايماء جاز ويكون مسيا والا فلا ثم اذا وجد الايماء
فهو مصل بالايماء على الاصح لا بالسجود حتى لا يجوز اقتداء من يركع ويسجد به ولو كان بجبهته
قروح لا يستطيع السجود عليها لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد على انفه لا يجزيه غير
ذلك لانه ترك السجود مع القدرة عليه **قوله** فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره
يعني بعد ان توضع وسادة تحت راسه حتى يتمكن من الايماء لان حقيقة الاستلقاء يمنع
الايماء من الاصحاء فكيف من المرضى كذا قاله حافظ الدين فان صلى المريض مضطجعا
فنام فيها فالصحيح انه ينتقض وضوؤه كذا في الوجيز **قوله** وان استلقى على جنبه
ووجهه الى القبلة واومى جاز يعني على جنبه الايمن ويجعل راسه من قبل المشرق
الا ان الاولى هو الاول وهو الاستلقاء على قفاه عندنا خلافا للشافعي لان اشارة
المستلقي يقع على هواء الكعبة حالا ومالا واشارة المضطجع على جنبه الى جانب
قدميه وبالوقوع الى هواء الكعبة تتادى الصلوة فكان اولى فان لم يستطع الاستلقاء
على جنبه الايمن فعلى الايسر **قوله** فان لم يستطع الايماء براسه اخر الصلوة فيه
اشارة الى انها لا يسقط اذا بلغ الى هذه الحالة وان كان اكثر من يوم وليلة اذا
كان مفيقا وهو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه كذا في الهداية
قال في قاضيخان وفي ظاهر الرواية يسقط اذا كان اكثر من يوم وليلة لان مجرد العقل لا يكفي
لتوجه الخطاب لان محمدا ذكر في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين
لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي وفي الفتاوي اذا عجز المريض عن الايماء بالراس
ففي ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة ثم اذا برئ هل يلزمه القضاء قال بعضهم ان
كان عجزه اكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء
وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه القضاء والفتوى على الاول وقيل ان هذه

المسئلة على اربعة اوجه ان دام به المرض اكثر من يوم وليلة وهو لا يعقل
اجماعا وان كان اقل من يوم وليلة وهو يعقل قضى اجماعا وان كان اكثر وهو
او اقل وهو لا يعقل ففيه اختلاف المشايخ منهم من قال يلزمه القضاء وهو
صاحب الهداية ومنهم من قال لا يلزمه وهو اختيار صاحب البزدوي الصغير
ضيخان ثم على هذا اشارة الشيخ بقوله اخر الصلوة الى انها لا يسقط وهو ظاهر اذا
ن اقل من يوم وليلة او يوما وليلة وهو يعقل فان كان اكثر من يوم وليلة فمن المشايخ
ن جعله كالاغماء والصحيح انه يجب عليه القضاء صححه في الهداية ورجح في البزدوي
الصغير الاول وهذا كله اذا صح من ذلك المرض اما اذا مات لا يلزمه الايصاء كذا في الوجيز
قوله ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وقال زفر يومي بقلبه فاذا صح اعاد
عنده وقال الحسن يومي بحاجبيه وقلبه ويعيد وقال الشافعي يومي بعينيه وقلبه بقدر
الوسع فاذا زال العذر اعاد لنا ان فرض السجود لا يتعلق في الاصل بالعين والقلب
فلا ينتقل اليهما بالايماء كاليد ولان الايماء بالقلب مجرد الاعتقاد والصلوة من
افعال الجوارح الظاهرة فلا يقوم الاعتقاد عند العجز مقامها كما لا يقوم مقام
الحج والصوم ويفعل المريض في صلوته ما يفعله الصحيح من القراءة والتسبيح والتشهد
لان المرض انما يؤثر فيما يشق فعله واما ما لا يشق فهو والصحيح فيه سواء فان عجز
عن ذلك تركه لان اركان الصلوة اقوى من اذكارها فاذا سقطت الاركان فسقوط
الاذكار اولى **قوله** فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه
القيام ويصلي قاعدا يومي ايماء فان اومى قائما جاز كذا في المحيط وفي الفتاوي اذا اراد
ان يومي للركوع يومي قائما ويومي للسجود قاعدا والافضل هو الايماء قاعدا بالكل
لانه اشبه بالسجود وفي الواقعات لو اومى للسجود قائما لا يجزيه وللركوع يجزيه وفي
الكرخي اذا عجز عن الركوع وقدر على القيام صلى قاعدا يومي ايماء فان صلى قائما يومي
اجزاه ولا يستحب ذلك وقال زفر والشافعي يصلي قائما لنا ان فرض الركوع والسجود
اذا سقط عن الانسان سقط عنه فرض القيام كالراكب ولان ركنية القيام انما

السجود

انما هو للتوسل به الى السجود لما في السجود من نهاية التعظيم فاذا كان لا
السجود لا يكون ركنا فيسجد وهذا لان القيام ليس بحسن لعينه ولهذا لم
في غير الصلوة بخلاف السجود اما القيام في صلوة الجنازة فشرع للتوسل الى التكبير
لانها لا تصح بدون القيام **قوله** فان صلى الصحيح بعض صلوته قايما وحدث به
مرض يمنعه القيام تممها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يستطع الركوع والسجود
او مستلقيا ان لم يستطع القعود لان في ذلك بنا الادنى على الاعلى فصار كالاقتدا
وهذا هو المشهور وروي بشر عن ابي يوسف انه اذا صار الى حالة الايما يستقبل الصلوة
لان تحريمة المفترض موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما وجه المشهور انه
اذا بني كان بعض الصلوة كاملا وبعضها ناقصا واذا استقبل كانت كلها ناقصة
فلان يودي بعضها كاملا اولى **مسئله** المريض اذا فاته صلوة في حال المرض فقضاها
في حال الصحة صلى صلوة صحيح وان فاتت وهو صحيح فانه يقضيها في حالة المرض بالايما
قوله ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنا على صلوته قايما وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف لان من اصلهما ان القاعد يوم القايم فكذا يجوز ان يبني الانسان في حق
نفسه صلوة القايم على تحريمة القاعد وقال محمد يستقبل لان من اصله ان القايم لا
يصلي خلف القاعد فكذا لا يبني في حق نفسه **قوله** وان صلى بعض صلوته بايما ثم قدر على
الركوع والسجود استانف الصلوة هذا اذا قدر على ذلك بعد ما ركع وسجد اما اذا قدر بعد
الافتتاح قبل الاداء يجب له البنا كذا في جوامع الفقه وقال زفر يبني في الوجهين على اصله في
الاقتدا لانه عنده يجوز ان يقتدي الراكع بالمومي ومن افتتح التطوع قايما ثم اعيا لا باس
ان يتوكا على عصا او حايط او يقعد لان هذا عذر وان كان الاتكا بغير عذر يكره لانه اساءة
في الادب وقيل لا يكره عند ابي حنيفة لانه لو قعد عنده يجوز من غير عذر فكذا لا يكره الاتكا
وجه الاول ان الاتكا بخلاف القعود فاذا قعد بعد ما افتتح قايما لا يكره لانه مخير في الابتدا
بين الافتتاح قايما او قاعدا فيبقى هذا الخيار من غير كراهة واما الاتكا فهو غير مخير فيه
في الابتدا بين ان يصلي متكيا او غير متكي بل يكره لما فيه من سو الادب واظهار التكبر واما

ره الاتكا لانه لا يجوز القعود عندهما فكره الاتكا وان قعد بغير عذر يكره
الصلوة عنده لا يجوز عندهما كذا في الهداية فقوله بالاتفاق مخالف لما ذكر
ذكر فيه لو قعد في النفل من غير عذر لا يكره عند ابي حنيفة في الصحيح لان الابتدا
به مشروع من غير كراهة فالبقا اولى لان حكم البقا اسهل من حكم الابتدا الا ترى ان
ح ابتدا الصلوة ولا يمنع البقا **قوله** ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها
وان فاته بالاغما اكثر من ذلك لم يقض اعلم ان الاعذار انواع ممتد جدا كالصبا ويسقط
به العبادات كلها وقاصر جدا كالنوم لا يسقط به شي من العبادات ومتردد بينهما وهو الاغما
فان امتد الحق بالممتد جدا وان لم يمتد الحق بالقاصر جدا حتى يجب القضا وامتداده ان يزيد على
يوم وليلة لانه عند ذلك يدخل الغاية في حيز التكرار وفي ايجاب القضا ذلك حرج وهو مدفوع
بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وكان العباس ان لا قضا عليه اذا استوعب الاغما
وقت صلوة كامل لتحقق العجز فاشبه الجنون وهو قول الشافعي فرق بين النوم والاغما فان لان
النوم باختياره وقال بشر يجب القضا وان طالت مدة الاغما لانه مرض ولا تاثير للمرض في اسقاط
الصلوة وقاسه على النوم ولنا ما روي عن عمار انه اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وعن علي انه
اغمي عليه يوما وليلة فقضاهن وابن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض ولان الاغما عارض
ينفي التمييز ولا ينافي القضا كالنوم والجنون كان الاغما على الاظهر قال ابو يوسف هذا اذا كان عارضا
غير اصلي اما اذا بلغ مجنونا ثم زال صار كالصبي اذا بلغ وقال محمد هما سوا يعني ان عنده قليل
الجنون كقليل الاغما ولو شرب الخمر فذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط القضا ولو اكل البنج
فاغمي عليه قال محمد يسقط عنه القضا من اكثر وقال ابو حنيفة يلزمه القضا كذا السكر من المحرمات
فمحمد اعتبر البنج بالاغما وابو حنيفة بالخمر وان اغمي عليه بسبب الفزع من سبع او ادمي اكثر من يوم
وليلة لا قضا عليه بالاجماع **قوله** وان فاته بالاغما اكثر من ذلك لم يقض والمعتبر عندهما
في الزيادة على اليوم والليلة بالساعات وعند محمد بالاوقات اي من حيث الصلوات فما لم تصر
الصلوات ستا لا يسقط القضا عنده وفايدته اذا اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد
قبل الزوال بساعة فهذا اكثر من يوم وليلة من حيث الساعات فلا قضا عليه عندهما

عندهما وعند محمد عليه القضا لان الصلوة لم تزد على خمس وهذا اذا دام الاغما فلم
يوم وليلة وزيادة اما اذا كان يفيق ساعة ثم يعاوده الاغما فهو على وجهين ان كانت
لافاقته وقت معلوم نحو ان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغما فهي افاقة
يبطل حكم ما قبلها من الاغما اذا كان اقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم
يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحا ثم يغمى عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة لانه
قد يتكلم في جنونه بكلام الاصحا ولا يعد ذلك منه افاقة كذا ذكره الحلوائي والله اعلم بالصواب

باب سجود التلاوة هذا من باب اضافة الشئ الى سببه ويقال اضافة الحكم الى السبب فالتلاوة
سبب بلا خلاف وكان من حق هذا الباب ان يذكر عقيب السهو لان كلا منهما بيان للسجود الا انه
لما ذكر المريض بعد السهو لما قلنا في مناسبتهما الحق هذا الباب بالمريض لانه الحاق في الحقيقة
بالسهو وقيل وجه المناسبة بين هذا وبين المريض ان المريض اذا اصابه حالة المرض فقد انقاد
لامر الله تعالى وفي التلاوة اذا سجد فقد انقاد لامر الله تعالى ايضا ولان المرض يسقط بعض الاحكام
بواسطته وفي سجود التلاوة اذا تكررت تداخلت الاحكام وسقط منها شئ وفي اضافة السجود
الى التلاوة اشارة الى انه اذا كتبها او تهجاها لا يجب عليه السجود **قال** رحمه الله سجود
التلاوة في القران اربع عشرة سجدة الاخرة فموضع السجود منهن ... وفي حم السجدة
لا يسامون واختلف الصحابة في ذلك فقال علي رضي الله عنه موضع السجود في حم السجدة عند
قوله اياه تعبدون وبه اخذ الشافعي وقال ابن مسعود عند قوله لا يسامون وبه اخذ اصحابنا
قال في الهداية وهو الماخوذ به للاحتياط اي انها اذا كانت عند الاية الثانية لم يجز
تعجيلها عند الاولى وان كانت عند الاولى جاز تاخيرها الى الاية الثانية وهل تجب السجدة
بشرط قراءة جميع الاية ام بعضها فيه اختلاف والصحيح انه اذا قرا حرف السجدة وقبله كلمة
وبعده كلمة وجب السجود والا فلا وقيل لا يجب الا ان يقرا اكثر اية السجدة ولو انه قرا اية
السجدة كلها الا الحرف الذي في اخرها لا يجب عليه سجود والمستحب الجهر باية السجدة اذا
كانت الجماعة متهيئين للصلوة والا فالاخفا افضل وان تلاها بالفارسية لزم السامع وان لم
يفهم عند ابي حنيفة وعندهما لا يلزمه الا اذا فهم وروي ان ابا حنيفة رجع الى قولهما

بالعربية وجب على السامع فهم او لم يفهم اجماعا وفي الحج
... عند الشافعي ثنتان وسجدة ص عندنا سجدة تلاوة وعنده
... الا اذا تلاها في الصلوة اما السجدة الثانية من الحج فليست
... بالركوع وذلك امر بالصلوة دون السجدة ولان السورة الوا...
... كسائر السور واما سجدة ص فهي عندنا سجدة تلاوة لان النبي صلى الله
... سجدة ص سجدها داود للتوبة ونحن نسجدها شكرا وروي ان رجلا من الصحابة
رايت فيما يرى النائم كاني اكتب سورة ص فلما انتهيت الى موضع السجدة سجدت
الدواة والقلم فقال عليه السلام نحن احق بها من الدواة والقلم فامر بها حتى تليت في
مجلسه فسجدها مع اصحابه وروي ان عثمان تلا سجدة ص في صلوته فسجد فان قيل في الحديث
زيادة وهي انه قال سجدها داود للتوبة ونحن نسجدها شكرا قلنا هذا لا ينفي كونها سجدة
تلاوة فما من عبادة ياتي بها العبد الا وفيها معنى الشكر وقال مالك لا سجود في المفصل
وهو من الحجرات الى اخره وانما السجود عنده احدى عشرة **قوله** والسجود واجب في هذه الموا
ضع يعني عملا لا اعتقادا ويجب على التراخي لا على الفور وقال مالك والشافعي سنة لما روي ان رجلا
تلا عند النبي صلى الله عليه وسلم اية سجدة فلم يسجد النبي عليه السلام وقال له كنت امامنا
لو سجدت لسجدنا وروي ان عمر رضي الله عنه تلا في خطبته اية سجدة فاشار الناس للسجود
فقال على رسلكم فان هذا شئ لم يكتب علينا والجواب عن الحديث الاول انه لم يسجد في فوره
والتاخير جائز عندنا او كانت القراءة مكروهة والراوي لم يشعر بالمرة الاولى لان السامع انما
يلزمه السجود على الفور اذا سجد التالي لا ثم انه قال لو سجدت لسجدنا ومراد عمر لم يكتب
علينا التعجيل فاراد ان يبين للقوم جواز التاخير في حالة الوجوب ولنا ان الله تعالى وبخ من ترك
السجود بقوله فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون والتوبيخ لا يكون
الا بترك واجب وقال عليه السلام السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وعلى كلمة ايجاب ولان ايات
السجود كلها دالة على الوجوب لانها ثلاثة اقسام قسم هو امر صريح مثل التي في النجم
والاقرا والامر للوجوب ومنها ما فيه ذكر طاعة الانبياء المرسلين والاولياء وذلك موجب الاقتدا

موجب الاقتداء اقتداء بالله تعالى فيجد اهم اقتدوه والثالث ذكر ما
لقنهم في ذلك واجب ولانها سجدة يؤتى بها في الصلوة ليست
في الصلوة زيادة سجدة نفلا فكانت واجبة وصيانة الصلوة عن
فلو كانت نفلا لكانت الصيانة الواجبة اولى من فعل ما هو سنة فان قلت
ادّيت بالايماء اداء على الدابة مع قدرته على النزول قلت اداها على الدابة
تلاها على الارض لا يجوز على الدابة **قوله** على التالي والسامع سواء كان التالي
او جنبا او حائضا او نفسا او كافرا او صبيا او سكران فذلك كله سواء فانه يجب على السامع سجود قيل
بشرط ان يكون الصبي يعقل ولو سمعها من نائم او مغمى عليه او مجنون ففيه روايتان لا مجتهد لا يجب
وفي الفتاوي اذا سمعها من مجنون يجب عليه السجود وكذا من النائم الاصح الوجوب ايضا وهل يجب على
النائم فيه روايتان ولو كان السامع ممن لا يجب عليه الصلوة كالحائض والنفساء لا يجب عليه ثم الحائض
والنفساء والصبي والكافر والمجنون لا يلزمهم السجود سواء تلوا او سمعوا والاصل ان من كان من اهل
وجوب الصلوة اداء او قضاء كان من اهل وجوب السجدة ومن لا فلا ولو تلاها وهو اصم يجب عليه
ولو تلاها ثم سمعها من اخر او سمعها ثم تلاها وهو في مجلس واحد لم يجب عليه الا سجدة واحدة
اذا لم يتغير المجلس وان سمعها من الصدى لم يجب عليه شيء **قوله** واذا تلا الامام اية سجدة
سجدها وسجد المأموم معه سواء سمعها منه او لا وسواء كان في صلوة الجهر او المخافتة الا
انه يستحب ان لا يقرأ في المخافتة اية سجدة فان سمعها رجل خارج الصلوة ثم دخل مع الامام
في تلك الركعة بعد سجود الامام لها لم يجب عليه شيء وان ادركه في الركعة الثانية والثالثة
لم يجب عليه ايضا عند ابي يوسف خلافا لمحمد ونظيره لو ادرك الامام في الركعة الثالثة من الوتر
في الركوع في رمضان بعد ما قنت لا يأتي بالقنوت حتى لا يأتي به في الركعة الاخيرة وكذا لو سمعها من
الامام اجنبي ليس معه في الصلوة فانه يلزمه السجود لانه قد صح له السماع وهو ممن
يصح منه السجود فلزمه ذلك كذا في شرح ابن ابي عوف **قوله** وان تلا المأموم لم يلزمه
الامام ولا المؤتم السجود يعني لا في الصلوة ولا بعد الفراغ منها عندهما وقال محمد يلزمهم بعد
الفراغ لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلوة لانه يؤدي الى خلاف موضوع الامامة

وقف على طلبة العلم بالازهر بخزانة الشيخ ...
التالي كالامام للسامع في سجود التلاوة ومعنى قوله خلاف موضوع الامامة
يسجد التالي اولا ثم يسجد الامام فينقلب التابع متبوعا والمتبوع تبعا وان لم
... كان مخالفا للامامة ايضا ومعنى قوله او التلاوة اي على تقدير ان يسجد الامام اولا
... بعده التالي وهذا خلاف موضوع سجدة التلاوة فان التالي امام السامعين فيجب ان يتقدم
سجود التالي قال عليه السلام للتالي كنت امامنا لو سجدت لسجدنا ولهذا كانت السنة ان يتقدم
التالي للسجدة ويصطفون خلفه ولهما ان المقتدي محجور عليه عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه
لان قراءة الامام له قراءة للحديث وهو قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
وذلك دليل الولاية عليه والولاية دليل الحجر عليه ولان الشارع منعه عن القراءة والمحجور لا حكم
في التصرف بخلاف ما اذا سمعها من الجنب والحائض لانهما ليسا بمحجورين بل منهيين والتصرفات
المنهي عنها يعتد بها ويعتبر حكمها الا انه لا يجب على الحائض بتلاوتها كما لا يجب بسماعها لا
نعدام اهلية الصلوة بخلاف الجنب والفرق بين الحجر والنهي ان الحجر اثره في منع اعتبار السبب والنهي
اثره في تحريم الفعل دون ترك الاعتبار فان قيل قولكم تصرف المحجور لا حكم له ينتقض بما اذا وكل رجل
عبدا محجورا ببيع ماله وباع فانه يعتبر وكذلك العبد اذا وكله رجل بذلك قلنا اما العبد اذا توكل
من غيره فالحجر عما توكل فيه فيما لا يتضرر مولاه واما الصبي فلان المراد من قولنا لا حكم له اي لا يترتب
عليه حكم لازم قال في النهاية محتجا لابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما في انه لا يلزم المؤتم
السجود بعد الفراغ ان هذه السجدة صلاتية لان سببها تلاوة من يشاركه في الصلوة بخلاف
ما اذا سمعها ممن ليس معهم في الصلوة لانها ليست بصلاتية والصلاتية اذا لم يؤد في
الصلوة لا يؤدي بعد الفراغ منها كما لو تلاها الامام ولم يسجد في الصلوة بخلاف ما اذا سمعوها
ممن ليس معهم في الصلوة لانها ليست بصلاتية الا ترى ان المقتدي اذا فتح على امامه لم يفسد
به الصلوة ومن ليس معه في الصلوة اذا فتح على المصلي فسدت صلاته وبهذا ظهر الفرق بخلاف الجنب
فانه ممنوع من القراءة غير مولى عليه في القراءة وان شئت قلت ان سبب وجوب السجدة وهو
التلاوة قد وجد الا انه عاجز عن ادائها في الصلوة وخارج الصلاة فلا يجب عليه اصلا قياسا
على المريض اذا سمع اية سجدة وهو عاجز عن ادائها بالايماء سقطت عنه ولا يجب عليه اصلا كذا

فكذا هذا اما عجزه عن ادايها في الصلوة فظاهر واما خارج الصلوة فانها وجبت صلا
فلا تودي خارج الصلوة فصح انه عاجز عن ادايها في الصلوة وخارج الصلوة وهذا بخلاف
سمعها من رجل ليس معه في الصلوة لانها وجبت بسماعه من ذلك الرجل ليس من افعال الصلا
فلا يكون صلاتيه ولو سمعها من المقتدي من ليس معهم في الصلوة فانه يجب عليه السجود السهو
على الصحيح لان الحجر ثبت في حقهم بسبب الاقتدا فلا يعدوهم وهذا اذا لم يدخل معهم هذا
السامع اما اذا دخل معهم سقطت عنه **قوله** وان سمعوا وهم في الصلوة سجدة من رجل ليس
معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة لانها ليست بصلوتيه لان سماعهم هذه السجده
ليس من افعال الصلوة فيكون ادخالها فيها منهيا عنه وهي وجبت كاملة فلا يتادى بالمنهي
ويجب عليهم ان يسجدوها بعد الصلوة لتحقق التلاوة من غير حجر فان قيل يجب ان يسجدوها قبل الفراغ
لان سبب الوجوب السماع وهو وجد في الصلوة سلمنا انه وجد في الصلوة لكنه حصل بناء على التلاوة
والتلاوة حصلت خارج الصلوة ولهذا كان التالي اماما للسامع فتودى خارج الصلوة ولانها
ليست بصلوتيه وغير الصلوتيه لا تودى في الصلوة لان ما وجب خارج الصلاة فلا انسان حتى
عن ادايه في الصلوة فيمكن النقصان بادايها في الصلوة وما وجب بصفة الكمال لا يتادى بصفة
النقصان وانما كان ادخالها في الصلوة منهيا عنه لان المصلي عند اشتغاله بسجدة التلاوة
كان مامورا باتمام ركن هو فيه او بالانتقال الى ركن اخر فيكون منهيا عن هذه السجدة
قوله فان سجدوها في الصلوة لم يجزهم لنقصانها يعني انها ناقصة لمكان النهي فلا يتادى بها
الكامل ولانها ليست بصلوتيه وغير صلوتيه لا تودى في الصلوة ولان ما وجب خارج الصلوة بنعت
عن ادايه في الصلوة فيمكن النقصان بادايها في الصلوة وما وجب بصفة الكمال لا يتادى
بصفة النقصان **قوله** ولم يفسد عليهم لانها من افعال الصلوة وفي النوادر يفسد وهو قول محمد
وهو القياس والاول قولهما وهو استحسان وهو الاصح وجه قول محمد انهم زادوا في الصلوة ما ليس
منها وشرعوا في السجدة بمنزلة الشروع في صلوة اخرى ولان زيادة سجدة عنده يفسد الصلوة
لانها معتبرة عنده لان سجدة الشكر عنده معتبرة فيتحقق الانتقال الى عبادة اخرى ولهما
ان زيادة ما دون ركعة لا تفسد الصلوة انما يفسدها احرام صلوة اخرى وليس في السجود

سجود احرام ولو قرا الامام اية السجدة التي سمعها من الاجنبي في الصلوة قبل
فراغه منها سجدها في الصلوة واجزته عنهما جميعا ولو قرا الامام اية سجدة فسمعها
رجل ليس معه في الصلوة ثم دخل معه بعد ما سجدها الامام لم يكن عليه ان يسجدها
لانه صار مدركا لها بادراك الركعة قال في النهاية هذا اذا ادرك الامام في اخر تلك الركعة
التي تلا فيها السجدة اما اذا ادركه في الركعة الثانية لم يصر مدركا للركعة قبلها ولا
ما يتعلق بها من القراة والسجدة فيلزمه ان يسجدها خارج الصلوة وقيل يصير صلوتيه
فلا يلزمه خارج الصلوة واما اذا لم يدخل معه في الصلوة فانه يجب عليه ان يسجدها
لتحقق السبب قال في الهداية وكل سجدة وجبت في الصلوة فلم يسجدها فيها لم يقض
خارج الصلوة لانها صلوتية ولها مزية الصلوة فلا يتادى بالناقص قال في
النهاية فان قلت ينتقض هذا الكلي بقوله قبل هذا وان سمعوا وهم في الصلو
سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة اي ان فاته وسجدوها بعدها فقد وجبت هذه
السجدة في الصلوة فلم يسجدوها ومع هذا يسجدونها بعدها فالجواب انه
يجب ان يفسر هذا الكلي بان يقال وكل سجدة صلوتية واجبة في الصلوة لم يقض
خارجها بدليل تعليل تلك المسئلة بقوله لانها ليست بصلوتيه ولكن صاحب
الهداية ترك هذا القيد لظهوره ومعنى قوله لها مزية الصلوة فلا يتادى
بالناقص لانها وجبت بتلاوة تعلق بها جواز الصلوة الا ترى انه لو ضحك في
سجدة التلاوة في الصلوة ينتقض طهارته بخلاف خارجها فكانت في الصلوة
قوله ومن تلا سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة فتلاها وسجد اجزته
السجدة عن التلاوتين لان الثانية اقوى لكونها صلوتية فاستتبعت الاولى
وكونه سابقا لا ينافي التبعية كسنة الظهر الاولى للظهر وفي النوادر يسجد اخرى
بعد الفراغ لان للاولى قوة السبق فاستويا قلنا للثانية قوة اتصال المقصود
فترجحت به وهو اتصال السجدة بالتلاوة يعني لما اقترنت التلاوة الثانية
بالسجدة صارت راجحة على الاولى بعدهما وانهما في ما ذكر وهو الصلاتيه

الصلاتيه للثانيه والسبق للاولي اذكر
ثم اتصل بالثانيه وصف اتصال المقصود
الثانيه الاولي لان الثانيه عند اتصال المقصود،
ثم رجحت به لانه لا تجزيه السجدة الاولي لا عن التلاوة،
لان التلاوة الاولي تابعة للتلاوة الثانية فكان التلاوة
بطريق الحكم فلو قلنا بجواز السجدة الاولي اديا لسبق الحكم
السبب وهو التلاوة وهذا كله اذا دخل في الصلوة قبل ان يتبدل المجلس
تبدل لم يجزه سجدة الصلاة عن التلاوتين وهذا الذي ذكره الشيخ هو
الصلوة وفي النوادر لا يسقط ما وجب خارج الصلوة بل يسجدها بعد الصلوة
في الصلوة اولا لانه حين اشتغل بالصلوة تبدل المجلس كما لو اشتغل بالاكل ولا يمكن
جعل الاولي تبعا لان السابق لا يكون تبعا للاحق ولا يمكن جعل الثانيه تبعا لانها
اقوي فوجب اعتبار كل واحد سببا فالصلوتيه مودي فيها والاولي يودي بعد الفراغ
من الصلاة الا ان الاول هو الظاهر لان المتلو اية واحدة والمكان واحد لان المجلس في الاول
مجلس التلاوة وفي الصلوة تلاوه فما دام في الصلوة كان مشتغلا بالتلاوة والثانيه اكمل
لان لها حرمتين وقد يكون السابق تبعا للاحق اذا كان اللاحق اقوي كالسنة قبل
الفريضة ثم علي رواية كتاب الصلوة في قوله اجزاته السجدة عن التلوتين فلو لم
يسجدها في الصلوة حتي فرغ منها سقطت عنه السجدتان جميعا وفي رواية النوادر
ما وجب خارج الصلوة لا يسقط **قوله** وان تلاها في غير الصلاة فسجد لها ثم دخل
في الصلوة وتلاها سجد لها ولم يجزه السجدة الاولي لان الثانيه هي المستتبعة ولا وجه
اليه هنا لانه يودي الي سبق الحكم علي السبب اي الصلاتيه تستتبع غير الصلوتيه
علي كل حال ثم هنا لا يمكن استتباعها لانه حينيذ يلزم ان يتقدم الحكم علي السبب وذلك
لان معني الاستتباع ان تجعل التلاوات بمنزلة تلاوة واحدة فلو جعلنا ها كذلك
كانت التلاوة الاولي تبعا للثانيه لان الثانيه اقوي لكونها صلوتيه فيلزم حينيذ